

دائرة المحاكم
Courts Department

حكومة رأس الخيمة
Government of Ras Al Khaimah

مَجْمُوعَةُ اَلْأَحْكَامِ

وَالْمَبَادِئِ اَلْقَانُونِيَّةِ اَلصَّادِرَةِ فِي اَلْمَوَادِ اَلْمَدَنِيَّةِ وَالتِّجَارِيَّةِ وَالْعُمَّالِيَّةِ

اَلْمُدَّةُ مِنْ اَلْأَوَّلِ مِنْ يَنَايِرَ سَنَةَ 2016 م حَتَّى الحَادِي وَالثَّلَاثِينَ مِنْ دِيسِمْبِرَ سَنَةَ 2016 م
اَلْمُوَافِقِ اَلْحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ اَلْأَوَّلِ سَنَةَ 1437هـ حَتَّى اَلثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ اَلثَّانِي سَنَةَ 1438هـ

(مَدَنِيٌّ)

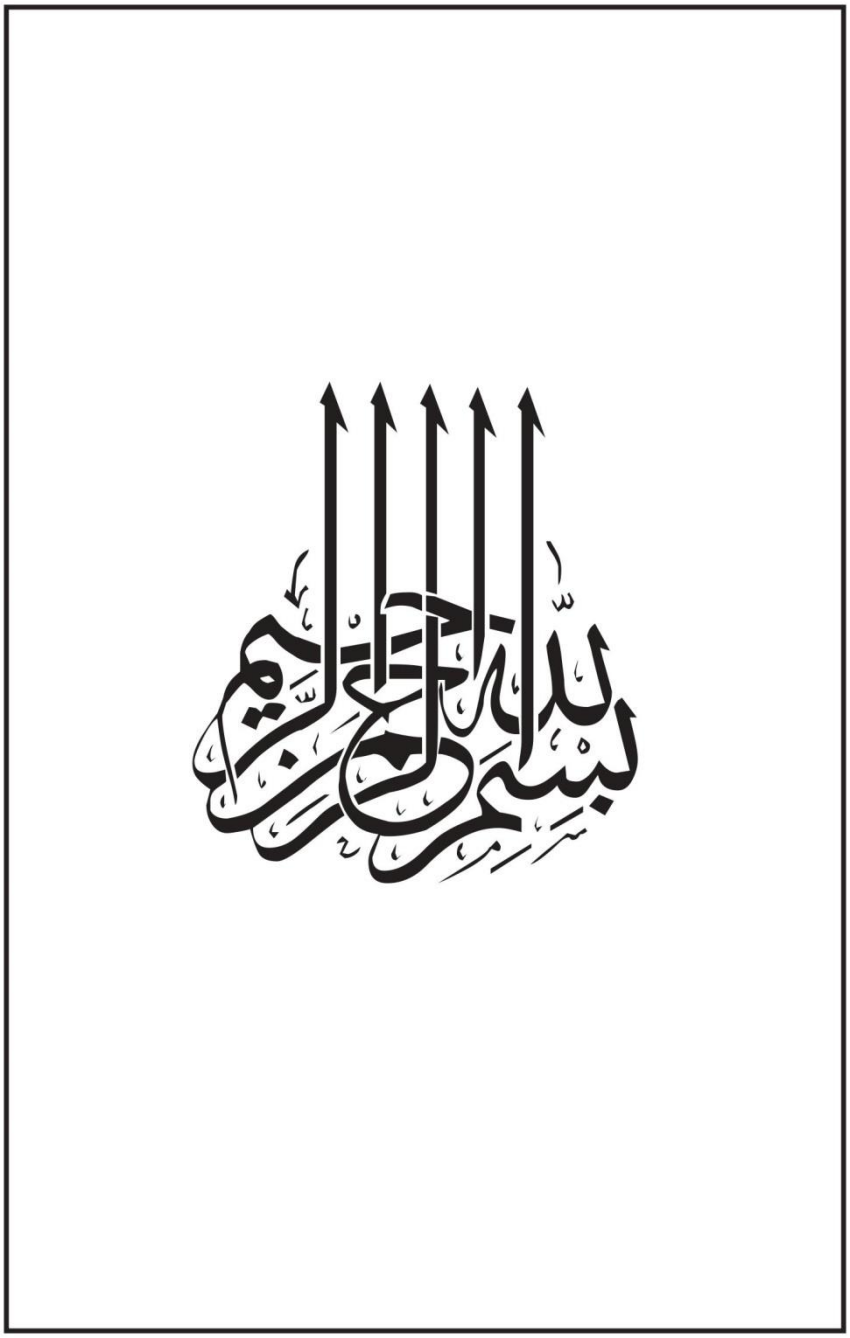
الجزء الأول

اَلسَّنَةُ اَلْقَضَائِيَّةُ اَلْحَادِيَةُ عَشَرَةَ
2016

جَمِيعُ اَلْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ
لِدَائِرَةِ اَلْمَحَاكِمِ بِرَأْسِ اَلْخَيْمَةِ

اِسْتَخْلَصَ اَلْمَبَادِئَ وَأَعَدَّ اَلْمَجْمُوعَةَ وَصَوَّبَهَا
عُضْوُ اَلْمَكْتَبِ اَلْفَنِّيِّ لِمَحْكَمَةِ تَمْيِيزِ رَأْسِ اَلْخَيْمَةِ
اَلْمُسْتَشَار / أَحْمَدْ عَبْدِ اَلْعَظِيمْ اَلْجَمَلَ

رَاجَعَ اَلْمَجْمُوعَةَ وَأَشْرَفَ عَلَى اَلطِّبَاعَةِ
اَلْمُسْتَشَارُ / عَبْدُ اَلنَّاصِرْ عَوَضْ اَلزَّنَاتِي
رَئِيسُ مَحْكَمَةِ تَمْيِيزِ رَأْسِ اَلْخَيْمَةِ


بسم الله الرحمن الرحيم



للمغفور له الشيخ

صقر بن محمد القاسمي

تغمده الله برحمته الواسعة



صاحب السمو الشيخ

سعود بن صقر بن محمد القاسمي

عضو المجلس الأعلى حاكم رأس الخيمة



سمو الشيخ

محمد بن سعود بن صقر القاسمي

ولي عهد رأس الخيمة

اَلْقِسْمُ اَلْأَوَّلُ
مَجْمُوعَةُ اَلْأَحْكَامِ اَلصَّادِرَةِ
مِنْ مَحْكَمَةِ تَمْيِيزِ رَأْسِ اَلْخَيْمَةِ
فِي
اَلْمَوَادِّ اَلْمَدَنِيَّةِ وَالتِّجَارِيَّةِ

اَلْمُدَّةُ مِنْ اَلْأَوَّلِ مِنْ يَنَايِرَ سَنَةَ 2016 م حَتَّى اَلْحَادِي وَالثَّلَاثِينَ مِنْ دِيسِمْبِرَ سَنَةَ 2016 م
اَلْمُوَافِق اَلْحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعْ اَلْأَوَّلِ سَنَةَ 1437 هـ حَتَّى اَلثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَبِيعْ اَلثَّانِي سَنَةَ 1438 هـ

اَلسَّنَةُ اَلْقَضَائِيَّةُ اَلْحَادِيَةُ عَشَرَةَ
2016

جلسة 11 من يناير 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح ، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (1)

الطعن رقم 93 لسنة 10 القضائية "مدني"

علامات تجارية " تمييز العلامات التجارية " . ملكية " ملكية العلامة التجارية " علامات تجارية " ملكية العلامة التجارية . تسجيـل " تسجيل العلامة التجارية" . إثبات " القرائن " . علامة تجارية "تمييز العلامة التجارية" . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الأدلة " . نقض " أسباب الطعن : ما يقبل من أسباب . تسبيب معيب . قصور "

---

1 . علامات تجارية " تمييز العلامات التجارية "

الغرض من العلامة التجارية هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ، ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة ، بحيث يرتفع اللبس بينها ، ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل ، ومن أجل ذلك وجب لتقرير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر إليها في مجموعها ، لا إلى كل العناصر التي تتركب منها على حدة.

2 . علامات تجارية " تمييزها "

العبرة هي بالصورة العامة التي تتطبع في الذهن نتيجة لتركيب الحروف أو الرموز أو الصور على بعضها ، وللشكل الذي تبرز به في علامة أو أخرى ، بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها ، والتي يُخدع بها المستهلك المتوسط في الحرص والانتباه ، فحماية العلامة التجارية أو الصناعية ليست في رفع التشابه ، وإنما باعتبارها من أهم الأساليب التي يلجأ إليها . التجار وأصحاب المصانع والأشخاص لتعريف سلعهم إلى مستهلكيها فتعد حماية لكل من المنتج والمستهلك على السواء.

3 . ملكية " ملكية العلامة التجارية " علامات تجارية " ملكية العلامة التجارية . تسجيـل " تسجيل العلامة التجارية" . إثبات " القرائن " .

أن ملكية العلامة لا تستند إلى مجرد التسجيل الذي لا ينشئ بذاته حقاً في ملكيتها؛ إذ إن هذا الحق وليد استعمالها ، ولا يقوم التسجيل إلا قرينة على استعمالها من تاريخ إجرائه، وهذه القرينة يجوز دحضها لمن يثبت أسبقيته في استعمال تلك العلامة في وقت سابق على تاريخ التسجيل فتقر له ملكيتها.

4 . علامة تجارية "تميز العلامة التجارية" . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الأدلة " . نقض " أسباب الطعن : تسبيب معيب . قصور "

تقدير التشابه والاختلاف بين العلامات التجارية والصناعية الذي من شأنه أن يخدع جمهور المستهلكين ، والتحقق من سبق استعمال العلامة قبل تسجيلها ، من سلطة محكمة الموضوع متى كان ذلك بأسباب سائغة ، وإن محكمة الموضوع لا يجوز لها أن تطرح ما يقدم إليها تقديماً صحيحاً من الأدلة والأوراق والمستندات المؤثرة في حقوق الخصوم ، دون أن تدون في حكمها بأسباب خاصة ما يبرر هذا الإطراح وإلا كان حكمها قاصراً . وكان البين من الأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بدفاع مؤداه إنها المالكة لهذه العلامة بتاريخ 2006/10/30 بالرخصة رقم.... دبي ، وأنه لا يوجد تشابه بين العلامة التي يملكها والعلامة الخاصة بالمطعون ضدها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أحقية المطعون ضدها في هذه العلامة قبل أن يتثبت في مسألة ملكية العلامة والرسم بالنظر إلى تواريخ تسجيل العلامتين ، وكذلك دون أن يوضح ما هو هذا التشابه بالنظر إلى مجموع كل العناصر لا إلى كل عنصر على حدة ، فالعبرة هي بالصورة العامة في الذهن نتيجة تركيب هذه العناصر والتي ينخدع بها المستهلك المتوسط ، والتي تتوجب الحماية دون أن يواجه دفاع الطاعنة بما يصلح للرد عليه، الذي إن صح قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، فإنه يكون فضلاً عن مخالفة القانون معيباً بالقصور.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الهيئة المطعون ضدها أقامت على المؤسسة الطاعن الدعوى رقم .... لسنة 2014 مدني رأس الخيمة الابتدائية بطلب الحكم بإلزامها بالامتناع عن استخدام الاسم والعلامة

التجاريــة (....) لدى جميع الدوائر الرسمية وغير الرسمية ، بما في ذلك منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والإعلام ، وقالت بياناً لها : إن الطاعنة استعملت هذا الاسم والعلامة التجارية بدون إذن أو تصريح منها رغم أنها تمتلك هذه العلامة بالمسجل رقم (....) بتاريخ 2013/7/1 فكانت الدعوى. حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم .... لسنة 2014 مدني لدى محكمة استئناف رأس الخيمة. وبتاريخ 2015/3/29 قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ، ومنع الطاعنة من استعمال العلامة التجارية ورسم القلعة في البث التلفزيوني وفي جميع المعاملات بما في ذلك سلطة منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والإعلام. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة حددت جلسة لنظره.

وحيث إن الطاعنة تنعى بحاصل أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه ، الخطأ في تطبيق القانون ، والإخلال بحق الدفاع ، والقصور في التسبيب ؛ إذ التفت عن دفاع الطاعنة بأنها تمتلك هذه العلامة التجارية والشعار بموجب رخصة رقم (....) صادرة من دبي في 2006/10/30 ، وأنه يوجد اختلاف بين العلامة المملوكة للطاعنة والعلامة المملوكة للمطعون ضدها من حيث الشكل ورسم القلعة ، بما لا يثير الالتباس وهو مناط الحماية القانونية إلا أن الحكم انتهى إلى وجود تشابه بين العلامتين ، والتفت عن هذا الدفاع بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك بأنه من المقرر أن الغرض من العلامة التجارية هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ، ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة ، بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل ، ومن أجل ذلك وجب لتقرير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر إليها في مجموعها ، لا إلى كل العناصر التي تتركب منها على حدة ، فالعبرة هي بالصورة العامة التي تتطبع في الذهن نتيجة لتركيب الحروف أو الرموز أو الصور على بعضها ، وللشكل الذي تبرز به في علامة أو أخرى ، بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها والتي تخدع بها المستهلك المتوسط في الحرص والانتباه ، فحماية العلامة التجارية أو الصناعية ليست في رفع التشابه ، وإنما باعتبارها من أهم الأساليب التي يلجأ إليها التجار وأصحاب المصانع والأشخاص لتعريف سلعهم إلى

مستهلكيها ، فتعد حماية لكل من المنتج والمستهلك على السواء ، وأن ملكية العلامة لا تستند إلى مجرد التسجيل الذي لا ينشئ بذاته حقاً في ملكيتها ؛ إذ إن هذا الحق وليد استعمالها ، ولا يقوم التسجيل إلا قرينة على استعمالها من تاريخ إجرائه ، وهذه القرينة يجوز دحضها لمن يثبت أسبقيته في استعمال تلك العلامة في وقت سابق على تاريخ التسجيل فتقر له ملكيتها ، وأن تقدير التشابه والاختلاف بين العلامات التجارية والصناعية ، الذي من شأنه أن يخدع جمهور المستهلكين ، والتحقق من سبق استعمال العلامة قبل تسجيلها من سلطة محكمة الموضوع متى كان ذلك بأسباب سائغة ، وإن محكمة الموضوع لا يجوز لها أن تطرح ما يقدم إليها تقديماً صحيحاً من الأدلة والأوراق والمستندات المؤثرة في حقوق الخصوم ، دون أن تدون في حكمها بأسباب خاصة ما يبرر هذا الاطراح ، وإلا كان حكمها قاصراً . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بدفاع مؤداه : إنها المالكة لهذه العلامة بتاريخ 2006/10/30 بالرخصة رقم (....) دبي وأنه لا يوجد تشابه بين العلامة التي يملكها والعلامة الخاصة بالمطعون ضدها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أحقية المطعون ضدها في هذه العلامة قبل أن يتثبت في مسألة ملكية العلامة والرسم ، بالنظر إلى تواريخ تسجيل العلامتين ، وكذلك دون أن يوضح ما هو هذا التشابه بالنظر إلى مجموع كل العناصر لا إلى كل عنصر على حدة ، فالعبرة هي بالصورة العامة في الذهن نتيجة تركيب هذه العناصر والتي ينخدع بها المستهلك المتوسط ، والتي تتوجب الحماية دون أن يواجه دفاع الطاعنة بما يصلح للرد عليه، الذي إن صح قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، فإنه يكون – فضلاً عن مخالفة القانون – معيباً بالقصور مما يوجب نقضه .

جلسة 18 من يناير 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (2)

الطعن رقم 16 لسنة 10 القضائية "مدني"

عقد " عقد البيع العرفي ". بطلان . بيع . تسجيل . حق الملكية . دفوع " الدفع بعدم نفاذ التصرف" . قانون " تطبيقه ".

العقد العرفي ببيع عقار لا ينقل الملكية إلا بعد تسجيله رضاءً أو قضاءً . أساس ذلك . تخلف التسجيل . أثره بقاءها على ذمة البائع . العبرة في المفاضلة بين التصرفات العقارية بأسبقية التسجيل . علة ذلك . للمالك الحقيقي الدفع بعدم نفاذ التصرف المسجل في حقه أو طلب طرد المشتري العرفي من ملكه . مثال.

مفاد المادتين 130 و 1277 من قانون المعاملات المدنية ، أن العقد العرفي ببيع العقار لا تنقل به الملكية من البائع المالك إلى المشتري ، إلا بعد تسجيله رضاءً أو قضاءً في السجل المعد لذلك بدائرة الأراضي والأملاك ، وما لم يحصل هذا التسجيل فإن الملكية تبقى على ذمة المتصرف البائع ، ولا يكون للمتصرف إليه المشتري في الفترة ما بين تاريخ التعاقد إلى وقت التسجيل ، سوى مجرد أمل في الملكية دون أي حق فيها، مما مؤداه أن العبرة في المفاضلة بين التصرفات في شأن عقار واحد بالأسبقية في التسجيل ذاته ، دون ما عداه من إجراءات سابقة عليه ؛ باعتبار أن التسجيل وحده هو الذي من شأنه إنشاء حق الملكية أو أي حق عيني عقاري آخر أو نقله ، ومن المقرر أنه وإن كان لا يجوز طلب إبطال بيع ملك الغير إلا للمشتري دون البائع له ، غير أن المالك الحقيقي يكفيه أن يتمسك بعدم نفاذ هذا التصرف في حقه أصلاً ، إذا كان العقد قد سجل ، أما إذا كانت الملكية ما زالت باقية للمالك الحقيقي لعدم تسجيل عقد البيع فإنه يكفيه أن يطلب طرد المشتري من ملكه ؛ لأن يده تكون غير مستندة إلى تصرف نافذ من مواجهته . لما كان ذلك ، وكان البين من وثيقة انتقال الملكية رقم ..... بتاريخ 1983/12/15 أن الأرض محل النزاع قد انتقلت ملكيتها بالتسجيل ، وفقاً للنظام القانوني للعقارات المسجلة ، وكان كتاب البلدية بتاريخ 1983/10/10 سند الدعوى ، وما حواه من توافره على أركان

وشروط عقد البيع الناجز أم لا ، فلا يكفي بمجرده لنقل ملكية المبيع إلى الطاعن ، بغرض حصول البيع الذي لا يتم إلا بالتسجيل ، ولا يعارض حق غيرها المسجل على هذه الأرض بالسجل العقاري ؛ فهي لم تكن مالكة في أي وقت من الأوقات حتى تتمسك بعدم نفاذ التصرف الصادر من المطعون ضدهما ، والذي بموجبه انتقل حق المطعون ضده الثاني على هذه الأرض بموجب تسجيل متسلسل بالسجل العقاري المعد لذلك وآلت إليه الملكية في الأخير حسب وثيقة الانتقال رقم .... بتاريخ 2012/2/16 من مالكها حكومة رأس الخيمة ، بموجب عقد البيع سالف البيان ، والذي استوفى أركان وشروط صحته وسجلت الملكية باسمه استناداً إلى كتاب الديوان الأميري الصادر في 2012/2/13 ؛ ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة من نزاع في هذا الخصوص يكون على غير أساس ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ؛ ومن ثم فإن النعي عليه يكون في غير محله.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعنة أقامت ضد المطعون ضده الأول بصفته ممثلاً لحكومة رأس الخيمة ودائرة البلدية ، والمطعون ضده الثاني الدعوى رقم ..... لسنة 2014 رأس الخيمة الابتدائية ، بطلب الحكم بعدم نفاذ التصرف الصادر من المطعون ضدها الأولى للمطعون ضده الثاني بخصوص نقل ملكية الأرض محل النزاع ، وشطب ومحو تسجيلها واعتباره كان لم يكن ، مع الحكم بصحه ونفاذ العقد المؤرخ 1983/10/11 ، والصادر من المطعون ضدها الأولى للمطعون ضده الثاني ، بخصوص بيع الأرض محل النزاع وتسجيلها باسم الطاعنة والمطعون ضده الثاني مناصفة مع الطاعنة وتثبت ملكيتهما لها . وقالت بياناً لدعواها : إنها كانت تمتلك والمطعون ضده الثاني شركة ..... الوطنية ، وقاما بشراء قطعة الأرض محل النزاع والملاصقة للشركة من دائرة الأراضي ، وتم دفع ثمنها من مالهما الخاص بموجب إيصال رقم ... بتاريخ 1983/10/10 ، ومنذ ذلك التاريخ وهي في حيازة الطاعنة ، وعندما توجهت إلى دائرة الأراضي فوجئت بأنها مسجلة باسم المطعون ضده الثاني بمفرده ، فقد

أقامت الدعوى . ثم قامت الطاعنة بتعديل طلباتها بإضافة طلب جديد بثبوت ملكيتها للأرض محل النزاع مناصفة مع المطعون ضده الثاني لمرور الزمان المكسب للملكية. حكمت المحكمة برفض الدعوى ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ..... لسنة 2014 استئناف رأس الخيمة. وبتاريخ 2014/11/27 قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، ثم أصدرت الحكم.

وحيث إن حاصل ما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، والقصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأنه أقام قضاءه برفض دعواها على أن ملكية الأرض محل النزاع لا تنتقل إلا بالتسجيل رغم أنها تمسكت في دفاعها بشرائها والمطعون ضده الثاني الأرض ، ودفع ثمنها لدائرة الأراضي مما يدل على أن عقد البيع قد استوفى أركان انعقاده ، واستكملت كافة الإجراءات القانونية لنقل ملكية الأرض المبيعة إليها ، إلا أن الحكم اطّرح هذا الدفاع وتحدث عن التسجيل ، على الرغم من أن البيع الذي تم بين المطعون ضدهما باطل ؛ لأنه بيع ملك الغير ولا يسري في حقها، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله ؛ ذلك بأنه لما كان النص في المادة 130 من قانون المعاملات المدنية على أن: (ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول ، مع مراعاة ما قد يقرره القانون من أوضاع معينة لانعقاده) وفي المادة 1277 من ذات القانون على أن: (لا تنتقل ملكية العقار ولا الحقوق العينية العقارية الأخرى بين المتعاقدين وفي حق الغير إلا بالتسجيل ، وفقاً لأحكام القوانين الخاصة به) مما مفاده أن العقد العرفي ببيع العقار لا تنقل به الملكية من البائع المالك إلى المشتري إلا بعد تسجيله رضاءً أو قضاءً في السجل المعد لذلك بدائرة الأراضي والأملاك ، وما لم يحصل هذا التسجيل فإن الملكية تبقى على ذمة المتصرف البائع ، ولا يكون للمتصرف إليه المشتري في الفترة ما بين تاريخ التعاقد إلى وقت التسجيل سوى مجرد أمل في الملكية دون أي حق فيها، مما مؤداه أن العبرة في المفاضلة بين التصرفات في شأن عقار واحد بالأسبقية في التسجيل ذاته ، دون ما عداه من إجراءات سابقة عليه ، باعتبار أن التسجيل وحده هو الذي من شأنه إنشاء حق الملكية أو أي حق عيني عقاري آخر أو نقله ، ومن المقرر أنه وإن كان لا يجوز طلب إبطال بيع ملك

الغير إلا للمشتري دون البائع له ، غير أن المالك الحقيقي يكفيه أن يتمسك بعدم نفاذ هذا التصرف في حقه أصلاً إذا كان العقد قد سجل ، أما إذا كانت الملكية ما زالت باقيه للمالك الحقيقي لعدم تسجيل عقد البيع ، فإنه يكفيه أن يطلب طرد المشتري من ملكه ؛ لأن يده تكون غير مستندة إلى تصرف نافذ من مواجهته لما كان ذلك ، وكان البين من وثيقة انتقال الملكية رقم ..... بتاريخ 1983/12/15 ، أن الأرض محل النزاع قد انتقلت ملكيتها بالتسجيل وفقاً للنظام القانوني للعقارات المسجلة ، وكان كتاب البلدية بتاريخ 1983/10/10 سند الدعوى وما حواه من توافره على أركان وشروط عقد البيع الناجز أم لا ، فلا يكفي بمجرده لنقل ملكية المبيع إلى الطاعن بغرض حصول البيع الذي لا يتم إلا بالتسجيل ، ولا يعارض حق غيرها المسجل على هذه الأرض بالسجل العقاري ، فهي لم تكن مالكة في أي وقت من الأوقات حتى تتمسك بعدم نفاذ التصرف الصادر من المطعون ضدهما ، والذي بموجبه انتقل حق المطعون ضده الثاني على هذه الأرض ، بموجب تسجيل متسلسل بالسجل العقاري المعد لذلك ، وآلت إليه الملكية في الأخير حسب وثيقة الانتقال رقم ..... بتاريخ 2012/2/16 من مالكها حكومة رأس الخيمة بموجب عقد البيع سالف البيان والذي استوفى أركان وشروط صحته ، وسجلت الملكية باسمه استناداً إلى كتاب الديوان الأميري الصادر في 2012/2/13 ؛ ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة من نزاع في هذا الخصوص يكون على غير أساس ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد طبق صحيح القانون؛ ومن ثم فإن النعي عليه يكون في غير محله؛ ومن ثم يتعين رفض الطعن.

جلسة 18 من يناير 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (3)

الطعن رقم 48 لسنة 10 القضائية " مدني "

(1 ، 2) تقادم . حكم " عيوب التسبيب . الخطأ في تطبيق القانون". دعوى " الطلبات فيها ". دفوع " الدفع بمرور الزمان المسقط للدعوى " . عقد " عقد الوكالة". محكمة الموضوع " سلطتها في تفهم الطلبات وتكييفها " " سلطتها في تقدير المانع من المطالبة القضائية. وكالة .

(1) محكمة الموضوع ، وجوب تفهمها لوقائع الدعوى وللطلبات فيها ، وأن تكيفها التكييف القانوني الصحيح . واجبات الوكيل في عقد الوكالة .

(2) مرور الزمان المسقط للدعوى لا يبدأ إلا من اليوم الذي يصبح فيه الحق مستحق الأداء . ويقف سريانه كلما وجد مانع . تقدير قيام المانع من المطالبة القضائية . موضوعي. أثر ذلك . علاقة الموكل بالوكيل تعد مانعاً من المطالبة القضائية . حد ذلك وأثره .

---

1 – من المقرر أنه يجب على محكمة الموضوع عند الفصل في الدعوى أن تتفهمها وفقاً لوقائعها ، وللطلبات المقدمة فيها ، وللسبب المستندة إليه تلك الطلبات ، وأن تكيفها التكييف القانوني الصحيح ؛ وصولاً إلى تطبيق القانون الواجب تطبيقه عليها . لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعن أسس دعواه قبل المطعون ضدهما عن إخلالهما بما التزما به باعتبار أن المطعون ضدها الثانية وكيلة عنه في بيع الأرض ، وأخفت عنه ما تم بشأن بيع الأرض محل النزاع ، والمطعون ضده الأول كمشتري لم يوف بالتزامه بأداء الثمن ومن ثم فإن دعوى الطاعن قبل المطعون ضدهما – تكون في صحيح الوصف والتكييف القانوني السليم وفقاً لوقائعها ، وللطلبات المقدمة فيها ، وللسبب المستندة إليه هي مطالبتهما بحق من الحقوق المترتبة له بمقتضى عقد وكالة . وحيث إن المادة 948 من قانون المعاملات المدنية تنص على أنه : " يلتزم الوكيل بأن يوافي موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه تنفيذ الوكالة ، وبأن يقدم إليه الحساب عنها " مما مفاده أنه يجب على الوكيل أن يقدم للموكل كافة المعلومات التي يهمه العلم بها ، وأن يوافيه بكل المعلومات التي وصلت إليه من جراء تنفيذ الوكالة وأن

يقدم له حسابا عنها مؤيداً بالمستندات ؛ وذلك لأن الوكيل نائب عن الموكل وقائم مقامه في الأمور الموكل بها .

2 – لما كان نص المادتين 473 و 481 من قانون المعاملات المدنية ، يدل على أن مرور الزمان المسقط للدعوى لا يبدأ إلا من اليوم الذي يصبح فيه الحق مستحق الأداء ويقف سريانه كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن المطالبة بحقه ، وترك المشرع للقاضي تقدير قيام المانع من المطالبة القضائية ، الذي يعتبر سبباً لوقف سريان مرور الزمان المسقط للدعوى ، بما يوجب على محكمة الموضوع متى دفع أمامها بمرور الزمان المسقط أن تبحث شرائطه القانونية ، ومنها المدة بما يعترضها من وقف أو انقطاع ، لأن حصول شيء من ذلك يحول دون اكتمال المدة ، مما يقتضي التحقق من عدم قيام أحد أسباب الوقف أو الانقطاع ، وعلى المحكمة – ولو من تلقاء نفسها – أن تقرر وقف أو انقطاع سريان مرور الزمان المسقط متى طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه ، وكانت علاقة الموكل بالوكيل تعد مانعاً من المطالبة القضائية فيما يدخل في حدود الوكالة ؛ ومن ثم تعتبر سبباً لوقف سريان مرور الزمان المسقط ما بقيت الوكالة قائمة ، ولا يبدأ سريانه إلا من تاريخ انتهاء الوكالة وتصفية الحساب بينهما؛ لأن دين أيهما قبل الآخر قبل ذلك احتمالي لا يلحقه السقوط ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأجرى سريان مدة سقوط دعوى الطاعن بالمطالبة بالثمن الذي بيعت به الأرض محل النزاع من تاريخ ما أسماه (تنازل عن الأرض) قاصداً بذلك في الحقيقة (وثيقة انتقال ملكية العقارات والأراضي الزراعية المؤرخة في 1997/10/6 الحاملة لإمضاء المطعون ضده الأول وكيل الطاعن بوصفه بائعاً بصفته تلك وبوصفه مشتري بصفته الشخصية ، ورتب على ذلك سقوط دعواه لرفعها بعد انقضاء أكثر من خمس عشرة سنة من تاريخ التنازل المذكور في حين أن علاقة المطعون ضدهما بالطاعن هي علاقة وكالة ، وذلك كما هو ذلك ثابت بالتوكيل الصادر منه للمطعون ضده الأول بتاريخ 1997/9/10م . وبالنسبة للمطعون ضدها الثانية بعقد البيع المؤرخ في 1997/3/25م ، الذي أبرمته بحق الطاعن مع المطعون ضده الأول ، وأن مدة سقوط الدعوى في عقد الوكالة لا تبدأ ألا من تاريخ انتهائها وتصفية الحساب بين الطرفين، وبرغم أن عبء إثبات قيام شروط الدفع بعدم سماع الدعوى محمولاً على من تمسك به ، وكان المطعون ضده الأول لم يدع انتهاء الوكالة القائمة بينه والطاعن بتصفية الحساب فضلاً عن عدم تقديم المطعون ضدهما الدليل على إعلامهما الطاعن ببيع الأرض محل النزاع ، أو حصول العلم له بذلك وتاريخ هذا العلم ، بل ودل عقد الوكالة المبرم بين الطاعن والمطعون ضده الأول بتاريخ 1997/09/10م فهو تاريخ لاحق على عقد البيع المبرم بين هذا الأخير بصفته مشتري ، والمطعون ضدها الثانية بصفتها وكيلة عن الطاعن البائع ، على أن الطاعن لم يكن يعلم بالبيع المذكور في تاريخ التوكيل الذي ما كانت تدعو له الحاجة ، على الأقل بالنسبة للتوكيل بالبيع ، فلا يصح لذلك اعتبار

الطاعن عالماً بالبيع بداية من تاريخه كما جاء بالحكم المطعون فيه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي والمرافعة ، وبعد المداولة :

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم 286 لسنة 2013 رأس الخيمة الابتدائية ، بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهما بالتضامن بأن يؤديا له مبلغ مليون وأربعمائة ألف درهم ثمن الأرض المبيعة ، وقال بياناً لذلك : إنه بموجب وثيقة الملكية الصادرة من دائرة الأراضي والمؤرخة 1997/10/6م ، يمتلك عددًا من الأراضي الكائنة بإمارة رأس الخيمة ، ومن هذه الأراضي الأرض رقم ... لسنة 1975 ، والمبينة الحدود والمعالم والمساحة بالصحيفة ، وقد قام الطاعن بعرض عدد من الأراضي للبيع لدى مكتب ... للعقارات برأس الخيمة ، والذي تمتلكه المطعون ضدها الثانية ، وقامت الأخيرة بدور الوساطة في بيع الأرض محل النزاع لصالح المطعون ضده الأول ، وتم البيع ونقل الملكية للأخير ، إلا أنه لم يقم بسداد ثمن الأرض للطاعن ، وأفاد بأنه قد سلم المطعون ضدها الثانية ثمن الأرض في الوقت الذي تنكر المطعون ضدها الثانية تسلمها لثمه مبالغ مالية أو شيكات مقابل ثمن الأرض ؛ الأمر الذي حدا بالطاعن إلى إقامة الدعوى رقم 276 لسنة 2010 مدني رأس الخيمة ، بطلب ندب خبير أراضي لتحديد مساحة وتثمين الأرض محل النزاع وفق القيمة السوقية لها وقت البيع ، وقضى فيها بالرفض وتأييد الحكم استئنافياً ، وقد علم الطاعن من خلال اتفاقية البيع المؤرخة 1997/3/25م ، والتي تم بموجبها بيع الأرض من المطعون ضدها الثانية إلى المطعون ضده الأول، نظير مبلغ مليون وأربعمائة ألف درهم تسلمت المطعون ضدها الثانية قيمة المبيع بشيكات مسحوبة على بنك دبي الإسلامي ، وإزاء إخفاء المطعون ضدها الثانية ما تم بخصوص الأرض محل النزاع من بيع وثمن

حقيقي ، فضلاً عن عدم تسلم الطاعن قيمة المبيع ؛ فقد أقام الدعوى . حكمت المحكمة بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 281 لسنة 2014 استئناف رأس الخيمة ، وبتاريخ 2015/1/27م قضت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – فحددت جلسة لنظره ، وفيها قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم .

حيث إن مما ينعى به الطاعن بالوجه الثاني من السبب الأول ، وبالسبب الثاني من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه ، الخطأ في تطبيق القانون ، والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ؛ إذ قضى بعدم سماع الدعوى على سند من انقضاء ما يزيد عن خمس عشرة سنة من تاريخ التنازل عن العقار محل النزاع ، لدى دائرة الأراضي ، عن طريق وكالة خاصة صادرة من المطعون ضده الأول تخوله بيع هذه الأرض حتى تاريخ رفع الدعوى الراهنة عام 2013 برغم أن سريان مرور الزمان المسقط لا يبدأ ألا من تاريخ علمه بالبيع واستحقاقه الثمن والتي أخفته عنه المطعون ضده الثانية ، الوكيلة عنه في بيع الأرض والثمن وديعة لديها ولم تقم بإبلاغه بأنها أتمت البيع وقبضت الثمن ولم يعلم بعقد البيع واستحقاق الثمن إلا بتاريخ 2010/3/25م . وتمسك الطاعن في دفاعه بعدم العلم ؛ مما يعد عذراً مانعاً بوقف مرور الزمان ، إلا أن المحكمة أعرضت عن هذا الدفاع ولم تورده رغم أنه دفاع جوهري يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في أساسه سديد ؛ ذلك أن من المقرر أنه يجب على محكمة الموضوع عند الفصل في الدعوى ، أن تتفهمها وفقاً لوقائعها وللطلبات المقدمة فيها ، وللسبب المستندة إليه تلك الطلبات ، وأن تكيفها التكييف القانوني الصحيح وصولاً إلى تطبيق القانون الواجب تطبيقه عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن أسس دعواه قبل المطعون ضدهما عن إخلالهما بما التزما به ، باعتبار أن المطعون ضدها الثانية وكيلة عنه في بيع الأرض وأخفت عنه ما تم بشأن بيع الأرض محل النزاع والمطعون ضده الأول كمشتري لم يوف بالتزامه بأداء الثمن ؛ ومن ثم فإن دعوى الطاعن قبل المطعون ضدهما – تكون في صحيح الوصف والتكييف القانوني السليم وفقاً لوقائعها وللطلبات المقدمة فيها وللسبب المستندة إليه هي مطالبتهما بحق من الحقوق المترتبة له بمقتضى عقد

وكالة . وحيث إن المادة 948 من قانون المعاملات المدنية تنص على أنه : " يلتزم الوكيل بأن يوافي موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه تنفيذ الوكالة ، وبأن يقدم إليه الحساب عنها " مما مفاده أنه يجب على الوكيل أن يقدم للموكل كافة المعلومات التي يهمه العلم بها وأن يوافيه بكل المعلومات التي وصلت إليه من جراء تنفيذ الوكالة ، وأن يقدم له حسابًا عنها مؤيداً بالمستندات وذلك لأن الوكيل نائب عن الموكل وقائم مقامه في الأمور الموكل بها وكانت المادة 473 من قانون المعاملات المدنية تنص على أنه : " لا ينقضي الحق بمرور الزمان ، ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بغير عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة " . وفي المادة 487 منه على أن : " تبدأ المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بمرور الزمان من اليوم الذي يصبح فيه الحق مستحق الأداء ومن وقت ثبوت الاستحقاق في دعوى ضمان الاستحقاق " ، وفي المادة 481 من ذلك القانون على أن : " 1- يقف مرور الزمان المانع من سماع الدعوى كلما وجد عذر شرعي يتعذر معه المطالبة بالحق . 2- ولا تحسب مدة قيام العذر في المدة المقررة " يدل على أن مرور الزمان المسقط للدعوى لا يبدأ إلا من اليوم الذي يصبح فيه الحق مستحق الأداء ويقف سريانه كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن المطالبة بحقه ، وترك المشرع للقاضي تقدير قيام المانع من المطالبة القضائية الذي يعتبر سبباً لوقف سريان مرور الزمان المسقط للدعوى ، بما يوجب على محكمة الموضوع متى دفع أمامها بمرور الزمان المسقط أن تبحث شرائطه القانونية ، ومنها المدة بما يعترضها من وقف أو انقطاع ؛ لأن حصول شيء من ذلك يحول دون اكتمال المدة ، مما يقتضي التحقق من عدم قيام أحد أسباب الوقف أو الانقطاع ، وعلى المحكمة – ولو من تلقاء نفسها – أن تقرر وقف أو انقطاع سريان مرور الزمان المسقط ، متى طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه ، وكانت علاقة الموكل بالوكيل تعد مانعاً من المطالبة القضائية فيما يدخل في حدود الوكالة ومن ثم تعتبر سبباً لوقف سريان مرور الزمان المسقط ما بقيت الوكالة قائمة ، ولا يبدأ سريانه إلا من تاريخ انتهاء الوكالة وتصفية الحساب بينهما ؛ لأن دين أيهما قبل الآخر قبل ذلك احتمالي لا يلحقه السقوط وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وأجرى سريان مدة

سقوط دعوى الطاعن بالمطالبة بالثمن الذي بيعت به الأرض محل النزاع من تاريخ ما أسماه

جلسة 18 من يناير سنة 2016

(تنازل عن الأرض) قاصداً بذلك في الحقيقة وثيقة انتقال ملكية العقارات والأراضي الزراعية ، المؤرخة في 1997/10/6 ، الحاملة لإمضاء المطعون ضده الأول وكيل الطاعن ، بوصفه بائعاً بصفته تلك وبوصفه مشتري بصفته الشخصية ، ورتب على ذلك سقوط دعواه ؛ لرفعها بعد انقضاء أكثر من خمس عشرة سنة من تاريخ التنازل المذكور في حين أولا – أن علاقة المطعون ضدهما بالطاعن هي علاقة وكالة ، وذلك كما هو ذلك ثابت بالتوكيل الصادر منه للمطعون ضده الأول بتاريخ 1997/09/10 ، وبالنسبة للمطعون ضدها الثانية بعقد البيع المؤرخ في 1997/3/25 ، الذي أبرمته بحق الطاعن مع المطعون ضده الأول ، وأن مدة سقوط الدعوى في عقد الوكالة لا تبدأ ألا من تاريخ انتهائها وتصفية الحساب بين الطرفين. ثانيا – على الرغم من أن عبء إثبات قيام شروط الدفع بعدم سماع الدعوى محمولً على من تمسك به ، وكان المطعون ضده الأول لم يدعي انتهاء الوكالة القائمة بينه والطاعن بتصفية الحساب ، فضلاً عن عدم تقديم المطعون ضدهما الدليل على إعلامهما الطاعن ببيع الأرض محل النزاع ، أو حصول العلم له بذلك وتاريخ هذا العلم ، بل ودل عقد الوكالة المبرم بين الطاعن والمطعون ضده الأول بتاريخ 1997/9/10م ، فهو تاريخ لاحق على عقد البيع المبرم بين هذا الأخير بصفته مشتري والمطعون ضدها الثانية بصفتها وكيلة عن الطاعن البائع ، على أن الطاعن لم يكن يعلم بالبيع المذكور في تاريخ التوكيل الذي ما كانت تدعو له الحاجة على الأقل بالنسبة للتوكيل بالبيع ، فلا يصح لذلك اعتبار الطاعن عالماً بالبيع بداية من تاريخه كما جاء بالحكم المطعون فيه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

جلسة 18 من يناير 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح ، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (4)

الطعن رقم 95 لسنة 10 القضائية " مدني "

إعذار . التزام " ضمان المدين".. حكم " عيوب التسبيب . الخطأ في تطبيق القانون". دفوع " الدفع بالحق في الحبس " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها".

الحق في الحبس . ماهيته . اتساعه لكافة حالات عدم وفاء الدائن بالتزامه . شرط ذلك وصوره . الدفع به . وسيلة ضمان . شرطها .

استعمال الحق في الحبس لا يقتضي إعذاراً ، ولا الحصول على ترخيص من القضاء عند توافر باقي شرائطه . مخالفة ذلك . خطأ في تطبيق القانون.

مفاد نص المادة 414 من قانون المعاملات المدنية – وعلى ما يبين من المذكرة الإيضاحية لهذا القانون – أن الحق في الحبس هو نظام قانوني يخول الدائن الذي يكون في الوقت ذاته مديناً بتسليم شيء لمدينه ، أن يمتنع عن تسليم هذا الشيء إليه ، حتى يستوفى كامل حقوقه المرتبطة بهذا الشيء. وقد جعل القانون من حق الاحتباس قاعدة عامة تتسع لجميع الحالات التي يكون فيها للمدين أن يمتنع عن الوفاء ، استناداً إلى حقه في الاحتباس ما دام الدائن لم يوف بالتزام نشأ بسبب التزام هذا المدين ، وكان مرتبطاً به ارتباطاً قانونياً أو ارتباطاً مادياً أو موضوعياً ، وهو ما يتحقق إذا ما كانت العلاقة بين الدائن الحابس ومن استحق الشيء المحبوس ، قد نتجت من واقعة مجرد حيازة الدائن الحابس أو إحرازه دون أن توجد أية رابطة أخرى تربط بينهما ، بشرط أن يكون حق الحائز الحابس قد نجم من الشيء ذاته ، ويتحقق ذلك في صورتين أولهما– أن يكون قد أنفق على الشيء مصروفات ضرورية أو نافعة لحفظ الشيء فيحق له استرداده. وثانيهما – أن يكون قد أصابه من الشيء ضرر يستحق عنه تعويضاً. ومن ثم فإن حق الحبس دفع يعتصم به الدائن بوصفه وسيلة من وسائل الضمان ، وشرطه أن يتوافر الارتباط بين الدينين . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه والمؤيد للحكم الابتدائي ، إذ قضى بإلزام الطاعنين بالمبلغ المقضي به وقد أسس قضاءه على مسئولية الطاعنين عن خطئهم الذي ترتب عليه ضرر لحق بالمطعون ضده تطبيقاً للمادتين (282 ، 291) من قانون المعاملات المدنية ، وأنكر عليهم حقهم في

احتباس المعدتين والسيارة من تلقاء ذاتهم ، ودون الحصول على إذن قضائي مسبق ، وهو ما يخالف صحيح القانون على النحو السالف بيانه ؛ إذ استعمال الحق في الحبس لا يقتضي إعذاراً ولا الحصول على ترخيص من القضاء عند توافر باقي شرائط الحق في الحبس ، وكان الحكم قد تحجب بذلك عن البحث والتمحيص ، والتثبت ما إذا كان الطاعنين دائنين للمطعون ضده بقسطي السيارة وكفالات سنوية عن المعدتين محل النزاع ، خلال الأعوام 2011، 2012، 2013ولم يقل بذلك كلمته في هذا الشأن، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون، وبالقصور في التسبيب.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الطاعنين الدعوى رقم (55) لسنة 2014 رأس الخيمة الابتدائية بطلب الحكم بندب خبير مختص لإجراء المحاسبة عن فترة غصب الطاعنين للمعدتين الجي سي بي والسيارة ، وحساب التعويض والخسارة التي لحقت به جراء ذلك الغصب . وقال بياناً لذلك : إنه بتاريخ سابق ولغايات القوانين المعمول بها بالدولة قام بشراء معدتين نوع (جي سي بي) تحمل أرقام (....) وكذلك سيارة نوع تويوتا كورولا موديل عام 2008 تحمل رقم (...) رأس الخيمة ، وتم تسجيلها باسم الشركة الطاعنة الأولى ، إلا أن الطاعنين قد استولوا على المعدتين والسيارة محل النزاع واغتصبوها لأنفسهم ، واستولوا على إيراداتها خلال الفترة من 2012/1 وحتى 2013/8 فقد أقام الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت المحكمة بإلزام الطاعنين بأن يدفعا بالتضامن إلى الطاعن مبلغ 277700 درهماً . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم 493 لسنة 2014 استئناف رأس الخيمة ، وبتاريخ 2015/3/29 قضت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق التمييز ، وعُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – فحددت جلسة لنظره وفيها أرجأت إصدار الحكم لجلسة اليوم .

وحيث إن ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول ، الخطأ في تطبيق القانون وتأويله ، وفي بيان ذلك يقولون : إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بإلزام الطاعنين بدفع تعويض للمطعون ضده تأسيساً على مسئولية الطاعنين عن الضرر الذي لحق بالمطعون ضده باحتباسهم المعدتين والسيارة محل النزاع من تلقاء ذاتهم ، دون الحصول على إذن قضائي مسبق ، واستند الحكم في قضائه إلى نص المادتين 282 ، 191 من قانون المعاملات المدنية ، التي تلزمهم بذلك ، وأنكر عليهم حقهم في احتباس المعدتين والسيارة محل النزاع لاستيفاء حقوقهم من الكفالة السنوية المستحقة على المعدتين عن أعوام 2011 ، 2012 ، 2013 ، وكذا القسطين الأخيرين من أقساط السيارة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد ؛ ذلك أن النص في المادة 414 من قانون المعاملات المدنية على أن (لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ، ما دام الدائن لم يوف بالتزام في ذمته نشأ بسبب التزام المدين وكان مرتبطاً به) وفي المادة 416 منه على أن (لمن أنفق على ملك غيره وهو في يده مصروفات ضرورية أو نافعة أن يمتنع عن رده حتى يستوفى ما هو مستحق له قانوناً ما لم يتفق أو يقضي القانون بغير ذلك) مفاده – وعلى ما يبين من المذكرة الإيضاحية لهذا القانون – أن الحق في الحبس هو نظام قانوني يخول الدائن ، الذي يكون في الوقت ذاته مديناً بتسليم شيء لمدينه ، أن يمتنع عن تسليم هذا الشيء إليه حتى يستوفى كامل حقوقه المرتبطة بهذا الشيء. وقد جعل القانون من حق الاحتباس قاعدة عامة تتسع لجميع الحالات التي يكون فيها للمدين أن يمتنع عن الوفاء استناداً إلى حقه في الاحتباس ما دام الدائن لم يوف بالتزام نشأ بسبب التزام هذا المدين وكان مرتبطاً به ارتباطاً قانونياً أو ارتباطاً مادياً أو موضوعياً ، وهو ما يتحقق إذا ما كانت العلاقة بين الدائن الحابس ، ومن استحق الشيء المحبوس قد نتجت من واقعة مجرد حيازة الدائن الحابس أو إحرازه دون أن توجد أية رابطة أخرى تربط بينهما ، بشرط أن يكون حق الحائز الحابس قد نجم من الشيء ذاته ويتحقق ذلك في صورتين أولهما – أن يكون قد أنفق على الشيء مصروفات ضرورية أو نافعة لحفظ الشيء فيحق له استرداده. وثانيهما: أن يكون قد أصابه من الشيء ضرر يستحق عنه تعويضاً. ومن ثم فإن حق الحبس دفع

يعتصم به الدائن بوصفه وسيلة من وسائل الضمان ، وشرطه أن يتوافر الارتباط بين الدينين . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه – والمؤيد للحكم الابتدائي – إذ قضى بإلزام الطاعنين بالمبلغ المقضي به وقد أسس قضاءه على مسئولية الطاعنين عن خطئهم الذي ترتب عليه ضرر لحق بالمطعون ضده ، تطبيقاً للمادتين (282 ، 291) من قانون المعاملات المدنية ، وأنكر عليهم حقهم في احتباس المعدتين والسيارة من تلقاء ذاتهم ، ودون الحصول على إذن قضائي مسبق وهو ما يخالف صحيح القانون على النحو السالف بيانه ؛ إذ استعمال الحق في الحبس لا يقتضي إعذاراً ، ولا الحصول على ترخيص من القضاء عند توافر باقي شرائط الحق في الحبس ، وكان الحكم قد تحجب بذلك عن البحث والتمحيص والتثبت ما إذا كان الطاعنين دائنين للمطعون ضده بقسطي السيارة وكفالات سنوية عن المعدتين محل النزاع خلال الأعوام 2011 ، 2012 ، 2013 ، ولم يقل بذلك كلمته في هذا الشأن ، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون ، وبالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

جلسة 18 من يناير 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (5)

الطعن رقم 149 لسنة 10 القضائية " مدني "

(1) تحكيم . دعوى " عدم قبولها ". دفوع " الدفع بشرط التحكيم" . قانون " تطبيقه ". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

الدفع بشرط التحكيم . شرطه. التمسك به في الجلسة الأولى. أساس ذلك .

(2) إثبات " شهود ". دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . نيابة " نيابة المهندس الاستشاري عن مالك المشروع ". عقد المقاولة"". محكمة الموضوع " سلطتها في إحالة الدعوى للتحقيق".

المهندس الاستشاري ينوب عن صاحب العمل في الإشراف على تنفيذ أعمال المقاولة. أثر ذلك . طلب إحالة الدعوى للتحقيق ليس حقاً للخصوم . للمحكمة رفضه ضمنيا. مثال .

---

1 – من المقرر وعملاً بحكم المادة 203 / 5 من قانون الإجراءات المدنية ، يجب على الطرف الذي يتمسك بشرط التحكيم أن يتخذ موقفاً إيجابياً ، بأن يعترض في الجلسة الأولى على لجوء خصمه إلى القضاء رغم الاتفاق على شرط التحكيم، بما مفاده : أنه لا بد أن يدفع بشرط التحكيم بالجلسة الأولى وإلا اعتبر شرط التحكيم لاغياً. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن وكيل الطاعن تمسك بشرط التحكيم بعد الجلسة الأولى بمخالفة حكم المادة 203 / 5 سالفة البيان ، وقضى الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع ، فإن النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس.

2 – من المقرر أن المهندس الاستشاري للمشروع ، ينوب عن صاحب العمل في الإشراف على تنفيذ أعمال المقاولة ؛ ومن ثم يلتزم الأخير بكل تصرفات الاستشاري في حدود نطاق العمل محل المقاولة ، وأن طلب الخصم إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يحوز إثباته بالبينة ، ليس حقاً متعيناً على المحكمة إجابته في كل حال، بل لها أن ترفضه ، وعدم الإشارة إلى هذا الطلب صراحة في الحكم يعتبر بمثابة رفض ضمني له. لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق وخطاب استشاري المشروع ، أن ما قامت به الشركة المطعون ضدها بصفتها المقاول من أعمال إضافية ، كان بناء على طلب الاستشاري حتى يتم استكمال المشروع ، وليس تصحيح خطأ مادي وقعت فيه الشركة المطعون ضدها أثناء تنفيذ

المشروع ، فإن عقد الأعمال الإضافية المؤرخ 2012/10/20 الموقع من استشاري المشروع وهو الذي عينه المالك

– الطاعن – فينوب عنه في الإشراف على تنفيذ أعمال المقاولة ، وأن آثار أي تصرف في هذا الشأن يجب أن يلتزم بها المالك– الطاعن _ ومن ثم فإن الطاعن ملتزم بقيمة هذه الأعمال الإضافية ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الدفاع على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ، تتحصل في أن الشركة المطعون ضدها – المقاول – أقامت على الطاعن – المالك – الدعوى رقم 439 لسنة 2013 مدني رأس الخيمة الابتدائية ، بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي لها مبلغ 101250 درهم والرسوم والمصاريف ، على سند أنه بموجب عقد مقاولة مؤرخ 25/ 10/ 2011 تم الاتفاق على قيام المطعون ضدها بتصنيع الهيكل المعدني وسقف الألمنيوم لمعرض تجاري لصالح الطاعن ، بمبلغ قدره 365000 درهم ، يسدد وفقاً للنسب المبينة بالعقد، وأثناء تنفيذ المشروع طلب الاستشاري أعمالًا إضافية خارج العقد سالف البيان، فقام الطاعن بعرض سعر لهذه الأعمال الإضافية ، وتحرر عقد أعمال إضافية في 20/ 10/ 2012 بمبلغ 55000 درهم قام بالتوقيع عليه استشاري المشروع المعين من قبل الطاعن – المالك – واستمر تنفيذ المشروع وتم استلامه بمعرفة الاستشاري ، وتبقى للشركة المطعون ضدها مبلغ 91250 درهم ، تقاعس الطاعن عن سداده رغم إخطاره بضرورة سداد هذه المبالغ سالفة البيان ، وقد ترتب على ذلك أيضاً أضرار، فكانت الدعوى بتاريخ 31/ 3/ 2014 حكمت المحكمة بإلزام الطاعن بأن تؤدي لها مبلغ 91250 درهم، استأنف الطاعن هذا الحكم بمحكمة استئناف رأس الخيمة والتي قضت بتاريخ 2014/10/30 بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، قضت هذه المحكمة بتاريخ 31/

2015/3 بنقضه للقصور في التسبيب لأنها لم تتعرض للدفع الذي أبداه الطاعن في مذكرته بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى لوجود شرط التحكيم، وبإحالة القضية إلى جلسة 18 من يناير سنة 2016

محكمة استئناف رأس الخيمة لنظرها بهيئة مغايرة، وبعد الإحالة قضت محكمة الاستئناف بتاريخ 2015/6/14 بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة حددت جلسة لنظره.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب بنعي الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون منه الخطأ في تفسير القانون وتطبيقه ؛ إذ أقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ، بقالة أن وكيل الطاعن لم يبد هذا الدفع بالجلسة الأولى ، في حين أنه تمسك بهذا الدفع بعد أن طلب أجلاً للاطلاع والرد بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ؛ ذلك أنه من المقرر وعملاً بحكم المادة 203 / 5 من قانون الإجراءات المدنية ، يجب على الطرف الذي يتمسك بشرط التحكيم أن يتخذ موقفاً إيجابياً ، بأن يعترض في الجلسة الأولى على لجوء خصمه إلى القضاء رغم الاتفاق على شرط التحكيم، بما مفاده أنه لا بد أن يدفع بشرط التحكيم بالجلسة الأولى ، وإلا اعتبر شرط التحكيم لاغيًا. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن وكيل الطاعن تمسك بشرط التحكيم بعد الجلسة الأولى ، بمخالفة حكم المادة 203 / 5 سالفة البيان ، وقضى الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع ، فإن النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس يتعين رفضه.

وحيث ينعى الطاعن بالسبب الثاني من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه ، القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ؛ إذ بت في الدعوى دون أن يقدم المطعون ضده أي محاضر اجتماعات بين المالك والمقاول والاستشاري محل هذا النزاع ، طبقاً للبند العاشر من عقد المقاولة المؤرخ 2012/10/20 ، الذي أوجب ذلك قبل اللجوء إلى القضاء بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير صحيح ؛ ذلك أن البند العاشر من عقد الاتفاق المؤرخ 2012/10/20 لم يمنع اللجوء إلى القضاء ، ولم يجعله متوقفاً على حل النزاع بالطرق الودية ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس بتعين رفضه.

وحيث ينعى الطاعن بالسبب الثالث من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه ، القصور في التسبب ، والإخلال بحق الدفاع ؛ إذ أقام قضاءه المؤيد للحكم الابتدائي بإلزامه بأن

يؤدي للمطعون ضدها مبلغ 91250 درهم ، دون أن يعنى بما قدمه من شهادة صادرة من استشاري المشروع ، تتضمن أن الأعمال التي تزعم المطعون ضدها بأنها أعمال إضافية ، كانت مجرد تصحيح للأخطاء التي ارتكبها أثناء تنفيذها لهذا المشروع ، ناهيك أن الأوراق قد خلت من أي دليل على مديونيته بهذا المبلغ سالف البيان ، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله ؛ ذلك أنه من المقرر أن المهندس الاستشاري للمشروع ينوب عن صاحب العمل في الإشراف على تنفيذ أعمال المقاولة ؛ ومن ثم يلتزم الأخير بكل تصرفات الاستشاري في حدود نطاق العمل محل المقاولة ، وأن طلب الخصم إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يحوز إثباته بالبينة ، ليس حقاً متعيناً على المحكمة إجابته في كل حال، بل لها أن ترفضه وعدم الإشارة إلى هذا الطلب صراحة في الحكم يعتبر بمثابة رفض ضمني له. لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق وخطاب استشاري المشروع أن ما قامت به الشركة المطعون ضدها بصفتها المقاول من أعمال إضافية ، كان بناء على طلب الاستشاري حتى يتم استكمال المشروع ، وليس تصحيح خطأ مادي وقعت فيه الشركة المطعون ضدها أثناء تنفيذ المشروع ، فإن عقد الأعمال الإضافية المؤرخ 20/ 10/ 2012 الموقع من استشاري المشروع وهو الذي عينه المالك – الطاعن فينوب عنه في الإشراف على تنفيذ أعمال المقاولة ، وأن آثار أي تصرف في هذا الشأن يجب أن يلتزم بها المالك– الطاعن – ومن ثم فإن الطاعن ملتزم بقيمة هذه الأعمال الإضافية ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإن النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس ويتعين رفضه ولما تقدم بتعين رفض الطعن.

جلسة 18 من يناير 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (6)

الطعنان رقما 198 ، 200 لسنة 9 القضائية " مدني "

(1) إثبات " خبرة " " شهود" . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة الموضوع " سلطتها في فهم الواقع في الدعوى " " سلطتها في اختيار الطريق لتحقيق إنكار الخصم توقيعه".

لمحكمة الموضوع سلطة اختيار الطريق لتحقيق إنكار الخصم توقيعه . أساس ذلك وعلته . لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى ، وفي تقدير ما يقدم إليها من أدلة ومنها تقرير الخبير . حد ذلك . الجدل في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة وفهم الواقع في الدعوى لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز.

(2) إثبات " تزوير" . تزوير " الادعاء به". محكمة التمييز " نظرها الطعن والحكم فيها". نقض " الأسباب الجديدة".

الطعن بالتمييز . حدوده بالنسبة للموضوع والأسباب . عدم جواز الادعاء بالتزوير أمام محكمة التمييز على الأوراق والمستندات التي سبق تقديمها لمحكمة الموضوع ، علة ذلك . اعتباره سبباً جديداً .

---

1 – لما كان النص في المادة 24 من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية يدل على أن المشرع قد ترك لمحكمة الموضوع سلطة اختيار الطريق الذي تراه مناسباً للتحقيق في حالة إنكار الخصم توقيعه على المحررات المنسوبة إليه ، وذلك إما بإجراء المضاهاة ، أو بسماع الشهود ، أو بالالتجاء إلى الطريقين معاً ؛ إظهاراً لوجه الحق في مدى صحة التوقيع على المحرر المنسوب للخصم الذي أنكره، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى ، وفي تقدير ما يقدم إليها من أدلة ومنها تقرير الخبير والأخذ بما تطمئن إليه منها دون معقب ، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله. لما كان ذلك ، وكان الثابت أن محكمة أول درجة قد رأت في حدود سلطتها التقديرية ندب المختبر الجنائي لفحص التوقيع المنسوب إلى المطعون ضده ثانياً [....] بأصل

فقط دون الاستكتاب بعد أن أنكر المطعون ضده ثانياً توقيعه على الإقرار محل النزاع والمتدخلين انضمامياً ، وأقامت قضاءها بعدم صحة هذا التوقيع على ما أطمأنت إليه من تقرير المختبر الجنائي ، بعد أن اطرحت طلب الطاعنين بضرورة استكتاب المطعون ضده ثانياً بقبولها دليل عذره عن عدم الحضور لاستكتابه ، وتأييد ذلك من الحكم المطعون فيه وأضاف [أن المطلوب استكتابه .... قد تعذر حضوره من الأردن ؛ وذلك بسبب مرضه وكبر سنه ، وقد أثبت وكيله ذلك بموجب تقرير مصدق حسب الأصول ، ويعتبر ذلك معذرة مقبولة تجيز إجراء الخبرة بالمضاهاة فقط دون الاستكتاب ، وفقاً للمعنى المقصود بالمادة 25من قانون الإثبات وعليه فإن هذا السبب غير وارد ويتعين رفضه] ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه ذلك النظر ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون، ولا يعيب الحكم عدم الاستجابة إلى طلب إجراء التحقيق بشهادة الشهود لإثبات توقيع المطعون ضده ثانياً ؛ لأنها بالخيار في أن تجرى التحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بالأثنين معاً –على نحو ما سلف بيانه – فإن ما يثيره الطاعنون بسببي النعي ، لا يعدو أن يكون جدلاً فيما تستقل به محكمة الموضوع من سلطة في تقدير الأدلة وفهم الواقع في الدعوى ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز.

2 – من المقرر أنه لما كان الطعن بالتمييز لا ينقل الدعوى إلى محكمة التمييز بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المطعون فيه ، ولا يطرح عليها الخصومة بكامل عناصرها كما هو الشأن في الاستئناف ، وإنما يقتصر ما يطرح على هذه المحكمة على المواضع التي ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه ، وفي حدود الأسباب التي يوردها في صحيفة طعنه، وما يجيز القانون إثارته من أسباب تتعلق بالنظام العام – مما يتأدى معه القول بعدم جواز الادعاء بالتزوير أمام محكمة التمييز على الأوراق والمستندات التي سبق تقديمها لمحكمة الموضوع، ولم يكن قد طعن فيها بالتزوير أمامها باعتبارها سبباً جديداً لا يجوز التحدي به لأول مرة أمام محكمة التمييز. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعنين لم يسلكوا السبيل الذي حدده القانون للادعاء بالتزوير على الإقرار محل النزاع ، والمقدم أمام محكمة الموضوع ؛ إذ إنهم لم يثيروا هذا الدفاع أمامها بالنسبة لتوقيع .... وأن كل ما أثير بشأن الادعاء بالتزوير كان بخصوص منصور سعد البطانية ، ولم يذكر اسم .... في جميع مراحل التداعي ، وذلك كما هو ثابت بمحضر جلسة 2013/9/15 أمام محكمة أول درجة وما ورد بمذكرتهم المقدمة بجلسة 2013/9/29 فكان الطعن بالتزوير صلباً وتوقيعاً على الإقرار محل النزاع بالنسبة لما هو خاص ب .... ولم يطعن بالتزوير بشأن التوقيع المنسوب ل ..... ناهيك أن الخصوم المتدخلين (الطاعنين) قد تمسكوا باعتماد تقرير الفحص الفني للمختبر الجنائي بمذكرتهم الختامية المقدمة أمام أول درجة ، بجلسة

2014/6/5 دون أن يثار الطعن بالتزوير على توقيع .... فإن إبداء الادعاء بالتزوير أمام محكمة التمييز يكون سبباً جديداً مما لا يجوز إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة ؛ ومن ثم فهو غير مقبول.

جلسة 18 من يناير سنة 2016

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

حيث إن الوقائع–على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق–تتحصل في أن الطاعنين في الطعن رقم 198 لسنة 2014 رأس الخيمة ، قد أقاموا ضد المطعون ضدهم أولاً وثانياً الدعوى رقم 400 لسنة 2014 رأس الخيمة الابتدائية ، بطلب الحكم بثبوت ملكيتهم لحصة قدرها 1438160 قدم مربع من المساحة الإجمالية للأرض الزراعية المملوكة لمورثهم ومورث المطعون ضدهم أولا ، والمطعون ضده بالبند ثانياً ، بموجب الوثيقة رقم....لسنة 1971 وقالو بياناً لدعواهم : إنه بموجب الوثيقة رقم ... لسنة 1976 والصادرة بتاريخ 1976/7/29 تملك مورثهم ومورث المطعون ضدهم أولاً ، والمطعون ضده بالبند ثانياً قطعة أرض زراعية مساحتها ... قدم مربع ، وبموجب إقرار موقع من هؤلاء الملاك وشاهدين بتاريخ 1978/5/22 تم تحديد حصة كل مالك في هذه الملكية الشائعة ، فكانت حصة مورث المطعون ضدهم أولاً 500 ألف قدم مربع وحصة المطعون ضده بالبند ثانياً500 ألف قدم مربع ، وحصة مورثهم 1438160 قدم مربع كما تضمن الإقرار تعهداً من المطعون ضده ثانياً ، بأن يدفع لمورثهم مبلغ 467500 درهم. فيتمسكوا بإثبات حصة ونصيب مورثهم في الملكية الشائعة للأرض فقد أقاموا الدعوى. تدخل المطعون ضده الأخير عن نفسه وبصفته وكيلاً عن ورثة المرحوم ..... في الدعوى منضماً للمطعون ضدهم في طلب رفضها. على سند من أنه بموجب إقرار بيع مؤرخ 2005/4/17 موثق ، باع المطعون ضده ثانياً حصته لمورثهم ، كما أنهم يملكون عن مورثهم حصة مورث المطعون ضدهم أولاً ، وفقاً للوكالة الخاصة المحررة من.... عن نفسه وبصفته وكيلاً عن باقي الورثة ، والمؤرخة 2005/5/22 لصالح مورث المتدخلين تخوله حق البيع والتنازل وقبض الثمن ، ونقل الملكية لاسمه أو لاسم الغير ، وهي بمثابة بيع لنصيبهم الموروث من تلك الأرض

واعتبروا أن مورثهم يملك ثلثي الأرض. ندبت المحكمة خبيرًا لمضاهاة التوقيع المنسوب للمطعون ضده ثانياً : بأصل الإقرارين الثابتين على ظهر وثيقة انتقال الملكية رقم 920 ،

جلسة 18 من يناير سنة 2016

والمؤرخة 1976/7/29 . وبعد أن أودع الخبير تقريره قضت برفض الدعوى . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم 292 لسنة 2014 استئناف رأس الخيمة ، وبتاريخ 2014/10/26 قضت المحكمة بالتأييد في الشق المتعلقة بالمطعون ضده بالبند ثانياً ، وإلغاء الحكم المستأنف فيما يتعلق بالمطعون ضدهم أولاً ، والحكم بتثبيت ملكية الطاعنين بالأرض محل النزاع بمقدار 1125440 قدم مربع –طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن رقم 198 لسنة 2014 ، والمطعون ضده عن نفسه وبصفته بالطعن رقم 200 لسنة 2014 مدني، وإذ عُرض الطعنان على هذه المحكمة– في غرفة مشورة– حددت جلسة لنظره وفيها ضمت الطعنين وقررت إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

وحيث إن الطعن رقم 198 لسنة 2014 مدني ، أقيم على سببين ينعى بهما الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، والقصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفي بيان ذلك يقولون : إن الحكم المطعون فيه التفت عن طلب الطاعنين بإجراء الاستكتاب للمطعون ضده ثانياً ، واكتفى بالمضاهاة بالمستندات ، وبإحالة الدعوى للتحقيق لسماع شاهديهم لإثبات توقيع المطعون ضده على الإثبات محل الإقرار محل النزاع ؛ مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود ؛ ذلك بأنه لما كان النص في المادة 24 من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية ، على أنه : (إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمة إصبعه ، أو نفى الوارث أو الخلف بعدم علمه بأن المحرر صدر ممن تلقى الحق عنه ، وظل الخصم الآخر متمسكاً بالمحرر ، وكان المحرر منتجاً في النزاع ، ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين قناعة المحكمة في شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع ، أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما). يدل على أن المشرع قد ترك لمحكمة الموضوع سلطة اختيار الطريق الذي تراه مناسباً للتحقيق في حالة إنكار الخصم توقيعه على المحررات المنسوبة إليه

وذلك إما بإجراء المضاهاة ، أو بسماع الشهود ، أو بالالتجاء إلى الطريقين معاً إظهاراً لوجه الحق في مدى صحة التوقيع على المحرر المنسوب للخصم الذي أنكره، وكان من المقرر ، أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى ، وفي تقدير ما يقدم

إليها من أدلة ومنها تقرير الخبير، والأخذ بما تطمئن إليه منها دون معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن محكمة أول درجة قد رأت – في حدود سلطتها التقديرية – ندب المختبر الجنائي لفحص التوقيع المنسوب إلى المطعون ضده ثانياً [....] بأصل إقرار توزيع حصة الشركاء المدون على وثيقة انتقال الملكية رقم ... لسنة 1976 ، الصادرة بتاريخ 29/ 1976/7 لبيان ما إذا كان صادرًا بخط يده من عدمه ، اعتماداً في تحقيق ذلك على عملية المضاهاة فقط دون الاستكتاب ، بعد أن أنكر المطعون ضده ثانياً توقيعه على الإقرار محل النزاع والمتدخلين انضمامياً ، وأقامت قضاءها بعدم صحة هذا التوقيع على ما اطمأنت إليه من تقرير المختبر الجنائي، بعد أن اطرحت طلب الطاعنين بضرورة استكتاب المطعون ضده ثانياً، بقبولها دليل عذره عن عدم الحضور لاستكتابه ، وتأييد ذلك من الحكم المطعون فيه ، وأضاف : [أن المطلوب استكتابه .... قد تعذر حضوره من الأردن ؛ وذلك بسبب مرضه وكبر سنه وقد أثبت وكيله ذلك بموجب تقرير مصدق حسب الأصول ، ويعتبر ذلك معذرة مقبولة تجيز إجراء الخبرة بالمضاهاة فقط دون الاستكتاب ، وفقاً للمعنى المقصود بالمادة 25 من قانون الإثبات . وعليه فإن هذا السبب غير وارد ويتعين رفضه] وإذ التزم الحكم المطعون فيه ذلك النظر، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون، ولا يعيب الحكم عدم الاستجابة إلى طلب إجراء التحقيق بشهادة الشهود لإثبات توقيع المطعون ضده ثانياً؛ لأنها بالخيار في أن تجرى التحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بالأثنين معاً–على نحو ما سلف بيانه – فإن ما يثيره الطاعنون بسببي النعي ، لا يعدو أن يكون جدلاً فيما تستقل به محكمة الموضوع من سلطة في تقدير الأدلة وفهم الواقع في الدعوى ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز ويكون النعي في جملته على غير أساس ؛ ومن ثم يتعين لذلك رفض هذا الطعن.

وحيث إن الطاعنين في الطعن رقم 200 لسنة 2014 مدني ، ينعون على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ، والخطأ في تطبيق القانون ، والفساد في الاستدلال

ومخالفة الثابت بالأوراق ؛ ذلك أنه أقام قضاءه على ما استخلصه من أن التوقيع على الإقرار محل النزاع والمنسوب ل ..... لكون ورثته لم يحضروا ، ولم ينكروا توقيع مورثهم بالرغم من أن الطاعنين– وهم المتدخلون في الدعوى – قد تمسكوا بالطعن بالتزوير على

أصل الإقرار صلباً وتوقيعاً بالنسبة لكافة الموقعين عليه ، وطلبوا إحالة الأوراق للمختبر الجنائي لفحص الإقرار ، إلا أن الحكم عول على الإقرار سالف البيان وأقر بصحته فيما يخص ..... برغم ما وجه إليه من مطاعن كافية لدحضه ؛ مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول؛ ذلك أنه من المقرر أنه لما كان الطعن بالتمييز لا ينقل الدعوى إلى محكمة التمييز بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المطعون فيه ولا يطرح عليها الخصومة بكامل عناصرها – كما هو الشأن في الاستئناف – وإنما يقتصر ما يطرح على هذه المحكمة على المواضع التي ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه – وفي حدود الأسباب التي يوردها في صحيفة طعنه، وما يجيز القانون إثارته من أسباب تتعلق بالنظام العام – مما يتأدى معه القول بعدم جواز الادعاء بالتزوير أمام محكمة التمييز على الأوراق والمستندات التي سبق تقديمها لمحكمة الموضوع، ولم يكن قد طعن فيها بالتزوير أمامها باعتبارها سبباً جديداً لا يجوز التحدي به لأول مرة أمام محكمة التمييز. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق، أن الطاعنين لم يسلكوا السبيل الذي حدده القانون للادعاء بالتزوير على الإقرار محل النزاع، والمقدم أمام محكمة الموضوع؛ إذ إنهم لم يثيروا هذا الدفاع أمامها بالنسبة لتوقيع .... وأن كل ما أثير بشأن الادعاء بالتزوير كان بخصوص .... ولم يذكر اسم .... في جميع مراحل التداعي، وذلك كما هو ثابت بمحضر جلسة 2013/9/15 أمام محكمة أول درجة، وما ورد بمذكرتهم المقدمة بجلسة 2013/9/29 فكان الطعن بالتزوير صلباً وتوقيعاً على الإقرار محل النزاع بالنسبة لما هو خاص بـ .... ولم يطعن بالتزوير بشأن التوقيع المنسوب إلى .... ناهيك أن الخصوم المتدخلين (الطاعنين) قد تمسكوا باعتماد تقرير الفحص الفني للمختبر الجنائي بمذكرتهم الختامية المقدمة أمام أول درجة بجلسة 2014/6/5 دون أن يثار الطعن بالتزوير على توقيع .... فإن إبداء الادعاء بالتزوير أمام محكمة التمييز يكون سبباً جديداً ، مما لا يجوز إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة؛ ومن ثم فهو غير مقبول.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض هذا الطعن.

جلسة 27 من يناير 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (7)

الطعن رقم 90 لسنة 10 القضائية " مدني "

(1) تأمين . دعوى " الصفة في الدعوى ". طعن " الصفة في الطعن" . مسئولية " المسئولية المدنية".

تحري صفة الخصوم في الدعوى . موضوعي . حد ذلك. مثال .

(2) إثبات " بوجه عام ". أحوال شخصية " النفقة". تأمين . دعوى " الصفة في الدعوى ". عرف . ضرر . تعويض . نقض " أسباب الطعن . النعي على غير أساس ".

الأصل في العرف والقانون أن الرجل ملزم بنفقة زوجته وأبنائه القصر . حد ذلك . على من يدعي خلاف الأصل عبء الإثبات. إبراز عنصر الضرر الواقع على الورثة وصلتهم بالمتوفى . النعي على الحكم لهم بالتعويض . على غير أساس .

---

1 – من المقرر في قضاء هذه المحكمة ، أن تحري صفة الخصوم واستخلاص توافرها أو انتفائها في الدعوى ، هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب، متى كان استخلاصها سائغاً له أصله الثابت بالأوراق ومستنداً إلى أسباب تبرره . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون به قد أثبت صفة الطاعنة في الدعوى كمؤمنة للمسؤولية المدنية لمرتكبه بالاستناد إلى ما أورده بمدوناته بأنه : " بالرجوع إلى صورة تقرير حادث سير المقامة بالدعوى والمتعلقة بالحادث موضوعها تجد المحكمة أنها مصادق عليها من قبل النيابة العامة ، وأن التقرير المذكور مقدم في بينات القضية الجزائية رقم 66 / 2014 جنح رأس الخيمة ، المتعلقة بالحادث موضوع الدعوى، وأن التقرير المذكور تضمن بأن المستأنفة هي الشركة المؤمن لديها السيارة المتسببة بالحادث موضوع الدعوى ، وبالتالي فإن الصفة للمستأنف متوافرة في الدعوى " وكانت الطاعنة اكتفت بجحد الصورة المذكورة دون أن تنازع صراحة أو ضمناً في

تأمينها لمسؤولية مرتكب الحادث المدنية ، فهذه أسباب سائغة تكفي لحمل قضاء الحكم المطعون فيه في إثبات صفة الطاعنة في الدعوى .

2 – المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الأصل في العرف والقانون أن الرجل ملزم بنفقة زوجته وأبنائه القصر في قائم حياته ما داموا قصرًا وإلى حد انتهاء دراستهم وزواج البنت في بعض

التشريعات ، وعلى من يدعي خلاف هذا الأصل عليه إثبات أن المتوفي لم يكن يعيلهم ، أو أنه ترك أموالاً كافية لإعالتهم. لما كان ذلك ، وكان القائمون بالدعوى المطعون ضدهم هم زوجة المتوفى وأبناؤه القصر . وكان الحكم المطعون فيه برر قضاءه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به للمطعون ضدهم ، من تعويض على أساس ثبوت ضررهم من وفاة مورثهم في الحادث موضوع الدعوى المرتكب من مؤمن الطاعنة " بحرمانهم ممن ينفق عليهم ، وفوات فرصة كسبه الذي كان يعولهم به باعتباره عائلهم الوحيد " فإنه يكون قد أبرز قيام عنصر الضرر في جانب المطعون ضدهم المؤسس لدعواهم ، ومصدره الثابت من إعلام الوراثة المتعلق بمورثهم المثبت لعلاقة الزوجية والأبوة التي تربطهم به ، وتبعاً لذلك التزام مورثهم حال حياته بنفقتهم عرفاً وقانوناً ؛ ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس بما يوجب رفضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أقيم الطعن على سببين ، تنعى الطاعنة بأولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، والخطأ في تطبيقه وتأويله ؛ لاستناده في قضائه إلى ما أسماه بتقرير حادث مصادق عليه من النيابة ، لا وجود له ضمن مؤيدات المطعون ضدهم الذين قدموا مجرد صورة ضوئية لورقة أسموها " تقرير الحادث " استندوا لها بالمخالفة للقانون في إثبات توافر الصفة للطاعنة في الدعوى برغم تمسكها بدفاع حاصله جحد الصور الضوئية للأوراق.

وحيث إن هذا النعي غير سديد؛ ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تحري صفة الخصوم واستخلاص توافرها أو انتفائها في الدعوى، هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب، متى كان استخلاصها سائغاً له أصله الثابت بالأوراق

ومستنداً إلى أسباب تبرره . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون به قد أثبت صفة الطاعنة في الدعوى كمؤمنة للمسؤولية المدنية لمرتكبه بالاستناد إلى ما أورده بمدوناته بأنه " بالرجوع إلى صورة تقرير حادث سير المقامة بالدعوى ، والمتعلقة بالحادث موضوعها تجد المحكمة أنها مصادق عليها من قبل النيابة العامة ، وأن التقرير المذكور مقدم في بيانات القضية

الجزائية رقم 66 / 2014 جنح رأس الخيمة ، المتعلقة بالحادث موضوع الدعوى ، وأن التقرير المذكور تضمن بأن المستأنفة هي الشركة المؤمن لديها السيارة المتسببة بالحادث موضوع الدعوى ، وبالتالي فإن الصفة للمستأنف متوافرة في الدعوى " وكانت الطاعنة اكتفت بجحد الصورة المذكورة دون أن تنازع صراحة أو ضمناً في تأمينها لمسؤولية مرتكب الحادث المدنية ، فهذه أسباب سائغة تكفي لحمل قضاء الحكم المطعون فيه في إثبات صفة الطاعنة في الدعوى .

وحيث تنعى الطاعنة بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه ، الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ، والإخلال بحق الدفاع ؛ لما قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض للمطعون ضدهم ، استناداً إلى ثبوت ضررهم من وفاة مورثهم بالحادث موضوع الدعوى بقالة كونه "عائلهم الوحيد" دون أن يبين مصدر هذه الإعالة بالأوراق لخلوها من أي مستند مقدم من المطعون ضدهم، يستقيم معه أن مورثهم المتوفي كان العائل الوحيد لهم.

وحيث إن هذا النعي غير سديد؛ لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن الأصل في العرف والقانون أن الرجل ملزم بنفقة زوجته وأبنائه القصر في قائم حياته ما داموا قصرًا وإلى حد انتهاء دراستهم وزواج البنت في بعض التشريعات ، وعلى من يدعي خلاف هذا الأصل ، إثبات أن المتوفي لم يكن يعيلهم ، أو أنه ترك أموالاً كافية لإعالتهم. لما كان ذلك وكان القائمون بالدعوى المطعون ضدهم هم زوجة المتوفى وأبناؤه القصر . وكان الحكم المطعون فيه برر قضاءه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به للمطعون ضدهم من تعويض على أساس ثبوت ضررهم من وفاة مورثهم في الحادث موضوع الدعوى المرتكب من مؤمن الطاعنة " بحرمانهم ممن ينفق عليهم ، وفوات فرصة كسبه الذي كان يعولهم به باعتباره عائلهم الوحيد " فإنه يكون قد أبرز قيام عنصر الضرر في جانب المطعون ضدهم المؤسس لدعواهم ، ومصدره الثابت من إعلام الوراثة المتعلق بمورثهم المثبت لعلاقة الزوجية والأبوة

التي تربطهم به ، وتبعاً لذلك التزام مورثهم حال حياته بنفقتهم عرفاً وقانوناً ؛ ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس بما يوجب رفضه .

جلسة 27 من يناير 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (8)

الطعن رقم 121 لسنة 10 القضائية " تجاري "

(1) عقد " عقد القرض المصرفي ". بنوك . فوائد .

عقد القرض المصرفي ماهيته. الفوائد غير الاتفاقية يتم احتسابها وفق سعر السوق بحد أقصى 12% . أساس ذلك . ليس في القانون ما يمنع من أن تتجاوز الفوائد أصل الدين.

(2) نقض " أسباب الطعن : السبب الجديد ".

السبب الجديد لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز . مثال .

---

1 – لما كان النص بالمادة 409 من قانون المعاملات التجارية أن : " 1– القرض المصرفي عقد بمقتضاه يقوم المصرف بتسليم المقترض مبلغاً من النقود على سبيل القرض أو بقيده في الجانب الدائن لحسابه في المصرف ، وفق الشروط والآجال المتفق عليها . وبالمواد 76 / 77 / 409 / 410 من ذات القانون ، أن القروض التي تمنحها البنوك لعملائها تعتبر قروضاً تجارية ، بصرف النظر عن شخص المقترض أو الغرض من القرض وأن الفائدة تحسب على القرض بالسعر المتفق عليه في عقد القرض وشروطه ، وذلك خلال مدة القرض وحتى تمام السداد . بما مؤداه أن القرض المصرفي عقد طرفاه مصرف وعميل يلتزم به الأول للثاني، بوضع مبلغ من النقود على ذمته مقابل ثمن يتمثل في فوائد إما اتفاقية غير محددة بسقف في قانون المعاملات التجارية ، أو في صورة عدم الاتفاق عليها بالعقد فيتم احتسابها وفق سعر الفائدة في السوق وقت التعامل بحد أقصى لا يتجاوز 12% حتى تمام السداد ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بتأييد الحكم المستأنف إلى لزوم العقدين سند الدعوى للطاعن

سواء في مبلغ الأقساط أو الجدول الزمني المتعلق بسدادها ، وذلك على ما أورده بمدوناته بأنه " لا يجوز له (الطاعن) نقض ما تم الاتفاق عليه" . وكان ليس في قانون المعاملات التجارية الذي يحكم علاقة الطرفين دون غيره من القوانين التي استند إليها الطاعن المنصوص على إلغاء ما تعارض منها وأحكامه بنص المادة 2 من قانون إصداره ما يمنع من أن تتجاوز الفوائد أصل الدين ، فهذه أسباب سائغة لها

معينها من الأوراق ولا مخالفة فيها للقانون ؛ ومن ثم فإن النعي بهذا الوجه من السبب لا يعدو كونه مجرد جدل فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره وتحصيله من أدلة الدعوى ومستنداتها ؛ ومن ثم يكون النعي على غير أساس .

2 – من المقرر أن السبب الجديد المستند إلى واقع لم يسبق أن تمسك به الخصم أمام محكمة الموضوع ، لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز . وإذ خلت الأوراق بما يفيد تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بما تضمنه وجه النعي بالنسبة لادعاء بطلان عقدي القرض سندي الدعوى لتوافر عيوب الإرادة ، فإن هذا الوجه من النعي يكون سببًا جديداً يختلط فيه الواقع بالقانون ، لا يجوز له إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة ؛ ومن ثم فإن النعي غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن كان أقام بمواجهة المطعون ضده الدعوى رقم 2014/391 بطلب إلزامه بتقسيط باقي مبلغ قرض وفوائد على أقساط شهرية عن باقي مدة القرض ، وذلك وفق تقرير خبرة استند إليه بحيث يكون القسط الشهري 4825 درهم بدلاً عن 6800 درهم ، وذلك حتى السداد التام وانتهاء مدة القرض ، واحتياطياً إحالة القضية إلى خبير حسابي مصرفي لاحتساب الأقساط على ضوء تقرير الخبرة سند الدعوى عن باقي المدة المترصدة من مدة القرض ، وتضمين المدعى عليه الرسوم ، وذلك على سند من القول بأن الفائدة المطالب بها فاقت وتجاوزت أصل الدين بمراحل ، وحيث إن المادة (62) من القانون رقم 3 لسنة 1970 في شأن إجراءات المحاكم المدنية تحظر ذلك. ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ

2015/2/12 برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 2015/127 ، وبتاريخ 2015/4/26 حكمت المحكمة برفض الاستئناف موضوعاً . طعن الطاعن في هذا الحكم بالطعن الماثل بموجب صحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ 2015/6/23 جرى إعلانها للمطعون ضده بتاريخ 2015/6/23، فقدم بتاريخ 2015/7/12 مذكرة جوابية تم استبعادها

لتقديمها بعد الميعاد. استبعادها لتقديمها بعد الميعاد. وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره تم تداول الطعن فيها على النحو المبين بالمحضر، وحجزت الطعن للحكم بجلسة اليوم.وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره تم تداول الطعن فيها على النحو المبين بالمحضر، وحجزت الطعن للحكم بجلسة اليوم.

حيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه ، الخطأ في تطبيق القانون لاعتماده عقد قرض تعدت فيه الفائدة أصل الدين بمراحل ، وكون التزامه بعقدي القرض سند الدعوى كان مشوباً بعيوب الرضا كاملة غلطاً وغشاً وتدليساً .

حيث إن هذا النعي غير سديد في وجهه المتعلق باعتماد الحكم المطعون فيه ؛ لرفض دعوى الطاعن عقد قرض تضمن مبلغ فائدة تعدت أصل الدين بمراحل ، ذلك أنه لما كان النص بالمادة 409 من قانون المعاملات التجارية أن : " 1- القرض المصرفي عقد بمقتضاه يقوم المصرف بتسليم المقترض مبلغاً من النقود على سبيل القرض، أو بقيده في الجانب الدائن لحسابه في المصرف وفق الشروط والآجال المتفق عليها . وبالمواد 76 / 77 / 409 / 410 من ذات القانون أن القروض التي تمنحها البنوك لعملائها تعتبر قروضاً تجارية بصرف النظر عن شخص المقترض أو الغرض من القرض ، وأن الفائدة تحسب على القرض بالسعر المتفق عليه في عقد القرض وشروطه ، وذلك خلال مدة القرض وحتى تمام السداد . بما مؤداه أن القرض المصرفي عقد طرفاه مصرف وعميل يلتزم به الأول للثاني بوضع مبلغ من النقود على ذمته مقابل ثمن يتمثل في فوائد ، إما اتفاقية غير محددة بسقف في قانون المعاملات التجارية ، أو في صورة عدم الاتفاق عليها بالعقد، فيتم احتسابها وفق سعر الفائدة في السوق وقت التعامل بحد أقصى لا يتجاوز 12% حتى تمام السداد . وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بتأييد الحكم المستأنف إلى لزوم العقدين سند

الدعوى للطاعن سواء في مبلغ الأقساط أو الجدول الزمني المتعلق بسدادها ، وذلك على ما أورده بمدوناته بأنه " لا يجوز له (الطاعن) نقض ما تم الاتفاق عليه" . وكان ليس في قانون المعاملات التجارية الذي يحكم علاقة الطرفين دون غيره من القوانين التي استند إليها الطاعن المنصوص على إلغاء ما تعارض منها وأحكامه بنص المادة 2 من قانون إصداره ، جلسة 27 من يناير سنة 2016

ما يمنع من أن تتجاوز الفوائد أصل الدين، فهذه أسباب سائغة لها معينها من الأوراق ولا مخالفة فيها للقانون ؛ ومن ثم فإن النعي بهذا الوجه من السبب لا يعدو كونه مجرد جدل فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره وتحصيله من أدلة الدعوى ومستنداتها ؛ ومن ثم يكون النعي على غير أساس .

وحيث إن النعي في وجهه الثاني من السبب المتعلق بعيوب الرضا التي يدعيها عند إبرامه لعقدي القرض سند الدعوى ، فإنه غير مقبول ؛ ذلك أن من المقرر أن السبب الجديد المستند إلى واقع لم يسبق أن تمسك به الخصم أمام محكمة الموضوع لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز . وإذ خلت الأوراق بما يفيد تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بما تضمنه وجه النعي بالنسبة لادعاء بطلان عقدي القرض سندي الدعوى لتوافر عيوب الإرادة ، فإن هذا الوجه من النعي يكون سببًا جديداً يختلط فيه الواقع بالقانون لا يجوز له إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة ؛ ومن ثم فإن النعي غير مقبول .

جلسة 27 من يناير 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (9)

الطعن رقم 142 لسنة 10 القضائية " مدني "

(1) إثبات " خبرة ". بطلان . محكمة الموضوع " سلطتها في فهم الواقع في الدعوى " " سلطتها في تقدير الأدلة ". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها"".

لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة. حد ذلك . أخذها بتقرير الخبير . مفاده . الخبير متى يلتزم بالانتقال إلى مقر النزاع ؟ عدم الانتقال لا يرتب البطلان . علة ذلك . الجدل الموضوعي فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تقدير الأدلة لا تجوز إثارته أمام محكمة التمييز.

(2) إثبات " بوجه عام ". بنوك .

كشوف الحساب المصرفية لا تعتبر حجة قاطعة تلزم العميل بما دون فيها . عليه عبء إثبات عدم صحتها.

---

1 – لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها وتقويم مستنداتها واستخلاص الحقيقة منها ، ومن ذلك تقارير الخبراء كدليل في الدعوى فلها أن تأخذ بها طالما اطمأنت إليها ، واقتنعت بأسبابها ، بما مفاده أنها لم تجد في المطاعن التي أثارها الخصوم ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته التقارير ، وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها معينها من الأوراق وتكفي لحمل قضائها ، كما أنه من المقرر وإن كان الأصل أن ينتقل الخبير إلى مقر النزاع للاطلاع على المستندات وتحقيق عناصر النزاع ولكن ذلك لا يعد التزاماً على الخبير في جميع الأحوال

، بحيث يبطل عمله إذا تراخى أو أهمل الانتقال ، إذ إن الخبير لا يلتزم بالانتقال إلى مقر النزاع إلا بالنسبة لما يلزم الاطلاع عليه أو معاينته بنفسه حسب ما تقتضيه المأمورية المسندة إليه ، وبالتالي فإن عدم الانتقال إلى مقر النزاع لا يؤثر في صحة التقرير الذي أعده الخبير طالما أن انتقاله لا جدوى منه ، أو إذا استند في تقريره إلى ما توافر لديه من المستندات والأوراق المودعة ملف الدعوى ، ويرى أنها تحقق الغرض لإنجاز المهمة الموكلة إليه ، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الخبير الذي ندبته

جلسة 27 من يناير سنة 2016

محكمة الاستئناف قام بالاطلاع على أصول المستندات المقدمة من البنك المطعون ضده والمودعة ملف الدعوى ، والتي تضمنت اتفاقية عرض التسهيلات المبرمة بين الطرفين ، واتفاقية تسهيلات الائتمان وخطاب التعهد الصادر من الطاعن بإيداع مداخيل المشاريع الممولة ، والتزامه بسداد الدفعات في مواعيد استحقاقها والشيك المحرر من الطاعن لصالح البنك المطعون ضده بمبلغ خمسة مليون درهم ، وقام ببحث الاعتراضات وقدم تقريره التكميلي بعد أن رد على تلك الاعتراضات ؛ ومن ثم لم يعد هناك جدوى من انتقال الخبير إلى مقر البنك المطعون ضده ، وكان البين من الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف لأسبابه والتي أضاف إليها: أنه قد أحاط بواقع الدعوى عن بصر وبصيرة ، وعرض لكل ما أثاره الطاعن في أسباب الطعن إيراداً ورداً ، وانتهى إلى تأييد الحكم المستأنف سنداً على ما ورد في تقرير الخبير إلى انشغال ذمة الطاعن بمبلغ 4.920.266.23 درهم ، نتيجة عقد القرض العقاري وتسهيلات السحب على المكشوف وعدم تقديمه ما يفيد براءة ذمته من المبالغ المطالب بها ،وكانت محكمة الموضوع قد وجدت في تقريري الخبير المنتدب وما قدم في الدعوى من أدلة ، ما يكفي لتكوين عقيدتها ، وأقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق ، وفيها الرد المسقط لكل ما أثاره الطاعن ، فإن النص على الحكم المطعون فيه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تقدير الأدلة ، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة التمييز.

2 – إن كانت كشوف الحساب التي يصدرها المصرف لا تعتبر حجة قاطعة تلزم العميل بما دون فيها دون مناقشة ما قد يقع فيها من أخطاء ، إلا أنه يتعين على العميل عند المجادلة في صحة ما يرد في هذه الكشوف ، أن يثبت وجه الخطأ فيها ، أي أنه يقع على عاتقه عبء إثبات عدم صحة هذه الكشوف . ولما كان الطاعن لم يبين وجه الخطأ الذي ينسبه لكشوف الحساب وهو المكلف بإثبات ذلك ، فإن استناد الحكم المطعون فيه لكشوف حساب البنك المطعون ضده لإثبات دين الطاعن قبله يكون صحيحًا واقعاً وقانوناً ؛ ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن البنك المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم 228 لسنة 2012 رأس الخيمة جلسة 27 من يناير سنة 2016

الابتدائية بطلب الحكم وفقاً لطلباته المعدلة بندب خبير مصرفي لبيان مبلغ القرض والتسهيلات .... للطاعن ، ومقدار ما سدد منها ، وبإلزام الأخير بأن تؤدي له مبلغ .... درهم والفائدة القانونية بواقع 12% من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد ، وقال بياناً لذلك : إنه بموجب اتفاقيتين مبرمتين بينه وبين الطاعن بتاريخ 2008/9/17م قام بمنح الأخير قرضاً بمبلغ خمسة مليون درهم بغرض الاستثمار في العقارات ، بفائدة تم تحديدها بنسبة 3% زايد أيبور (سعر الاقتراض بين البنوك) كل ثلاثة أشهر، بحد أدنى قدره 8% سنوياً وكذلك تسهيلات بنكية أخرى عبارة عن سحب على المكشوف ، مع التزام الطاعن عن تحرير خطاب تعهد بإيداع كافة مداخيل المشاريع الممولة لحسابه لدى البنك المطعون ضده كما قام الطاعن بتحرير شيك غير مؤرخ لصالح البنك بمبلغ خمسة مليون درهم ، وبرغم منح الطاعن القرض والتسهيلات المتفق عليها فقد فشل الأخير في سداد الدفعات المتفق عليها في مواعيد استحقاقها، مما ترصد في ذمته المبلغ المطالب به فقد أقام الدعوى ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بإلزام الطاعن بأن يؤدي للبنك المطعون ضده مبلغ 4.920.266 درهم وفائدة تأخيرية بواقع 8% سنوياً من تاريخ رفع الدعوى في 2012/6/28م حتى السداد . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 89 لسنة 2014 رأس الخيمة ، كما قدم البنك استئنافًا وبتاريخ 2015/5/31م قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول والوجه الأول من السبب الثاني في الخطأ في تطبيق القانون ، والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك أنه تمسك أمام محكمتي أول وثاني

درجة بعدم الاعتداد بما انتهى إليه الخبير المصرفي في تقريره الأول والتكميلي، لما يشوبه من القصور وعدم تنفيذ الحكم التمهيدي، بالانتقال إلى مقر البنك المطعون ضده والتفت عن طلب ندب خبير آخر غير الخبير السابق ندبه ، واستدعاء الخبير المصرفي لمناقشته في التقرير لبيان سبب عدم انتقاله لمقر البنك المطعون ضده والمتسبب في ذلك ؛ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

جلسة 27 من يناير سنة 2016

حيث إن هذا النعي في مجمله في غير محله؛ ذلك أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها، وتقويم مستنداتها ، واستخلاص الحقيقة منها، ومن ذلك تقارير الخبراء كدليل في الدعوى ، فلها أن تأخذ بها طالما اطمأنت إليها، واقتنعت بأسبابها ، بما مفاده أنها لم تجد في المطاعن التي أثارها الخصوم ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته التقارير، وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة ، لها معينها من الأوراق وتكفي لحمل قضائها ، كما أنه من المقرر وإن كان الأصل أن ينتقل الخبير إلى مقر النزاع للاطلاع على المستندات وتحقيق عناصر النزاع ، ولكن ذلك لا يعد التزاماً على الخبير في جميع الأحوال بحيث يبطل عمله إذا تراخى أو أهمل الانتقال ، إذ إن الخبير لا يلتزم بالانتقال إلى مقر النزاع إلا بالنسبة لما يلزم الاطلاع عليه أو معاينته بنفسه ، حسب ما تقتضيه المأمورية المسندة إليه ، وبالتالي فإن عدم الانتقال إلى مقر النزاع لا يؤثر في صحة التقرير الذي أعده الخبير، طالما أن انتقاله لا جدوى منه ، أو إذا استند في تقريره إلى ما توافر لديه من المستندات والأوراق المودعة ملف الدعوى ، ويرى أنها تحقق الغرض لإنجاز المهمة الموكلة إليه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الخبير الذي ندبته محكمة الاستئناف قام بالاطلاع على أصول المستندات المقدمة من البنك المطعون ضده ، والمودعة ملف الدعوى والتي تضمنت اتفاقية عرض التسهيلات المبرمة بين الطرفين ، واتفاقية تسهيلات الائتمان وخطاب التعهد الصادر من الطاعن بإيداع مداخيل المشاريع الممولة ، والتزامه بسداد الدفعات في مواعيد استحقاقها ، والشيك المحرر من الطاعن لصالح البنك المطعون ضده بمبلغ خمسة مليون درهم ، وقام ببحث الاعتراضات وقدم تقريره التكميلي بعد أن رد على تلك الاعتراضات ؛ ومن ثم لم يعد هناك جدوى من انتقال الخبير إلى مقر البنك المطعون ضده ، وكان البين من الحكم المطعون فيه

المؤيد للحكم المستأنف لأسبابه ، والتي أضاف إليها أنه قد أحاط بواقع الدعوى عن بصر وبصيرة ، وعرض لكل ما أثاره الطاعن في أسباب الطعن إيراداً ورداً ، وانتهى إلى تأييد الحكم المستأنف سنداً على ما ورد في تقرير الخبير إلى انشغال ذمة الطاعن بمبلغ 4.920.266.23 درهم ، نتيجة عقد القرض العقاري وتسهيلات السحب على المكشوف ، وعدم تقديمه ما يفيد براءة ذمته من المبالغ المطالب بها ،وكانت محكمة الموضوع قد وجدت

جلسة 27 من يناير سنة 2016

في تقريري الخبير المنتدب ، وما قدم في الدعوى من أدلة ما يكفي لتكوين عقيدتها ، وأقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق ، وفيها الرد المسقط لكل ما أثاره الطاعن ، فإن النص على الحكم المطعون فيه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تقدير الأدلة ، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة التمييز.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثاني من السبب الثاني على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ؛ إذ استند في قضائه على كشف الحساب المؤرخ 2012/7/1م والمذيل بتوقيع البنك وخاتمه ، والتي هي من اصطناعه كدليل لنفسه ، فلا يعتبر حجة أو دليلا على صحة المبالغ الواردة به على حد زعم المطعون ضده مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ؛ ذلك أنه من المقرر قضاءً أنه وإن كانت كشوف الحساب التي يصدرها المصرف لا تعتبر حجة قاطعة تلزم العميل بما دون فيها دون مناقشة ما قد يقع فيها من أخطاء ، إلا أنه يتعين على العميل عند المجادلة في صحة ما يرد في هذه الكشوف ، أن يثبت وجه الخطأ فيها ، أي أنه يقع على عاتقه عبء إثبات عدم صحة هذه الكشوف . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يبين وجه الخطأ الذي ينسبه لكشوف الحساب وهو المكلف بإثبات ذلك ، فإن استناد الحكم المطعون فيه لكشوف حساب البنك المطعون ضده لإثبات دين الطاعن قبله يكون صحيحًا واقعاً وقانوناً ؛ ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة 24 من فبراير 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (10)

الطعن رقم 30 لسنة 10 القضائية " مدني "

إثبات " بوجه عام ". عقد "عقد السمسرة" . قانون " تطبيقه ".

السمسرة . ماهيتها . عقد السمسرة العقارية يجب أن يكون خطياً . مؤدى المادة 6/11 من القانون رقم 6 لسنة 2008 بشأن تنظيم المكاتب العقارية بإمارة رأس الخيمة . عبء إثبات عقد السمسرة على عاتق السمسار.

لما كان النص في المادة 254 من قانون المعاملات التجارية على أن (السمسرة عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين وبالوساطة في مفاوضات التعاقد وذلك مقابل أجر) والنص في المادة 6/11 من القانون رقم 6 لسنة 2008 بشأن تنظيم المكاتب العقارية بإمارة رأس الخيمة وملاحقاتها ولائحته التنفيذية ، من أنه (يجب على المكتب العقاري أن يبرم اتفاقية مع عميله خطياً وبصورة واضحة ....) يدل على أنه يشترط لاستحقاق السمسرة ، أن يوجد عقد سمسرة يربط السمسار بالعميل .بمعنى أن يكون توسط السمسار بناء على تكليف وتفويض من العميل .ويقع إثبات عقد السمسرة على عاتق السمسار المدعي بالأجر . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق عدم وجود أي اتفاق خطي ، وأية أدلة تثبت أن هناك اتفاقًا بين الشركة الطاعنة والمطعون ضدهما، ولم تقدم الشركة الطاعنة ما يدل على ما تدعيه ، وهي الملزمة بإقامة الدليل ، أو تطلب تمكينها من إثباته وفقا للأوضاع

المقررة في القانون ، على الرغم من تمسك المطعون ضدهما أمام محكمة أول درجة بمذكرتهما المقدمة بجلسة 2013/9/23 بعدم وجود اتفاق بالسمسرة بينهما والشركة الطاعنة ؛ مما يتعين رفض الدعوى . وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ولا يعيبه خطؤه في الأسباب التي بنى عليها قضاءه ؛ إذ لمحكمة التمييز أن تقوم هذه الأسباب بأسباب من عندها تصلح لما انتهى إليه دون أن تنقضه. فإن النعي على الحكم بخطئه في الأسباب التي أقام عليها قضاءه يكون غير منتج ولا جدوى منه .

جلسة 24 من فبراير سنة 2016

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الشركة الطاعنة أقامت على المطعون ضدهما الدعوى رقم 205 لسنة 2012 رأس الخيمة الابتدائية ، بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهما بسداد مبلغ 320 ألف درهم قيمة عمولة السمسرة المستحقة لها عن عملية الوساطة لحساب الطرفين . وقالت بياناً لذلك: إن الشركة الطاعنة تعمل في مجال الوساطة والسمسرة العقارية ، وعملت كوسيط عقاري للمطعون ضدهما ، ونتيجة لدور الوساطة التي قامت بها الشركة الطاعنة بين الطرفين تم إبرام البيع بينهما، إلا أنهما امتنعا عن سداد حقوقها في إتمام البيع فقد أقامت الدعوى . حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم 581 لسنة 2013 استئناف رأس الخيمة ، وبتاريخ 2014/12/28 قضت المحكمة بالتأييد. طعنت الشركة الطاعنة في هذا الحكم بطريقة التمييز ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها قررت إصدار الحكم في جلسة اليوم.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ؛ إذ قضى برفض الدعوى على سند من أن الطاعنة لم تتحصل على ترخيص بممارسة أعمال السمسرة

والوساطة العقارية ، وأن الترخيص المقدم لاحق على رفع الدعوى على الرغم من أن الشركة الطاعنة مرخص لها بالقيام بأعمال السمسرة والوساطة العقارية وبيع وتأجير وتنظيم الوحدات من هيئة رأس الخيمة للاستثمار، وذلك بقرية الحمرا والواقع بها الوحدات محل الوساطة محل النزاع والصادرة بتاريخ 2006/8/31 قبل رفع الدعوى ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعن ببحث ذلك والرد عليه رداً سائغاً ؛ مما يعيبه ويستوجب نقضه .

جلسة 24 من فبراير سنة 2016

حيث إن هذا النعي في غير محله ؛ ذلك بأنه لما كان النص في المادة 254 من قانون المعاملات التجارية على أن (السمسرة عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين وبالوساطة في مفاوضات التعاقد وذلك مقابل أجر) والنص في المادة 6/11 من القانون رقم 6 لسنة 2008 بشأن تنظيم المكاتب العقارية بإمارة رأس الخيمة وملاحقاتها ولائحته التنفيذية ، من أنه (يجب على المكتب العقاري أن يبرم اتفاقية مع عميله خطياً وبصورة واضحة ....) يدل على أنه يشترط لاستحقاق السمسرة أن يوجد عقد سمسرة يربط السمسار بالعميل . بمعنى أن يكون توسط السمسار بناء على تكليف وتفويض من العميل . ويقع إثبات عقد السمسرة على عاتق السمسار المدعي بالأجر . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق عدم وجود أي اتفاق خطي وأية أدلة تثبت أن هناك اتفاقًا بين الشركة الطاعنة والمطعون ضدهما، ولم تقدم الشركة الطاعنة ما يدل على ما تدعيه وهي الملزمة بإقامة الدليل ، أو تطلب تمكينها من إثباته وفقا للأوضاع المقررة في القانون ، على الرغم من تمسك المطعون ضدهما أمام محكمة أول درجة بمذكرتهما المقدمة بجلسة 2013/9/23 بعدم وجود اتفاق بالسمسرة بينهما والشركة الطاعنة ، مما يتعين رفض الدعوى . وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يعيبه خطؤه في الأسباب التي بنى عليها قضاءه إذ لمحكمة التمييز أن تقوم هذه الأسباب بأسباب من عندها تصلح لما انتهى إليه دون أن تنقضه. فإن النعي على الحكم بخطئه في الأسباب التي أقام عليها قضاءه يكون غير منتج ولا جدوى منه. ولما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين الرفض .

جلسة 24 من فبراير 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (11)

الطعن رقم 49 لسنة 10 القضائية " مدني "

بنوك . سلطان الإرادة . عقد " عقد القرض المصرفي ". نظام عام . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها ".

العلاقة بين البنوك وعملائها تخضع لمبدأ سلطان الإرادة . مفهومه ومؤداه. القرض المصرفي . ماهيته ومفاده . تقاعس المقترض عن سداد أي قسط . أثره .

المقرر أن العلاقة بين البنوك وعملائها تخضع بحسب الأصول لمبدأ سلطان الإرادة والذي يقضى بان العبرة في تحديد حقوق طرفي العقد بما حواه من نصوص ، بما مؤداه احترام كل منهما للشروط الواردة فيه ما لم تكن هذه الشروط مخالفة للنظام العام، كما أنه من المقرر أن القرض المصرفي هو عقد بمقتضاه يقوم البنك بتسليم المقترض مبلغاً من النقود على سبيل القرض ، ويلتزم المقترض بسداد مبلغ القرض وفوائده في المواعيد بالشروط المتفق عليها ، بما مفاده أنه إذ تقاعس المقترض عن سداد أي قسط تحل باقي الأقساط ويلتزم بسداد قيمة القرض وفوائده. لما كان ذلك، وكان البين من عقد القرض المقدم صورته أمام محكمة الموضوع سند الدعوى ، أنه ورد في البند التاسع منه أنه في حالة تقاعس المقترض عن سداد أي قسط تحل باقي الأقساط ، ويلتزم بسداد كامل مبلغ الدين . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد فقط بالأقساط التي حل ميعادها قبل رفع الدعوى دون الأقساط الأخرى ، ولم يلتفت إلى

أن جميع الأقساط حل ميعادها ، وتلتزم المطعون ضدها بسداد كامل الدين ، القرض وفوائده ، فإنه يكون معيباً مما يوجب نقضه.

جلسة 24 من فبراير سنة 2016

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن البنك الطاعن أقام على المؤسسة المطعون ضدها الدعوى رقم 393 لسنة 2013 مدني رأس الخيمة الابتدائية ، بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي له مبلغ 417,851,68 درهما ، وما يستحق من الفوائد الاتفاقية من تاريخ الاستحقاق حتى تمام السداد ، وثبوت الحق وصحة الحجز التحفظي الموقع على المؤسسة. وقال بياناً لذلك : إنه بتاريخ 14 / 4 / 2011 أعطى قرضا للمطعون ضدها بمبلغ 450000 درهم وفوائده الاتفاقية بمبلغ 229824 درهم يسدد على 48 قسط شهري ، قيمة كل قسط 14163 درهم، وبعد أن قامت المطعون ضدها بسداد بعض الأقساط توقفت عن السداد وأصبح في ذمتها مبلغ 417,851,68 فكانت الدعوى، ندبت المحكمة خبيرًا وبعد أن أودع تقريره. حكمت بتاريخ 12/ 5/ 2014 بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن مبلغ 155793 درهما والفائدة الاتفاقية 12 % سنوياً من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 247 لسنة 2014 أمام محكمة استئناف رأس الخيمة، وبتاريخ 27/ 1/2015 قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة، حددت جلسة لنظره، وفيها وقررت إصدار حكمها بجلسة اليوم.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب ، والإخلال بحق الدفاع ، وفي بيان ذلك يقول : إن عقد القرض المؤرخ 2011/4/14 الذي بموجبه أقرض البنك الطاعن المطعون ضده مبلغ 450000 درهما وفوائد الاتفاقية ورد فيه بالبند التاسع ، أن حق الطاعن في إنهاء القرض عند تقاعس

المقترض المطعون ضدها عن سداد أي قسط من الأقساط ويحل أجل باقي الأقساط ، غير أن الحكم المطعون فيه والمؤيد للحكم الابتدائي خالف هذا النظر واعتد بعدد 11 قسط فقط حل أجلهم قبل رفع الدعوى ولم يعتبر بعدد 20 قسط لم يحل بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ؛ ذلك بأن المقرر أن العلاقة بين البنوك وعملائها تخضع بحسب الأصول لمبدأ سلطان الإرادة ، والذي يقضى بان العبرة في تحديد حقوق طرفي العقد بما حواه من نصوص ، بما مؤداه احترام كل منهما للشروط الواردة فيه ما لم تكن هذه الشروط مخالفة للنظام العام، كما أنه من المقرر أن القرض المصرفي هو عقد بمقتضاه يقوم البنك بتسليم المقترض مبلغاً من النقود على سبيل القرض ، ويلتزم المقترض بسداد مبلغ القرض وفوائده في المواعيد بالشروط المتفق عليها ، بما مفاده أنه إذ تقاعس المقترض عن سداد أي قسط تحل باقي الأقساط ، ويلتزم بسداد قيمة القرض وفوائده. لما كان ذلك، وكان البين من عقد القرض المقدم صورته أمام محكمة الموضوع سند الدعوى ، أنه ورد في البند التاسع منه أنه في حالة تقاعس المقترض عن سداد أي قسط تحل باقي الأقساط ، ويلتزم بسداد كامل مبلغ الدين . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد فقط بالأقساط التي حل ميعادها قبل رفع الدعوى دون الأقساط الأخرى ، ولم يلتفت إلى أن جميع الأقساط حل ميعادها وتلتزم المطعون ضدها بسداد كامل الدين. القرض وفوائده ، فإنه يكون معيباً مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

جلسة 24 من فبراير 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (12)

الطعن رقم 130 لسنة 10 القضائية " مدني "

(1) أرش . تعويض . دية . ضرر . قانون " تطبيقه". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

الجمع بين الدية الشرعية أو الأرش وبين التعويض . محظور . م 299 معاملات مدنية. خروج التعويض المستحق للورثة عما يصيبهم من ضرر بسبب فقدهم لموروثهم من نطاق الحظر . أثر ذلك . الحكم بالتعويض بالإضافة إلى قيمة الدية كاملة . صحيح .

(2) تعويض . حكم " حجية الحكم الجزائي ". خطأ . دية . قانون " تطبيقه". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

الدية الشرعية عقوبة وتعويض . توزيعها بنسبة درجة الخطأ على أساس الاشتراك فيه وبحسب قيمتها الأصلية المحددة قانوناً . صحيح . حد ذلك .

الديه الكاملة لا يقضي بها إلا في حالة ثبوت الخطأ الكامل في جانب المتهم ، ولا يكون للمجني عليه أو لغيره مساهمة مباشرة فيه . أثر ذلك.

المحكمة المدنية ترتبط بحجية الحكم الجزائي البات بإدانة المتهم . شرط ذلك .

1 – المقرر وفق ما تقضي به المادة 299 من قانون المعاملات المدنية ، أن المحظور هو الجمع بين الدية الشرعية أو الأرش وبين التعويض عما يلحق بشخص المضرور نتيجة الإيذاء الواقع عليه ، أما التعويض المستحق لورثته عما يصيبهم من ضرر شخصي مادي أو أدبي بسبب فقدهم لموروثهم ، فإنه يخرج عن نطاق التعويض الذي عناه المشرع بحظر الجمع بينه وبين الدية أو الأرش، وبالتالي فإنه يجوز للقاضي الجمع بين الدية المستحقة لورثة المتوفي، وما يكون قد لحق أشخاصهم من أضرار أدبية . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه ، قد قضى بتعويض المطعون ضدهما عن الضرر الأدبي الذي لحق بهما من جراء وفاة مورثهما بالإضافة إلى قيمة الدية كاملة المقررة قانوناً ،

والذي قضى فيها الحكم الجزائي البات ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه ويكون النعي عليه بهذا السبب على غير أساس .

2 – من المقرر أن الدية الشرعية هي عقوبة أصلية قانوناً، فضلاً عن كونها تعد بمثابة تعويض، وأن توزيعها بهذا الوصف بنسبة درجة الخطأ المنسوب لكل منهم والغير على أساس اشتراكهما فيه ، والذي أدى إلى الوفاة ليس فيه افتئات على قيمتها الأصلية المحددة قانوناً ، ما دام أن هذه القيمة هي التي اتخذت أساساً في التوزيع ؛ لأن الدية الكاملة بقيمتها المحددة لا يقضي بها كاملاً إلا في حالة ثبوت الخطأ الكامل في جانب المتهم الذي لا يكون للمجني عليه أو لغيره مساهمة مباشرة فيه ، ومن ثم يجوز للقاضي الجنائي انقاص قيمة الدية الشرعية لورثة المتوفى إذ ثبت أن المجني عليه أو غيره قد ساهم في الخطأ المنسوب للجاني والذي ترتب عليه الوفاة ، ومن المقرر أيضاً أن المحكمة المدنية ترتبط بالحجية التي اكتسبها الحكم الجزائي البات بإدانة المتهم ، طالما أن الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم كانت لازمة وضرورية للقضاء بالعقوبة ، وهذه الحجية تحول دون إمكان إثارة النزاع في الدعوى المدنية بمقولة انتفاء الخطأ في جانب مرتكب الحادث الذي قضى بإدانته أو بانقطاع رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين إصابة المجني عليه ؛ لما في ذلك من مساس بحجية الحكم الجزائي الذي قضى بإدانة المتهم عن فعله الخاطئ ، بحيث إذا قضى بإلزامه بالدية كاملة، فإن مؤدى ذلك أنه نفى ضمنا مساهمة المجني عليه أو الغير في هذا الخطأ ، وأنه هو المسؤول وحده عن نتيجة فعله الإجرامي . لما كان ذلك، وكان الحكم الجزائي الصادر في الجنحة رقم 329 لسنة 2013 جنح مرور رأس الخيمة ، قد قضى بإدانة قائد السيارة مرتكبة الحادث والمؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة بتغريمه وإلزامه بأن يؤدي لورثة المتوفى (المطعون ضدهما) قيمة الدية كاملة ، وبالتالي فإن هذا الحكم يكون قد اكتسب الحجية في شأن مسئوليته وحده عن الخطأ المسند إليه الذي ترتب عليه وفاة مورث المطعون ضدهما ، وإذ خلص الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه في أسبابه إلى هذه النتيجة ونفي مساهمة مورث المطعون ضدهما في الخطأ وإحداث

الضرر، وأن قائد السيارة هو السبب المباشر الوحيد في وقوع الحادث ، وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله أصله الثابت في الأوراق ويكفي لحمل قضائه ، فإن ما تثيره الشركة الطاعنة في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز، ويكون النعي بهذا الوجه على غير أساس ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

جلسة 24 من فبراير سنة 2016

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده عن نفسه وبصفته أقام ضد الشركة الطاعنة الدعوى رقم 402 لسنة 2014 رأس الخيمة الابتدائية ، بطلب الحكم بالتعويض المادي والأدبي عما لحق من جراء وفاة نجلة بسبب حادث السيارة من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة ، ودين قائدها بحكم جنائي بات. حكمت المحكمة بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده عن نفسه وبصفته وكيلاً عن .... مبلغ ثمانين ألف درهم بالسوية بينهما ، تعويضاً عن ضررهما الشخصي الأدبي ورفضت الدعوى فيما عدا ذلك. استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم 98 لسنة 2015 استئناف رأس الخيمة. وبتاريخ 2015/5/25 قضت المحكمة بالتأييد. طعنت الشركة الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم .

حيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول والوجه الأول من السبب الثاني مخالفة القانون ؛ ذلك أنه قضى للمطعون ضده عن نفسه وبصفته بمبلغ ثمانين ألف درهم تعويضاً عن الأضرار الأدبية التي أصابتهما من جراء وفاة مورثهما، في حين أن الدية الشرعية المقضي بها من المحكمة الجزائية

للمطعون ضدهما تغطي الضرر الذي لحقهما من جراء وفاة المورث ، فيكون قد جمع بين الدية والتعويض بالمخالفة لنص المادة 299 من قانون المعاملات المدنية مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود ؛ ذلك أن من المقرر وفق ما تقضي به المادة 299 من قانون المعاملات المدنية ، أن المحظور هو الجمع بين الدية الشرعية أو الأرش وبين التعويض عما يلحق بشخص المضرور، نتيجة الإيذاء الواقع عليه ، أما التعويض المستحق لورثته عما يصيبهم من ضرر شخصي مادي أو أدبي بسبب فقدهم لموروثهم ، فإنه يخرج عن نطاق التعويض الذي عناه المشرع بحظر الجمع بينه وبين الدية أو الأرش ، وبالتالي

فإنه يجوز للقاضي الجمع بين الدية المستحقة لورثة المتوفي ، وما يكون قد لحق أشخاصهم من أضرار أدبية . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى بتعويض المطعون ضدهما عن الضرر الأدبي الذي لحق بهما من جراء وفاة مورثهما بالإضافة إلى قيمة الدية كاملة المقررة قانوناً، والذي قضى فيها الحكم الجزائي البات ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه ويكون النعي عليه بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالوجه الثاني من السبب الثاني على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع إذ قضى بالتعويض للمطعون ضدهما على الرغم من أنهما لم يقدما ما يدل على وجود إخلال بمصلحة مالية بوفاة مورثهما .مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير صحيح ؛ ذلك إن البين من الأوراق أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى برفض الشق الخاص بالمطالبة بالتعويض المادي ، وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض هذا الدفع ، فإن النعي على ما ورد في هذا الخصوص يكون غير صحيح وعلى غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه .

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالوجه الثالث من السبب الثاني على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع إذ قضى بالتعويض على الرغم من أن

مورث المطعون ضدهما قد ساهم في وقوع الحادث بنسبة 95% مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ؛ ذلك أنه من المقرر أن الدية الشرعية هي عقوبة أصلية قانوناً فضلاً عن كونها تعد بمثابة تعويض، وأن توزيعها بهذا الوصف بنسبة درجة الخطأ المنسوب لكل منهم والغير على أساس اشتراكهما فيه ، والذي أدى إلى الوفاة ليس فيه افتئات على قيمتها الأصلية المحددة قانوناً ، ما دام أن هذه القيمة هي التي اتخذت أساساً في التوزيع ؛ لأن الدية الكاملة بقيمتها المحددة لا يقضي بها كاملاً إلا في حالة ثبوت الخطأ الكامل في جانب المتهم الذي لا يكون للمجني عليه أو لغيره مساهمة مباشرة فيه ، ومن ثم يجوز للقاضي الجنائي انقاص قيمة الدية الشرعية لورثة المتوفى إذ ثبُت أن المجني عليه أو

غيره قد ساهم في الخطأ المنسوب للجاني والذي ترتب عليه الوفاة، ومن المقرر أيضاً أن المحكمة المدنية ترتبط بالحجية التي اكتسبها الحكم الجزائي البات بإدانة المتهم ، طالما أن الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم كانت لازمة وضرورية للقضاء بالعقوبة ، وهذه الحجية تحول دون إمكان إثارة النزاع في الدعوى المدنية بمقولة انتفاء الخطأ في جانب مرتكب الحادث الذي قضى بإدانته أو بانقطاع رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين إصابة المجني عليه ؛ لما في ذلك من مساس بحجية الحكم الجزائي الذي قضى بإدانة المتهم عن فعله الخاطئ، بحيث إذا قضى بإلزامه بالدية كامله، فإن مؤدى ذلك أنه نفى ضمنا مساهمة المجني عليه أو الغير في هذا الخطأ، وأنه هو المسؤول وحده عن نتيجة فعله الإجرامي. لما كان ذلك ، وكان الحكم الجزائي الصادر في الجنحة رقم 329 لسنة 2013 جنح مرور رأس الخيمة ، قد قضى بإدانة قائد السيارة مرتكبة الحادث والمؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة بتغريمه وإلزامه بأن يؤدي لورثة المتوفى (المطعون ضدهما) قيمة الدية كاملة، وبالتالي فإن هذا الحكم يكون قد اكتسب الحجية في شأن مسئوليته وحده عن الخطأ المسند إليه الذي ترتب عليه وفاة مورث المطعون ضدهما، وإذ خلص الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه في أسبابه إلى هذه النتيجة ونفي مساهمة مورث المطعون ضدهما في الخطأ وإحداث الضرر ، وأن قائد السيارة هو السبب المباشر الوحيد في وقوع الحادث وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله أصله الثابت في الأوراق ويكفي لحمل قضائه ، فإن ما تثيره الشركة

الطاعنة في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز ، ويكون النعي بهذا الوجه على غير أساس ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة 29 من فبراير 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف رئيس المحكمة .

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح، ومحمد عبد العظيم عقبة.

القاعدة (13)

الطعن رقم 15 لسنة 10 القضائية " مدني "

اختصاص "الاختصاص الولائي" . حكم " عيوب التسبيب : مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه".. قانون "سريانه من حيث الزمان" " تطبيقه". قرار إداري . المحكمة الاتحادية . نظام عام . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها".

القانون الجديد المتعلق بالنظام العام يسري ويطبق بأثر مباشر . مقتضى ذلك .

المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992 المعدل بالقانون 10 لسنة 2014 . مدلولها . ولاية محاكم رأس الخيمة تشمل جميع المنازعات في الإمارة ، عدا المنازعات ذات الطبيعة الخاصة ، التي يكون الاتحاد طرفاً فيها . أساس وأثر ذلك .

المنازعة بين أحد الأفراد ودائرة بلدية رأس الخيمة تختص محاكم رأس الخيمة بنظرها والفصل فيها، تأييد الحكم المستأنف بعدم اختصاص المحكمة ولائياً لانعقاده للمحكمة الاتحادية . مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه.

من المقرر أن القانون الجديد المتعلق بالنظام العام ، يسري ويطبق بأثر مباشر على المراكز القانونية القائمة ، ولو كانت ناشئة في تاريخ سابق على نفاده ، وأن مقتضى الأثر الفوري للقانون أن يسري على كل واقعة تعرض فور نفاذه ، ولو كانت ناشئة عن مركز قانوني وجد قبل هذا التاريخ، وكان النص في المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992 ، المعدل بالقانون 10 لسنة 2014 ، تنص على أن [تسري قوانين الإجراءات على مالم يكن قد فصل فيه من الدعاوي ، ومالم يكن قد تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها ... ويستثنى من ذلك (أ) القوانين المعدلة للاختصاص ، متى كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى] بما يدل على أنه اعتباراً من 1/ 3/ 2015 ، يسرى إعمال هذا القانون سالف البيان. وإذ أدرك هذا القانون الدعوى قبل الفصل فيها ولو كانت أمام محكمة التمييز ، فإن المحكمة تعمل نصوصه من تلقاء نفسها ، باعتبار أن هذه المسألة من النظام العام. وإعمالاً لنص المادة 25 من القانون سالف البيان ، تختص المحاكم الاتحادية بالنظر في جميع

المنازعات التي يكون الاتحاد طرفاً فيها ، وأن المنازعات الإدارية التي لا يكون الاتحاد طرفاً فيها ، يختص بنظرها الهيئات القضائية المحلية في كل إمارة لها هيئات قضائية محلية – كالقضاء في إمارة رأس الخيمة – وأن ولاية محاكم رأس الخيمة تشمل جميع المنازعات في الإمارة ، عدا المنازعات ذات الطبيعة الخاصة ، التي يكون الاتحاد طرفاً فيها على نحو ما سلف بيانه ، ويتعين على تلك المحاكم أن تلتزم حدودها ولا تخالفها سلباً أو إيجابياً ؛ فلا تتنازل عن اختصاصها ، ولا تنتزع اختصاص محكمة وطنية أخرى ، ويكون الاختصاص على هذا النحو من النظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على مخالفته، ويجوز الدفع به من كل ذي مصلحة في أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز. وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. لما كان ذلك، وكانت المنازعة المطروحة ، قد نشأت بين أحد الأفراد ودائرة البلدية في إمارة رأس الخيمة ، باعتبارها إحدى الدوائر الحكومية المحلية التابعة لحكومة رأس الخيمة ، طلب فيها المدعي بإيقاف تنفيذ وإلغاء كافة القرارات الصادرة من دائرة البلدية ضده ، والحكم بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء تلك القرارات ، ومن ثم فإنها تكون من المنازعات التي تختص محاكم رأس الخيمة بنظرها والفصل فيها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى بمقولة : إن الاختصاص ينعقد للمحكمة الاتحادية المعنية بالفصل في الطعون على القرارات الإدارية، ومن ثم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع- على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن الطاعن بصفته أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم ..... لسنة 2014 رأس الخيمة الابتدائية ، بطلب الحكم وبصفة مستعجلة إيقاف تنفيذ القرار الصادر من دائرة البلدية بتاريخ 30 /6/ 2013، وفي الموضوع إلغاء كافة القرارات ضد المكتب الطاعن ، وخاصة القرار الصادر بتاريخ 22/ 8/ 2011، وإلزام المطعون ضدهما بالتضامن بالتعويض الجابر لكافة الأضرار المادية والمعنوية، وقال بياناً لذلك : إن مكتبه هو أحد المكاتب العاملة بإمارة رأس

الخيمة ، ومتخصص في الاستشارات الهندسية والمدنية والمعمارية منذ عام ، وله سمعة طيبة ومنذ تعيين المطعون ضدها الثانية في إدارة الهندسة والمباني في البلدية عام 2011 صدرت ضده عدة قرارات إدارية بالغرامات المالية ، وإيقاف المكتب عن العمل بدون وجه حق ؛ مما أصابه بأضرار مادية ومعنوية. فقد أقام الدعوى. حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى. استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة 2014 رأس الخيمة. وبتاريخ 23/ 11/ 2014 قضت المحكمة بالتأييد. طعن الطاعن بصفته في هذا الحكم بطريق التمييز، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة- حددت جلسة لنظره – وفيها قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم .

حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك أن الدعوى محل النزاع إنما تتعلق بمنازعة حاصلة بين أحد الأفراد ودائرة البلدية باعتبارها إحدى الدوائر المحلية التابعة لحكومة رأس الخيمة ، وبالتالي فهي لا تدخل من ضمن المنازعات الاتحادية ذات الطبيعة الخاصة التي حددتها نصوص دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، بل هي منازعة تختص محاكم رأس الخيمة ولائياً بنظرها والفصل فيها بمفهوم المخالفة لنص المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية المعدلة ، وما أجازه القانون المحلي لإمارة رأس الخيمة من إقامة الدعاوي ضد الحكومة ومنها دائرة

البلدية فينعقد الاختصاص لمحاكم رأس الخيمة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم اختصاص محاكم رأس الخيمة ولائياً بمقولة : إنها من المنازعات الإدارية التي تختص بنظرها المحاكم الاتحادية ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد؛ ذلك أنه من المقرر أن القانون الجديد المتعلق بالنظام العام يسري ويطبق بأثر مباشر على المراكز القانونية القائمة ، ولو كانت ناشئة في تاريخ سابق على نفاده ، وأن مقتضى الأثر الفوري للقانون أن يسري على كل واقعة تعرض فور نفاذه ولو كانت ناشئة عن مركز قانوني وجد قبل هذا التاريخ، وكان النص في المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992 ، المعدل بالقانون 10 لسنة 2014 تنص على أن [تسري قوانين الإجراءات على مالم يكن قد فصل فيه من الدعاوى ، ومالم يكن قد

تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها.... ويستثنى من ذلك (أ) القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى] بما يدل على أنه اعتباراً من 2015/3/1 يسرى إعمال هذا القانون سالف البيان. وإذ أدرك هذا القانون الدعوى قبل الفصل فيها ولو كانت أمام محكمة التمييز، فإن المحكمة تعمل نصوصه من تلقاء نفسها ، باعتبار أن هذه المسألة من النظام العام. وإعمالاً لنص المادة 25 من القانون سالف البيان تختص المحاكم الاتحادية بالنظر في جميع المنازعات التي يكون الاتحاد طرفاً فيها، وأن المنازعات الإدارية التي لا يكون الاتحاد طرفاً فيها يختص بنظرها الهيئات القضائية المحلية في كل إمارة لها هيئات قضائية محلية – كالقضاء في إمارة رأس الخيمة – وأن ولاية محاكم رأس الخيمة تشمل جميع المنازعات في الإمارة ، عدا المنازعات ذات الطبيعة الخاصة التي يكون الاتحاد طرفاً فيها على نحو ما سلف بيانه ، ويتعين على تلك المحاكم أن تلتزم حدودها ولا تخالفها سلباً أو إيجابياً ، فلا تتنازل عن اختصاصها ولا تنتزع اختصاص محكمة وطنية أخرى ، ويكون الاختصاص على هذا النحو من النظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على مخالفته، ويجوز الدفع به من كل ذي مصلحة في أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. لما كان ذلك، وكانت المنازعة المطروحة ، قد نشأت بين أحد الأفراد ودائرة البلدية في إمارة رأس الخيمة باعتبارها إحدى الدوائر الحكومية المحلية التابعة لحكومة رأس الخيمة ، طلب فيها المدعي بإيقاف تنفيذ وإلغاء كافة القرارات الصادرة من دائرة البلدية ضده ، والحكم بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء تلك

القرارات ، ومن ثم فإنها تكون من المنازعات التي تختص محاكم رأس الخيمة بنظرها والفصل فيها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ، بمقولة : إن الاختصاص ينعقد للمحكمة الاتحادية المعنية بالفصل في الطعون على القرارات الإدارية، ومن ثم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه وكانت محكمة أول درجة لم تستنفد ولايتها في الفصل في موضوع النزاع ؛ ومن ثم يتعين إلغاء الحكم المستأنف ، وإعادة الدعوى إليها للفصل في موضوعها .

جلسة 23 من مارس 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف رئيس المحكمة .

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح، ومحمد عبد العظيم عقبة.

القاعدة (14)

الطعن رقم 57 لسنة 10 القضائية " مدني "

(1) قانون " تطبيقه". محكمة الإعادة . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

الأصل أن تكون محكمة الإعادة هي ذات المحكمة مصدرة الحكم بتشكيلها ذاته ما لم تر محكمة التمييز خلاف ذلك فتقرره بمنطوق حكمها . أساس ذلك .

(2) إثبات " خبرة". محكمة الإعادة .

مطابقة حكم محكمة الإعادة لقضاء الحكم الناقض . النعي عليه . بغير أساس.

(3) إثبات " خبرة ". محكمة الموضوع " سلطتها في فهم الواقع في الدعوى " " سلطتها في الأخذ بتقرير الخبير". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها. حد ذلك . الأخذ بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه . مؤداه . مثال .

(4) غرامة التأخير . محكمة الإعادة . مقاصة .

مطابقة حكم محكمة الإعادة لقضاء الحكم الناقض . النعي عليه . بغير أساس.

---

1 – مؤدى نص المادة 184 من قانون الإجراءات المدنية وهو المنطبق في الدعوى دون نص المادة 154 من ذات القانون ، الذي نص على أنه : إذا نقضت محكمة التمييز وقررت الإحالة إلى محكمة الاستئناف لإعادة النظر، فلها – ما لم تر اتجاه نظرها أمام دائرة مشكلة من قضاة آخرين – أن تحيلها إلى المحكمة المختصة لتقضي فيها من جديد بما مؤداه أن الأصل عند صدور حكم بالنقض من محكمة التمييز أن يعاد النظر في الدعوى من ذات المحكمة التي أصدرته بتشكيلها ذاته ، ما لم تر محكمة التمييز خلاف ذلك فتقرره بمنطوق حكمها . وإذ لم يتضمن الحكم الصادر في الطعن رقم 2014/117 التنصيص على وجوب إعادة النظر في الدعوى مجددا من محكمة الاستئناف من هيئة مغايرة للأولى ، فإن الحكم يكون قد صدر صحيحاً ؛ ومن ثم فإن النعي يكون قائمًا على غير أساس .

جلسة 23 من مارس سنة 2016

---

2 – لما كان الثابت من أسباب الحكم الصادر في الطعن رقم 2014/117 الصادر عن هذه المحكمة ، أن غاية ما تضمنته في خصوص مبلغ 72993.75 درهم ، بان "هذا المبلغ وافقت الجهة المدعية على تحمله لغايات فتح الاعتماد لتسديد المستحقات المترتبة لها بموجب عقد المقاولة الفرعي ، مما لا يجوز اعتباره فيما بعد جزءاً من أي مبلغ تستحق عن الأعمال المنجزة ....." مما مؤداه أنه لا يجب أن يحتسب هذا المبلغ عند تصفية الحساب بين الطرفين جزءاً من مستحقات الطاعنة قِبَل المطعون ضدها الأولى ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذا القضاء باعتماد ما انتهى إليه خبير الدعوى من خصم مبلغ ال72993.75 درهم من مستحقات الطاعنة قِبَل المطعون ضدها الأولى ، فيكون قد صدر مطابقاً لقضاء الحكم الناقض ؛ ومن ثم فان النعي يكون غير قائم على أساس.

3 – المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها ومنها تقارير الخبرة ، والأخذ بما تطمئن إليه فيها واطراح ما عداها ، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، لها أصلها الثابت بالأوراق بما يكفي لحمله ، وكان تقدير ما إذا قد نفّذ المقاول أعمال المقاولة المسندة إليه طبقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها من عدمه ، هو من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ، طالما كان ذلك بأسباب سائغة لها أصلها بالأوراق ، وأنه متى رأت المحكمة الأخذ بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه وأحالت إليه ، فإنه يعتبر جزءاً من أسباب حكمها ولها أن تقيم قضاءها على النتيجة التي خلص إليها الخبير بغير حاجة للرد صراحة على الطعون الموجهة إليه ، إن لم تكن ذات تأثير فيكون في أخذ المحكمة بهذه النتيجة الرد الضمني بعدم إنتاجيتها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بثبوت مسؤولية الطاعنة عن تأخر إنجاز

الأعمال موضوع التعاقد إلى ما انتهت إليه الخبرة من حصول تأخير مدته 95 يوماً الذي احتسبه خبير الدعوى من تاريخ لاحق لتاريخ الانتهاء التعاقدي للأعمال في 2010/10/31 . حيث اعتمد تاريخ لاحق له التزم الطاعن به للمطعون ضدها خلال اجتماع انعقد بينهما في 2010/12/19 بإتمام الأعمال يوم 2011/1/20، وبعد أن أثبت أن الطاعنة لم تحتج بداية من اليوم الموالي لتاريخ 2011/1/13 قبل المطعون ضدهما بأي رسالة تنسب لهما فيها التسبب في التأخير بما حاصله في كل الأحوال ، وقد تم تسليم الأعمال من الطاعنة في 2011/4/13 أن الطاعنة استغرقت لإنجاز الأشغال مدة أطول من المتفق عليها على الأقل ب53 يوماً من تاريخ 2011/1/14، في حين أن المدة الإضافية الممنوحة لها للغرض قد حددت 37 يوماً فقط باجتماع 2010/12/19، الذي التزمت فيه الطاعنة بإنهاء الأعمال في 2011/01/25م . وإذ ثبت من الأوراق تمسك صاحب المشروع قبل المطعون ضدها الثانية بالغرامة التأخيرية كما ذكر ذلك بكتابه ..... بتاريخ 2011/12/13، فيضحى ما تدعيه الطاعنة من حصول اتفاق بينها وبين المطعون ضدها الثانية على قيد التزامها بأداء غرامة التأخير بتحميل المقاول الأصلي بها غير منتج ، وإذا قضى الحكم المطعون فيه – بناء على ذلك – بتحميل الطاعنة بمبلغ الغرامة

التعاقدية صحيحاً وقد توافر الخطأ التعاقدي في جانب الطاعنة بتجاوزها المدة الأخيرة الممنوحة لها لإتمام تنفيذ الأشغال وقدرها 37 يوماً من 19/ 12/ 2010 إلى 25/ 1/ 2011م حيث لم تتم أعمال المقاولة ويقع التسليم إلا في 13/ 4/ 2011 . لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادة 390 أنه إذا اتفق المتعاقدان على استحقاق أحد طرفي العقد غرامة تأخير قبل الطرف الآخر، وهو ما اصطلح عليه بالشرط الجزائي ، فإن هذا الاتفاق يجعل الضرر واقعاً في تقدير طرفيه ، وهو إقرار بالضرر عند الإخلال بالعقد، فلا يكلف الدائن بإثباته ، وإنما يقع على المدين عبء إثبات عدم وقوعه ، وإذ لم تدل الطاعنة بما يثبت عدم حصول ضرر لمعاقدتها المطعون ضدها الثانية من تأخيرها في إتمام الأعمال موضوع عقد المقاولة المبرم بينهما في المدة المحددة لها، سواء الأولى الواردة بالعقد، أو الثانية المتفق عليها بينهما في اجتماع 2010/12/19، فيكون قضاء الحكم المطعون فيه باحتساب الغرامة وخصمها من مستحقات الطاعنة ، قد صادف صحيح القانون ، ولا يعدو النعي أن يكون جدلاً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره من أدلة الدعوى ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز ؛ ومن ثم فإن النعي يكون قائمًا على غير أساس .

4 – لما كان الحكم الناقض المشار إليه بسبب النعي ، قد تعرض له عند رده عن الوجه الأول من سبب النعي في الطعن موضوعه بالقول : بأن (البحث بغرامات التأخير هو أحد عناصر الدعوى ، ولابد من بحثها للتوصل إلى المبلغ الذي تستحقه الجهة المدعية بعد حساب قيمة ما أنجزته من أعمال ، وقيمة النواقص من تلك الأعمال ، وقيمة غرامات التأخير المستحقة بموجب العقد ..... وأن الحكم للمدعية بالرصيد بعد خصم غرامات التأخير – إن كان له ما يبرره – لا يستوجب في مثل هذه الدعوى بالشكل الذي وردت به تقديم دعوى متقابلة من المدعى عليه – لإجراء المقاصة بالنسبة لغرامات التأخير)

وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فلا يكون قد خالف قضاء الحكم الناقض في هذه المسألة ومن ثم فإن النعي يكون قائمًا على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعنة كانت قد أقامت الدعوى رقم 2012/351 بمواجهة المطعون ضدهما بطلب الحكم بتعيين خبير هندسي ، تكون مهمته الاطلاع على أوراق وملف الدعوى ومعاينة مقر

العمل ، لبيان ما أنجزته من أعمال والقيمة الإجمالية للمشروع ، وما سدده منه المدعى عليها الأولى للمدعية والمتبقي منه ، والمسئول عن سداده ، مع بيان ما إذا كانت هناك غرامات تأخير تتحملها المدعية من عدمه ، وما إذا كانت أعمالها قد تمت كاملة أو بها نواقص ، وقيمة تلك النواقص إن وجدت ، وتحديد المبلغ المستحق للمدعية بذمة المدعى عليها الثانية العلى للإنشاء والتعمير. ومحكمةأول درجة حكمت : ا– بعدم قبول الدعوى ضد شركة ... العقارية لعدم الخصومة.

2– بإلزام المدعى عليها الثانية بأن تدفع للمدعية مبلغ 102.101.20 درهم والرسوم والمصاريف ومبلغ 100 درهم أتعاب محاماة ، والفائدة القانونية بنسبة 8% من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام ، وإلزامها كذلك برد ضمان حسن التنفيذ .3 – رفض المطالبة بباقي المبلغ المدعى به . استأنفت المطعون ضدها الثانية هذا الحكم بالاستئناف رقم 2014/15 ، واستأنفت الطاعنة بالاستئناف رقم 2014/36 لدى محكمة استئناف راس الخيمة ، وبتاريخ 2015/1/27 حكمت المحكمة : بقبول الاستئنافين شكلا ، وفى الموضوع بقبول الاستئناف الأول موضوعاً ، وتبعاً له تعديل الحكم المستأنف ليصبح الحكم بإلزام المدعى عليها (المستأنفة) ... للإنشاء والتعمير بأن تدفع إلى المدعي ... للأثاث والخشب المحدودة ذ.م.م مبلغًا وقدره 29.106.95 درهما ، والفائدة القانونية بنسبة

8% من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام ، وإلزامها برد ضمان حسن التنفيذ وتضمين المدعى عليها الرسوم النسبية والمصروفات ، ومبلغ 150 درهم أتعاب محاماة . وفي موضوع الاستئناف الثاني برفضه موضوعاً ، وبإلزام المستأنفة بمصروفات استئنافها . طعنت المطعون ضدها الآن في هذا الحكم بالطعن رقم 2014/117 . وبتاريخ 2014/10/13 حكمت محكمة التمييز بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة لمحكمة الاستئناف ، فصدر الحكم المطعون فيه من محكمة الإحالة.

حيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بأولها على الحكم المطعون فيه البطلان ؛ لمخالفة نص المادة 114 / 1 من قانون الإجراءات المدنية ؛ حيث شارك في إصداره المستشاران السيدان ... و .... اللذين كانا من ضمن أعضاء الهيئة التي أصدرت

الحكم الاستئنافي الأول الصادر في الدعوى التي قضت محكمة التمييز بنقضها والإعادة في الطعن رقم 117 / 2014 .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ؛ ذلك أن مؤدى نص المادة 184 من قانون الإجراءات المدنية ، وهو المنطبق في الدعوى دون نص المادة 154 من ذات القانون الذي نص على أنه : إذا نقضت محكمة التمييز وقررت الإحالة إلى محكمة الاستئناف لإعادة النظر ، فلها – ما لم تر اتجاه نظرها أمام دائرة مشكلة من قضاة آخرين – أن تحيلها إلى المحكمة المختصة لتقضي فيها من جديد ، بما مؤداه أن الأصل عند صدور حكم بالنقض من محكمة التمييز ، أن يعاد النظر في الدعوى من ذات المحكمة التي أصدرته بتشكيلها ذاته، ما لم تر محكمة التمييز خلاف ذلك فتقرره بمنطوق حكمها . وإذ لم يتضمن الحكم الصادر في الطعن رقم 2014/117 التنصيص على وجوب إعادة النظر في الدعوى مجددا من محكمة الاستئناف من هيئة مغايرة للأولى ، فان الحكم يكون قد صدر صحيحاً ؛ ومن ثم فإن النعي يكون قائمًا على غير أساس.

وحيث تنعى الطاعنة بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة قضاء الحكم الناقض ، الصادر في الطعن رقم 117 / 2014 ، حين تعاطي النظر مجدداً في قيمة

المبلغ 72993,75 درهم مصاريف الاعتماد المستندي برغم اكتساب النزاع في شأنه قوة الأمر المقضي بقضاء الحكم الناقض الصادر في الطعن المشار إليه.

وحيث إن هذا الطعن غير سديد ؛ لما هو ثابت من أسباب الحكم الصادر في الطعن رقم 2014/117 الصادر عن هذه المحكمة ، أن غاية ما تضمنته في خصوص مبلغ 72993.75 درهم بان "هذا المبلغ وافقت الجهة المدعية على تحمله لغايات فتح الاعتماد لتسديد المستحقات المترتبة لها بموجب عقد المقاولة الفرعي ، مما لا يجوز اعتباره فيما بعد جزءاً من أي مبالغ تستحق عن الأعمال المنجزة ...." مما مؤداه أنه لا يجب أن يحتسب هذا المبلغ عند تصفية الحساب بين الطرفين جزءاً من مستحقات الطاعنة قبل المطعون ضدها الأولى ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذا القضاء باعتماد ما انتهى إليه خبير الدعوى من خصم مبلغ ال72993.75 درهم من مستحقات الطاعنة قبل المطعون ضدها الأولى ، فيكون قد صدر مطابقاً لقضاء الحكم الناقض ؛ ومن ثم فإن النعي يكون غير قائم على أساس.

جلسة 23 من مارس سنة 2016

حيث تنعى الطاعنة بالوجه الأول من السبب الثالث ، وبالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه قضاءه بخصم قيمة غرامة التأخير وقدرها 650000 درهم دون أن يناقش الخبرة – مكتفياً بما ذكره من عبارات عامة بأن هذا التقرير قد جاء واضحاً وشاملاً ومستوفياً للغرض منه ، لينتهي من ذلك إلى أنه لم يرد ما يمس من سلامة التقرير وإجراءاته دون توضيح ، برغم أن الطاعنة قدمت للمحكمة عدة اعتراضات على تقرير الخبرة ، وطلبت إعادة المأمورية لذات الخبرة لبحث اعتراضاتها فيما تتعلق بالأعمال الناقصة ، وسبب خصمها من مستحقات الطاعنة برغم ما أثبته الخبير في الاجتماع المنعقد بين طرفي النزاع بتاريخ 2010/12/19 بأن المدعية (الطاعنة) وافقت على تحمل أية غرامات يتم فرضها على المدعى عليها الثانية (المطعون ضدها الثانية) من قبل المدعى عليها الأولى (المطعون ضدها الأولى) مما يشكل اتفاقاً على تحمل الطاعنة أية غرامات تأخير لو تم فرضها على المطعون ضدها الثانية لا ينفصل بحال عن عقد المقاولة سند الدعوى ، ولا يجوز لذلك الفصل في الدعوى بمعزل عن هذا الاتفاق ودلالته ومؤداه اتفاق الطرفين على عدم استحقاق المطعون ضدها الثانية أية غرامات تأخير في حال عدم فرض تلك الغرامات عليها من قبل المطعون ضدها الأولى ، وإذ لم تثبت الأخيرة سداد مثل هذه الغرامات المشار

إليها بالحكم الناقض ومسؤولية الشركة الطاعنة في توقيع هذه الغرامات عليها ، فلا يجوز إلزام الطاعنة بها خاصة أن المطعون ضدها الأولى كانت تتأخر عن سداد دفعات الطاعنة في مواعيدها ، وأن كثيراً من المعوقات حالت بينها وبين متابعة أعمالها ؛ مما أدى إلى حصول التأخير. كما نعت الطاعنة على الحكم المطعون فيه عدم بيان عناصر الضرر الذي لحق بالمطعون ضدها الثانية نتيجة التأخر في تنفيذ العقد ، برغم أن غرامات التأخير لا تعدو أن تكون تعويضاً خاضعاً للقواعد العامة للتقدير، ومنها بيان عناصره ليكون التعويض مساوياً للضرر .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ؛ ذلك أن المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها ، ومنها تقارير الخبرة والأخذ بما تطمئن إليه فيها واطراح ما عداها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق بما يكفي لحمله ، وكان تقدير ما إذا قد نفذ المقاول أعمال المقاولة المسندة

إليه طبقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها من عدمه ، هو من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ، طالما كان ذلك بأسباب سائغة لها أصلها بالأوراق ، وأنه متى رأت المحكمة الأخذ بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه وأحالت إليه ، فإنه يعتبر جزءاً من أسباب حكمها ، ولها أن تقيم قضاءها على النتيجة التي خلص إليها الخبير بغير حاجة للرد صراحة على الطعون الموجهة إليه إن لم تكن ذات تأثير فيكون في أخذ المحكمة بهذه النتيجة الرد الضمني بعدم إنتاجيتها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بثبوت مسؤولية الطاعنة عن تأخر إنجاز الأعمال موضوع التعاقد إلى ما انتهت إليه الخبرة من حصول تأخير مدته 95 يوماً الذي احتسبه خبير الدعوى من تاريخ لاحقٍ لتاريخ الانتهاء التعاقدي للأعمال في 2010/10/31 . حيث اعتمد تاريخا لاحقا له التزم الطاعن به للمطعون ضدها خلال اجتماع انعقد بينهما في 2010/12/19 بإتمام الأعمال يوم 2011/1/20 وبعد أن أثبت أن الطاعنة لم تحتج بداية من اليوم الموالي لتاريخ 2011/1/13 قبل المطعون ضدهما بأي رسالة تنسب لهما فيها التسبب في التأخير بما حاصله في كل الأحوال ، وقد تم تسليم الأعمال من الطاعنة في 2011/4/13، أن الطاعنة استغرقت لإنجاز الأشغال مدة أطول من المتفق عليها على الأقل ب53 يوماً من

تاريخ 2011/1/14 في حين أن المدة الإضافية الممنوحة لها للغرض قد حددت 37 يوماً فقط باجتماع 2010/12/19 الذي التزمت فيه الطاعنة بإنهاء الأعمال في 2011/01/25م . وإذ ثبت من الأوراق تمسك صاحب المشروع قبل المطعون ضدها الثانية بالغرامة التأخيرية ، كما ذكر ذلك بكتابه .... بتاريخ 2011/12/13 ، فيضحى ما تدعيه الطاعنة من حصول اتفاق بينها وبين المطعون ضدها الثانية على قيد التزامها بأداء غرامة التأخير بتحميل المقاول الأصلي بها غير منتج ، وإذا قضى الحكم المطعون فيه – بناء على ذلك – بتحميل الطاعنة بمبلغ الغرامة التعاقدية صحيحاً ، وقد توافر الخطأ التعاقدي في جانب الطاعنة بتجاوزها المدة الأخيرة الممنوحة لها لإتمام تنفيذ الأشغال وقدرها 37 يوماً من 2010/12/19 إلى 25/ 1/ 2011م حيث لم تتم أعمال المقاولة ويقع التسليم إلا في 13/ 2011/4 . لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادة 390 أنه إذا اتفق المتعاقدان على استحقاق أحد طرفي العقد غرامة تأخير قبل الطرف الآخر ، وهو ما اصطلح عليه بالشرط

الجزائي ، فإن هذا الاتفاق يجعل الضرر واقعاً في تقدير طرفيه ، وهو إقرار بالضرر عند الإخلال بالعقد ، فلا يكلف الدائن بإثباته وإنما يقع على المدين عبء إثبات عدم وقوعه ، وإذ لم تدل الطاعنة بما يثبت عدم حصول ضرر لمعاقدتها المطعون ضدها الثانية من تأخيرها في إتمام الأعمال موضوع عقد المقاولة المبرم بينهما في المدة المحددة لها ، سواء الأولى الواردة بالعقد ، أو الثانية المتفق عليها بينهما في اجتماع 2010/12/19 ، فيكون قضاء الحكم المطعون فيه باحتساب الغرامة وخصمها من مستحقات الطاعنة قد صادف صحيح القانون ، ولا يعدو النعي أن يكون جدلاً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره من أدلة الدعوى ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز ؛ ومن ثم فإن النعي يكون قائمًا على غير أساس .

وحيث تنعى الطاعنة بالوجه الثاني من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة الحكم الناقض الصادر في الطعن رقم 117/ 2014 حينما قضى بخصم غرامة التأخير من مستحقات الطاعنة دون أن تكون المطعون ضدها الثانية قد قامت بطلب عارض في شأنها طبقاً لأحكام المادة 97 / 2 من قانون الإجراءات المدنية .

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ؛ حيث كان الحكم الناقض المشار إليه بسبب النعي قد تعرض له عند رده عن الوجه الأول من سبب النعي في الطعن موضوعه بالقول : بأن (البحث بغرامات التأخير هو أحد عناصر الدعوى ، ولابد من بحثها للتوصل إلى المبلغ الذي تستحقه الجهة المدعية بعد حساب قيمة ما أنجرته من أعمال ، وقيمة النواقص من تلك الأعمال ، وقيمة غرامات التأخير المستحقة بموجب العقد .... وأن الحكم للمدعية بالرصيد بعد خصم غرامات التأخير – إن كان له ما يبرره – لا يستوجب في مثل هذه الدعوى بالشكل الذي وردت به تقديم دعوى متقابلة من المدعى عليه – لإجراء المقاصة بالنسبة لغرامات التأخير) وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فلا يكون قد خالف قضاء الحكم الناقض في هذه المسألة ؛ ومن ثم فإن النعي يكون قائمًا على غير أساس .

ولما تقدم فإن النعي يكون مستوجباً للرفض .

جلسة 23 من مارس 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح ، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (15)

الطعن رقم 65 لسنة 10 القضائية " مدني "

إثبات " قرائن" . بطلان . حكم " حجيته ". دعوى " تكييف الطلبات فيها ". قانون " تطبيقه". نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها".

تكييف المدعي لدعواه تكييفاً خاطئاً . لا يقيد القاضي ولا يمنعه من إعطاء الدعوى وصفها الحق ، وتكييفها القانوني الصحيح . طلب انعدام أو بطلان حكم لعدم الاختصام . حقيقته عدم الاعتداد في المواجهة بالحكم. حجية الأحكام القضائية لا تقوم إلا بين من كان طرفاً في الخصومة حقيقة أو حكماً . م 49 إثبات . أثر ذلك .

من المقرر أن تكييف المدعي لدعواه تكييفاً خاطئاً ، لا ينطبق على واقعتها التي ذكرها في صحيفتها لا يقيد القاضي ولا يصح أن يمنعه من إعطاء الدعوى وصفها الحق ، وتكييفها القانوني الصحيح ، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة أقامت دعواها على المطعون ضدهم بطلب الحكم بانعدام أو بطلان الحكم الصادر في الدعوى .... رأس الخيمة الابتدائية ؛ لعدم اختصامها بتلك الدعوى ، فطلباتها في حقيقتها هي عدم الاعتداد في مواجهتها بالحكم الصادر في الدعوى الأخيرة ؛ لأنها لم تكن ممثلة فيه ، وكان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا التكييف السليم ، وإنما بنى قضاءه على أساس التكييف المستمد من ظاهر طلبات الطاعنة ، مخالفًا بذلك ما تفيده الوقائع التي أسست عليها طلباتها، وكان من المقرر أن النص في المادة 49 من قانون الإثبات ، يدل على أن حجية الأحكام القضائية في المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كان طرفاً في الخصومة حقيقة أو حكماً ، ولا يستطيع الشخص الذي صدر لمصلحته حكم سابق الاحتجاج به على من كان خارجاً عن الخصومة ولم يكن ممثلاً فيها ، وفقاً للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن ، ويجوز لغير الخصوم في هذا الحكم التمسك بعدم الاعتداد به ، وإذ كانت الطاعنة تدعى أن كتاب التنازل المؤرخ .... يتعلق بها كمتنازل لها دون .... وكان قد ثبت من الحكم الصادر في الدعوى رقم 538 لسنة 1996 مدني رأس الخيمة المطلوب إبطاله عدم اختصام الطاعنة فيه ، ولم تكن طرفاً في هذا النزاع، من ناحية وإن هوية الطاعنة دون المطعون ضدها الأخيرة

جلسة 23 من مارس سنة 2016

... تتضمن اسم .. كجد ، وقد تأكد ذلك من هوية شقيق المطعون ضدها الأخيرة ... الذي يلتقي و... في سلسلة النسب على خلاف الطاعنة التي وإن اجتمعت معهما في اسم الأب وهو .... إلا أن الطاعنة وحدها قد انفردت في سلسلة نسبها باسم ... ، بما يضفي جدية على دعواها الراهنة ، يتحقق بها شرط المصلحة فيها بما لا يجوز معه الاعتداد قبلها بالحكم موضوع النزاع ، وإذ خالف الحكم المطعون في هذا النظر ، فإنه يكون قد صدر معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم الدعوى رقم 129 لسنة 2014 رأس الخيمة

الابتدائية ، بطلب الحكم بانعدام أو بطلان الحكم الصادر في الدعوى رقم .... رأس الخيمة واعتباره كأن لم يكن ، وانعدام كل ما يترتب عليه من آثار. وقالت بياناً لذلك : إن شركة البلاط والطابوق كان يمتلكها الشركاء كل من ... و.... وقاموا بالبيع لحصة الأرض إلى الطاعنة و.... واللذين قاما بشراء باقي أرض المصنع ، إلا أن ورثة .... أقاموا الدعوى رقم 538 لسنة 1996 مدني رأس الخيمة ، بطلب الحكم ببطلان التنازل المؤرخ .... وتثبيت ملكية حصة مورثهم في الشركة المذكورة ، وقد اختصموا كلًا من .... و.... وقاموا بإدخال .... و.... وقضت محكمة أول درجة ببطلان التنازل المؤرخ .... وقضت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم من البطلان إلى صورية هذا العقد ، وتثبيت ملكية المطعون ضدهم ورثة .... لنصف الشركة ، ولم يتم اختصام الطاعنة في تلك الدعوى على الرغم من أنها صاحبة العقد الذي قُضى بصوريته ولم تلتفت المحكمة للدفع المقدم بانعدام الخصومة ، ولم تلتفت لطلب الإغفال لإدخالها في الدعوى مما أضر بها . فقد أقامت الدعوى ، وحكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم 374 لسنة 2014 استئناف رأس الخيمة ، وبتاريخ 26 /2/ 2015 قضت بالتأييد . طعنت الطاعنة في هذا

الحكم بطريق التمييز، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره ، وفيها قررت إصدار الحكم لجلسة اليوم.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ، حاصل ما تنعى الطاعن بها على الحكم المطعون فيه ، الخطأ في تطبيق القانون ، والقصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ؛ وذلك حين انتهى إلى رفض دعواها على الرغم من تمسكها بأنها لم تكن طرفاً في الخصومة القائمة في الدعوى رقم 538 لسنة 1996 رأس الخيمة ، والتي صدر فيها الحكم ببطلان التنازل المؤرخ 26/ 4/ 1981 ، وثم تعديله في الاستئنافين رقمي 692، 699 لسنة 2006 بصورية هذا العقد ضد المطعون ضدها الأخيرة ، على الرغم من أنها هي المعنية بالعقد المحكوم بصوريته – والذي لا يرتب حجية – فالطاعنة ليست طرفا في الدعوى السابقة حتى يحاج بها في الدعوى الماثلة ، إلا أن الحكم التفت عن ذلك وأقام قضاءه على أساس إنها دعوى مبتدأة ببطلان حكم ، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ؛ ذلك أنه من المقرر أن تكييف المدعي لدعواه تكييفاً خاطئاً لا ينطبق على واقعتها التي ذكرها في صحيفتها ، لا يقيد القاضي ولا يصح أن يمنعه من إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح ، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة أقامت دعواها على المطعون ضدهم ، بطلب الحكم بانعدام أو بطلان الحكم الصادر في الدعوى رقم 538 لسنة 1996 مدني رأس الخيمة الابتدائية لعدم اختصامها بتلك الدعوى ، فطلباتها في حقيقتها هي عدم الاعتداد في مواجهتها بالحكم الصادر في الدعوى الأخيرة ؛ لأنها لم تكن ممثلة فيه ، وكان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا التكييف السليم ، وإنما بنى قضاءه على أساس التكييف المستمد من ظاهر طلبات الطاعنة مخالفًا بذلك ما تفيده الوقائع التي أسست عليها طلباتها، وكان من المقرر أن النص في المادة 49 من قانون الإثبات يدل على أن حجية الأحكام القضائية في المسائل المدنية ، لا تقوم إلا بين من كان طرفاً في الخصومة حقيقة أو حكماً ، ولا يستطيع الشخص الذي صدر لمصلحته حكم سابق الاحتجاج به على من كان خارجاً عن الخصومة ، ولم يكن ممثلاً فيها وفقاً للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن ، ويجوز لغير الخصوم في هذا الحكم التمسك بعدم الاعتداد به ، وإذ كانت الطاعنة تدعى أن كتب التنازل المؤرخ في 1981/4/26

يتعلق بها كمتنازل لها دون .... وكان قد ثبت من الحكم الصادر في الدعوى رقم 538 لسنة 1996 مدني رأس الخيمة المطلوب إبطاله عدم اختصام الطاعنة فيه ولم تكن طرفاً في هذا النزاع، من ناحية وإن هوية الطاعنة دون المطعون ضدها الأخيرة .... تتضمن اسم .... كجد ، وقد تأكد ذلك من هوية شقيق المطعون ضدها الأخيرة .... الذي يلتقي و..... في سلسلة النسب ، على خلاف الطاعنة التي وإن اجتمعت معهما في اسم الأب وهو ... إلا أن الطاعنة وحدها قد انفردت في سلسلة نسبها باسم ... ، بما يضفي جدية على دعواها الراهنة يتحقق بها شرط المصلحة فيها، بما لا يجوز معه الاعتداد قبلها بالحكم موضوع النزاع ، وإذ خالف الحكم المطعون في هذا النظر، فإنه يكون قد صدر معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم.

جلسة 23 من مارس 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح ، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (16)

الطعن رقم 71 لسنة 10 القضائية " مدني "

(1) حكم " إصداره". قضاة " صلاحيتهم".

كون القاضي من ضمن الهيئة التي أصدرت الحكم . ليس من أسباب عدم الصلاحية. فالعبرة بالهيئة التي سمعت المرافعة وتداولت فيه ، ووقعت على المسودة.

(2) إثبات " قرينة قوة الشيء المحكوم به". حكم " حجيته ".

على المحاكم ومنها محكمة التمييز ألا تعارض حكماً قد صار باتاً قبل صدور حكمها.

القضاء في مسألة أساسية مشتركة بين دعويين . متى يحوز قوة الشيء المحكوم به .

متى يتحد الموضوع بين الدعويين . مثال .

---

1 – لما كان القاضي ..... لم يكن من الهيئة الأولى التي حجزت الدعوى للحكم وتداولت فيه ووقعت على مسودته ، وإنما كان من ضمن الهيئة التي أصدرت الحكم ، فالعبرة بالهيئة التي سمعت المرافعة وتداولت فيه ووقعت على المسودة ؛ ومن ثم لا يصلح أن يكون هذا السبب من أسباب عدم الصلاحية ، ويكون النعي عليه بهذا السبب على غير أساس .

2 – من المقرر أنه على المحاكم – وفي مقدمتها محكمة التمييز – عند الفصل في الطعن المطروح عليها ألا تعارض حكماً قد صار باتاً قبل صدور حكمها ، حتى لم يكن كذلك وقت رفع الطعن ، كما أنه من المقرر أن المسألة الواحدة إذا كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذي ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطالب به في الدعوى أو بانتفائه ، فإن هذا القضاء يحوز قوة الشيء المحكوم فيه في تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ، ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع في شأن حق جزئي آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو على انتفائها ، ويعد الموضوع متحداً ، إذا كان الحكم الصادر في الدعوى الثانية مناقضاً للحكم السابق ، وذلك بإقراره حقًا أنكره هذا الحكم ، أو بإنكاره حقًا أقره فيناقض الحكم الثاني الحكم الأول . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الصادر في الطعن رقم 2 لسنة 2011 بتاريخ 27 / 3 / 2011 أنه قضى برفض الطعن تأسيساً على أن ما يثيره الطاعن حول رفض المطعون ضده

جلسة 23 من مارس سنة 2016

الأول الحضور أمام الجهات الرسمية لإتمام إجراءات تنازله للطاعن عن حصته في شركة الشرق الأوسط لتجارة مواد البناء بفرض صحته ، لا يجعل تنفيذ الطاعن لالتزامه بنقل حوالة الدين الواردة بالاتفاق المبرم بينهما مستحيل ، ولا يترتب عليه فسخ ذلك الاتفاق وإذ كان هذا الحكم باتاً بين الخصوم وفصل في مسألة صحة حوالة الدين ، فإنه يكون مانعاً أمام أي طرف إلى العودة لمناقشة هذه المسألة في أي دعوى يثار فيها هذا النزاع ، ولا يجوز لهذه المحكمة نقض حجيته عند نظر الطعن الراهن بما يتعين معه الاعتداد بحجية هذا الحكم احتراماً لقوة الأمر المقضي فيه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعن بدفع قيمة الضمان البنكي ، وهو الطلب الأصلي في الدعوى الأصلية رقم (146 لسنة 2011 بتنفيذ الحكم الصادر في القضية رقم 92 لسنة 2014) فإن النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس ويكون الطعن برمته غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعن والمطعون ضده الثاني الدعوى رقم 146 لسنة 2011 مدني رأس الخيمة الابتدائية بطلب الحكم أصلياً : إلزام الطاعن بأن يؤدي له قيمة الضمان البنكي وقدره 500000 درهم والفوائد القانونية حتى تمام السداد ، والتعويض المادي والأدبي عما لحق به من أضرار ، واحتياطياً : فسخ عقد الاتفاق المؤرخ 1/ 12/ 2005 وإلزام الطاعن بالتعويض المادي والأدبي ، وقال بياناً لذلك : إنه بموجب عقد الاتفاق المؤرخ21/ 2/ 2005 .... مع الطاعن على تنازله عن حصته في المشروعات محل العقد وحلوله محله مقابل أن يلتزم الطاعن بالعمل على إنهاء ونقل الكفالات الضمانات البنكية المستحقة عليه لدى المطعون ضده الثاني إلا أنه لم يلتزم بهذا الالتزام ، رغم أنه تحصل على حكم رقم 362 لسنة 2008 مدني رأس الخيمة بصحة ونفاذ حوالة الدين الواردة بعقد الاتفاق سالف البيان ، قام البنك المطعون ضده الثاني بخصم الضمان البنكي من المطعون ضده بمبلغ 500000 درهم وأيضاً ترتب أضرار مادية وأدبية على عدم تنفيذ التزامه ، أقام

الطاعن الدعوى رقم 328 لسنة 2011 مدني رأس الخيمة على المطعون ضدها بطلب الحكم إلزام المطعون ضده الأول بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه بالعقد سالف البيان ، وذلك لإتمام التنازل رسمياً عن حصته من كافة المشروعات محل العقد ، وبعد أن ضمت المحكمة الدعويين للارتباط ، حكمت بتاريخ 31 / 12/ 2012 م في موضوع الدعويين فسخ عقد الاتفاق المؤرخ 21/ 12/ 2005 وإلزام المطعون ضده الأول برد مبلغ مائتي ألاف درهم . استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم 53 لسنة 2013 ق أمام محكمة استئناف رأس الخيمة ، والتي قضت بتاريخ 26/ 3/ 2014 بتأييد الحكم المستأنف ، طعن المطعون ضده الأول في هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن رقم 92 لسنة 2014 مدني والتي قضت بتاريخ 11/10/ 2014 . نقض الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة الاستئناف برأس الخيمة تأسيساً على أن حوالة الدين صحيحة ونافذة في ضوء حكم

النقض ، وأن تنفيذ المشتري لالتزامه بنقل الحوالة ليس مستحيلاً ، وبعد أن تداولت الدعوى أمام المحكمة ، قضت بتاريخ 23/ 2015/2 بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإلزام الطاعن بأن يؤدي إلى المطعون ضده الأول مبلغ 500000 درهم والفوائد 6% سنوياً من تاريخ إقامة الدعوى في السداد ، ورفض الدعوى المقابلة رقم 328 لسنة 2011 مدني رأس الخيمة – طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز ، وإذ عرض الطعن في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وفيها حدد جلسة لنظره .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالوجه الثالث من السبب الأول منهما مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه . وقال بياناً لذلك : إنه توافرت إحدى حالات عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى ، وهي اشتراك القاضي .... في عضوية الهيئة التي أصدرت الحكم محل الطعن الأول رقم 92 لسنة 2014 مدني ، ثم شارك في الهيئة مصدرة الحكم الثاني محل الطعن الراهن بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير صحيح ؛ إذ إن القاضي .... لم يكن من الهيئة الأولى التي حجزت الدعوى للحكم وتداولت فيه ووقعت على مسودته ، وإنما كان من ضمن الهيئة التي أصدرت الحكم فالعبرة بالهيئة التي سمعت المرافعة وتداولت فيه ووقعت على المسودة ، ومن

ثم لا يصلح أن يكون هذا السبب من أسباب عدم الصلاحية ويكون النعي عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث ينعى الطاعن بباقي أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه ، مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، والقصور في التسبيب . وفي بيان ذلك يقول : إنه أصبح تنفيذ التزام الطاعن مستحيلًا ومرهقاً له ؛ إذ تم إخلاء الشركة من مقرها وبيع المطعون ضده لمقوماتها وأصبحت رخصة هذه الشركة على الورق منتهية واقعياً ، إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع وقضى بالزام الطاعن بان يدفع قيمة الضمان البنكي دون أن يعتد باستحالة تنفيذ إلزام الطاعن ، فضلاً عن أنه تصدى لهذا الطلب دون أن يعيده إلى محكمة أول درجة على أساس أنها أغفلت الفصل فيه بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ؛ ذلك أنه من المقرر أنه على المحاكم – وفي مقدمتها محكمة التمييز – عند الفصل في الطعن المطروح عليها ألا تعارض حكماً قد صار باتاً قبل صدور حكمها ، حتى لم يكن كذلك وقت رفع الطعن ، كما أنه من المقرر أن المسألة الواحدة إذا كانت أساسية ، وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذي ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطالب به في الدعوى أو بانتفائه ، فإن هذا القضاء يحوز قوة الشيء المحكوم فيه في تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ، ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع في شأن حق جزئي آخر، يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو على انتفائها ، ويعد الموضوع متحداً إذا كان الحكم الصادر في الدعوى الثانية مناقضاً للحكم السابق ، وذلك بإقراره حقًا أنكره هذا الحكم ، أو بإنكاره حقًا أقره فيناقض الحكم الثاني الحكم الأول . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الصادر في الطعن رقم 2 لسنة 2011 بتاريخ 27/ 3 / 2011 أنه قضى برفض الطعن تأسيساً على أن ما يثيره الطاعن حول رفض المطعون ضده الأول الحضور أمام الجهات الرسمية لإتمام إجراءات تنازله للطاعن عن حصته في شركة الشرق الأوسط لتجارة مواد البناء بفرض صحته ، لا يجعل تنفيذ الطاعن لالتزامه بنقل حوالة الدين الواردة بالاتفاق المبرم بينهما مستحيلًا ، ولا يترتب عليه فسخ ذلك الاتفاق ، وإذ كان هذا الحكم باتاً بين الخصوم وفصل في مسألة صحة حوالة الدين ، فإنه يكون مانعاً أمام أي طرف إلى العودة

لمناقشة هذه المسألة في أي دعوى يثار فيها هذا النزاع ، ولا يجوز لهذه المحكمة نقض حجيته عند نظر الطعن الراهن بما يتعين معه الاعتداد بحجية هذا الحكم احتراماً لقوة الأمر المقضي فيه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بإلزام الطاعن بدفع قيمة الضمان البنكي وهو الطلب الأصلي في الدعوى الأصلية رقم (146 لسنة 2011 بتنفيذ الحكم الصادر في القضية رقم 92 لسنة 2014) فإن النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس ويكون الطعن برمته غير مقبول .

جلسة 4 من أبريل 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (17)

الطعن رقم 161 لسنة 10 القضائية " مدني "

(1) استئناف "الطلبات فيه". بطلان . تعويض . قانون " تطبيقه". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

الاستئناف طريق عادي للطعن . لا يلزم أن تشمل صحيفته الطلبات المفصلة للمستأنف . كفاية تحريرها بصيغة عامة. طالما فصلتها مذكرة الأسباب. أساس ذلك. مثال.

(2) استئناف "ميعاده". طعن " ميعاده". قانون " تطبيقه".

مصادفة اليوم الأخير في مدة الطعن لإجازة . امتداده لأول يوم عمل . أساس ذلك . رفع الطعن في الميعاد . فيكون قبول شكلاً

(3) أحوال شخصية " قوامة ". إجراءات "إجراءات الخصومة ". أهلية . بطلان . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره". قانون " تطبيقه". نظام عام . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها".

الأهلية شرط لصحة إجراءات الخصومة . تخلفها يبطل إجراءات الدعوى أو الطعن بطلان متعلق بالموضوع لا الشكل ومن النظام العام . أثر ذلك . إغفال بحث أهلية المدعي رغم المنازعة فيها ، وثبوت إقامة الدعوى من القيّم عليه إخلال بحق الدفاع

---

1 – لما كان النص بالمادة 162 من قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992 المعدل بالقانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2005م ، وبالقانون رقم 10 لسنة 2014 ، أنه يرفع الاستئناف بصحيفة تودع مكتب إدارة الدعوى في المحكمة الاستئنافية المختصة .... ويجب (أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات....). يدل على أن المشرع لم يتطلب في نظام الاستئناف باعتباره طريقاً من طرق الطعن العادية بطرح النزاع من جديد برمته أمام محكمة الاستئناف – في حدود ما تناوله من قضاء الحكم المستأنف – أن تشمل صحيفة الاستئناف على الطلبات المفصلة للمستأنف ، إذا كانت تتعلق بمبالغ مالية ، ويكفي أن تكون هذه الطلبات محررة في شكل صيغة عامة ، طالما أن هذه العمومية لا تؤدى إلى الشك في الغاية من الاستئناف ، ولا يترتب على ذلك بطلان

الاستئناف ما دامت الغاية التي أرادها القانون قد تحققت بعد ذلك ، بما فصلته المذكرة الشارحة للأسباب في شأن هذه الطلبات. وكانت صحيفة استئناف المطعون ضده قد تضمنت طلب الحكم بتعديل الحكم المستأنف "بزيادة قيمة التعويض المقضي حتى يكون جابراً للأضرار التي لحقت بالمستأنف جراء الحادث " على النحو الذي فصله بعد ذلك المطعون ضده بالمذكرة الشارحة لأسباب استئنافه ، فيكون الاستئناف قد استوفى شروط صحة الشكلية من هذه الناحية ؛ ومن ثم فإن النعي يكون قائمًا على غير أساس.

2 – كان الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ 2014/6/30 ، وكان ميعاد الطعن بالاستئناف ثلاثين يوماً عملاً بالمادة 159 من قانون الإجراءات المدنية ، وكان اليوم الأخير من الميعاد ينتهي بتاريخ2014/7/30 الذي صادف يوم إجازة من أيام إجازة عيد الفطر لسنة 2014 ، التي امتدت من 29 رمضان الموافق 27 يوليو 2014 ولغاية يوم الخميس الموافق 31 يوليو 2014 ، على أن يستأنف الدوام الرسمي اعتباراً من يوم الأحد الموافق 3 أغسطس 2014 ، فإن ميعاد الاستئناف يمتد إلى يوم 3

أغسطس باعتباره أول يوم عمل بعد اليوم الأخير من ميعاد الاستئناف ، وذلك عملاً بالفقرة الخامسة من المادة 11 من قانون الإجراءات المدنية ، التي تنص على أنه : "في جميع الأحوال إذا صادف آخر الميعاد يوم عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعده. وإذ قام المطعون ضده بإيداع صحيفة استئنافه إدارة الدعوى بمحكمة الاستئناف يوم الأحد 3 أغسطس 2014 ، فإن الاستئناف يكون قد رفع في الميعاد ، ويكون قضاء الحكم المطعون فيه بقبوله شكلاً موافقاً للقانون ، ومن ثم فإن النعي عليه في هذا الشأن يكون في غير محله.

3 – المقرر أن الأهلية شرط لصحة إجراءات الخصومة ، ويترتب على عدم توافر الأهلية لدى المدعي أو الطاعن بطلان إجراءات الدعوى أو الطعن ، إذا لم تتخذ الأعمال الإجرائية المكونة للخصومة بواسطة الشخص ذي الأهلية أو ممثله القانوني ، وهو بطلان يتعلق بالموضوع ولا يتعلق بالشكل ، ويتصل بالنظام العام ، وعلى القاضي التحقق من تلقاء نفسه من توافر أهلية الخصوم في أية حالة كانت عليها الدعوى ، وكذلك للخصوم أن يتمسكوا بهذا البطلان ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وأمام محكمة التمييز ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يبحث أهلية المطعون ضده لرفع استئنافه بناء على الدفع المبدى من الطاعنة أمام محكمة الاستئناف ، برغم ثبوت أن الدعوى المبتدأة كانت مقامة في حقه بواسطة القيّم عليه شقيقه .... وما إذا قد ألغى حكم القوامة نفسها سند رفع الدعوى المبتدأة من القيّم ، وما اذا كان موجب تعيين القيم المذكور علي المستأنف قد انتهى واسترجع أهليته ، فيكون معيباً بالقصور في التسبيب ، والإخلال بحق الدفاع ؛ مما يوجب نقضه لهذا السبب.

جلسة 4 من أبريل سنة 2016

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم 2014/141 على الطاعنة ، بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى له تعويضاً عن أضراره الجسمانية والمادية والأدبية التي أصابته جراء الحادث المروري على النحو الثابت بالأوراق ، وقد أسس دعواه على سند من القول بأن : 1 –

النيابة العامة قد أسندت إلى المتهم ماهر مسعد ناصر النجار في الجنحة رقم 2014/47 مرور رأس الخيمة تهمة : 1- قيادة مركبة دون الالتزام بقواعد السير وآدابه. 2 – التسبب بخطئه في المساس بسلامة جسم المجني عليهما ... و..... ، وحيث أصدرت المحكمة حكمها بإدانته بالجرائم المسندة إليه وتغريمه ، واكتسب الحكم الدرجة القطعية. ونظراً لإصابة المدعي جراء الحادث بأضرار مادية وجسدية ومعنوية، حيث أدخل مستشفى صقر لإصابته بجرح غائر في المنطقة الأربية اليمنى الممتد حول الشرج ، كما أصيب بكسور مفتتة بعظمتي الساق اليسرى والحوض ، مع تباعد بمفصل العانة للحوض ، وكسور بالفقرات القطنية من الثانية وحتى الخامسة ، مع جرح قطعي بالقدم ، وكسر منخسف في العظم الجبهي الأيمن للرأس ، ونزف دماغي تحت الأم العنكبوتية ، وكدمات دماغية متعددة ، وأجريت له عدة عمليات جراحية، وطالب المدعى عليها بضرر مادي متمثل في الدية ونفقات المعالجة ، وما فاته من خسارة وكسب لقعوده التام عن أعماله، وبالأضرار المعنوية كون المركبة المتسببة في الحادث مؤمنة لدى المدعى عليها بتاريخ الحادث ، ومحكمة أول درجة حكمت بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ مائتي ألف درهم (200.000) إلى المدعي والرسوم والمصاريف ، ومائة درهم أتعاب محاماة. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم 333 لسنة 2014 وأستأنفه المطعون ضده بالاستئناف رقم 2014/343 لدى محكمة استئناف رأس الخيمة. وبتاريخ 2015/7/14 قضت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي

جلسة 4 من أبريل سنة 2016

الموضوع برفض الاستئناف رقم 2014/333 موضوعاً ، وألزمت المستأنفة بمصروفات استئنافها وبالنسبة للاستئناف رقم 2014/343 بتعديل الحكم المستأنف ليصبح الحكم بإلزام الشركة المدعى عليه بدفع مبلغ 300.000 درهم إلى المدعي وألزمتها بالرسوم والمصاريف ومبلغ مائة درهم أتعاب محاماة. طعن الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض ، وعرض الطعن على هذه المحكمة بغرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وفيها أصدرت هذا الحكم.

وحيث أقيم الطعن على سببين تنعى الطاعنة بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون من وجهين ، تنعى بأولها عليه بأنه لم يقض بعدم جواز الاستئناف في غياب تحديد المطعون ضده قيمة التعويض المطالب به بصحيفة استئنافه ، وبالمذكرة الشارحة له التي تضمنت نفس الطلبات الثابتة بصحيفة الاستئناف ، فيكون المطعون ضده

قد قام بقيد استئنافه بدون تحديد طلباته ، وذلك بعد أن تم تقديرها من قبل محكمة أول درجة.

وحيث إن هذا النعي غير سديد؛ ذلك أن النص بالمادة 162 من قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992 ، المعدل بالقانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2005م ، وبالقانون رقم (10) لسنة 2014 ، أنه يرفع الاستئناف بصحيفة تودع مكتب إدارة الدعوى في المحكمة الاستئنافية المختصة .... ويجب (أن تشمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات ....). يدل على أن المشرع لم يتطلب في نظام الاستئناف باعتباره طريقاً من طرق الطعن العادية يطرح النزاع من جديد برمته أمام محكمة الاستئناف – في حدود ما تناوله من قضاء الحكم المستأنف – أن تشمل صحيفة الاستئناف على الطلبات المفصلة للمستأنف إذا كانت تتعلق بمبالغ مالية ، ويكفي أن تكون هذه الطلبات محررة في شكل صيغة عامة ، طالما أن هذه العمومية لا تؤدي إلى الشك في الغاية من الاستئناف ، ولا يترتب على ذلك بطلان الاستئناف ما دامت الغاية التي أرادها القانون قد تحققت بعد ذلك بما فصلته المذكرة الشارحة للأسباب في شأن هذه الطلبات. وكانت صحيفة استئناف المطعون ضده قد

تضمنت طلب الحكم بتعديل الحكم المستأنف "بزيادة قيمة التعويض المقضي حتى يكون جابراً للأضرار التي لحقت بالمستأنف جراء الحادث " على النحو الذي فصله بعد ذلك المطعون ضده بالمذكرة الشارحة لأسباب استئنافه ، فيكون الاستئناف قد استوفى شروط صحة الشكلية من هذه الناحية ؛ ومن ثم فإن النعي يكون قائمًا على غير أساس.

وحيث تنعى الطاعنة بالوجه الثاني من السبب على الحكم المطعون فيه ، قبول استئناف المطعون ضده برغم قيده بعد الميعاد القانوني.

وحيث إن هذا النعي في غير محله ؛ إذ كان الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ 2014/6/30 ، وكان ميعاد الطعن بالاستئناف ثلاثين يوماً عملاً بالمادة 159 من قانون الإجراءات المدنية ، وكان اليوم الأخير من الميعاد ينتهي بتاريخ2014/7/30 الذي صادف يوم إجازة من أيام إجازة عيد الفطر لسنة 2014 ، التي امتدت من 29 رمضان الموافق 27/يوليو/2014 ولغاية يوم الخميس الموافق 31 يوليو 2014 ، على أن يستأنف الدوام

الرسمي اعتباراً من يوم الأحد الموافق 3/أغسطس 2014 ، فإن ميعاد الاستئناف يمتد إلى يوم 3 أغسطس باعتباره أول يوم عمل بعد اليوم الأخير من ميعاد الاستئناف ، وذلك عملاً بالفقرة الخامسة من المادة 11 من قانون الإجراءات المدنية ، التي تنص على أنه "في جميع الأحوال إذا صادف آخر الميعاد يوم عطلة رسمية ، امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعده. وإذ قام المطعون ضده بإيداع صحيفة استئنافه إدارة الدعوى بمحكمة الاستئناف يوم الأحد 3 أغسطس 2014 ، فإن الاستئناف يكون قد رفع في الميعاد ، ويكون قضاء الحكم المطعون فيه بقبوله شكلاً موافقاً للقانون ؛ ومن ثم فإن النعي عليه في هذا الشأن يكون في غير محله.

وحيث تنعى الطاعنة بالوجه الثالث من السبب على الحكم المطعون فيه ، بأنه لم يقض بعدم جواز نظر الاستئناف المقيد من المطعون ضده ، وقد كانت الدعوى المبتدأة مقيدة من قبل شقيقه بصفته القيّم عليه ، في حين أن الاستئناف قيد عن المطعون ضده بصفته الشخصية وقد خلت الأوراق مما يثبت إلغاء القوامة.

حيث إن هذا النعي سديد ؛ ذلك أنه من المقرر أن الأهلية شرط لصحة إجراءات الخصومة ويترتب على عدم توافر الأهلية لدى المدعي أو الطاعن بطلان إجراءات الدعوى أو الطعن إذا لم تتخذ الأعمال الإجرائية المكونة للخصومة ، بواسطة الشخص ذي الأهلية أو ممثله القانوني ، وهو بطلان يتعلق بالموضوع ولا يتعلق بالشكل ، ويتصل بالنظام العام ، وعلى

القاضي التحقق من تلقاء نفسه من توافر أهلية الخصوم في أية حالة كانت عليها الدعوى وكذلك للخصوم أن يتمسكوا بهذا البطلان ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ، وأمام محكمة التمييز ؛ ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يبحث أهلية المطعون ضده لرفع استئنافه بناء على الدفع المبدى من الطاعنة أمام محكمة الاستئناف ، برغم ثبوت أن الدعوى المبتدأة كانت مقامة في حقه بواسطة القيّم عليه شقيقه ..... وما إذا قد ألغى حكم القوامة نفسها سند رفع الدعوى المبتدأة من القيم ، وما إذا كان موجب تعيين القيم المذكور على المستأنف قد انتهى واسترجع أهليته فيكون معيباً بالقصور في التسبيب ، والإخلال بحق الدفاع ؛ مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الأخير.

جلسة 11 من أبريل 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح ، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (18)

الطعن رقم 127 لسنة 10 القضائية " مدني "

حكم " نهائيته ". دعوى "قيمتها" . طعن "تصاب الطعن بالنقض". محكمة التمييز " نظرها الطعن والحكم فيه". نظام عام .

لمحكمة التمييز من تلقاء ذاتها إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ، ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن .

قصر المشرع الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ، إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز مائتي ألف درهم ، أو التي تكون غير مقدرة القيمة . قيمة الدعوى تقدر بقيمة المتعاقد عليه . أساس ذلك.

الحكم الذي لا يجاوز النصاب يكون انتهائياً . والطعن فيه غير جائز . إلا إذا كان مخالفاً لحكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم ، وحاز قوة الأمر المقضي به قابلية الأحكام للطعن فيها من النظام العام. مثال .

من المقرر أن لمحكمة التمييز من تلقاء ذاتها إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن . وحيث إن النص في المادة 173 من قانون الإجراءات المدنية على : للخصوم أن يطعنوا بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ، إذ كانت قيمة الدعوى تجاوز مائتي ألف درهم ، أو كانت غير مقدرة القيمة ... كما أجازت للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة التمييز في أي حكم نهائي – أياً كانت المحكمة التي أصدرته – إذا فصل في نزاع ، خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي به ، وإن النص في المادة 30 من ذات القانون على أنه في جميع الأحوال يكون حكم الدوائر الجزئية انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز عشرين ألف درهم ، بما مؤداه أن المشرع قصر الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ، إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز مائتي ألف درهم ، أو التي تكون غير مقدرة القيمة . وبالنسبة للحكم النهائي على سبيل الاستثناء مخالفة الحكم لحكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز

جلسة 11 من أبريل سنة 2016

قوة الأمر المقضي . لما كان ذلك ، وكانت قيمة الدعوى طبقاً لنص المادة 49 / 3 من قانون الإجراءات المدنية ، تقدر بقيمة المتعاقد عليه ، وإذ كانت طلبات مورث الطاعن أمام محكمة أول درجة فسخ عقد الاتفاق بشأن قطعة أرض قيمتها 8000 درهم ؛ ومن ثم فإن الحكم الصادر فيها حكم انتهائي لا يجوز الطعن عليه بالاستئناف وبالتالي طبقاً للمادة 30 من قانون الإجراءات المدنية ينغلق باب الطعن عليه أمام محكمة التمييز، إلا إذا كان مخالفاً لحكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي به ، وإذ كان الطاعن لم يدع في أسباب طعنه أن هذا الحكم خالف حكماً سابقاً صدر بين الخصوم أنفسهم ، فضلاً عن أن قيمة الدعوى أقل من مائتي ألف درهم ، ولما كانت قابلية الأحكام للطعن فيها بطريق الطعن المقررة قانوناً من المسائل المتعلقة بالنظام العام ، وأن المراد فيها يكون للقواعد التي حددها القانون لتقدير قيمة الدعوى حسب الطلبات فيها ، للوقوف على النصاب المحدد لكل منها وإمكانيته من

عدمه وفقاً لهذا التقدير ، ومنها الطعن بالنقض ؛ ومن ثم فإن الطعن في الحكم المطعون فيه بطريق النقض يكون غير جائز .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع – على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده أقام على مورث الطاعن بصفته الدعوى رقم 239 لسنة 2012 مدني جزئي رأس الخيمة ، بطلب الحكم بفسخ عقد الاتفاق المؤرخ 15/ 5/ 1993 وإعادة الحال إلى ما كان عليه ، وقال بياناً لذلك : إنه باع بتاريخ 15/ 5/ 1993م لمورث الطاعن قطعة الأرض رقم ... ومساحتها 10000 قدم مربع بمنطقة .... بمبلغ 8000 درهم وتعهد بالتوقيع لدى البلدية عند قيام مورث الطاعن بالبناء على الأرض خلال ستة أشهر من تاريخ العقد ، إلا أنه لم يفعل وبالتالي أخل بالتزامه بالعقد ، فكانت الدعوى . وبتاريخ 2012/4/10 م حكمت المحكمة بفسخ عقد الاتفاق المؤرخ 1993/5/15 م وإعادة الحال

إلى ما كان عليه قبل التعاقد. استأنف مورث الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 234 لسنة 2014 ق لدى محكمة استئناف رأس الخيمة ، والتي قضت بتاريخ 2015/4/30 بعدم قبول الاستئناف شكلاً. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز، وإذ عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر .

وحيث إنه من المقرر أن لمحكمة التمييز من تلقاء ذاتها إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ، ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن . وحيث إن النص في المادة 173 من قانون الإجراءات المدنية على : للخصوم أن يطعنوا بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذ كانت قيمة الدعوى تجاوز مائتي ألف درهم ، أو كانت غير مقدرة القيمة ... كما أجازت للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة التمييز في أي حكم نهائي – أياً كانت المحكمة التي أصدرته إذا فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين

الخصوم أنفسهم ، وحاز قوة الأمر المقضي به ، وإن النص في المادة 30 من ذات القانون على أنه في جميع الأحوال يكون حكم الدوائر الجزئية انتهائياً ، إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز عشرين ألف درهم بما مؤداه أن المشرع قصر الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ، إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز مائتي ألف درهم ، أو التي تكون غير مقدرة القيمة . وبالنسبة للحكم النهائي على سبيل الاستثناء مخالفة الحكم لحكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم ، وحاز قوة الأمر المقضي . لما كان ذلك ، وكانت قيمة الدعوى طبقاً لنص المادة 49 / 3 من قانون الإجراءات المدنية تقدر بقيمة المتعاقد عليه ، وإذ كانت طلبات مورث الطاعن أمام محكمة أول درجة فسخ عقد الاتفاق بشأن قطعة أرض قيمتها 8000 درهم ؛ ومن ثم فإن الحكم الصادر فيها حكم انتهائي لا يجوز الطعن عليه بالاستئناف ، وبالتالي طبقاً للمادة 30 من قانون الإجراءات المدنية ينغلق باب الطعن عليه أمام محكمة التمييز إلا إذا كان مخالفاً لحكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم ، وحاز قوة الأمر المقضي به ، وإذ كان الطاعن لم يدع في أسباب طعنه أن هذا الحكم خالف حكماً سابقاً صدر بين الخصوم أنفسهم ، فضلاً عن أن قيمة الدعوى أقل من مائتي ألف درهم ، ولما كانت قابلية الأحكام للطعن فيها بطريق الطعن المقررة قانوناً من المسائل المتعلقة بالنظام العام ، وأن المراد فيها يكون للقواعد التي حددها القانون لتقدير قيمة الدعوى حسب الطلبات فيها للوقوف على النصاب المحدد لكل منها ، وإمكانيته من عدمه وفقاً لهذا التقدير ومنها الطعن بالنقض ؛ ومن ثم فإن الطعن في الحكم المطعون فيه بطريق النقض يكون غير جائز . وذلك لما تقدم .

جلسة 11 من أبريل 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (19)

الطعن رقم 189 لسنة 10 القضائية " عمالي "

بطلان . قانون " تطبيقه". عمل " لجوء العامل لدائرة العمل ". نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها".

حرص المشرع على الإقلال من دعوى البطلان . أساس ذلك .

الشكل وسيلة لتحقيق غاية معينة وأداة نافعة في الخصومة، وليس مجرد قالب تتأذى منه العدالة . سماح المشرع باستكمال العمل الإجرائي عوضاً عن استبداله أو إلغائه ؛ وذلك إذا تحققت الغاية منه .

رفع طلب العامل إلى دائرة العمل إجراء تنظيمي ، الهدف منه إتاحة التسوية الودية بين طرفي النزاع. عدم اعتداد الحكم المطعون فيه بالإجراءات التي تمت أمام مكتب العمل من سماع طرفي التداعي ومحاولة التسوية الودية . فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

النص في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية على أن (يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه ، أو إذا شابه عيب أو نقص جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء ، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء) ، وفي المادة 6 من قانون تنظيم علاقات العمل على (مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بمنازعات العمل الجماعي المنصوص عليها في هذا القانون، إذ تنازع صاحب العمل أو العامل أو أي مستحق عنهما في أي حق من الحقوق المترتبة لأي منهما بمقتضى أحكام هذا القانون ، فعليه أن يقدم طلباً بذلك إلى دائرة العمل المختصة. وعلى هذه الدائرة أن تقوم باستدعاء طرفي النزاع واتخاذ ما تراه لازماً لتسوية النزاع بينهما ودياً، فإذا لم تتم التسوية الودية تعين على الدائرة خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب إليها ، إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة. وفي جميع الأحوال لا تسمع دعوى المطالبة بأي حق من الحقوق المترتبة بعد مضي سنة من تاريخ استحقاقه ، كما لا تقبل الدعوى إذ لم تتبع الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يدل على حرص المشرع على الإقلال من دعوى البطلان بتغليب موجبات صحة الإجراءات واكتمالها على أسباب بطلان الإجراءات وحضورها ، متى كانت في خدمة الحق وليس سبباً لفقده، ذلك أن الشكل ليس سوى وسيلة لتحقيق غاية معينة في الخصومة، فربط شكل الإجراء بالغاية منه يؤدي إلى جعل الشكل أداة نافعة في

الخصومة ، وليس مجرد قالب تتأذى منه العدالة في بعض الأحيان ؛ ولذلك سمح المشرع باستكمال العمل الإجرائي عوضاً عن استبداله أو إلغائه ؛ وذلك إذا تحققت منه الغاية. لما كان ذلك، وكان البين من أصل كتاب الإحالة الصادر عن مكتب العمل ، أن الطاعن تقدم بطلب إلى المكتب ، وأنه تم مناقشته في فحوى شكواه وطلباته واستدعى ممثل المنشأة – المطعون ضدها – بشأن شكوى الطاعن ، وانتهى إلى تعذر التسوية الودية ، وتمت الإحالة إلى المحكمة المختصة كما هو مبين بالكتاب بتاريخ 27/ 4/2015 أثناء نظر الدعوى المقامة من الطاعن ؛ ومن ثم فقد أُتيح لمكتب العمل إجراء التسوية بين طرفي النزاع وإبداء ما يعن لكل طرف دفاعه ، فيكون قد تحققت الغاية من رفع الطلب إلى دائرة العمل ، سواء تقدم بهذا الطلب قبل رفع الدعوى أو بعدها ، فهذا إجراء تنظيمي الهدف منه إتاحة التسوية الودية بين طرفي النزاع ، وهو ما تحقق في الدعوى الراهنة، وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يعتد بالإجراءات التي تمت أمام مكتب العمل من سماع طرفي التداعي ومحاولة التسوية الودية وهو الغاية من تقديم الطلب إلى مكتب العمل ، وإنما وقف على تاريخ الإحالة

وتاريخ تقديم الطلب ، فهذا إجراء تنظيمي تحققت الغاية منه وهي إجراء التسوية الودية ، فإنه يكون معيباً مما يوجب نقضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أقام على الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم 83 لسنة 2015 عمالي جزئي رأس الخيمة ، بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي له مبلغ 67800 درهم والفوائد القانونية ، وكذلك جواز سفره وبطاقة الهوية والصحية وبطاقة العمل. وقال بياناً لذلك : إنه بتاريخ 2013/6/13 التحق بالعمل لدى المطعون ضدها بمهنة بائع ، واستمر في العمل حتى أصبح له مستحقات عمالية المبينة في الصحيفة، وإذ امتنعت المطعون ضدها عن إعطائها له، فكانت الدعوى بتاريخ 2/7/ 2015 . حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 334 لسنة 2015 أمام محكمة استئناف رأس الخيمة،

التي بتاريخ 2015/9/30 قضت بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر.

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، إذ قضى بعدم قبول الدعوى استناداً إلى أن الطلب المقدم منه إلى دائرة العمل المختصة ، كان بعد رفع الدعوى وأن المشرع – طبقاً للمادة 6 / 1 من قانون تنظيم علاقات العمل – جعل في الدعاوي العمالية التي ترفع بطلب حق من الحقوق العمالية سواء صاحب العمل أو العامل ، لا ترفع مباشرة إلى المحكمة ، بل أوجب أن تكون مسبوقة بتقديم طلب إلى دائرة العمل المختصة لاتخاذ ما تراه لازماً لتسوية النزاع، برغم أنه تقدم بهذا الطلب بتاريخ 22/ 4/ 2015 وليس 27/ 4/ 2015 كما هو ثابت على أصل كتاب

الإحالة ، فإن ما ورد به خطأ مادي وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في أساسه سديد؛ ذلك أن النص في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية على أن (يكون الإجراء باطلاً إذ نص القانون صراحة على بطلانه ، أو إذا شابه عيب أو نقص جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء) ، وفي المادة 6 من قانون تنظيم علاقات العمل على (مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بمنازعات العمل الجماعي المنصوص عليها في هذا القانون، إذ تنازع صاحب العمل أو العامل أو أي مستحق عنهما في أن حق من الحقوق المترتبة لأي منهما بمقتضى أحكام هذا القانون ، فعليه أن يقدم طلباً بذلك إلى دائرة العمل المختصة. وعلى هذه الدائرة أن تقوم باستدعاء طرفي النزاع واتخاذ ما تراه لازماً لتسوية النزاع بينهما ودياً، فإذا لم تتم التسوية الودية تعين على الدائرة خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب إليها إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة. وفي جميع الأحوال لا تسمع دعوى المطالبة بأي حق من الحقوق المترتبة بعد مضي سنة من تاريخ استحقاقه ، كما لا تقبل الدعوى إذ لم تتبع الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يدل على حرص المشرع على الإقلال من دعوى البطلان بتغليب موجبات صحة الإجراءات واكتمالها على أسباب

بطلان الإجراءات وحضورها ، متى كانت في خدمة الحق وليس سبباً لفقده، ذلك أن الشكل ليس سوى وسيلة لتحقيق غاية معينة في الخصومة، فربط شكل الإجراء بالغاية منه يؤدي إلى جعل الشكل أداة نافعة في الخصومة ، وليس مجرد قالب تتأذى منه العدالة في بعض الأحيان ، ولذلك سمح المشرع باستكمال العمل الإجرائي عوضاً عن استبداله أو إلغائه وذلك إذا تحققت منه الغاية . لما كان ذلك، وكان البين من أصل كتاب الإحالة الصادر عن مكتب العمل ، أن الطاعن تقدم بطلب إلى المكتب ، وأنه تم مناقشته في فحوى شكواه وطلباته ، واستدعى ممثل المنشأة – المطعون ضدها – بشأن شكوى الطاعن ، وانتهى إلى تعذر التسوية الودية ، وتمت الإحالة إلى المحكمة المختصة كما هو مبين بالكتاب بتاريخ 27/ 4/ 2015 أثناء نظر الدعوى المقامة من الطاعن ؛ ومن ثم فقد أُتيح لمكتب العمل إجراء التسوية بين طرفي النزاع ، وإبداء ما يعن لكل طرف دفاعه فيكون قد تحققت الغاية

من رفع الطلب إلى دائرة العمل ، سواء تقدم بهذا الطلب قبل رفع الدعوى أو بعدها ، فهذا إجراء تنظيمي الهدف منه إتاحة التسوية الودية بين طرفي النزاع ، وهو ما تحقق في الدعوى الراهنة، وإذ خالف الحكم الابتدائي _ المؤيد بالحكم المطعون فيه – هذا النظر ولم يعتد بالإجراءات التي تمت أمام مكتب العمل من سماع طرفي التداعي ومحاولة التسوية الودية وهو الغاية من تقديم الطلب إلى مكتب العم ، وإنما وقف على تاريخ الإحالة وتاريخ تقديم الطلب ، فهذا إجراء تنظيمي تحققت الغاية منه وهي إجراء التسوية الودية ، فإنه يكون معيباً مما يوجب نقضه.

وحيث إنه لما كانت محكمة أول درجة لم تستنفد ولايتها في الدعوى، ولما تقدم، يتعين مع النقض الإحالة إلى محكمة العمال الجزائية برأس الخيمة.

جلسة 11 من أبريل 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (20)

الطعن رقم 202 لسنة 10 القضائية " عمالي "

(1) نقض " أسباب الطعن . السبب الجديد".

الدفاع الجديد الذي يخالطه واقع . لم يثبت إبداؤه أمام محكمة الموضوع . لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز لأول مرة .

(2) عمل "أجر العامل ". محكمة الموضوع "سلطتها في فهم الواقع في الدعوى" "سلطتها في تقدير المستندات والأدلة". نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى ، وتقدير المستندات والأدلة والموازنة بينهما. حد ذلك . أجر العامل يحسب على أساس الراتب الأساسي، وبدل السكن، والمواصلات ، والمعيشة . م 58 من قانون تنظيم العمل .

---

1 – المقرر إذا كان سبب النعي قد تضمن دفاعاً جديداً يخالطه واقع لم يثبت إبداؤه أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة لم تبد هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع، ومن ثم لا يجوز التحدي بهذا الدفاع الجديد الذي لم تكن وقائعه غير مطروحة على محكمة الموضوع أمام محكمة التمييز، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بهذا النعي يكون على غير أساس.

2 – المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير ما يقدم إليها من المستندات والأدلة والموازنة بينهما، وترجيح ما تطمئن إليها منها واطراح ما عداها ، وهي غير ملزمة بالرد استقلالاً على كل قول، أو حجة، أو طلب، أو مستند يقدمه الخصم ، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها ، وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة ، لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفي لحمله . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق وعقد العمل أن إجمالي دخل المطعون ضده من راتب أساسي وبدل سكن ومواصلات ومعيشة هو 4000 درهم ، وتلك العناصر لابد أن يحسب الأجر على

أساسها عملاً بالمادة 58 من قانون تنظيم العمل الاتحادي . كما أنه منع من دخول الشركة الطاعنة وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الشركة الطاعنة الدعوى رقم 430 لسنة 2014 عمال جزئي رأس الخيمة، طلب الحكم بإلزام الطاعنة بأن تؤدى له قيمة الرواتب المتأخرة ومكافأة نهاية الخدمة ، والتعويض عن الفصل التعسفي ، وبدل الإنذار والإجازات والعمل الإضافي

والعطلات الرسمية وتذكرة السفر. وقال بياناً لذلك : إنه يعمل لدى الشركة الطاعنة منذ 2010/3/7 بأجر قدره 4000 درهم ، إلا أنه فوجئ بإنهاء عقده وامتنعت عن دفع مستحقاته العمالية سالفة البيان ؛ ومن ثم كانت الدعوى . استمعت المحكمة إلى شاهدي المطعون ضده، وبتاريخ 2015/8/6 حكمت المحكمة بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى له مبلغًا وقدره 35000 درهم وقيمة تذكرة عودته إلى بلاده. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم 369 لسنة 2015 ق أمام محكمة استئناف رأس الخيمة ، كما استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم 383 لسنة 2015 ق أمام ذات المحكمة ، وبعد أن ضم الاستئناف الثاني إلى الأول قضت المحكمة بتاريخ 2015/10/27 تعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى له مبلغ 92000 درهم ، طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، تنعى الشركة الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ؛ إذ قضي الحكم المطعون فيه في

الدعوى دون أن يعتد بعدم سماع الدعوى لمضي سنة من تاريخ الاستحقاق ، طبقاً لنص المادة 6 ق قانون تنظيم علاقات العمل ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ؛ ذلك أن المقرر إذ كان سبب النعي قد تضمن دفاعاً جديداً يخالطه واقع لم يثبت إبداؤه أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة لم تبد هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع، ومن ثم لا يجوز التحدي بهذا الدفاع الجديد الذي لم تكن وقائعه غير مطروحة على محكمة الموضوع أمام محكمة التمييز، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بهذا النعي يكون على غير أساس.

وحيث تنعى الشركة الطاعنة بباقي أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه ، الخطأ في تطبيق القانون ، والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك تقول : إنه أقام قضاءه تأسيساً على أن قيمة الأجر 4000 درهم في حين أن حقيقته هو 1500 درهم وأن من طلب الاستقالة

هو المطعون ضده بما لا يتوافر معه أي سبب من أسباب الفصل التعسفي الأمر الذي يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محل ؛ ذلك أن المقرر لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير ما يقدم إليها من المستندات والأدلة والموازنة بينهما وترجيح ما تطمئن إليها منها واطراح ما عداها ، وهي غير ملزمة بالرد استقلالاً على كل قول أو حجة أو طلب أو مستند يقدمه الخصم ، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها ، وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفي لحمله . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق وعقد العمل أن إجمالي دخل المطعون ضده من راتب أساسي وبدل سكن ومواصلات ومعيشة هو 4000 درهم ، وتلك العناصر لابد أن يحسب الأجر على أساسها عملاً بالمادة 58 من قانون تنظيم العمل الاتحادي ، كما أنه منع من دخول الشركة الطاعنة وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعي عليه بهذا السبب ، ولما تقدم ، يكون على غير أساس ، وغير مقبول برمته .

جلسة 27 من أبريل 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف رئيس المحكمة .

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح ، ومحمد عبد العظيم عقبة.

القاعدة (21)

الطعن رقم 1 لسنة 11 القضائية " تجاري "

إيجار . حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ". فسخ . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها".

يتعين على القاضي من تلقاء نفسه تكييف الواقعة ، وأن يتقصى الحكم القانوني المنطبق على العلاقة بين طرفي الدعوى.

إغفال الحكم المطعون فيه . تكييف أصل العلاقة وكونها علاقة إيجارية ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المقرر أن تكييف الواقعة تكييفها الصحيح أمر يتعين على القاضي أن يقوم به من تلقاء نفسه ، ولو لم يُطلب إليه من الخصوم ذلك ، وعليه أن يتقصى الحكم القانوني المنطبق على العلاقة بين طرفي الدعوى ، وأن ينزله على الواقعة المطروحة عليه. لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها لم تدفع الإيجار الذي تم الاتفاق عليه وانتهاء الرخصة التي تؤهل استمرار المشروع ، وفي استحالة استمرار العقد والاتفاق ، ومن ثم فإن حقيقة طلبات الطاعن هي فسخ عقد الإيجار وما يترتب على ذلك من آثار، كما يبين من صحيفة افتتاح الدعوى ، إلا أن الحكم المطعون فيه ذهب إلى منحى آخر نحو أن العلاقة تنحدر من عقد التسوية المؤرخ 11/11/ 2013 ، وقد أغفل أصل العلاقة بين طرفي التداعي وهي علاقة إيجارية قد انتهت بفعل المطعون ضدها وبالتالي لم يعرض للتكييف القانوني الصحيح وما يترتب على ذلك من آثار قانونية ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

جلسة 27 من أبريل سنة 2016

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضدها الدعوى رقم 120 لسنة 2015 مدني رأس الخيمة الابتدائية ، بطلب الحكم إتباع الحجز التحفظي على أموال المطعون ضدها المادية والمعنوية ، وتعين أحد الموظفين حارسًا قضائيًّا عليها وعشرة ملايين درهم ، والقضاء بإخلاء

المأجور وتسليمه خالياً من الشواغل ، وإلزامها بدفع الإيجار حتى تاريخ الإخلاء، وقال بياناً لذلك : إنه تم الاتفاق مع المطعون ضدها على تكوين شركة ذات مسئولية محدودة لغرض الاستثمار، وقد تم استخراج الرخص إلا أنها لم تلتزم بدفع بدل لاستثمار، وهو ثلاثة ملايين درهم سنوياً، فكانت الدعوى . وبتاريخ 2015/5/17 حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي له مبلغ 1,250,000 درهم ، وتثبيت الحجز التحفظي في حدود المبلغ المحكوم به ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 269 لسنة 2015 أمام محكمة استئناف رأس الخيمة ، والتي بتاريخ 2015/11/24 قضت بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز، وإذ عُرض الطعن في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر.

وحيث إن الطاعن ينعى بحاصل أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه ، الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيانه ذلك يقول : إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بفسخ عقد الإيجار محل التداعي ، استناداً إلى أن المطعون ضدها لم تدفع الإيجار الذي تم الاتفاق عليه ، وعدم الاستمرار في تنفيذ العقد ، وانتهاء الرخصة التي تؤهل الشركة المطعون ضدها في استقلال المأجور وهو دفاع جوهري – لو صح – لتغيير وجه الرأي في الدعوى ، إلا أن الحكم المطعون فيه واجهه بما لا يصلح رداً عليه ، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

جلسة 27 من أبريل سنة 2016

وحيث إن هذا النعي في محله ؛ ذلك بأن المقرر أن تكييف الواقعة تكييفها الصحيح أمر يتعين على القاضي أن يقوم به من تلقاء نفسه ، ولو لم يُطلب إليه من الخصوم ذلك وعليه أن يتقصى الحكم القانوني المنطبق على العلاقة بين طرفي الدعوى ، وأن ينزله على الواقعة المطروحة عليه. لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها لم تدفع الإيجار الذي تم الاتفاق عليه وانتهاء الرخصة التي تؤهل استمرار المشروع ، واستحالة استمرار العقد والاتفاق ؛ ومن ثم فإن حقيقة طلبات الطاعن هي فسخ عقد الإيجار وما يترتب على ذلك من آثار كما يبين من صحيفة افتتاح الدعوى ، إلا أن الحكم المطعون فيه ذهب إلى منحى آخر نحو أن العلاقة تنحدر من عقد التسوية المؤرخ 11/11/ 2013 ، وقد أغفل أصل العلاقة بين طرفي التداعي ، وهي علاقة إيجارية قد انتهت بفعل المطعون

ضدها ، وبالتالي لم يعرض للتكييف القانوني الصحيح وما يترتب على ذلك من آثار قانونية ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه . ولما تقدم.

جلسة 27 من أبريل 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف رئيس المحكمة .

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح ، ومحمد عبد العظيم عقبة.

القاعدة (22)

الطعن رقم 7 لسنة 10 القضائية " عمالي "

(1 ، 2) حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ". عقد "عقد العمل" . عمل "أجر" " بدلات" . قانون " تطبيقه". مكافأة نهاية الخدمة . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها".

(1) فرق المشرع بين أجر العامل الأساسي وأجره الشامل . ماهية كل منهما . تواصل تنفيذ عقد العمل . استحقاق العامل الأجر الشامل . بدل الإجازة يحتسب بالرجوع إلى الأجر الأساسي مضافاً إليه بدل السكن فقط دون غيره من البدلات والميزات الواردة بعقد العمل. مخالفة ذلك . تعيب الحكم .

(2) مكافأة نهاية الخدمة احتسابها على أساس الأجر الأساسي التعاقدي. علة ذلك. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . تعيبه وتوجب نقضه .

---

1 – لما كان النص بالمادة 78 من قانون تنظيم علاقات العمل أنه (يتقاضى العامل أجره الأساسي مضافاً إليه بدل السكن إن وجد عن أيام الإجازة السنوية ...) وبالمادة 79 (يحسب هذا البدل على أساس الأجر الذي كان يتقاضاه العامل وقت استحقاقه تلك الإجازة). وبالمادة 1/ 11 منه أن الأجر الأساسي يعد الأجر الذي ينص عليه عقد العمل أثناء سريانه بين الطرفين ، ولا تدخل ضمن هذا الأجر البدلات أياً كان نوعها. وبالمادة 10/1 أن الأجر هو كل ما يعطى للعامل لقاء عمله بموجب عقد العمل سواء كان نقداً أو عيناً مما يدفع سنوياً أو شهرياً أو يومياً ، أو على أساس الساعة أو بصورة عمولات ، ويشمل الأجر علاوة غلاء المعيشة كما يشمل الأجر كل منحة تعطى للعامل جزاء أمانته أو كفاءته إذا كانت هذه المبالغ مقررة في عقود العمل) بما مؤداه أن المشرع فرق عند الحديث عن الأجر بين ما هو أجر أساسي فقط لا تدخل في مكوناته أي علاوات أو ميزات ، والأجر الشامل الذي يتكون من الأجر الأساسي مضافاً إليه العلاوات والميزات الأخرى ، وأفرد حالة نشاط وتواصل تنفيذ عقد العمل وحدها باستحقاق العامل الأجر الشامل ، وأما بالنسبة لاحتساب حق العامل في بدل الإجازة عند انتهاء عقد عمله ، فيحتسب بالرجوع إلى الأجر الأساسي مضافاً إليه بدل السكن فقط دون غيره من البدلات والميزات الواردة بعقد العمل. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر، واحتسب بدل

الإجازة المستحقة من المطعون ضده على أساس أجره الأساسي المبين بالمادة 1 من عقد عمله لدى الطاعنة وقدره 3000 درهم مضافاً إليه بدل السكن الذي قدره 3000 درهم ، والبدلات الخصوصية التي قدرها 16875 درهم خلافاً لما تقتضيه أحكام المادتين 78 ، 79 من قانون تنظيم علاقات العمل باعتماد الأجر الأساسي وبدل السكن لا غير في احتساب بدل الإجازة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب .

2 – لما كان النص بالمادة 134 أنه (....تحسب مكافأة نهاية الخدمة على أساس آخر أجر كان يستحقه العامل.... ولا يدخل في الأجر الذي يتخذ أساساً لحساب مكافأة نهاية الخدمة كل ما يعطى للعامل عيناً وبدل السكن وبدل الانتقال وبدل السفر وبدل الساعات الإضافية.... أو أية بدلات أو علاوات أخرى) بما مؤداه أن الأجر الواجب اعتماده في احتساب مكافأة نهاية الخدمة هو الأجر

الأساسي التعاقدي ، الذي لا تدخل فيه أية عناصر أخرى من عناصر الأجر الشامل المضافة إليه ليتكون من جميعها الأجر الشامل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه احتسب مكافأة الخدمة التي قضى بها للمطعون ضده على أساس الأجر الشامل ، برغم ما تضمنه عقد العمل المبرم بين الطرفين بأن أجر المطعون ضده الأساسي قدره 3000 درهم كما ذلك بالمادة 1 من العقد وأن بقية عناصر التأجير الواردة بذات العقد هي بدل وميزات أخرى وردت بالمادة 8/ أ به وهي : بدل سكن 3000 درهم ، وبالمادة (8/ ج) : بدلات خصوصي 16875 درهم لا تندرج في مفهوم الأجر الأساسي مما مقتضاه أنه كان يجب الاقتصار في احتساب مكافأة نهاية الخدمة على هذا الأجر الأساسي فقط دون أن تضاف له بقية البدلات التي تضمنها عقد العمل ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد صدر مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب أيضاً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده كان أقام على الطاعنة الدعوى رقم 127 / 2015، بطلب ضم ملف الدعوى رقم 73 / 2015 عمالي رأس الخيمة وبإلزام المدعى عليها بأن تؤدي له مبلغ 274115 درهماً والرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل

وذلك مقابل بدل مستحقاته العمالية المتمثلة ب 98000 درهم رواتب متأخرة 34081 درهم باقي بدل الإجازات وحسب إقرار المدعى عليها بالدعوى رقم 73/ 2015 و44034.37 درهم مكافأة نهاية خدمة و73500 درهم بدل فصل تعسفي و24500 درهم بدل إنذار وتذكرة سفر عيناً للعودة إلى موطنه. وذلك على سند من القول : إنه كان التحق بالعمل لدى المدعى عليها بتاريخ 17/ 3/ 2012 م بموجب كتاب تعيين وعقد توظيف محدد المدة بمهنة مدير قسم الزجاج براتب شهري 23500 درهم ، ثم عدل إلى 24500 درهم وأنه استمر في أداء عمله على أكمل وجه وقام بكافة الواجبات الموكولة إليه بأمانة وإخلاص إلى أن تم إنهاء عمله بموجب كتاب مؤرخ 1/15/ 2014 م على أن يرتب هذا الكتاب أثاره بعد

ثلاثين يوماً من تاريخه أي في 15/ 12/ 2014 م وبشكل غير مبرر ودون أسباب ، وبعد أن طلبت منه تحصيل ديونها وكلفته بمسؤولية ذلك وعلى الرغم من قيام المدعي بتقديم تقرير للمدعى عليها يفيد بامتناع العملاء عن السداد وعلى الشركة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية قبلهم، وكان المدعي تقدم بشكوى إلى هيئة رأس الخيمة الاستثمارية وتم إحالة النزاع إلى محكمة رأس الخيمة وقيدت الدعوى رقم 73/ 2015 والتي صدر فيها حكم بتاريخ 18/ 5/ 2015 م بعدم قبول الدعوى ، كون الإحالة ليست من دائرة العمل الأمر الذي اضطر المدعي لتقديم شكوى لدائرة العمل بتاريخ 04/ 2015/05 م والتي قامت بإحالتها لهذه المحكمة فكانت الدعوى. ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ 18/ 6 /2015، بإلزام المدعى عليها بأداء مبلغ 122500 درهم وتذكرة عودة عيناً للمدعي ، للجهة التي تم استقدامه منها والرسوم النسبية والمصاريف وأتعاب محاماة ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك من طلبات. استأنف الطرفان هذا الحكم لدى محكمة استئناف رأس الخيمة ، فالطاعنة بالاستئناف رقم 408 / 2015، والمطعون ضده بالاستئناف رقم 314/ 2015 . وبتاريخ 11/16/ 2015 قضت المحكمة :-بقبول الاستئنافين شكلاً . وفي الموضوع : أولاً: بالنسبة للاستئناف المتقابل رقم 2015/408 قبوله موضوعاً ، والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف لجهة الحكم للمستأنف ضده ، ببدل الفصل التعسفي ورفض مطالبته في هذا الجانب. ثانياً: بالنسبة للاستئناف الأصلي رقم 394 / 2015 المقدم من المدعي ، قبوله موضوعاً والقضاء مجدداً بإلغائه لجهة رفض مطالبة المستأنف ببدل الإجازات ومكافأة نهاية الخدمة ،

وتعديل الحكم المستأنف ليصبح إلزام المستأنف ضدها شركة ... للألمنيوم والزجاج بأن تؤدي مبلغ 134262.5 درهم للمستأنف ... مع تذكرة سفر عيناً للعودة للجهة التي استقدم منها ، إذا لم يعمل لدى صاحب عمل آخر، ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك ، وألزمت المستأنف ضدها بالمصروفات شاملة أتعاب المحاماة. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض ، وبصحيفة طعن مؤرخة في 2016/1/13 ، وعرض الطعن على هذه المحكمة بغرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها أصدرت هذا الحكم.

حيث أقيم الطعن على سببين تنعى الطاعنة بأولهما على الحكم المطعون فيه ، مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، والقصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، ومخالفة الثابت

في الأوراق ، والإخلال بحق الدفاع من ناحية احتساب بدل الإجازة السنوية المستحقة للمطعون ضده عن آخر سنتين التي كان من المفروض ألا تتجاوز مبلغ 12000 درهم على أساس راتبه الأساسي الشهري ، الذي قدره 3000 درهم مع بدل السكن الذي قدره 3000 درهم .

وحيث إن هذا النعي سديد ؛ ذلك أن النص بالمادة 78 من قانون تنظيم علاقات العمل أنه (يتقاضى العامل أجره الأساسي مضافاً إليه بدل السكن إن وجد عن أيام الإجازة السنوية ...) وبالمادة 79 (يحسب هذا البدل على أساس الأجر الذي كان يتقاضاه العامل وقت استحقاقه تلك الإجازة). وبالمادة 1/ 11 منه أن الأجر الأساسي يعد الأجر الذي ينص عليه عقد العمل أثناء سريانه بين الطرفين ، ولا تدخل ضمن هذا الأجر البدلات أياً كان نوعها. وبالمادة 10/1 أن الأجر هو كل ما يعطى للعامل لقاء عمله بموجب عقد العمل ، سواء كان نقداً أو عيناً مما يدفع سنوياً أو شهرياً أو يومياً ، أو على أساس الساعة أو بصورة عمولات ، ويشمل الأجر علاوة غلاء المعيشة ، كما يشمل الأجر كل منحة تعطى للعامل جزاء أمانته أو كفاءته إذا كانت هذه المبالغ مقررة في عقود العمل) بما مؤداه أن المشرع فرق عند الحديث عن الأجر بين ما هو أجر أساسي فقط لا تدخل في مكوناته أي علاوات أو ميزات ، والأجر الشامل الذي يتكون من الأجر الأساسي مضافاً إليه العلاوات والميزات الأخرى ، وأفرد حالة نشاط وتواصل تنفيذ عقد العمل وحدها باستحقاق العامل الأجر الشامل ، وأما بالنسبة لاحتساب حق العامل في بدل الإجازة عند انتهاء عقد عمله فيحتسب بالرجوع

إلى الأجر الأساسي مضافاً إليه بدل السكن فقط ، دون غيره من البدلات والميزات الواردة بعقد العمل. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر واحتسب بدل الإجازة المستحقة من المطعون ضده على أساس أجره الأساسي المبين بالمادة 1 من عقد عمله لدى الطاعنة وقدره 3000 درهم مضافاً إليه بدل السكن الذي قدره 3000 درهم والبدلات الخصوصية التي قدرها 16875 درهم خلافاً لما تقتضيه أحكام المادتين 78 ، 79 من قانون تنظيم علاقات العمل باعتماد الأجر الأساسي وبدل السكن لا غير في احتساب بدل الإجازة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب .

وحيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه ، مخالفة القانون ، والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، ومخالفة الثابت في الأوراق ، والإخلال بحق الدفاع من ناحية طريقة احتساب مكافأة نهاية الخدمة الخاصة بالمطعون ضده حين أجرى حسابها على أساس 30 يوماً شاملاً لبدلات المطعون ضده ، بخلاف ما تقتضيه أحكام المادة 134 من قانون العمل من أنه لا يدخل في احتساب الأجر الذي يتخذ أساساً لحساب مكافأة نهاية الخدمة كل ما يعطي للعامل عيناً من بدل سكن، وبدل انتقال ، وبدل السفر وأي بدلات أو علاوات أخرى.

وحيث إن هذا النعي سديد ؛ ذلك أن النص بالمادة 134 أنه (....تحسب مكافأة نهاية الخدمة على أساس آخر أجر كان يستحقه العامل.... ولا يدخل في الأجر الذي يتخذ أساساً لحساب مكافأة نهاية الخدمة كل ما يعطي للعامل عيناً ، وبدل السكن ، وبدل الانتقال ، وبدل السفر، وبدل الساعات الإضافية.... أو أية بدلات أو علاوات أخرى) بما مؤداه أن الأجر الواجب اعتماده في احتساب مكافأة نهاية الخدمة هو الأجر الأساسي التعاقدي الذي لا تدخل فيه أية عناصر أخرى من عناصر الأجر الشامل المضافة إليه ، ليتكون من جميعها الأجر الشامل . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه احتسب مكافأة الخدمة التي قضى بها للمطعون ضده على أساس الأجر الشامل ، برغم ما تضمنه عقد العمل المبرم بين الطرفين بأن أجر المطعون ضده الأساسي قدره 3000 درهم ، كما ثبت ذلك بالمادة 1 من العقد ، وأن بقية عناصر التأجير الواردة بذات العقد هي بدل وميزات أخرى وردت بالمادة 8/ أ به ، وهى : بدل سكن 3000 درهم وبالمادة (8/ ج) : بدلات خصوصي

16875 درهم لا تندرج في مفهوم الأجر الأساسي ، مما مقتضاه أنه كان يجب الاقتصار في احتساب مكافأة نهاية الخدمة على هذا الأجر الأساسي فقط ، دون أن تضاف له بقية البدلات التي تضمنها عقد العمل وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد صدر مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب أيضاً.

جلسة 27 من أبريل 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (23)

الطعن رقم 20 لسنة 11 القضائية " تجاري "

(1) تعويض . حكم " حجية الحكم الجزائي ". خطأ . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره ". ضرر . قانون " تطبيقه". نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها".

حجية الحكم الجزائي أمام المحكمة المدنية قاصرة على المسائل التي كان الفصل فيها ضرورياً . ماهيتها . إدانة المتهم جزائياً لا تتأثر بمدى مساهمة المجني عليه في الخطأ . أثر ذلك . إغفال الحكم المطعون فيه تحقيق دفاع الشركة الطاعنة . المغالاة في تقدير التعويض بإغفال مشاركة المجني عليها في الخطأ المسبب للضرر . يعيبه ويستوجب نقضه.

(2) تعويض. حكم "عيوب التدليل: القصور في التسبيب".ضرر. ضمان. قانون " تطبيقه". محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير التعويض". نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها".

الضمان المستحق عن الفعل الضار . كيف يقدر . تقدير التعويض . موضوعي . حد ذلك. حق محكمة الموضوع في القضاء بتعويض إجمالي . شرطه . مثال لتسبيب قاصر في بيان عناصر الضرر المؤثر في تقدير التعويض الجابر له .

---

1 – من المستقر عليه قضاءً أن الحكم الجنائي تقتصر حجيته أمام المحكمة المدنية على المسائل التي كان الفصل فيها ضرورياً لقيامه ، وهو خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر ، وحيث إن إدانة المتهم جنائياً لخطئه الذي نتج عنه الحادث وبالتالي الإصابة لا تتأثر بمدى مساهمة المجني عليه في الخطأ ، فإن المحكمة المدنية تستطيع أن تقرر أن الضرر نشأ عن فعل المتهم وحده دون غيره ، وتلزمه تبعاً لذلك بدفع كل التعويض للمجني عليه حتى ولو كان الحكم الجنائي قد قرر أن المجني عليه أو الغير قد ساهما في إحداث الضرر به ، كما تستطيع المحكمة المدنية أن تقرر أن المجني عليه قد شارك في إحداث الضرر رغم نفي الحكم الجنائي ثمة خطأ من جانبه ، وتؤخذ مساهمة المجني عليه في الاعتبار عند تقدير التعويض إعمالاً لنص المادة 290 من قانون المعاملات المدنية ، التي تنص على أنه (يجوز للقاضي أن ينقص مقدار الضمان أو لا يحكم بضمان ما ، إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله

في إحداث الضرر أو زاد فيه) . لما كان ذلك ، وكانت الشركة الطاعنة قد تمسكت بمشاركة المجني عليها في الخطأ الذي نتج عن الحادث ، والذي أفضى إلى إصابتها وإن الحكم جنح إلى المغالاة في تقدير التعويض حين أغفل مشاركة المجني عليها في الخطأ المسبب للضرر، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى في الدعوى على أساس أن الحكم الجنائي له حجية وثبوت خطأ المتهم الذي أدى إلى وقوع الحادث ، وأن القاضي المدني يرتبط بما يقرره الحكم الجنائي من نفي نسبة الخطأ للمورث ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما حجبه عن تحقيق دفاع الشركة الطاعنة ، الذي لو ثبت فقد يتغير به وجه الرأي في تقدير التعويض بما يستوجب نقضه في هذا الخصوص .

2 – من المقرر وفق ما تقضي به المادة 292 من قانون المعاملات المدنية ، أن الضمان المستحق عن الفعل الضار يقدر في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر، وما فاته من كسب أو ما لحق به من خسائر، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار، ومن المقرر أنه ولئن كان تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع إلا أن تعيين العناصر المكونة للضرر والتي تدخل في حساب التعويض ، هي من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة التمييز ، وأنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بتعويض إجمالي عن عناصر الضرر دون أن تلتزم ببيان المبلغ الذي قضت به بالنسبة لكل منها على حدة ، إلا أنه يتعين عليها في هذه الحالة بيان عناصر الضرر التي رأت أن المضرور يستحق التعويض عنها ، وأن تناقش كل عنصر على حدة موضحة الدليل المؤيد لقضائها. لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي – المؤيد بالحكم المطعون فيه وهو في معرض تقدير قيمة التعويض عن الأضرار المطالب به – قد أورد بأسبابه أن (الأمر الذي يتضح معه تعرضها لضرر بدني يتحتم من ثم ضمانه لكونه نتيجة طبيعية للفعل الضار المتأتي من الحادث المروري ، فضلاً عن جبر ما أصابها من ضرر أدبي من وقع إحساسها بالذعر والإيذاء جراء دهسها ، وما لحق بها من إصابات جسيمة ، وما تلاقيه من عناء تلقى العلاج والدواء .... ومن ثم فإن المحكمة تقدر مبلغ مائة وخمسين ألف درهم تعويضاً للمطعون ضده بصفته الولي الطبيعي على ابنته المضرورة عن ضرريها البدني والأدبي) وإذ كان هذا الذي خلص إليه الحكم قاصراً في بيان وتحديد عناصر الضرر المؤثر في تقدير التعويض الجابر له ، ومناقشة كل عنصر منها على حدة ، ولا يواجه دفاع شركة التأمين الطاعنة الوارد بسبب النعي والذي تمسكت به أمام محكمة الموضوع ، وعمدت إلى تقدير التعويض عن الضرر البدني والضرر الأدبي إجمالياً دون بيان المصدر الذي استقت منه على وجه التحديد ما لحق المطعون ضده بصفته من خسارة ، وأوردت ما جاء بالتقرير الطبي الصادر عن مستشفى صقر بتاريخ 2015/4/9 على الرغم من أنه تقرير مبدئي وغير نهائي وتناقض مع التقارير اللاحقة عليه ، إذ أثبت ذلك التقرير أن نجلته المطعون ضده لديها ترقيع كامل للساق اليسرى ، نتج عنه ندبات مشوهة بالساق اليسرى وأعطيت لها نسبة عجز

حوالي 15% وثبت من التقارير الطبية اللاحقة على ذلك التقرير أن الكسر قد التأم في وضع جيد بشكل تام ، ولم يتخلف عن ذلك أي إعاقة فيما يخص الكسر ، ولم يثبت وجود إصابة لشرايين الساق والقدم الأيسر والمتابعة بعد ثلاثة أشهر في عيادة جراحة الأوعية ، وقد اعتد الحكم المطعون فيه بالتقرير الطبي الأول وعول عليه كدليل في قضائه ، على الرغم من عدم نهائيته وتناقضه مع التقارير اللاحقة عليه على نحو ما سلف بيانه . إذ أورد بأسبابه : (أن الثابت أن إصابة الابنة جسيمة .... وتخلف لديها عاهة مستديمة قدرها (15%) ندبان في جلد ساقها اليسرى وهي إصابات تستوجب التعويض المناسب عن الضرر الجسماني والأدبي) وانتهى إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض لتناسبه مع

الأضرار ؛ ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون – فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون – قد شابه القصور في التسبيب بما يوجب نقضه لهذا أيضاً دون بحث باقي الأسباب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده – بصفته – أقام على الشركة الطاعنة الدعوى رقم (2015/107) مدني جزئي ، بطلب الحكم وفقاً لطلباته المعدلة بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدي له مبلغ 250 ألف درهم ، تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية والمستقبلية التي حاقت بنجلته بسبب حادث السيارة المؤمن من مخاطرها لديها ، ودين قائدها بحكم جنائي بات ، ومحكمة أول درجة حكمت بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده بصفته مبلغ 150 ألف درهم ، تعويضاً عن الضررين البدني والأدبي ، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات . استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم 473 لسنة 2015 استئناف رأس الخيمة ، وبتاريخ 2015/12/29 قضت المحكمة بالتأييد . طعنت الشركة الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم .

جلسة 27 من أبريل سنة 2016

حيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب تنعى الشركة الطاعنة بالوجهين الأول والثاني من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه ، الخطأ في تطبيق القانون ، والقصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ؛ ذلك أنها تمسكت بأن نجله المطعون ضده قد ساهمت بخطئها في إحداث الضرر الذي أصابها ، فاطرح الحكم هذا الدفاع ونفى مساهمة المجني عليها ، قولاً منه بأن خطأ قائد السيارة مرتكب الحادث هو الذي أدى إلى وقوع الحادث وعول في ذلك على حجية الحكم الجزائي بإدانة الأخير، رغم أنه لا يحوز حجية في هذا

الخصوص ، ولا يحول دون بحث القاضي المدني مساهمة المجني عليه في وقوع الحادث والضرر الناجم عنه للوصول إلى نسبة التعويض العادلة ؛ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ؛ إذ إنه من المستقر عليه قضاءً أن الحكم الجنائي تقتصر حجيته أمام المحكمة المدنية على المسائل التي كان الفصل فيها ضرورياً لقيامه ، وهو خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر ، وحيث إن إدانة المتهم جنائياً لخطئه الذي نتج عنه الحادث وبالتالي الإصابة لا تتأثر بمدى مساهمة المجني عليه في الخطأ ، فإن المحكمة المدنية تستطيع أن تقرر أن الضرر نشأ عن فعل المتهم وحده دون غيره ، وتلزمه تبعاً لذلك بدفع كل التعويض للمجني عليه ، حتى ولو كان الحكم الجنائي قد قرر أن المجني عليه أو الغير قد ساهما في إحداث الضرر به ، كما تستطيع المحكمة المدنية أن تقرر أن المجني عليه قد شارك في إحداث الضرر رغم نفي الحكم الجنائي ثمة خطأ من جانبه ، وتؤخذ مساهمة المجني عليه في الاعتبار عند تقدير التعويض ، إعمالاً لنص المادة 290 من قانون المعاملات المدنية ، التي تنص على أنه (يجوز للقاضي أن ينقص مقدار الضمان ، أو لا يحكم بضمان ما ، إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه) . لما كان ذلك ، وكانت الشركة الطاعنة قد تمسكت بمشاركة المجني عليها في الخطأ الذي نتج عن الحادث ، والذي أفضى إلى إصابتها ، وإن الحكم جنح إلى المغالاة في تقدير التعويض حين أغفل مشاركة المجني عليها في الخطأ المسبب للضرر، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى في الدعوى على أساس أن الحكم الجنائي له حجية وثبوت خطأ المتهم الذي أدى إلى وقوع الحادث ، وأن القاضي المدني يرتبط بما يقرره الحكم الجنائي من

نفي نسبة الخطأ للمورث ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما حجبه عن تحقيق دفاع الشركة الطاعنة ، الذي لو ثبت فقد يتغير به وجه الرأي في تقدير التعويض بما يستوجب نقضه في هذا الخصوص .

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالأسباب الثاني والثالث والخامس على الحكم المطعون فيه ، القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ؛ إذ استند في تقدير قيمة التعويض عن الأضرار المادية إلى تقارير طبية متناقضة وغير نهائية ، وقامت بتقدير

التعويض دون بيان عناصر الضرر المادي وبيان سنده . ولم يبين ماهية الضرر الأدبي وأجمل عناصر التعويض في عبارات عامة مرسلة ، لا تكشف عن المصدر الذي استقى منه ما قضى به في هذا الخصوص ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أنه من المقرر وفق ما تقضي به المادة 292 من قانون المعاملات المدنية ، أن الضمان المستحق عن الفعل الضار يقدر في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر، وما فاته من كسب ، أو ما لحق به من خسائر، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار. ومن المقرر أنه ولئن كان تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع ، إلا أن تعيين العناصر المكونة للضرر والتي تدخل في حساب التعويض ، هي من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة التمييز ، وأنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بتعويض إجمالي عن عناصر الضرر دون أن تلتزم ببيان المبلغ الذي قضت به بالنسبة لكل منها على حدة ، إلا أنه يتعين عليها في هذه الحالة بيان عناصر الضرر التي رأت أن المضرور يستحق التعويض عنها ، وأن تناقش كل عنصر على حدة موضحة الدليل المؤيد لقضائها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي – المؤيد بالحكم المطعون فيه – وهو في معرض تقدير قيمة التعويض عن الأضرار المطالب به ، قد أورد بأسبابه أن (الأمر الذي يتضح معه تعرضها لضرر بدني يتحتم من ثم ضمانه لكونه نتيجة طبيعية للفعل الضار المتأتي من الحادث المروري ، فضلاً عن جبر ما أصابها من ضرر أدبي من وقع إحساسها بالذعر والإيذاء جراء دهسها ، وما لحق بها من إصابات جسيمة ، وما تلاقيه من عناء تلقى العلاج والدواء .... ومن ثم فإن المحكمة تقدر مبلغ مائة وخمسين ألف درهم تعويضاً للمطعون ضده بصفته الولي الطبيعي على ابنته المضرورة عن

ضرريها البدني والأدبي) وإذ كان هذا الذي خلص إليه الحكم قاصراً في بيان وتحديد عناصر الضرر المؤثر في تقدير التعويض الجابر له ، ومناقشة كل عنصر منها على حدة ولا يواجه دفاع شركة التأمين الطاعنة الوارد بسبب النعي ، والذي تمسكت به أمام محكمة الموضوع ، وعمدت إلى تقدير التعويض عن الضرر البدني والضرر الأدبي إجمالياً دون بيان المصدر الذي استقت منه على وجه التحديد ما لحق المطعون ضده بصفته من خسارة

وأوردت ما جاء بالتقرير الطبي الصادر عن مستشفى صقر بتاريخ 2015/4/9 ، على الرغم من أنه تقرير مبدئي وغير نهائي ، وتناقض مع التقارير اللاحقة عليه ؛ إذ أثبت ذلك التقرير أن نجلته المطعون ضده لديها ترقيع كامل للساق اليسرى نتج عنه ندبات مشوهة بالساق اليسرى ، وأعطيت لها نسبة عجز حوالي 15% ، وثبت من التقارير الطبية اللاحقة على ذلك التقرير، أن الكسر قد التأم في وضع جيد بشكل تام ولم يتخلف عن ذلك أي إعاقة فيما يخص الكسر، ولم يثبت وجود إصابة لشرايين الساق والقدم الأيسر والمتابعة بعد ثلاثة أشهر في عيادة جراحة الأوعية ، وقد اعتد الحكم المطعون فيه بالتقرير الطبي الأول ، وعول عليه كدليل في قضائه على الرغم من عدم نهائيته ، وتناقضه مع التقارير اللاحقة عليه على نحو ما سلف بيانه . إذ أورد بأسبابه (أن الثابت أن إصابة الابنة جسيمة .... وتخلف لديها عاهة مستديمة قدرها (15%) ندبان في جلد ساقها اليسرى ، وهي إصابات تستوجب التعويض المناسب عن الضرر الجسماني والأدبي) وانتهى إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض لتناسبه مع الأضرار . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون – فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون – قد شابه القصور في التسبيب بما يوجب نقضه لهذا أيضاً دون بحث باقي الأسباب .

جلسة 27 من أبريل 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف رئيس المحكمة .

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح، ومحمد عبد العظيم عقبة.

القاعدة (24)

الطعن رقم 107 لسنة 10 القضائية " مدني "

إثبات "اليمين الحاسمة" "يمين عدم العلم" .إرث. حكم "عيوب التدليل: القصور في التسبيب". دفاع " الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". قانون " تطبيقه". نقض " أسباب الطعن. ما يقبل منها".

اليمين الحاسمة . شروط توجيهها ، وسبب تشريعها. اليمين التي يوجهها الخصم للوارث عن تصرف المورث تعد يميناً حاسمة . اختلافها عن اليمين التي يحلفها بالجهالة .

محكمة الموضوع التزامها بالاستجابة للطلبات والدفاع الجوهري ، وإلا كان الحكم مشوباً بالقصور في التسبيب . إغفال الحكم المطعون فيه طلب توجيه اليمين الحاسمة إيراداً ورداً . يعيبه.

من المقرر وفقاً لنص المادة 57 من قانون الإثبات ، أنه يجوز لأي من الخصمين في أي حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ، أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر، ولو خالفت دليلاً كتابياً صادراً من الخصم الذي طلب توجيهها متى كانت الواقعة التي تنصب عليها اليمين منتجة في النزاع ، ومتعلقة بشخص من وجهت إليه ، وأن تنصبّ على ما صدر من هذا الأخير من فعل أو ادعاء سلباً أو إيجاباً ، وألا يكون طالبها متعسفاً في استعمالها ، مما مؤداه أن اليمين الحاسمة إنما شرعت للخصم لتكون الملاذ لطالبها عندما تعوزه وسائل الإثبات الأخرى ، فتنصب على الواقعة محل الحلف إما بالقبول أو بالرفض ، بحيث يكون ثبوتها أو نفيها حاسماً في النزاع ، ومن المقرر أن اليمين التي يوجهها الخصم للوارث عن التصرف الصادر من المورث تنصب على عدم علمه بهذا التصرف ونفي صدوره من المورث ، وتعد عيناً يميناً حاسمة تختلف في مفهومها ومداها عن اليمين التي يحلفها الوارث بعدم العلم بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة الواردة على المحرر العرفي لمورثه ، والتي يقتصر نطاقها على دفعه بالجهالة لهذا الإمضاء أو الختم ، دون أن يمتد أثره للتصرف ذاته الصادر منه ، ومن المقرر كذلك ، أن كل طلب أو وجه دفاع يدلي به الخصم لدى محكمة الموضوع ويطلب منها بطريق الجزم أن تفصل فيه ، ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغير وجه الرأي في الدعوى ، فإنه يجب على تلك المحكمة أن تبحثه وترد عليه في أسباب حكمها ، وإلا كان الحكم مشوباً بالقصور في

جلسة 27 من أبريل سنة 2016

التسبيب ، لما كان ذلك ، وكان الثابت في الأوراق أن الطاعن طلب توجيه اليمين الحاسمة إلى المطعون ضدهم بالصيغة المبينة بوجه النعي ، أو بتوجيهها إليه بعد ردها من المطعون ضدهم ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لبحث هذا الطلب ، ليقول كلمته في مدى توافر شروط قبول اليمين الحاسمة ، وأغفله إيراداً ورداً مما يعيبه ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق –تتحصل في أن الطاعن – بصفته – أقام ضد المطعون ضدهم الدعوى رقم (44 لسنة 2013) رأس الخيمة الابتدائية ، بطلب الحكم بمنع تعرض المطعون ضدهم له بملكيته في الأرض المبينة بالصحيفة . وقال بياناً لذلك : إن مورثه اشترى منذ أكثر من خمسين عاماً أرضاً بمنطقة ... من مالكها ....–والمبينة الحدود والمعالم بالصحيفة – واستمر مالكاً لها دون أية معارضة من الغير أو من أهل المنطقة ، وانتقالها إليه وباقي الورثة وظلت بحيازته ، إلا أن المطعون ضدهم قاموا بالتعدي على الأرض مدعين ملكيتهم لها بالميراث ، فقد أقام الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 503 لسنة 2013 لدى محكمة استئناف رأس الخيمة ، وبتاريخ 2015/3/29 قضت بالتأييد طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة –في غرفة مشورة– حددت جلسة لنظره وفيها قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، والقصور في التسبيب ، والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بتوجيه اليمين الحاسمة إلى المطعون ضدهم ، بأن الأرض ليست لورثة مورث الطاعن ، ولا قام مورثه بشرائها من .... وليس لديهم علم بذلك ، وقد رد

المطعون ضدهم اليمين على الطاعن بصيغتها أقسم بالله العظيم بأن والدي ... قد اشترى حصة ... وباقي الورثة من ... في حياته بالكلام وبدون أية أوراق تثبت هذا الشراء ، وقد وافق الطاعن على حلف اليمين بعد تعديلها بصيغة أقسم بالله العظيم بأن والدي ... قد أعلمني بحياته عن شراء أرض .... بمنطقة .... إلا أن محكمة أول درجة وثاني درجة

التفتت عن حلف اليمين ، وهي يمين منتجة في الدعوى ، ومن شأن توجيهها تغير وجه الرأي في الدعوى وحسم النزاع ، إلا أن المحكمة أغفلت هذا الطلب إيراداً ورداً بما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أنه من المقرر وفقاً لنص المادة 57 من قانون الإثبات ، أنه يجوز لأي من الخصمين – في أي حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف – أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر، ولو خالفت دليلاً كتابياً صادراً من الخصم الذي طلب توجيهها ، متى كانت الواقعة التي تنصب عليها اليمين منتجة في النزاع ، ومتعلقة بشخص من وجهت إليه ، وأن تنصب على ما صدر من هذا الأخير من فعل أو ادعاء سلباً أو إيجاباً ، وألا يكون طالبها متعسفاً في استعمالها ، مما مؤداه أن اليمين الحاسمة إنما شرعت للخصم لتكون الملاذ لطالبها عندما تعوزه وسائل الإثبات الأخرى ، فتنصب على الواقعة محل الحلف إما بالقبول أو بالرفض ، بحيث يكون ثبوتها أو نفيها حاسماً في النزاع ، ومن المقرر أن اليمين التي يوجهها الخصم للوارث عن التصرف الصادر من المورث تنصب على عدم علمه بهذا التصرف ونفي صدوره من المورث ، وتعد عيناً يميناً حاسمة تختلف في مفهومها ومداها عن اليمين التي يحلفها الوارث بعدم العلم بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة الواردة على المحرر العرفي لمورثه ، والتي يقتصر نطاقها على دفعه بالجهالة لهذا الإمضاء أو الختم ، دون أن يمتد أثره للتصرف ذاته الصادر منه ، ومن المقرر كذلك أن كل طلب أو وجه دفاع يدلي به الخصم لدى محكمة الموضوع ويطلب منها بطريق الجزم أن تفصل فيه ، ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغير وجه الرأي في الدعوى فإنه يجب على تلك المحكمة أن تبحثه وترد عليه في أسباب حكمها ، وإلا كان الحكم مشوباً بالقصور في التسبيب . لما كان ذلك ، وكان الثابت في الأوراق أن الطاعن طلب توجيه اليمين الحاسمة إلى المطعون ضدهم

بالصيغة المبينة بوجه النعي، أو بتوجيهها إليه بعد ردها من المطعون ضدهم ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لبحث هذا الطلب ليقول كلمته في مدى توافر شروط قبول اليمين الحاسمة وأغفله إيراداً ورداً ؛ مما يعيبه ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

جلسة 27 من أبريل 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح ، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (25)

الطعن رقم 123 لسنة 10 القضائية " مدني "

(1 ، 2) بطلان . حكم " بياناته ". قانون " تطبيقه". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

(1) إشارة الحكم في عدة مواضع إلى حضور المطعون ضده بشخصه . ورود خطأ في ديباجته . لا يترتب عليه البطلان.

(2) بيان الحكم لأسماء القضاة الذين أصدروه ، والهيئة التي حجزت الدعوى للحكم وتداولت فيه ، ووقعت على مسودته . النعي عليه بالبطلان . على غير أساس.

(3) تعويض . حكم " حجية الحكم الجزائي ". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

حجية الحكم الجزائي في الدعوى المدنية . شرطها وأثرها . مثال .

---

1 – لما كانت الفقرة الأولى من المادة 130 من قانون الإجراءات المدنية ، نصت على أن يشتمل الحكم على البيانات التي أوجب ذكرها فيه ، ومنها أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم ، كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على ترتيب البطلان جزاءً على القصور في أسباب الحكم الواقعية ، والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وهو بطلان متعلق بالنظام العام ، يجوز التمسك به أمام محكمة التمييز . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه أورد في ديباجته اسم المطعون ضده بصفته وكيل عن .... إلا أنه أشار في عدة مواضع من حيثياته إلى المطعون ضده بشخصه ، وبحضوره بشخصه وبالتالي يكون ما ورد في ديباجة الحكم لا يدل على خطأ جسيم يترتب عليه البطلان كما تقضي بذلك الفقرة الثالثة من المادة 130 من قانون الإجراءات المدنية ، مما يكون معه هذا النعي على غير أساس .

2 – يجب وفقاً لنص المادة 130 من قانون الإجراءات المدنية ، أن يبين في الحكم أسماء القضاة الذي سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته ، وأن عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد بين في صدره الهيئة التي أصدرت

الحكم والمشكلة من المستشار .... رئيساً والمستشارين .... و ....ثم نوه في خاتمته بأن الهيئة التي حجزت الدعوى للحكم وتداولت فيه ووقعت على مسودته هي برئاسة المستشار / .... وعضوية المستشارين .... ، .... أما الهيئة التي نطقت بالحكم فهي المبينة بصدر الحكم ، وكان الثابت من محضر جلسة 2015/3/22 أن الهيئة التي قررت حجز الدعوى للحكم ، هي التي أصدرته ووقعت على مسودته ، وسمعت المرافعة ؛ ومن ثم يكون النعي على الحكم المطعون فيه بالبطلان على غير أساس.

3 – من المقرر أن الحكم الجنائي تكون له حجيته في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية ، كلما كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجزائية في هذه الأمور، فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها ؛ كي لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجزائي السابق له . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم الجزائي الصادر في الجنحة رقم 159 لسنة 2013 رأس الخيمة ، إنه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة السب والقذف العلني لعدم كفاية الأدلة ، وكان الفعل غير المشروع الذي أقيمت الدعوى الجزائية على أساسه ، هو بذاته الذي تساند إليه الطاعن في دعواه المدنية الراهنة فإن الحكم الجزائي سالف البيان يكون قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية ، وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فيحوز في شأن هذه المسألة المشتركة حجية ملزمة يتعين على المحكمة المدنية التقيد بها ، ويمتنع عليها أن تخالفها أو تعيد بحثها ، وإذ اعتدت محكمة الموضوع بدرجتيها بحجية الحكم الجزائي في هذا الخصوص ، واطرحت ما تمسك به الطاعن في دفاعه فيما يتعلق بثبوت الأضرار التي لحقت به ، وطلبه إحالة الدعوى للتحقيق ، وتركه لاستئنافه للدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية ، ورتب على ذلك قضاءه بالرفض ، فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة التي تتفق وصحيح القانون ، فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون ، والقصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ، يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

جلسة 27 من أبريل سنة 2016

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم (357) لسنة 2014 رأس الخيمة الابتدائية ، بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي له تعويضاً عن الأضرار التي أصابته ، وقال بياناً لذلك : إنه كان قد تقدم ببلاغ إلى النيابة العامة قيد برقم 3159 لسنة

2013 جزاء رأس الخيمة ، متهماً فيه المطعون ضده بتهديده وإسناد أمور له إن صحت تجعله محل ازدراء وعقاب ، وقضى فيها ببراءة المطعون ضده ، وبإحالة الدعوى المدنية استأنف الطاعن هذا الحكم ، وأمام محكمة الاستئناف مثل المطعون ضده واعترف بما نسب إليه ، واعتذر عما بدر منه ، فيكون قد ثبت في حقه الخطأ الموجب للتعويض ، فقد أقام الدعوى . حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 489 لسنة 2014 لدى محكمة استئناف رأس الخيمة . وبتاريخ 2015/4/26 قضت بالتأييد . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره ، وفيها قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم .

حيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه ، أنه جاء مشوباً بالبطلان ، ومخالفاً لأحكام القانون ، وفي بيان ذلك يقول : إنه طعن أمام محكمة الاستئناف المطعون في حكمها في الحكم المستأنف بمواجهة المطعون ضده بشخصه ، إلا أن الحكم المطعون فيه قد صدر في مواجهة عائشة سالم الحبسي ، التي لم تكن مختصمة في الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون حرياً بالبطلان .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ؛ ذلك أن الفقرة الأولى من المادة 130 من قانون الإجراءات المدنية ، نصت على أن يشتمل الحكم على البيانات التي أوجب ذكرها فيه ، ومنها أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم ، كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على ترتيب البطلان جزاءً على القصور في أسباب الحكم الواقعية ، والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام يجوز التمسك به أمام محكمة التمييز . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه أورد في ديباجته اسم المطعون ضده بصفته وكيل عن .... إلا أنه أشار في عدة مواضع من حيثياته إلى المطعون ضده

بشخصه ، وبحضوره بشخصه ، وبالتالي يكون ما ورد في ديباجة الحكم لا يدل على خطأ جسيم يترتب عليه البطلان ، كما تقضي بذلك الفقرة الثالثة من المادة 130 من قانون الإجراءات المدنية ، مما يكون معه هذا النعي على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجهين الثاني والثالث من السبب الأول على الحكم المطعون فيه البطلان ؛ إذ ورد بنسخة الحكم أن الدائرة التي حجزت الحكم ووقعت على مسودته مكونة برئاسة المستشار / .... وعضوية المستشارين .... و .... أما الهيئة التي نطقت بالحكم مؤلفة من المستشار/ .... رئيساً و .... و .... وصدور الحكم وفقاً لتلك الأوضاع وإغفاله لمستندات ودفاع الطاعن يؤدي إلى بطلانه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في غير محله ؛ ذلك أنه يجب وفقاً لنص المادة 130 من قانون الإجراءات المدنية ، أن يبين في الحكم أسماء القضاة الذي سمعوا المرافعة ، واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته ، وأن عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد بين في صدره الهيئة التي أصدرت الحكم والمشكلة من المستشار: أحمد ولد علي رئيساً ، والمستشارين زاهي الشلبي ، وجواد الشوا ، ثم نوه في خاتمته بأن الهيئة التي حجزت الدعوى للحكم وتداولت فيه ووقعت على مسودته هي برئاسة المستشار / أحمد ولد علي ، وعضوية المستشارين زاهي مصطفى الشلبي ، محمد حسين الدويري ، أما الهيئة التي نطقت بالحكم فهي المبينة بصدر الحكم ، وكان الثابت من محضر جلسة 2015/3/22 أن الهيئة التي قررت حجز الدعوى للحكم ، هي التي أصدرته ووقعت على مسودته ، وسمعت المرافعة ؛ ومن ثم يكون النعي على الحكم المطعون فيه بالبطلان على غير أساس ، وإذ لم يبين الطاعن ماهية المستندات وأوجه دفاعه التي أغفل الحكم المطعون فيها دلالتها ، وأثر ذلك في قضائه ووجه العيب الذي يعزوه على الحكم المطعون فيه، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون مجهلاً، ومن ثم غير مقبول.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بباقي أسباب الطعن : الخطأ في تطبيق القانون ، والقصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، ومخالفة الثابت بالأوراق . وفي بيان ذلك يقول : إن الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى على أساس حجية الحكم الجنائي بالبراءة

جلسة 27 من أبريل سنة 2016

وبترك الطاعن لدعواه المدنية، إلا أن المحكمة خلطت ما بين مفهوم الترك والتنازل، إذ المحكمة اعتبرت الطاعن متنازلًا عن دعواه المدنية ، بل الحقيقة إنه تركها منتوياً إقامتها أمام المحكمة المدنية إعمالاً لنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية ، ولم تبحث المحكمة الأضرار

التي أصابت الطاعن على الرغم من توافر أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر، وعلاقة سببية ، والتفتت عن طلب الطاعن إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات الضرر وأمر إحالة الدعوى المدنية إليها من المحكمة الجزائية ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ؛ ذلك أن من المقرر أن الحكم الجنائي تكون له حجيته في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية ، كلما كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجزائية في هذه الأمور، فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ، ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها ؛ لكيلا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجزائي السابق له . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم الجزائي الصادر في الجنحة رقم 159 لسنة 2013 رأس الخيمة ، إنه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة السب والقذف العلني لعدم كفاية الأدلة ، وكان الفعل غير المشروع الذي أقيمت الدعوى الجزائية على أساسه ، هو بذاته الذي تساند إليه الطاعن في دعواه المدنية الراهنة فإن الحكم الجزائي سالف البيان يكون قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية ، وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فيحوز في شأن هذه المسألة المشتركة حجية ملزمة يتعين على المحكمة المدنية التقيد بها، ويمتنع عليها أن تخالفها أو تعيد بحثها ، وإذ اعتدت محكمة الموضوع بدرجتيها بحجية الحكم الجزائي في هذا الخصوص ، واطّرحت ما تمسك به الطاعن في دفاعه فيما يتعلق بثبوت الأضرار التي لحقت به ، وطلبه إحالة الدعوى للتحقيق ، وتركه لاستئنافه للدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية ، ورتب على ذلك قضاءه بالرفض ، فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة التي تتفق وصحيح القانون ، فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، ومخالفة الثابت بالأوراق يكون على غير أساس . ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة 27 من أبريل 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح، ومحمد عبد العظيم عقبة.

القاعدة (26)

الطعن رقم 139 لسنة 10 القضائية " تجاري "

(1) تعويض . ضرر . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير التعويض". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

تحديد الضرر وتقدير التعويض الجابر له. موضوعي . المجادلة في تقدير التعويض. لا تجوز أمام محكمة التمييز .

(2) استئناف " الطلبات فيه" . تعويض . طلبات . نظام عام . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

عدم قبول طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف . من النظام العام . أثر ذلك .

متى يعتبر الطلب جديداً . طلب التعويض عن الضرر الأدبي المرتد مستقل بذاته عن الضرر الأدبي الشخصي، ومغاير له فلا يجوز قبوله لأول مرة أمام محكمة الاستئناف.

---

1 – لما كان تحديد الضرر وتقدير التعويض الجابر له هو – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ، ولا يخضع لرقابة محكمة التمييز، متى كان تقديرها سائغًا ومردودًا إلى عناصره الثابتة في الأوراق ، ومبرراته التي يتوازن بها أساس التعويض مع العلة من فرضه ، بحيث يكون متكافئاً مع الضرر . لما كان ذلك ، وكان حكم أول درجة قد أوضح في أسبابه التي أقرها الحكم المطعون فيه وأخذ بها عناصر الضرر الذي لحق المضرور بسبب خطأ قائد السيارة مرتكبة الحادث وبين وجه أحقيته في التعويض عن كل عنصر، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعن لم يقدم دليلاً عن الضرر المادي المتمثل في نفقات ومصاريف العلاج ، وإخفاق الطاعن في إثبات هذا الضرر؛ لعدم تقديم أي بينة ، ورتب على ذلك رفض طلب التعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء ذلك ، وكانت محكمة الاستئناف قد رأت أن مبلغ التعويض المحكوم به منصفاً ومناسباً لجبر الأضرار ، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً وله أصله الثابت في الأوراق ، ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون مجادلة في تقدير

التعويض الذي تستقل به محكمة الموضوع ، ولا معقب عليها فيه ، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز .

2 – لما كان النص في المادة 165 من قانون الإجراءات المدنية في فقرتها الثالثة على أنه : (لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ، وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ....) يدل على أن المشرع اعتبر عدم قبول طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف متعلقاً بالنظام العام ، وأوجب على تلك المحكمة إذا ما تبينت أن المعروض عليها هو طلب جديد أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله ، ويعتبر الطلب جديداً ولو تطابق مع الطلب الآخر، بحيث لا يكون هو ذات الشيء السابق طلبه ، فلا تعد المطالبة بمبلغ من النقود هو ذات طلب مبلغ آخر منها بمجرد قيام التماثل بينهما ، متى كان من الممكن أن ترفع به دعوى جديدة دون الاحتجاج بحجية الحكم السابق ؛ ومن ثم فإن طلب التعويض عن الضرر الأدبي المرتد مستقل بذاته عن الضرر الأدبي الشخصي ومغاير له ، فلا يجوز قبوله لأول مرة أمام محكمة الاستئناف . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن لم يطلب أمام محكمة أول درجة الحكم له بتعويض عن الأضرار الأدبية التي لحقت به من جراء إصابة نجله ، فلا يجوز المطالبة به أمام محكمة الاستئناف ؛ إذ إنه طلب جديد ، فلا يجوز قبوله ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى نتيجة صحيحة في القانون ، فلا يعيبه ما يكون قد وقع من أسبابه من أخطاء قانونية ؛ إذ لمحكمة التمييز تصحيح تلك الأسباب من دون أن تنقضه . إذ قضى الحكم برفض الدعوى ، فإنه يتفق والنتيجة الصحيحة في القانون ؛ ومن ثم فإن النعي عليه بهذا السبب يكون غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أقام على الشركة المطعون ضدها وآخر غير مختصم في الطعن، الدعوى رقم 293 لسنة2014 رأس الخيمة الابتدائية ، بطلب الحكم بالتعويض عن العجز الجسدي والأضرار النفسية والأدبية التي حاقت بنجله بسبب حادث السيارة المؤمن من مخاطرها لدى المطعون ضدها، ودين قائدها الغير مختصم في الطعن بحكم جنائي بات. فقد أقام الدعوى.

جلسة 27 من أبريل سنة 2016

حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضدها والغير مختصم ، بالتضامم بمبلغ مائة وخمسين ألف درهم عن كافة الأضرار .استأنف الطرفان هذا الحكم بالاستئنافين رقمي499 ،500 لسنة 2014 لدى محكمة استئناف رأس الخيمة . وبتاريخ 2015/5/31 قضت المحكمة بالتأييد. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز وإذ عُرض على هذه المحكمة في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم .

حيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول والوجهين الأول والثالث من السبب الثاني على الحكم المطعون فيه ، الخطأ في تطبيق القانون ، والفساد في الاستدلال ، والقصور في التسبيب ؛ ذلك إنه قضى بمبلغ التعويض المحكوم به والذي لا يتناسب مع ما أصاب نجله من أضرار نتيجة الحادث ، ودون مراعاة بما لحقه من أصابات والمتمثلة في كسور بالساق الأيسر وبالمشطية الخامسة للقدم اليمنى ، وبالكعب الأيمن وكسر متفتت لمفصل الكاحل الأيمن ، وأجريت له عميلة تثبيت عن طريق شرائح معدنية ومسامير للكسر، ومعاناته أثناء ذلك ، وما تكبده من تكاليف العلاج والعمليات التي يحتاج إليها في المستقبل ، كما ورد بالتقرير الطبي من أنه ما زال تحت العلاج والمراجعة ، فضلاً عن الآلام النفسية والأضرار الأدبية التي حاقت بالمضرور، وتفويت الفرصة بالنسبة للمضرور في تحقيق أهداف معينة من رجحان كسب فوته عليه العمل غير المشروع ، ورفضت المحكمة طلب مصروفات العلاج ، والذي يتطلب نفقات كثيرة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ؛ ذلك بأنه لما كان تحديد الضرر وتقدير التعويض الجابر له هو – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ، ولا يخضع لرقابة محكمة التمييز، متى كان تقديرها سائغًا ومردودًا إلى عناصره الثابتة في الأوراق ، ومبرراته التي يتوازن بها أساس التعويض مع العلة من فرضه بحيث يكون متكافئاً مع الضرر . لما كان ذلك ، وكان حكم أول درجة قد أوضح في أسبابه التي أقرها الحكم المطعون فيه ، وأخذ بها عناصر الضرر الذي لحق المضرور بسبب خطأ قائد السيارة مرتكبة الحادث ، وبين وجه أحقيته في التعويض عن كل عنصر، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعن لم يقدم دليلاً عن الضرر المادي المتمثل في نفقات

ومصاريف العلاج ، وإخفاق الطاعن في إثبات هذا الضرر لعدم تقديم أي بينة ، ورتب على ذلك رفض طلب التعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء ذلك ، وكانت محكمة الاستئناف قد رأت أن مبلغ التعويض المحكوم به منصفاً ومناسباً لجبر الأضرار ، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً وله أصله الثابت في الأوراق ، ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون مجادلة في تقدير التعويض الذي تستقل به محكمة الموضوع ولا معقب عليها فيه، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز.

وحيث إن الطاعن ينص بالوجه الثاني من السبب الثاني على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال، والقصور في التسبيب؛ إذ لم يقض بتعويض عن الضرر الأدبي المرتد، والذي أصاب أهل وذوي المضرور، ولم يورد له إيرادًا أو رداً ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ؛ ذلك أن النص في المادة 165 من قانون الإجراءات المدنية في فقرتها الثالثة على أنه : (لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ....) يدل على أن المشرع اعتبر عدم قبول طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف متعلقاً بالنظام العام ، وأوجب على تلك المحكمة إذا ما تبينت أن المعروض عليها هو طلب جديد أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله ، ويعتبر الطلب جديداً ولو تطابق مع الطلب الآخر، بحيث لا يكون هو ذات الشيء السابق طلبه ، فلا تعد المطالبة بمبلغ من النقود هو ذات طلب مبلغ آخر منها بمجرد قيام التماثل بينهما ، متى كان من الممكن أن ترفع به دعوى جديدة ، دون الاحتجاج بحجية الحكم السابق ؛ ومن ثم فإن طلب التعويض عن الضرر الأدبي المرتد مستقل بذاته عن الضرر الأدبي الشخصي ومغاير له ، فلا يجوز قبوله لأول مرة أمام محكمة الاستئناف . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن لم يطلب أمام محكمة أول درجة الحكم له بتعويض عن الأضرار الأدبية التي لحقت به من جراء إصابة نجله ، فلا يجوز المطالبة به أمام محكمة الاستئناف ؛ إذ إنه طلب جديد ، فلا يجوز قبوله ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى نتيجة صحيحة في القانون ، فلا يعيبه ما يكون قد وقع من أسبابه من أخطاء قانونية ، إذ لمحكمة التمييز تصحيح تلك الأسباب من دون أن تنقضه . إذ قضى الحكم برفض الدعوى ، فإنه يتفق والنتيجة الصحيحة في القانون ومن ثم فإن النعي عليه بهذا السبب يكون غير مقبول . ويتعين رفض الطعن.

جلسة 27 من أبريل 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف رئيس المحكمة .

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح، ومحمد عبد العظيم عقبة.

القاعدة (27)

الطعن رقم 183 لسنة 10 القضائية "تجاري"

(1) اختصاص "الاختصاص المحلي".

المنازعات المتعلقة بالتوريدات والمقاولات ، الاختصاص بنظرها لمحكمة موطن المدعى عليه وللمحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ في دائرتها . أساس ذلك . خلو الأوراق مما يفيد إبرام الاتفاق في دبي أثره . ترجيح ادعاء المطعون ضدها بانعقاد الاتفاق بينهما بمركز إدارتها برأس الخيمة واختصاص محاكمها بنظر النزاع .

(2) تجارة . تقادم "التقادم القصير". مقاولة . قانون " تطبيقه ". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

التقادم القصير لا ينطبق إلا على حقوق التجار التي وردوها لأشخاص لا يتجرون في هذه الأشياء ، ولا يسري على المعاملات بين التجار بشأن أعمالهم التجارية . أساس ذلك. أعمال المقاولة والتوريد . تجارية . أثر ذلك.

(3) إثبات "خبير". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير رأي الخبير". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

رأي الخبير . من عناصر الإثبات في الدعوى . لمحكمة الموضوع تقديره دون معقب. أخذها به . أثره . مثال .

(4) دعوى "الدعوى المتقابلة". نقض " أسباب الطعن . السبب غير المنتج".

استكمال الدعوى المتقابلة شروطها الإجرائية . مع فقدانها سندها القانوني يوجب رفضها موضوعاً . القضاء بانتهاء الدعوى يستوي مع القضاء برفضها . النعي عليها غير منتج وغير مقبول.

1 – لما كان النص بالمادة 36 من قانون الإجراءات المدنية أنه : (يكون الاختصاص في المنازعات المتعلقة بالتوريدات والمقاولات لمحكمة موطن المدعى عليه ، وللمحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ في دائرتها ، وكانت الدعوى مقامة من المطعون ضدها بمواجهة الطاعن على أساس أن الاتفاق المبرم بين الطرفين في شأن توريد المواد المتفق عليها قد أبرم بمقر المطعون ضدها ، وإذ لم يسبق للطاعنة أن نازعت في ذلك أمام محكمة الموضوع ، وكان البين من الأوراق أن لا شيء ضمنها يثبت عدم صحة ادعاء المطعون ضدها حصول الاتفاق موضوع النزاع بين الطرفين بمقر المطعون ضدها بإمارة راس الخيمة ، بل وقد دلت سندات الدعوى أن مصنع المطعون ضدها وإدارتها وهي المكان الأصلي لمختلف أقسامها التجارية ، بما فيها المختصة بالبيوعات للعملاء إلى أن إدارة المطعون ضدها تقع برأس الخيمة ذات الاختصاص الأصيل في إبرام عقود البيع والتوريد الصادرة عنها لعملائها ، فلا على الحكم المطعون فيه إن هو استصحب هذا الأصل ورجح ادعاء المطعون ضدها بانعقاد الاتفاق بينها والطاعنة برأس الخيمة ، بما يبرر لانعقاد الاختصاص بنظر النزاع موضوع الدعوى لمحاكمها ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة ، فلا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

2 – من المقرر أن مفاد نص المادة 1/476 من قانون المعاملات المدنية أن التقادم القصير لا ينطبق موضوعه – كما بصريح نصه – إلا على حقوق التجار التي وردوها لأشخاص لا يتجرون في هذه الأشياء ؛ ومن ثم فإن حكمها لا يسري على المعاملات التي تتم بين التجار فيما يندرج في أعمالهم التجارية . لما كان ذلك ، وكانت البضاعة موضوع التعاقد قد تم توريدها من المطعون ضدها للطاعنة لغاية استعمالها كمقاول ، وكانت أعمال المقاولة بحكم القانون تكتسي صبغة تجارية ، فيكون التعاقد بين الطرفين قد حصل بين تاجرين يتجرون في البضاعة موضوع التعاقد، ولا تخضع لذلك المعاملة موضوعها من حيث تقادم الدعوى في شانها إلى مدة التقادم القصيرة ، المقررة بنص المادة 1/476 أعلاه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا الطعن فيكون قد أحسن تطبيق القانون.

3 – من المقرر أن رأى الخبير يعد عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى ، ولمحكمة الموضوع تقديره دون معقب عليها في ذلك ، متى اقتنعت بكفاية الأبحاث التي أجراها ، وسلامة الأسس التي بنى عليها تقريره ، فإذا أخذت بتقرير الخبير المنتدب لاقتناعها بصحة ما جاء به ، فإنها لا تكون ملزمة بالرد بأسباب خاصة على ما ورد في تقرير الاستشاري ، أو بإجابة طلب ندب خبير آخر، أو دعوة الخبير لمناقشته فيما تضمنه تقريره . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد برر لاعتماده أعمال الخبرة المجراة في الدعوى في شأن مواصفات البلاستر موضوع التعاقد ، من حيث حجم سماكته ومقارنتها

بشروط التعاقد على ما قام لديه من سلامة أعمال الخبير المنتدب المؤهل لذلك، بوصفه مهندسًا في قطاع أشغال البناء التي ارتكزت على معطيات فنيه سليمة ، كان مرجعه فيها المعاينة الميدانية بمكان تواجد

جلسة 27 من أبريل سنة 2016

أشغال البناء التي ارتكزت على معطيات فنيه سليمة ، كان مرجعه فيها المعاينة الميدانية بمكان تواجد المواد الموردة ، وأخذه عينات منها من أماكن مختلفة للوقوف على الطريقة المعتمدة بالتنفيذ ، وحقيقة سمك البلاستر فيها الذي وفرته المطعون ضدها للطاعنة . وكانت الطاعنة قبلت بالبضاعة موضوع التعاقد ، واستعملتها في أعمالها واستمرت على طلب توريدها لها دون أي احتراز ولا تحفظ ، فإن منازعتها أمام المحكمة في نتيجة الخبرة بعد مطالبتها بالثمن للأسباب الواردة بالنعي ، لا تعدو أن تكون مجرد جدل موضوعي فيما لمحكمة الموضوع سلطة من تقدير الدليل في الدعوى ، مما تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة.

4 – لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى القضاء لصالح الطاعنة الأصلية استناداً إلى نتيجة تقرير الخبير المنتدب ، الذي لم يقف على ما يثبت مخالفة البضاعة موضوع التعاقد لمواصفاته ، وانتهت من ذلك المحكمة إلى عدم إخلال المطعون ضدها بالتزاماتها التعاقدية

المدعى بها من الطاعنة ، في خصوص مواصفات المواد الموردة وبمديونية الأخيرة للأولى فقضى بناء على ذلك بتأييد الحكم المستأنف مما مقتضاه ، وقد ثبت انتفاء الخطأ التعاقدي في جانب المطعون ضدها بعد فقدان دعوى الطاعنة المتقابلة سندها القانوني ، أن تقضي المحكمة في هذه الدعوى المتقابلة وقد استكملت شروطها الإجرائية طبقاً لأحكام المادة 99 من قانون الإجراءات المدنية برفضها موضوعاً ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد قضاء الحكم المستأنف بانتهائها ، وكان هذا القضاء يستوي في النتيجة مع القضاء برفض الدعوى ، فإن النعي يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدها تقدمت أمام قاضي الأوامر لدى محكمة رأس الخيمة ، بطلب الأمر وإلزامها بأن تؤدي لها مبلغ 582.958.13 درهما على سند من القول بأنها اتفقت في مقرها مع المدعي عليها على أن تقوم بتوريد مواد أسمنت وغيرها من المواد ، لصالح هذه الأخيرة

في المواقع التي يطلب منها التوريد إليها بموجب أوامر شراء تصدر إليها بالمواد والكميات المطلوبة حسب الأسعار المحددة ، وقد قامت من جهتها بتوريد كميات المواد المطلوبة

وتسليمها إلى المدعى عليها بموجب فواتير توريد، غير أن هذه الأخيرة رفضت تمكينها مما ترصد بذمتها من ثمن الشراء وقدره (582958.13) درهم من تاريخ وقف التعامل بينهما في 2010/3/31 رغم مطالبتها عديد المرات وإنذارها بإخطار بوجوب الدفع ، ولأنه لا يسوغ لها أن تأخذ مال غيرها بدون حق وفقاً لأحكام المادة 318 قانون المعاملات المدنية ، فإنها تتمسك بطلب الحكم لصالح دعواها، وإذ قضى برفض أمر الأداء والإحالة على المحكمة قيدت الدعوى رقم 2011/153 كلي رأس الخيمة . وبالمقابل أقامت الطاعنة الدعوى المتقابلة رقم 2012/65 بطلب إلزام المدعى عليها بالتقابل بمبلغ 872.639.39 درهم مع 12% فائدة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد التام . ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ 2013/5/2 في الدعوى الأصلية بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغ 550.922 درهم ، وألزمتها بالرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم (2015/382) وبتاريخ 2015/9/28 قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً ، وتأييد الحكم المستأنف ، وألزمت المستأنف بالمصروفات . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض ، وعرض الطعن على هذه المحكمة بغرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها أصدرت هذا الحكم .

حيث أقيم الطعن على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بأولها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون فيما قضى به من انعقاد الاختصاص محلياً بنظر الدعوى الماثلة لمحاكم رأس الخيمة ؛ لأن الشركة الطاعنة مقرها وإدارتها بإمارة دبي ، والأعمال موضوع الدعوى وفق الثابت من المستندات المقدمة بالدعوى وأخرها تقرير الخبرة قد تم توريدها جميعها لمقر الشركة الطاعنة بدبي ، واستعمالها ضمن مطار دبي وبعدد من الأبنية بدبي الأمر الذي لا يستقيم معه منطقاً انعقاد الاختصاص لمحاكم رأس الخيمة ، ولا يقدح في ذلك ادعاء المطعون ضدها بصحيفة الدعوى بأنها اتفقت مع الطاعنة في مقر المطعون ضده علاوة على أن الاتفاق على توريد منتجات المطعون ضدها للطاعن تم بإمارة دبي من خلال مكتب مبيعات المطعون ضدها القائم بدبي حيث إن هذا النعي غير سديد ؛ ذلك أن النص

بالمادة 36 من قانون الإجراءات المدنية أنه : (يكون الاختصاص في المنازعات المتعلقة بالتوريدات والمقاولات لمحكمة موطن المدعى عليه ، وللمحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ في

دائرتها، وكانت الدعوى مقامة من المطعون ضدها بمواجهة الطاعن على أساس أن الاتفاق المبرم بين الطرفين في شأن توريد المواد المتفق عليها قد أبرم بمقر المطعون ضدها ، وإذ لم يسبق للطاعنة أن نازعت في ذلك أمام محكمة الموضوع ، وكان البين من الأوراق أن لا شيء ضمنها يثبت عدم صحة ادعاء المطعون ضدها حصول الاتفاق موضوع النزاع بين الطرفين بمقر المطعون ضدها بإمارة راس الخيمة ، بل ودلت سندات الدعوى أن مصنع المطعون ضدها وإدارتها بمختلف أقسامها التجارية بما فيها المختصة بالبيوعات للعملاء تشير إلى أن إدارة المطعون ضدها تقع برأس الخيمة ذات الاختصاص الأصيل في إبرام عقود البيع والتوريد الصادرة عنها لعملائها ، فلا على الحكم المطعون فيه إن هو استصحب هذا الأصل ورجح ادعاء المطعون ضدها بانعقاد الاتفاق بينها والطاعنة برأس الخيمة ، بما يبرر لانعقاد الاختصاص بنظر النزاع موضوع الدعوى لمحاكمها. وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة ، فلا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

وحيث تنعى الطاعنة بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه فيما قرره من رفض الدفع المبدى منها بعدم سماع الدعوى لرفعها بعد مضي المدة المحددة بسنتين ، طبقاً لنص المادة 1/476 من قانون المعاملات المدنية على سند من أن الطاعنة تتجر في الأشياء الموردة في حين أن الطاعنة لم تشتر مادة البلاستر لبيعها إلى الآخرين ، وإنما هي جزء من إدارتها لإنجاز أعمال المقاولة المسندة إليها .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ؛ ذلك أنه من المقرر أن مفاد نص المادة 1/476 من قانون المعاملات المدنية أن التقادم القصير لا ينطبق موضوعه كما بصريح نصه إلا على حقوق التجار التي وردوها لأشخاص لا يتجرون في هذه الأشياء ؛ ومن ثم فإن حكمها لا يسري على المعاملات التي تتم بين التجار فيما يندرج في أعمالهم التجارية . لما كان ذلك ، وكانت البضاعة موضوع التعاقد قد تم توريدها من المطعون ضدها للطاعنة لغاية استعمالها كمقاول،وكانت أعمال المقاولة بحكم القانون تكتسي صبغة تجارية،فيكون التعاقد بين الطرفين قد حصل بين تاجرين يتجرون في البضاعة موضوع التعاقد ، ولا تخضع لذلك

المعاملة موضوعها من حيث تقادم الدعوى في شانها إلى مدة التقادم القصيرة المقررة بنص المادة (1/476) أعلاه، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا الطعن فيكون قد أحسن تطبيق القانون.

جلسة 27 من أبريل سنة 2016

وحيث تنعى الطاعنة بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه ، الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ، ومخالفة الثابت بالأوراق ، والإخلال بحق الدفاع ؛ لما استند في قضائه إلى تقرير الخبرة دون الالتفات إلى اعتراضاتها الجدية عليه ، التي لم يتعرض لها لا إيراداً ولا رداً برغم ما لها من تأثير على وجه الفصل في الدعوى ، مكتفيا بالقول : إن المحكمة تطمئن إلى النتيجة التي انتهى إليها الخبير وتأخذ بتقريره رغم كون الخبير لم يكن مهيأً لأداء المهمة المسندة إليه بتحديد سماكة البلاستر الذي تم توريده لبيان الجهة المخطئة هل هي الطاعنة التي استخدمت سماكة أكثر من 1.5 سم ، أم السبب هو نوعية المادة إذ اكتفى الخبير بالاستعانة بأدوات يدوية بسيطة (مطرقة ومسطرة) لفحص السماكة دون التمكن من الوصول إلى المخابر المختصة للقيام بذلك ، وتحقيق ما إذا كانت البضاعة الموردة مطابقة للمواصفات الفنية الصادرة عن المطعون ضدها التي تشير إلى أن سماكة البلاستر ما بين 1.5 ملم إلى 2.5 ملم، وأن الطن الواحد يغطى 42 متر مربع إذا كانت السماكة 1.5 ملم.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ؛ ذلك أنه من المقرر أن رأى الخبير يعد عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى ، لمحكمة الموضوع تقديره دون معقب عليها في ذلك متى اقتنعت بكفاية الأبحاث التي أجراها ، وسلامة الأسس التي بنى عليها تقريره ، فإذا أخذت بتقرير الخبير المنتدب لاقتناعها بصحة ما جاء به ، فإنها لا تكون ملزمة بالرد بأسباب خاصة على ما ورد في تقرير الاستشاري ، أو بإجابة طلب ندب خبير آخر أو دعوة الخبير لمناقشته فيما تضمنه تقريره . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون به قد برر لاعتماده أعمال الخبرة المجراة في الدعوى في شأن مواصفات البلاستر موضوع التعاقد من حيث حجم سماكته ومقارنتها بشروط التعاقد على ما قام لديه من سلامة أعمال الخبير المنتدب المؤهل لذلك ، بوصفه مهندسًا في قطاع أشغال البناء ، التي ارتكزت على معطيات فنيه سليمة ، كان مرجعه فيها المعاينة الميدانية بمكان تواجد المواد الموردة ، وأخذه عينات منها من أماكن مختلفة للوقوف على الطريقة المعتمدة بالتنفيذ وحقيقة سمك البلاستر فيها الذي وفرته المطعون ضدها

للطاعنة . وكانت الطاعنة قبلت بالبضاعة موضوع التعاقد ، واستعملتها في أعمالها واستمرت على طلب توريدها لها دون أي احتراز ولا تحفظ ، فإن منازعتها أمام المحكمة في نتيجة الخبرة بعد مطالبتها بالثمن للأسباب الواردة بالنعي ، لا تعدو أن تكون مجرد جدل موضوعي فيما لمحكمة الموضوع سلطة من تقدير الدليل في الدعوى، مما تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة .

جلسة 27 من أبريل سنة 2016

وحيث تنعى الطاعنة بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه ، الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ، ومخالفة الثابت بالمستندات فيما انتهى إليه من حيث النتيجة بتصديق الحكم المستأنف فيما قضى به من انتهاء الدعوى المتقابلة على سند أن هذه الدعوى ثبت عدم تضمينها أي طلب موضوعي ، مما يجعلها متعلقة بمجرد إجراء إثبات في حين أنه قد كان عليه القضاء بالرفض أو القبول وليس بالانتهاء ، وأن مجرد طلب الطاعنة إحالة الدعوى للخبرة لا يعني بحال من الأحوال أنها دعوى إثبات حالة ، طالما أن الطاعنة قد طلبت الحكم بالزام المدعى عليه تقابلاً بمبالغ محددة سددت عنها الرسم أصولاً.

حيث إن هذا النعي غير منتج ؛ طالما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى القضاء لصالح المدعية الأصلية استناداً إلى نتيجة تقرير الخبير المنتدب ، الذي لم يقف على ما يثبت مخالفة البضاعة موضوع التعاقد لمواصفاته ، وانتهت من ذلك المحكمة إلى عدم إخلال المطعون ضدها بالتزاماتها التعاقدية المدعى بها من الطاعنة ، في خصوص مواصفات المواد الموردة ، وبمديونية الأخيرة للأولى . فقضى بناء على ذلك بتأييد الحكم المستأنف مما مقتضاه وقد ثبت انتفاء الخطأ التعاقدي في جانب المطعون ضدها بعد فقدان دعوى الطاعنة المتقابلة سندها القانوني ، أن تقضى المحكمة في هذه الدعوى المتقابلة وقد استكملت شروطها الإجرائية طبقاً لأحكام المادة 99 من قانون الإجراءات المدنية برفضها موضوعاً ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد قضاء الحكم المستأنف بانتهائها ، وكان هذا القضاء يستوي في النتيجة مع القضاء برفض الدعوى فإن النعي يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول.

جلسة 25 من مايو 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف ر

القاعدة (28)

الطعن رقم 5 لسنة 11 القضائية "تجاري"

حكم "عيوب التسبيب : الخطأ في تطبيق القانون ". مقاصة "المقاصة القانونية" "المقاصة القضائية". نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها".

المقاصة القانونية والمقاصة القضائية . الفارق بينهما . شروطهما. يجب لإجراء المقاصة القضائية طلبها إما بدعوى مستقلة أو بطلب عارض.

توافر شروط المقاصة الجبرية " القانونية " . طلب إجرائها . جوهري . تكييفه أنها مقاصة قضائية . خطأ في تطبيق القانون .

لما كانت المقاصة الجبرية القانونية وإن كانت تتفق من حيث الأثر مع المقاصة القضائية في أن كلًّا منهما – عند توفر شروطها – تؤدي إلى انقضاء الدينين بقدر الأقل منهما، إلا أنهما يفترقان من حيث الشروط ، بينما يشترط في المقاصة الجبرية – وعلى ما تنص عليه المادة 370 من قانون المعاملات المدنية – أن يكون كلا الطرفين دائناً ومديناً للآخر ، وأن يتماثل الدينين جنساً ووصفاً واستحقاقاً وقوة وضعفاً – فإنه لا يشترط في المقاصة القضائية سوى أن يكون طرفاها دائناً ومدينًا للآخر ، ولو كان أحد الدينين محل نزاع أو غير معين المقدار اكتفاء بكونه مستحق الأداء، كما تختلف المقاصة الجبرية القانونية عن المقاصة القضائية في طريقة ووسيلة إبدائها ، إذ بينما يكفى المدين التمسك بها صراحة أو ضمناً في دفاعه أمام محكمة الموضوع بغير إجراءات معينة ، فإنه يجب على المدين لإجراء المقاصة القضائية طلبها إما بدعوى مستقلة أو بطلب عارض. ولما كان ذلك ، وكان يبين من الأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام أول درجة بدفاع مؤداه أنها دائنة للمطعون ضدها بغرامة التأخير بنسبة 10 % من قيمة التعاقد، وكان الخبير المنتدب في الدعوى والذي اقتنعت به محكمتا أول وثاني درجة ، قد أكد على مطالبة الطاعنة وقام بخصم ذلك المبلغ من مستحقات المطعون ضدها بعد تكليف محكمة أول درجة له بأداء مأمورتيه ، وكان قد توفر إثبات ذلك الدين من واقع تقرير الخبرة المعتمد في الدعوى، مما مفاده أن كلًّا من الطرفين دائن ومدين للآخر فالطاعنة دائنة بغرامة التأخير بنسبة 10 % من إجمالي التعاقد بإجمالي مبلغ 85000 درهم ومدينة للمطعون ضدها بمبلغ سنة صيانة ويقدر ب 5 % من إجمالي الأعمال بمبلغ 42,500 درهم ومبلغ متبقي للمطعون ضدها طرف الطاعنة وقدره 92,514 درهم والمطعون ضدها دائنة ومدينه بالمبالغ سالفة البيان. وإذ كان هذان الدينان – على هذا النحو –

متماثلين جنساً واستحقاقاً وقوة ، فإن شروط المقاصة الجبرية القانونية بينهما تكون متوفرة . لما كان ذلك ، وكان ما ساقته الطاعنة من دفاع على نحو ما سلف بياناً هو في حقيقته طلب بإجراء المقاصة القانونية بين الدينين ؛ ومن ثم كان على محكمة الموضوع التصدي إلى هذا الدفاع والفصل فيه وصولاً إلى غاية الأمر

جلسة 25 من مايو سنة 2016

فيه . وإذ كيفته على أنه ينطوي على طلب بإجراء مقاصة قضائية وخلصت إلى إلغاء حكم أول درجة ،ورفض الطلب لعدم رفعه بدعوى مستقلة أو بطلب عارض ، فإنها تكون قد مسخته بفهمه على غير حقيقته – مما أدى بها إلى الخطأ في تطبيق القانون ، الأمر الذي يوجب نقض حكمها المطعون فيه بغير حاجة البحث السبب الثاني من الطعن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الشركة المطعون ضدها أقامت على الطاعنة وآخر غير ممثل في الطعن ، الدعوى رقم 368 لسنة 2014 رأس الخيمة الابتدائية ، بطلب الحكم بإلزامهما بأن يؤديا لها مبلغ 275001 درهم قيمة ما ترصد لها في ذمة الطاعنة بموجب الاتفاق المؤرخ 2010/1/30 المتعلقة بعملية إنشاء وصيانة فيلا للطاعنة امتنعت الأخيرة عن سداده . فقد أقامت الدعوى، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره، حكمت المحكمة بعدم اختصاصها وبإحالتها إلى المحكمة الجزئية ، وقيدت برقم 408 لسنة 2015 جزئي رأس الخيمة ، وحكمت المحكمة بإلزام الطاعنة أن تؤدى إلى المطعون ضدها مبلغ 50041 درهم استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم 444 لسنة 2015 رأس الخيمة ، وبتاريخ 17/ 12/ 2015 قضت بتعديل الحكم المستأنف بإلزام الطاعنة أن تؤدى للمطعون ضدها مبلغ 127500 درهم.

طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الثاني منهما على الحكم المطعون فيه ، الخطأ في تطبيق القانون ، والتناقض ، إذ انتهى إلى تخطئة الحكم الابتدائي لاحتسابه غرامة تأخير للطاعنة بمقولة : إنه كان يجب إبداء هذا الدفاع من خلال دعوى

جلسة 25 من مايو سنة 2016

مستقلة أو بطلب عارض باعتباره ينطوي على إجراء مقاصة قضائية ، في حين أنه دفاع بطلب إجراء مقاصة قانونية توافرت شروطها ، وقام الحكم الابتدائي بإجرائها بعد تكليف الخبير بتصفية الحساب بين الطرفين مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ؛ ذلك أن المقاصة الجبرية القانونية وإن كانت تتفق من حيث الإثر مع المقاصة القضائية ، في أن كلًّا منهما – عند توفر شروطها – تؤدي إلى انقضاء الدينين بقدر الأقل منهما، إلا أنهما يفترقان من حيث الشروط ، بينما يشترط في المقاصة الجبرية – وعلى ما تنص عليه المادة 370 من قانون المعاملات المدنية – أن يكون كلا الطرفين دائناً ومديناً للآخر، وأن يتماثل الدينان جنساً ووصفاً واستحقاقاً وقوة وضعفاً ، فإنه لا يشترط في المقاصة القضائية سوى أن يكون طرفاها دائناً ومدنياً للآخر، ولو كان أحد الدينين محل نزاع أو غير معين المقدار اكتفاء بكونه مستحق الأداء، كما تختلف المقاصة الجبرية القانونية عن المقاصة القضائية في طريقة ووسيلة إبدائها ، إذ بينما يكفى المدين التمسك بها صراحة أو ضمناً في دفاعه أمام محكمة الموضوع بغير إجراءات معينة ، فإنه يجب على المدين لإجراء المقاصة القضائية طلبها إما بدعوى مستقلة أو بطلب عارض. ولما كان ذلك ، وكان يبين من الأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام أول درجة بدفاع مؤداه أنها دائنة للمطعون ضدها بغرامة التأخير بنسبة 10 % من قيمة التعاقد، وكان الخبير المنتدب في الدعوى والذي اقتنعت به محكمتا أول وثاني درجة قد أكد على مطالبة الطاعنة وقام بخصم ذلك المبلغ من مستحقات المطعون ضدها بعد تكليف محكمة أول درجة له بأداء مأمورتيه ، وكان قد توفر إثبات ذلك الدين من واقع تقرير الخبرة المعتمد في الدعوى، مما مفاده أن كلاً من الطرفين دائن ومدين للآخر فالطاعنة دائنة بغرامة التأخير بنسبة 10 % من إجمالي التعاقد بإجمالي مبلغ 85000 درهم ومدينة للمطعون ضدها بمبلغ

سنة صيانة ويقدر ب 5 % من إجمالي الأعمال بمبلغ 42,500 درهم ومبلغ متبقي للمطعون ضدها طرف الطاعنة وقدره 92,514 درهم والمطعون ضدها دائنة ومدينه بالمبالغ سالفة البيان. وإذ كان هذان الدينان – على هذا النحو متماثلين جنساً واستحقاقاً وقوة، فإن شروط المقاصة الجبرية – القانونية – بينهما تكون متوفرة. لما كان ذلك، وكان ما ساقته الطاعنة من دفاع على نحو ما سلف بياناً، هو في حقيقته طلب بإجراء المقاصة القانونية بين الدينين

جلسة 25 من مايو سنة 2016

؛ ومن ثم كان على محكمة الموضوع التصدي إلى هذا الدفاع والفصل فيه وصولاً إلى غاية الأمر فيه – وإذ كيفته على أنه ينطوي على طلب بإجراء مقاصة قضائية ، وخلصت إلى إلغاء حكم أول درجة ورفض الطلب لعدم رفعه بدعوى مستقلة أو بطلب عارض – فإنها تكون قد مسخته بفهمه على غير حقيقته – مما أدى بها إلى الخطأ في تطبيق القانون الأمر الذي يوجب نقض حكمها المطعون فيه بغير حاجة البحث السبب الثاني من الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء في موضوع الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف.

جلسة 25 من مايو 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف رئيس المحكمة .

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح ، ومحمد عبد العظيم عقبة.

القاعدة (29)

الطعن رقم 67 لسنة 11 القضائية "مدني"

حكم "تفسيره" . دعوى " دعوى تفسير الأحكام ". رسوم "الرسوم القضائية". قانون "تطبيقه". مصاريف .

الخصم المحكوم عليه هو خاسر الدعوى سواء الذي رفعها أو دفعها بغير حق.

القضاء بإلغاء الحكم المستأنف . مؤداه خسارة المستأنف ضده دعواه ولزوم تحميله برسومها ومصاريفها . أساس ذلك .

تفسير الحكم . حالاته وكيفيته . مثال .

وحيث استند مطلب التفسير إلى أحكام المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية لإغفال الحكم البت في مصاريف الدعوى ورسومها ، بعد أن قضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر لفائدة المعروض ضده. وكان النص بالمادة 133 من قانون الإجراءات المدنية أنه (يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها ، أن تحكم من تلقاء نفسها في مصروفات الدعوى. 2- ويحكم بمصروفات الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها) . يدل على أن الخصم المحكوم عليه هو خاسر الدعوى ، سواء الذي رفعها أو دفعها بغير حق. وكان القضاء بإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه مؤداه خسارة المستأنف ضده دعواه ، ولزوم تحميله برسومها ومصاريفها التي أوجبها القانون عن درجتي

التقاضي باعتباره الخاسر فيها ، وكان مناط المادة 138 من قانون الإجراءات المدنية ، أن الأخذ بالتفسير أن يكون منطوق الحكم مشوباً بالغموض ، أو الإبهام أو الشك في تفسيره لأنه يحتمل أكثر من معنى فتباشر المحكمة نظر طلب تفسير حكمها المقدم من أحد طرفيه – لاستجلاء معاني الحكم ومنطوقه ومقاصده ، وجلاء اللبس أو الغموض عنه ، حتى يمكن إعمال أثره بتنفيذه على النحو الذي صدر فيه ، ومحققاً ما قضت به المحكمة من حقوق لأصحابها. وكان حكم النقض رقم 2015/96 موضوعه طلب التفسير، قد قضي في موضوع الاستئناف رقم 2011/58 بإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه؛ فإن مفاده أن المستأنف ضده (المعروض ضده في مطلب التفسير الآن) قد خسر دعواه بالكلية،

جلسة 25 من مايو سنة 2016

فيتحمل تلقائياً وبقوة القانون رسومها ومصاريفها أمام درجتي التقاضي سواء أشار منطوق الحكم لذلك أم لم يشر؛ إذ إن الحكم بالرسوم والمصاريف مما تحكم به المحكمة وجوباً وفي كل الأحوال على الخاسر في الدعوى فيتضمنه منطوق قضائها لذلك آلياً ، وبقوة القانون على اعتباره من النتائج الحتمية التي يتحمل بها الخاسر في الدعوى سواء طلب المحكوم لفائدته بهذه الرسوم والمصاريف أم لم يطالب ؛ لأنها من مستلزمات الحكم ومتمماته القانونية الواجب على المحكمة الحكم بها من تلقاء نفسها ، ولو بدون طلب من المحكوم لفائدته.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن العارض كان رفع المطلب الحالي أمام هذه المحكمة بطلب تفسير منطوق الحكم الصادر عنها في الطعن رقم 2015/96 ، وقال : إنه بتاريخ 2015/10/28 صدر الحكم المذكور والذي جاء منطوقه: حكمت المحكمة : أولاً– بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء قرار وقف التنفيذ الصادر في الطعن ، وألزمت المطعون ضده الرسم والمصروفات وبرد التأمين للطاعن. ثانياً – وفي الاستئناف رقم 2011/58 بإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه ، وإعادة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية للحكم في موضوعها. وبتاريخ 2016/2/3 تولت المحكمة من تلقاء نفسها إصلاحه مما صابه بإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه لا غير، ولم تتطرق المحكمة إلى الفصل في بند الرسوم والمصاريف للاستئناف. وقد رفض السيد قاضي التنفيذ

الاستجابة إلى الطلب الذي تقدم به له العارض باسترداد رسوم الاستئناف حتى يتم تفسير حكم النقض 2015/96. وجرى إعلان الطلب للمعروض ضده بتاريخ 2016/4/6 ، فقدم مذكرة جوابية بتاريخ 2016/4/21 – وإذ عرض المطلب على غرفة المشورة حددت جلسة اليوم لنظره.

حيث استوفى المطلب أوضاعه الشكلية.

جلسة 25 من مايو سنة 2016

وحيث استند مطلب التفسير إلى أحكام المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية لإغفال الحكم البت في مصاريف الدعوى ورسومها بعد ، أن قضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر لفائدة المعروض ضده. وكان النص بالمادة 133 من قانون الإجراءات المدنية أنه : (يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصروفات الدعوى. 2– ويحكم بمصروفات الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها.) يدل على أن الخصم المحكوم عليه هو خاسر الدعوى ، سواء الذي رفعها أو دفعها بغير حق. وكان القضاء بإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه مؤداه خسارة المستأنف ضده دعواه ، ولزوم تحميله برسومها ومصاريفها التي أوجبها القانون عن درجتي التقاضي باعتباره الخاسر فيها ، وكان مناط المادة 138 من قانون الإجراءات المدنية أن الأخذ بالتفسير أن يكون منطوق الحكم مشوباً بالغموض أو الإبهام أو الشك في تفسيره ؛ لأنه يحتمل أكثر من معنى ، فتباشر المحكمة نظر طلب تفسير حكمها المقدم من أحد طرفيه – لاستجلاء معاني الحكم ومنطوقه ومقاصده ، وجلاء اللبس أو الغموض عنه حتى يمكن إعمال أثره بتنفيذه على النحو الذي صدر فيه ومحققاً ما قضت به المحكمة من حقوق لأصحابها. وكان حكم النقض رقم 2015/96 موضوعه طلب التفسير، قد قضي في موضوع الاستئناف رقم 2011/58 بإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه ، فإن مفاده أن المستأنف ضده (المعروض ضده في مطلب التفسير الآن) قد خسر دعواه بالكلية ، فيتحمل تلقائياً وبقوة القانون رسومها ومصاريفها أمام درجتي التقاضي ، سواء أشار منطوق الحكم لذلك أم لم يشر ؛ إذ إن الحكم بالرسوم والمصاريف مما تحكم به المحكمة وجوباً وفي كل الأحوال على الخاسر في الدعوى ، فيتضمنه منطوق قضائها لذلك آلياً وبقوة القانون على اعتباره من النتائج الحتمية التي

يتحمل بها الخاسر في الدعوى ، سواء طلب المحكوم لفائدته بهذه الرسوم والمصاريف أم لم يطالب ؛ لأنها من مستلزمات الحكم ومتمماته القانونية الواجب على المحكمة الحكم بها من تلقاء نفسها ، ولو بدون طلب من المحكوم لفائدته.

جلسة 30 من مايو 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف رئيس المحكمة .

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح ، ومحمد عبد العظيم عقبة.

القاعدة (30)

الطعن رقم 4 ، 14 لسنة 11 القضائية "تجاري"

(1) دعوى "الطلبات في الدعوى". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

الطلبات التي تتقيد بها المحكمة . الختامية لا السابقة عليها. تعديل الطلبات يعد من قبيل الطلبات العارضة . كيفية تقديمها . مثال .

(2) التزام "تجديده". بنوك . تأمينات عينية "رهن". قرض . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

إعطاء البنك لعميله تسهيلات قرض آخر . تجديد لالتزام العميل بتغيير مصدره وانقضاء الالتزام الأول وما يضممنه من تأمينات . مثال .

(3) إثبات "خبرة". محكمة الموضوع "سلطتها في فهم الواقع في الدعوى" "سلطتها في تقدير الأدلة". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير المستندات والأدلة ومنها تقرير الخبير. دون معقب من محكمة التمييز. حد ذلك . أخذها بتقرير الخبير . أثره. مثال .

(4) قانون " تطبيقه ". كفالة . نظام عام . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

نص م 1092 معاملات مدنية لا يتعلق بالنظام العام وإنما يرتبط بمصلحة الكفيل . مفاده . يجوز للكفيل التنازل عن شرط التمسك بخروجه من الكفالة واستمرارها لمدة تزيد عن ستة أشهر .

---

1 – من المقرر أن العبرة في الطلبات التي تتقيد بها المحكمة ، هي بالطلبات الختامية لا بالطلبات السابقة عليها، وأن تعديل الطلبات في الدعوى يعد من قبيل الطلبات العارضة ، التي أجاز القانون تقديمها إلى المحكمة أم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو بطلب تقدم شفاهة في الجلسة بحضور الخصوم ويثبت في محضرها، أو في مذكرة يطلع عليها الخصم. لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه في 2014/12/11، وحدد في ختامها الطلبات التي تلتزم

المحكمة بالرد عليها ، بحيث لا تخرج عن نطاقها والتي ليس منها طلب إجراء الحجز التحفظي على العقار المرهون أو الإذن بالبيع ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعي عليه بهذا الوجه لا يكون على غير أساس يتعين رفضه.

2 – من المقرر أنه في حالة اتفاق البنك مع عميله على إعطاء تسهيلات ائتمانية في صورة قرض آخر، فإنه يترتب على ذلك تجديد التزام العميل بتغيير مصدره ، وانقضاء الالتزام الأول وحلول أخر جديد محله يكون مصدره عقد القرض ، مع ما يترتب على ذلك من اتفاق التأمينات الشخصية أو العينية التي كانت تضمن الالتزام الأول ، ما لم يتفق على بقائها للالتزام الجديد. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها الرابعة قدمت العقار المرهون ضماناً لسداد قروض سابقة على القرض المؤرخ 2013/5/28، ولم يرد في عقد الرهن أو عقد القرض الثاني المؤرخ 2013/5/28 ما يشير إلى استمرار بقاء الرهن على عقارها ضماناً لهذا القرض الجديد ، ولا يقدح في ذلك بمضمون الرسالة الموجه من المطعون ضده الأول إلى الثاني ؛ إذ إنها موقعة منه بصفته الشخصية وليس بصفته وكيلا عن المطعون ضدها الرابعة ، فهذا الالتزام الجديد اتجاه الكفيلة المطعون ضدها الرابعة لابد من إيجاب جديد وموافقة جديدة على تحملها هذا القرض الجديد ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعي عليه بهذه الأسباب لا يكون على غير أساس يتعين رفضه ويكون الطعن برمته غير مقبول.

3 – من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى ، وتقدير ما يقدم إليها من المستندات والأدلة والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها واطراح ما عداها، والأخذ بتقرير الخبير الذي ندبته متى اقتنعت بكافة أبحاثه وسلامة الأسس التي أقيم عليها ، وهي غير ملزمة من بعد بالرد استقلالاً على كل قول، أو حجة، أو طلب، أو مستند يقدمه الخصوم ، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها، وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفى لحمله. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي – المؤيد بالحكم المطعون فيه – قد خلص إلى أحقية المطعون ضده في

المبلغ المقضي به أخذاً بما انتهى إليه تقرير الخبير المنتدب الذي اطمأن إليه ، من أن الطاعنين ذمتهم مشغولة بهذه المديونية والذي ثبت صحتها ، وكان هذا الذي خلص إليه الحكم سائغاً وله أصله الثابت في أوراق الدعوى ومستنداتها ، ومؤدياً لما انتهى إليه وكافياً لحمله ، فإن ما يثيره الطاعنان بالسبب الأول والثاني والثالث من أسباب الطعن لا يعدو أن يكون جدلاً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة ويكون النعي على غير أساس ويتعين رفضه.

4 – من المقرر طبقاً للمادة 1092 من قانون المعاملات المدنية للكفيل ، أن يطلب خروجه من الكفالة إذ لم يطالب الدائن مدينه خلال ستة أشهر من تاريخ استحقاقه ، ما لم يتم الاتفاق في عقد الكفالة أو في ورقة مستقلة عنه على تنازل الكفيل عن التمسك بخروجه من الكفالة ، واستمرار كفالته لمدة تزيد عن ستة أشهر، بما مفاده أنه يجوز للكفيل التنازل عن هذا الشرط ، وذلك باعتبار أن هذا النص لا يتعلق

بالنظام العام وإنما يرتبط بمصلحة الكفيل . لما كان ذلك ، وكان البين من عقد القرض في البند 8 منه فقد تضمن تعهد من الضامنين للقرض بالتضامن والتكافل دون أي شروط ضماناً غير قابل للإلغاء ، بسداد مبلغ القرض بالكامل مع الفائدة والتكاليف ، كما هو ثابت في عقد الكفالة في البندين السادس والتاسع منها ، أن الكفالة بسداد القرض وتوابعه هي كفاله مستمرة حتى السداد التام ، مما يفيد تنازل الطاعن عن هذا الحق ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس ويتعين رفضه

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إن الوقائع في الطعنين رقمي 4، 14 لسنة 2016 مدني – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن البنك الطاعن في الطعن الأول أقام الدعوى رقم 291 لسنة 2014 مدني رأس الخيمة الابتدائية ، على المطعون ضدهم بطلب الحكم – وفقاً لطلباته الختامية – بإلزامهم بالتضامن والتضامم بأن يؤدى له مبلغ 2.471.924 درهم والفوائد القانونية 12% سنوياً، على سند أنه بتاريخ 2013/5/28 تحصل المطعون ضده الثاني على قرض لصالح المطعون ضدها الأولى، بصفته أنه المالك

وصاحبة الرخصة التجارية لها ، بضمان المطعون ضده الثالث والعقار المملوك للمطعون ضدها الرابعة بقيمة قدرها 2.500.000 درهم ، على أن يكون السداد على 36 شهراً قيمة كل قسط 83.035.77 درهم بفائدة قدرها 13% ، إلا أنه بتاريخ 2013/9/22 توقف عن السداد وبتاريخ 2014/6/9 أصبحت ذمته مشغولة بمبلغ 2.472.000 درهم وإذ لم يلتزم بالسداد فكانت الدعوى. ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره، حكمت بتاريخ 2015/2/24 بإلزام المطعون ضدهم الأولى والثاني والثالث بأن يؤدى له مبلغ 2.471.924.00 درهم والفوائد الاتفاقية 12% سنوياً من تاريخ المطالبة حتى السداد التام ورفض الدعوى بالنسبة للمطعون ضدها الرابعة. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم

جلسة 30 من مايو سنة 2016

---

140 لسنة 2015 أمام محكمة استئناف رأس الخيمة ، وكذلك استأنف المطعون ضده بالاستئناف رقم 158 لسنة 2015 أمام ذات المحكمة ، وبعد أن ضمت الاستئنافين ليصدر فيهما حكم واحد، قضت بتاريخ 2015/11/26 بتأييد الحكم المستأنف، طعن البنك الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن رقم 4 لسنة 2016، كما طعن المطعون ضدهم بالطعن رقم 14 لسنة 2016، وإذ عُرض الطعنان على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنهما جديرا بالنظر.

أولاً: الطعن رقم 4 لسنة 2016 مدني:

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعي الطاعن بالوجه الثاني من السبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ؛ إذ إنه طلب أمام محكمة أول درجة بيع العقار المرهون بالمزاد العلني لاستيفاء حقوقه ، وتمسك بهذا الطلب أمام محكمة الاستئناف بالحجز التحفظي على هذا العقار، إلا أن المحكمة رفضت هذا الطلب استناداً إلى أنه طلب جديد بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ؛ ذلك أنه من المقرر أن العبرة في الطلبات التي تتقيد بها المحكمة هي بالطلبات الختامية لا بالطلبات السابقة عليها، وأن تعديل الطلبات في الدعوى يعد من قبيل الطلبات العارضة التي أجاز القانون تقديمها إلى المحكمة أم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو بطلب تقدم شفاهة في الجلسة بحضور الخصوم ويثبت في محضرها، أو في مذكرة يطلع عليها الخصم. لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن

الطاعن قدم مذكرة بدفاعه في 2014/12/11 وحدد في ختامها الطلبات التي تلتزم المحكمة بالرد عليها ، بحيث لا تخرج عن نطاقها ، والتي ليس منها طلب إجراء الحجز التحفظي على العقار المرهون أو الإذن بالبيع ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعي عليه بهذا الوجه لا يكون على غير أساس يتعين رفضه.

وحيث إن الطاعن ينعى بباقي أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، والقصور في التسبيب ، وفي بيان ذلك يقول : إن المطعون ضدها الرابعة قد وقعت على الكفالة المستمرة لكافة القروض التي يتحصل عليها المطعون ضده الثاني وقدمت عقارها ضماناً لذلك ؛ ومن ثم يكون عقد القرض المؤرخ 2013/5/28 ليس قرضًا

جديدًا ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى أن كفالة المطعون ضدها الرابعة وما قدمته من عقار مرهون يقتصر على القروض السابقة على القرض الجديد ، دون أن يعتد بأنها كفالة مستمرة ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود ؛ ذلك أنه من المقرر أنه في حالة اتفاق البنك مع عميله على إعطاء تسهيلات ائتمانية في صورة قرض آخر، فإنه يترتب على ذلك تجديد التزام العميل بتغيير مصدره وانقضاء الالتزام الأول وحلول آخر جديد محله يكون مصدره عقد القرض ، مع ما يترتب على ذلك من اتفاق التأمينات الشخصية أو العينية التي كانت تضمن الالتزام الأول ، ما لم يتفق على بقائها للالتزام الجديد. لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها الرابعة قدمت العقار المرهون ضماناً لسداد قروض سابقة على القرض المؤرخ 2013/5/28 ، ولم يرد في عقد الرهن أو عقد القرض الثاني المؤرخ 2013/5/28 ما يشير إلى استمرار بقاء الرهن على عقارها ضماناً لهذا القرض الجديد ، ولا يقدح في ذلك بمضمون الرسالة الموجه من المطعون ضده الأول إلى الثاني ؛ إذ إنها موقعة منه بصفته الشخصية وليس بصفته وكيلا عن المطعون ضدها الرابعة ، فهذا الالتزام الجديد تجاه الكفيلة المطعون ضدها الرابعة لابد من إيجاب جديد وموافقة جديدة على تحملها هذا القرض الجديد ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعي عليه بهذه الأسباب لا يكون على غير أساس يتعين رفضه ويكون الطعن برمته غير مقبول.

ثانياً: الطعن رقم 14 لسنة 2016 مدني:

حيث أقيم الطعن على أربعة أسباب ينعى الطاعنون بالأسباب الأول حتى الثالث منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، والقصور في التسبيب ، والإخلال بحق الدفاع ، وفي بيانهم ذلك يقولون : إن الخبير المنتدب في الدعوى باشر المأمورية في غيابهم وأودع تقريره دون تقديم ما لديهم من دفاع أو مستندات ، فضلاً عن أنه لم يراع الأصول الحسابية في حساب المديونية ، مما تسبب في إغفال كثير من المبالغ المسددة من حساب القرض . كذلك تمسكوا بإعادة الدعوى إلى الخبير لبحث اعتراضاتهم ، إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الدفاع الجوهري بما يعيبه ويستوجب نقضه.

جلسة 30 من مايو سنة 2016

وحيث إن هذا النعي في غير محله ؛ ذلك أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى ، وتقدير ما يقدم إليها من المستندات والأدلة والموازنة بينها ، وترجيح ما تطمئن إليه منها واطراح ما عداه، والأخذ بتقرير الخبير الذي ندبته متى اقتنعت بكافة أبحاثه وسلامة الأسس التي أقيم عليها ، وهي غير ملزمة من بعد بالرد استقلالاً على كل قول أو حجة ، أو طلب أو مستند يقدمه الخصوم ، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها ، وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفى لحمله. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي – المؤيد بالحكم المطعون فيه – قد خلص إلى أحقية المطعون ضده في المبلغ المقضي به أخذاً بما انتهى إليه تقرير الخبير المنتدب الذي اطمأن إليه ، من أن الطاعنين ذمتهم مشغولة بهذه المديونية ، والذي ثبت صحتها وكان هذا الذي خلص إليه الحكم سائغاً وله أصله الثابت في أوراق الدعوى ومستنداتها ، ومؤدياً لما انتهى إليه ، وكافياً لحمله ، فإن ما يثيره الطاعنون بالسبب الأول والثاني والثالث من أسباب الطعن ، لا يعدو أن يكون جدلاً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره ، تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة ، ويكون النعي على غير أساس ويتعين رفضه.

وحيث إن الطاعنين ينعوا بالسبب الرابع من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ؛ إذ قضي الحكم بإلزام الطاعن الثالث رغم أنه ليس مالكًا ومديرًا للشركة الطاعنة الأولى ، فضلاً عن خروجه من الكفالة لمضى ستة أشهر دون مطالبة بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ؛ ذلك أنه من المقرر طبقاً للمادة 1092 من قانون المعاملات المدنية للكفيل ، أن يطلب خروجه من الكفالة إذ لم يطالب الدائن مدينه خلال ستة أشهر من تاريخ استحقاقه ، ما لم يتم الاتفاق في عقد الكفالة أو في ورقة مستقلة عنه على تنازل الكفيل عن التمسك بخروجه من الكفالة ، واستمرار كفالته لمدة تزيد عن ستة أشهر، بما مفاده أنه يجوز للكفيل التنازل عن هذا الشرط وذلك باعتبار أن هذا النص لا يتعلق بالنظام العام ، وإنما يرتبط بمصلحة الكفيل . لما كان ذلك ، وكان البين من عقد القرض في البند 8 منه فقد تضمن تعهدًا من الضامنين للقرض بالتضامن والتكافل دون أي شروط ، ضماناً غير قابل للإلغاء بسداد مبلغ القرض بالكامل مع الفائدة والتكاليف ، كما

جلسة 30 من مايو سنة 2016

هو ثابت في عقد الكفالة في البندين السادس والتاسع منها ، أن الكفالة بسداد القرض وتوابعه هي كفالة مستمرة حتى السداد التام ، مما يفيد تنازل الطاعن عن هذا الحق ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس ويتعين رفضه ، ويكون الطعن برمته غير مقبول.

جلسة 30 من مايو 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح ، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (31)

الطعن رقم 6 لسنة 11 القضائية "مدني"

استئناف. تنفيذ . حكم "عيوب التدليل : الخطأ في تطبيق القانون " . قاضي التنفيذ "استئناف قراراته" . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها".

قرارات قاضي التنفيذ بصفته القضائية . أحكام قابلة للاستئناف طالما حسمت النزاع . سواء تعلق بالموضوع أو بالتنفيذ . مثال .

من المقرر أن قرارات قاضي التنفيذ التي يصدرها بصفته القضائية فصلاً في خصومة أو منازعة بين طرفي دعوى مطروحة عليه ، تكون بطبيعتها أحكاماً قابلة للاستئناف ، طالما حسمت النزاع ، يستوي في ذلك أن يكون ذلك النزاع متعلقاً بالموضوع أو بالتنفيذ . لما كان ذلك ، وكان الثابت في الأوراق أن قرار قاضي التنفيذ المستأنف قد حسم النزاع بين الطاعن وبين المطعون ضدهم ، حول طلب الأول تأجيل

تنفيذ حكم إعطائه مهلة للدفع وتقسيط المبلغ المنفذ من أجله ، ثم عاد وقرر بتوقيع الحجز على حصة الطاعن بالشركة المذكورة وانتهى إلى رفض طلبه بإلغاء توقيع الحجز الذي تعارض مع طلب التقسيط ، فإنه يكون قابلاً للاستئناف عملاً بالمادة 222 من قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992 ، التي نصت على أن تكون قرارات قاضي التنفيذ قابلة للاستئناف في الأحوال الآتية وتأجيل تنفيذ الحكم لأي سبب (ز) إعطاء المدين مهلة للدفع أو تقسيط المبلغ المنفذ من أجله ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه دون حاجه لبحث باقي أسباب الطعن.

جلسة 30 من مايو سنة 2016

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدهم استصدروا حكماً في الطعنين رقمي 75457 لسنة 9 ق بإلزام الطاعن بشخصه بأن يؤدي للمطعون ضدهم مبلغ 3.830.932 ، وبإلزام الطاعن بصفته مديراً وممثلاً لشركة البلاط والطابوق الوطنية ، بأن تؤدي للمطعون ضدهم مبلغ 1.986.591.43 درهم قيمة رصيد مورثهم كمستثمر في الشركة المذكورة ، وبإلزام الطاعن أيضاً بأن يؤدي للمطعون ضدهم مبلغ 12.038.295 درهم قيمة المستحق لمورثهم من الأرباح المجمعة المتراكمة . ثم تقدم المطعون ضدهم بدعوى التنفيذ رقم 471 لسنة 2014 رأس الخيمة ، وبتاريخ 2015/5/24 قرر قاضي التنفيذ توقيع الحجز التنفيذي على الشركة والطاعن وآخر –غير مختصم في الطعن – وتم الاتفاق على سداد المبلغ المحكوم به على أقساط . وبتاريخ 2015/6/10 قرر قاضي التنفيذ تقسيط المبلغ المنفذ به إذا قام المحكوم

عليهما بسداد مبلغ مليوني درهم ، وتقسيط الباقي بواقع سبعمائة وخمسين ألف درهم كل ثلاثة أشهر اعتباراً من 2015/10/1 وحتى تمام السداد ، مع حجز جواز سفر المحكوم عليهما . وبتاريخ 2015/6/25 قرر قاضي التنفيذ بتوقيع الحجز التنفيذي على حصة الطاعن والآخر – الغير المختصم في الطعن – في الشركة المذكورة كلا بنسبة حصته في حدود المبلغ المنفذ به تمهيداً لبيعها وفاءاً للمبلغ المنفذ من أجله . فتقدم الطاعن بطلب لقاضي التنفيذ بإلغاء القرار بالحجز التنفيذي على الشركة ، وما يتبعه من إجراءات . وبتاريخ 2015/8/25 قرر الأخير برفض الطلب . فاستأنف الطاعن هذا القرار بالاستئناف .رقم 386 لسنة 2015 أمام محكمة استئناف رأس الخيمة . وبتاريخ 2015/12/17 قضت بعدم جواز الاستئناف . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز، وإذ عُرض الطعن على

جلسة 30 من مايو سنة 2016

هذه المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

حيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثاني منها على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، والفساد في الأسباب ، وغموض أسبابه ، وعدم كفايتها ، وفي بيان ذلك يقول : إن الحكم ذهب إلى أن القرار المستأنف لا يندرج ضمن الحالات التي أجازت المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية استئناف قرارات قاضي التنفيذ فيها ، دون أن يبين طبيعة الاستئناف وماهيته وكيف أنه يخرج عن الحالات الجائز استئنافها ، رغم أن الثابت في الأوراق أنه طلب بإلغاء الحجز لتعارضه مع منحه مهلة للدفع وتقسيط المبلغ المنفذ من أجله ، وهو ما يندرج ضمن الحالات الجائز استئنافها طبقاً للمادة سالفة الذكر مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ؛ ذلك أنه من المقرر أن قرارات قاضي التنفيذ التي يصدرها بصفته القضائية فصلاً في خصومة أو منازعة بين طرفي دعوى مطروحة عليه تكون بطبيعتها أحكاماً قابلة للاستئناف ، طالما حسمت النزاع ، يستوي في ذلك أن يكون ذلك النزاع متعلقاً بالموضوع أو بالتنفيذ . لما كان ذلك ، وكان الثابت في الأوراق أن قرار قاضي التنفيذ المستأنف قد حسم النزاع بين الطاعن وبين المطعون ضدهم حول طلب الأول

تأجيل تنفيذ حكم إعطائه مهلة للدفع وتقسيط المبلغ المنفذ من أجله ، ثم عاد وقرر بتوقيع الحجز على حصة الطاعن بالشركة المذكورة ، وانتهى إلى رفض طلبه بإلغاء توقيع الحجز الذي تعارض مع طلب التقسيط ، فإنه يكون قابلاً للاستئناف عملاً بالمادة 222 من قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992 ، التي نصت على أن تكون قرارات قاضي التنفيذ قابلة للاستئناف في الأحوال الآتية وتأجيل تنفيذ الحكم لأي سبب (ز) إعطاء المدين مهلة للدفع أو تقسيط المبلغ المنفذ من أجله ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه دون حاجه لبحث باقي أسباب الطعن.

جلسة 30 من مايو 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (32)

الطعن رقم 15 لسنة 11 القضائية "تجاري"

ائتمان . إثبات "بوجه عام" "خبرة". شحن . عقد " عقد النقل". محكمة الموضوع "سلطتها في فهم الواقع في الدعوى" "سلطتها في تقدير الأدلة". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

سند الشحن . دليل الشاحن قبل الناقل ، ويعد أداة ائتمان . لتمثيله البضاعة المشحونة ذاتها ويقوم مقامها . حامله حائز للبضاعة رمزياً .

لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة وبحث المستندات واستخلاص الواقع . حد ذلك . تقرير الخبير . عنصر من عناصر الإثبات ودليل مطروح على محكمة الموضوع التي لها تقديره بلا معقب . مثال .

من المقرر أن سند الشحن وإن كان يمثل في الأصل دليل الشاحن أو المرسل إليه قبل الناقل في شحن البضاعة ، أو حق تسلمها عند الوصول وهو مما يمثل الطابع الشخصي لوظيفة السند ، إلا أنه يُعد أداة ائتمان فهو يمثل البضاعة المشحونة لذاتها ويقوم مقامها بحيث تندمج في سند الشحن ، ويعتبر حامله بمثابة حائز للبضاعة ، وإن كانت هذه الحيازة رمزية يتمثل فيها الطابع العيني لوظيفة السند . ومن المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى ، وتقدير الأدلة وبحث المستندات ، واستخلاص الواقع منها والأخذ بما تطمئن إليه منها واطّراح ما عداه دون حاجة للرد استقلالاً على ما لم تأخذ به ، متى كان استخلاصها سائغاً له أصل ثابت في الأوراق ، وأقامت قضاءها على أسباب كافية، وهي غير ملزمة بإجابة الخصم إلى أي طلب متى رأت من ظروف الدعوى والأدلة المقدمة فيها ما يكفي لتكوين عقيدتها فيها. وكان تقرير الخبير المنتدب في الدعوى لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات ، ودليلاً مطروحاً على محكمة الموضوع التي لها تقديرها بلا معقب عليها في ذلك، لما كان ذلك، وكان الثابت من سندات الشحن المقدمة من الطاعنة ، ومن خطاب الاعتماد المستندي ، أن المطعون

ضدها شحنت للطاعنة عدد 20 سيارة بموجب ثلاثة سندات شحن واستلمها الناقل ، ومن ثم فقد برئت ذمة المطعون ضدها في إرسال السيارات محل النزاع باعتبار أن هذا السند قد اعتد في تسليم السيارات في ميناء القيام ؛ ومن ثم تنتفي مسئولية المطعون ضدها بما يغني المحكمة عن أي تحقيق آخر ومنها طلب الطاعنة مخاطبة إدارة الجمارك. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه في هذا الشأن يكون على غير أساس ، ومن ثم يتعين رفض الطعن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الشركة الطاعنة أقامت على المطعون ضدهما الدعوى رقم 88 لسنة 2014 رأس الخيمة الابتدائية ، بطلب الحكم بندب خبير لبيان طبيعة العلاقة بينهما ، وبيان عدد السيارات المسلمة للشركة الطاعنة ومواصفاتها ، وعما إذا كانت مطابقة للمواصفات المتفق عليها ، وبيان المبالغ المستحقة للشركة الطاعنة ، وبيان الأضرار والتعويض عنها وتصفية الحساب بين الطرفين ، وتعديل طلباتها بما يسفر عنه تقرير الخبرة ، وقالت بياناً لذلك : إنه

بموجب اتفاق بينها وبين المطعون ضدها الأولى ، على أن الأخيرة ببيع عدد 20 سيارة لها ماركة سوناتا موديل 2011 كاملة المواصفات بقيمة 68000 ريال سعودي للسيارة الواحدة على أن يتم السداد بواقع 10 % من قيمة العملية من خلال تحويل بنكي ، والباقي بموجب اعتماد مستندي بمجرد الاطلاع ، وقامت بتسديد المبالغ المستحقة عليها إلا أن المطعون ضدها قامت بتوريد عدد 6 سيارات فقط ، فضلاً عن أنها مخالفة للمواصفات ؛ لأنها لم تكن كاملة التجهيزات كما هو متفق عليه ، وتم إيقاف تصدير باقي السيارات. فتكون المطعون ضدها قد أخلت بالتزاماتها التعاقدية فقد أُقيمت الدعوى. ندبت المحكمة خبيراً. وبعد أن أودع تقريره حكمت برفض الدعوى. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم 306 لسنة 2015 أمام محكمة استئناف رأس الخيمة، وبتاريخ 26/ 11/ 2015 قضت بالتأييد، طعنت

جلسة 30 من مايو سنة 2016

الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك أن الحكم أقام قضاءه على سند من أن المطعون ضدها أوفت بالتزاماتها بتمام تسليم سندات الشحن لشركة نقل السيارات على الرغم من عدم حدوث التسليم ، خاصة وأن شهادات التخليص الجمركي تمت لعدد 6 سيارات فقط وكان ينبغي مخاطبة الجمارك بإماراتي دبي ورأس الخيمة للاستعلام عن السيارات المشحونة الصادر لها شهادات تسفير من هيئة الطرق والمواصلات بإمارة دبي ، فضلاً عن أن الطاعنة لم تقبل شروط النقل والحقوق المترتبة عليه ، وتمسكت بضرورة مخاطبة الجمارك للاستعلام عن السيارات المشحونة ، إلا أن المحكمة ردت برد قاصر مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله ؛ ذلك أنه من المقرر أن سند الشحن وإن كان يمثل في الأصل دليل الشاحن أو المرسل إليه قبل الناقل في شحن البضاعة أو حق تسلمها عند الوصول ، وهو مما يمثل الطابع الشخصي لوظيفة السند ، إلا أنه يعد أداة ائتمان فهو يمثل البضاعة المشحونة لذاتها ، ويقوم مقامها بحيث تندمج في سند الشحن ، ويعتبر حامله

بمثابة حائز للبضاعة وإن كانت هذه الحيازة رمزية يتمثل فيها الطابع العيني لوظيفة السند . ومن المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى ، وتقدير الأدلة وبحث المستندات ، واستخلاص الواقع منها ، والأخذ بما تطمئن إليه منها واطّراح ما عداه دون ما حاجة للرد استقلالاً على ما لم تأخذ به ، متى كان استخلاصها سائغاً له أصل ثابت في الأوراق ، وأقامت قضاءها على أسباب كافية، وهي غير ملزمة بإجابة الخصم إلى أي طلب متى رأت من ظروف الدعوى والأدلة المقدمة فيها ما يكفي لتكوين عقيدتها فيها. وكان تقرير الخبير المنتدب في الدعوى لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات ، ودليلاً مطروحاً على محكمة الموضوع التي لها تقديره بلا معقب عليها في ذلك . لما كان ذلك، وكان الثابت من سندات الشحن المقدمة من الطاعنة ، ومن خطاب الاعتماد المستندي أن المطعون ضدها شحنت للطاعنة عدد 20 سيارة بموجب ثلاثة سندات شحن واستلمها الناقل،

جلسة 30 من مايو سنة 2016

ومن ثم فقد برئت ذمة المطعون ضدها في إرسال السيارات محل النزاع ، باعتبار أن هذا السند قد اعتد في تسليم السيارات في ميناء القيام ؛ ومن ثم تنتفي مسئولية المطعون ضدها بما يغني المحكمة عن أي تحقيق آخر، ومنها طلب الطاعنة مخاطبة إدارة الجمارك. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعي عليه في هذا الشأن يكون على غير أساس ؛ ومن ثم يتعين رفض الطعن.

جلسة 30 من مايو 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح ، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (33)

الطعن رقم 46 لسنة 11 القضائية "عمالي"

(1) اختصاص "الاختصاص النوعي" "الاختصاص القيمي". عمال . المحكمة العمالية .

تعلق الدعوى بحقوق عمالية والمطالبة بمبلغ محدد لا يجاوز النصاب . أثره اختصاص المحكمة العمالية الجزئية نوعياً وقيمياً . أساس ذلك .

(2) إعلان . إجراءات "إجراءات الإعلان". دعوى "إعلانها". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

تعذر تبليغ الطاعن على مكان عمله كونه مغلقًا . إعلانه بطريق النشر والتحري . صحيح . م 4/8 إجراءات مدنية.

(3) إثبات "الإثبات بالكتابة". عقد " عقد العمل ". نظام عام . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

الأحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة ومنها عقد العمل ليست متعلقة بالنظام العام . جواز تنازل الخصم صراحة أو ضمناً عنها .

---

1 – لما كان البين من صحيفة الدعوى أن المطعون ضده حدد نطاق الدعوى بمبلغ وقدره 292120 درهم ، وأنها تتعلق بالحقوق العمالية ، فتكون المحكمة العمالية الجزئية مختصة نوعياً وقيمياً طبقاً لنص المادة 30 من قانون الإجراءات المدنية ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس.

2 – لما كان إعلان الطاعن تم بطريق النشر والتحري ، بعد أن تعذر تبليغ الطاعن على مكان عمله لكونه مغلقًا ، ومن ثم يكون الإعلان تم صحيحاً طبقاً للمادة 4/8 من قانون الإجراءات المدنية ، ويكون النعي عليه بهذا السبب على غير أساس ويتعين رفضه.

3 – من المقرر أنه يجوز أن يتنازل الخصم صراحة أو ضمناً عن وجوب الإثبات بالكتابة ، باعتبار أن الأحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة ومنها عقد العمل ليست متعلقة بالنظام العام. لما كان

ذلك، وكان البين من الأوراق أنه تم إحالة الدعوى إلى التحقيق ، واستمعت المحكمة إلى شاهدي المطعون ضده ، والتي اطمأنت إلى هذه الشهادة في أن تاريخ علاقة العمل تبدأ من 2013/7/7 ، ولم يتمسك الطاعن بعدم جواز الإثبات بالبينة في أي مذكرة جوابية له أمام محكمة الموضوع ، ويكون بذلك تنازل ضمنياً عن الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة ، وبالتالي فإن النعي على الحكم المطعون فيه بهذه الأسباب يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم 345 لسنة 2014 عمال جزئي رأس الخيمة ، على الطاعن بطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ 292120 درهم ، على سند أنه التحق بالعمل لدى الطاعن بتاريخ 2013/7/7 براتب 14000 درهم شهرياً ، واستمر في العمل

حتى تاريخ 2014/8/20 إلا أنه لم يتحصل على أي مستحقاته العمالية المتمثلة في راتبه الأساسي ، وبدل سكن ، وبدل مواصلات ، وبدل أجازة أسبوعية ، وثلاثة أشهر بدل فصل تعسفي ، وشهر إجازة سنوية وبدل مكافأة نهاية الخدمة ، وبدل الأعياد الرسمية ، وبدل ضمان البنكي وتذكرة العودة، فكانت الدعوى . وبعد أن استمعت المحكمة إلى شاهدي المطعون ضده، حكمت بتاريخ 2014/12/25 بإلزام الطاعن بأن يؤدى إلى المطعون ضده مبلغ 234466 درهم وتسليمه تذكرة سفر عيناً للعودة الى موطنه ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 220 لسنة 2015 مدني أمام محكمة استئناف رأس الخيمة ، والتي قضت بتاريخ 2015/12/28 بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعن بأن يؤدى إلى المطعون ضده مبلغ 234696 وتسليمه تذكرة عودة، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – رأت أنه جدير بالنظر.

جلسة 30 من مايو سنة 2016

وحيث أقيم الطعن على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، والفساد في الاستدلال ، ومخالفة الثابت بالأوراق وفي بيانه ذلك يقول : بطلان الحكم المستأنف لصدروه من محكمة غير مختصة قيمياً ؛ لكون الدعوى غير مقدرة القيمة إذ اشتملت طلبات المطعون ضده على التعويض عن الفصل التعسفي ، ومكافأة نهاية الخدمة ، وتذكرة العودة وبدل الإجازات وساعات العمل الإضافي ، وإذ فصل الحكم المطعون فيه دون مراعاة قواعد الاختصاص القيمي بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ؛ ذلك أن البين من صحيفة الدعوى أن المطعون ضده حدد نطاق الدعوى بمبلغ وقدره 292120 درهم ، وأنها تتعلق بالحقوق العمالية فتكون المحكمة العمالية الجزئية مختصة نوعياً وقيمياً طبقاً لنص المادة 30 من قانون الإجراءات المدنية ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثاني من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، والقصور في التسبيب ، وفي بيانه ذلك يقول بطلان

الحكم المستأنف لعدم انعقاد الخصومة ، إذ لم يعلن الطاعن بصحيفة افتتاح الدعوى طبقاً لصحيح القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير صحيح ؛ إذ تم إعلان الطاعن بطريق النشر والتحري بعد أن تعذر تبليغ الطاعن على مكان عمله لكونه مغلقًا ؛ ومن ثم يكون الإعلان تم صحيحاً طبقاً للمادة 4/8 من قانون الإجراءات المدنية ، ويكون النعي عليه بهذا السبب على غير أساس ويتعين رفضه.

وحيث إن الطاعن ينعي بباقي أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، والإخلال بحق الدفاع ، وفي بيانه ذلك يقول : إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بان تاريخ علاقة العمل 2014/1/8 وفقاً لعقد العمل ، وأن قيمته تزيد عن خمسة آلاف درهم ؛ ومن ثم لا يجوز إثبات هذا التاريخ بالبينة وقد انتهت هذه العلاقة في

2014/2/24 ؛ ومن ثم لا يكون للمطعون ضده أي حقوق عمالية إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن الرد على هذا الدفاع الجوهري إيراداً أو رداً بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ؛ ذلك أنه من المقرر أنه يجوز أن يتنازل الخصم صراحة أو ضمناً عن وجوب الإثبات بالكتابة ، باعتبار أن الأحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة – ومنها عقد العمل – ليست متعلقة بالنظام العام. لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أنه تم إحالة الدعوى إلى التحقيق ، واستمعت المحكمة إلى شاهدي المطعون ضده والتي اطمأنت إلى هذه الشهادة في أن تاريخ علاقة العمل تبدأ من 2013/7/7 ، ولم يتمسك الطاعن بعدم جواز الإثبات بالبينة في أي مذكرة جوابية له أمام محكمة الموضوع ويكون بذلك تنازل ضمنياً عن الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة ، وبالتالي فإن النعي على الحكم المطعون فيه بهذه الأسباب يكون على غير أساس ، ويتعين رفضه ويكون الطعن برمته غير مقبول.

جلسة 30 من مايو 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف رئيس المحكمة .

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح ، ومحمد عبد العظيم عقبة.

القاعدة (34)

الطعن رقم 51 لسنة 11 القضائية "مدني"

(1) إعلان . إجراءات "إجراءات الإعلان". دعوى "إعلانها". شركات . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

تعذر معرفة مكان الطاعنة وهي مؤسسة فردية . إعلانها بطريق النشر والتحري . صحيح . م 8 إجراءات مدنية.

(2) دعوى "إجراءات الدعوى". دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يمثله". نقض " أسباب الطعن . النعي على غير أساس".

الأصل في الإجراءات أنها روعيت . الشارع أناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به. حضر ممثل الطاعنة . عدم دفعه مسألة الحضور بثمة دفاع . النعي على الحكم يكون على غير أساس .

(3) إثبات "خبرة". محكمة الموضوع "سلطتها في فهم الواقع في الدعوى" "سلطتها في تقدير الأدلة". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى ، وفي تقدير المستندات والأدلة ومنها تقرير الخبير. دون معقب من محكمة التمييز . حد ذلك . أخذها بتقرير الخبير . أثره . مثال .

---

1 – لما كان إعلان الطاعنة تم – وهي مؤسسة فردية – عن طريق النشر بعد إجراء التحري وإذ تعذر معرفة مكان الطاعنة ، وذلك طبقاً للمادة 8 من قانون الإجراءات المدنية ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس.

2 – من المقرر أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت ، وأن الشارع أناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به. لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة حضر عنها من يمثلها

وهو الموظف .... والذي لم يدفع هذه المسألة بثمة دفاع ينال منها ومن ثم فإن النعي عليه بهذا الوجه على غير أساس.

3 – من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى ، وتقدير ما يقدم إليها من المستندات والأدلة والموازنة بينهما ، وترجيح ما تطمئن إليه منها واطّراح ما عداها، والأخذ بتقرير الخبير الذي ندبته متى اقتنعت بكافة أبحاثه وسلامة الأسس التي أقيم عليها ، وهي غير ملزمة من بعد بالرد استقلالاً على كل قول أو حجة ، أو طلب ، أو مستند يقدمه الخصوم ، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها ، وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفى لحمله . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق وتقرير الخبير أن نسبة الإنجاز 30 % وأن مدة التأخير 416 يوماً مما يستحق غرامة تأخيرية بشأنها ، ووفاء المطعون ضدهم بالتزاماتهم العقدية بسداد 93 % من قيمة عقد المقاولة ، بما يستحق للمطعون ضدهم المبلغ المقضي به ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعي عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم 190 لسنة 2015 مدني جزئي رأس الخيمة ، على الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي لهم مبلغ 157,000 درهم ؛ وذلك على سند أنها استلمت المبلغ سالف البيان لعمل حجر وعواميد للملحق بالفيلا الخاصة بهم ، وأنها لم تقم بتوصيل بعض الحجر، ولم تقم بأعمالها الذي تم الاتفاق عليه ؛ ومن ثم كانت الدعوى . ندبت المحكمة خبيرًا وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ 17/ 6/ 2015 بإلزام الطاعنة بأن تؤدي لهم مبلغ ستة وستين ألف درهم يوزع بينهم وفق أنصبتهم الشرعية في تركة مورثهم عبدالله علي راشد ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم 492 لسنة 2015 مدني أمام محكمة استئناف رأس الخيمة ، والتي قضت بتاريخ 14/ 1/ 2016 بتأييد الحكم

جلسة 30 من مايو سنة 2016

المستأنف، طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – رأت أنه جدير بالنظر .

وحيث أقيم الطعن على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ؛ إذ تمسكت بدفاعها أمام محكمة الموضوع ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى ، إذ تم إعلانها عن طريق النشر رغم معرفة المطعون ضدهم مكان وعمل الطاعن إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع إيراداً ورداً بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير صحيح ؛ ذلك أنه تم إعلان الطاعنة – وهي مؤسسة فردية – عن طريق النشر بعد إجراء التحري وإذ تعذر معرفة مكان الطاعن وذلك طبقاً للمادة 8 من قانون الإجراءات المدنية ، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعي بالسبب الثاني على الحكم المطعون منه الخطأ في تطبيق القانون ؛ إذ أقام قضاءه استناداً إلى تقرير خبير مشوباً بالبطلان ؛ إذ نسب الخبير إليها من

توقيع غير صحيح وبالتالي لم تحضر ولم يحضر ممثل عنها ، كذلك التفت عن طلب مناقشة الخبير فيما انتهى إليه من نتيجته ، وعدم الرد على الاعتراضات على تقرير الخبير بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في شقه الأول مردود ؛ ذلك أنه من المقرر أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت ، وأن الشارع أناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به. لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة حضر عنها من يمثلها وهو الموظف .... والذي لم يدفع هذه المسألة بثمة دفاع ينال منها ، ومن ثم فإن النعي عليه بهذا الوجه على غير أساس. كما أن النعي في الشق الثاني في غير محله ؛ ذلك أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى ، وتقدير ما يقدم إليها من المستندات والأدلة والموازنة بينهما ، وترجيح ما تطمئن إليه منها واطّراح ما عداها، والأخذ بتقرير الخبير الذي ندبته متى اقتنعت بكافة أبحاثه ، وسلامة الأسس التي أقيم عليها وهي غير ملزمة من بعد بالرد استقلالاً على كل قول ، أو حجة ، أو طلب ، أو مستند يقدمه الخصوم ، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها ، وأن تقيم قضاءها على أسباب

سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفى لحمله . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق وتقرير الخبير أن نسبة الإنجاز 30 % وأن مدة التأخير 416 يوماً مما يستحق غرامة تأخيرية بشأنها ، ووفاء المطعون ضدهم بالتزاماتهم العقدية بسداد 93 % من قيمة عقد المقاولة بما يستحق للمطعون ضدهم المبلغ المقضي به ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعي عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس.

ويكون الطعن برمته جديراً بالرفض ولما تقدم.

جلسة 30 من مايو 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف رئيس المحكمة .

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح ، ومحمد عبد العظيم عقبة.

القاعدة (35)

الطعن رقم 55 لسنة 11 القضائية " تجاري "

(1) اختصاص "الاختصاص الولائي". تحكيم . قانون "تفسيره". محكمة الموضوع "سلطتها في تفسير صيغ العقود ". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية . أي قيد يحد من اختصاصها استثناء لا يجوز التوسع في تفسيره . التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات . حدود ولايته . لمحكمة الموضوع سلطة تفسير صيغ العقود. مثال.

(2) أشخاص اعتبارية . دعوى " الصفة في الدعوى" . قانون " تطبيقه ". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

هيئة رأس الخيمة للاستثمار لها شخصية اعتبارية ، ويمثلها في التقاضي رئيسها التنفيذي . أساس ذلك .

(3) حراسة . دعوى " الخصوم فيها" " الصفة فيها". شريك . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

دعوى الحراسة . الخصوم فيها . وكان مدير الشركة وله صفة الشريك له صفة في دعوى الحراسة بخلاف المدير الأجير . علة ذلك .

(4) استعجال . حراسة . دعوى " دعوى الحراسة ". شركات . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الأدلة". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

مدير الشركة أو الشريك المنتدب للإدارة ، هو الذي يقوم بأعمال الإدارة والتصرف . طروء ظروف خاصة نتج عنها تعطل سيرها . يوفر لطلب الحراسة القضائية على الشركة شرطي الاستعجال والخطر .

---

1 – من المقرر أن مفاد نص المادة 203 من قانون الإجراءات المدنية ، يدل على أن المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية ، التي تنشأ بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ، وأن أي قيد يحد من اختصاص القضاء يعتبر استثناء وارداً على أصل عام ، لا

يجوز التوسع في تفسيره ، وأن التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات ، قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية ؛ ومن ثم يكون مقصوراً على ما انصرفت إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم وتحدد به ولايتها فلا يمتد نطاق التحكيم إلى أي نزاع آخر غير ما اتفق عليه الطرفان. وكان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها ، بما تراه أوفى بمقصود العاقدين. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دفع الطاعنتين بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لوجود شرط تحكيم بناء على أن (عقد التأسيس المؤرخ في 2005/11/22 اللاحق لمذكرة التفاهم المؤرخة في 2005/5/31 ، والتي يستند إليها الطاعنان – تضمن أنه في حالة النزاع بين الشركاء بخصوص تصفية الشركة ، أو على أي بند من بنود عقد التأسيس ، فإنه يصار إلى حله ودياً، وفي حالة عدم الاتفاق يكون الفصل فيه من اختصاص دائرة محاكم رأس الخيمة ، مما مؤداه انصراف إرادة المتعاقدين إلى أن النزاع الذي ينشأ بين الطرفين يخرج عن نطاق اتفاق التحكيم الوارد بمذكرة التفاهم السابقة لعقد تأسيس الشركة موضوع النزاع." . فهذه أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق لا خروج فيها عن مدلول عبارة الشرط الوارد بعقد التأسيس ، في خصوص طريقة فض ما ينشأ من نزاعات بين أطراف العقد حول تنفيذه المقدمة أحكامه على ما سواها من شروط فض النزاعات ،

أبرمت بين الطرفين في إطار الاتفاقات على التفاهم السابقة للعقد والممهدة له ، ما لم تتضمن هذه الشروط اتفاق الأطراف على انسحابها على ما يبرمونه من عقود في إطارها لاحقة لها. وإذ لم تتضمن مذكرة التفاهم ذلك فيكون الحكم – المطعون به – قد صادف صحيح القانون ، ومن ثم فإن النعي يكون قائمًا على غير أساس.

2 – لما كان النص بالمادة 1 من المرسوم الأميري رقم 6 لسنة 2005 ، المعدل بالمرسوم رقم 32 لسنة 2012 أنه : (ينشأ بموجب هذا المرسوم هيئة رأس الخيمة للاستثمار ويكون لها شخصية اعتباريه ، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري وبالمادة (6) منه أنه (يكون للهيئة رئيس تنفيذي ، يصدر بتعينه قرار من الحاكم ، ويمثل الرئيس التنفيذي الهيئة أمام القضاء والغير ....) بما مفاده أن المشرع قد أسند للمطعون ضدها الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ، وحصر حق تمثيلها – أمام القضاء والغير – في رئيسها التنفيذي. وإذ انتهى الحكم المطعون فيه بناء على توافر الشخصية المعنوية لدى المطعون ضدها ، إلى قيام حقها في التقاضي استناداً إلى أحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية ، فإنه يكون قد صادف تطبيق صحيح القانون لاكتساب المطعون ضده صفة التقاضي استناداً إلى أحكام المرسوم الأميري المتعلق بإنشائها ، وأحكام قانون الإجراءات المدنية العام اللذين يتطابق حكمهما في حالة المطعون ضده . ومن ثم فإن النعي يكون قائمًا على غير أساس بما يوجب رفضه.

3 – المقرر بأنه يتعين على رافع دعوى الحراسة أن يختصم فيها كل مالك أو صاحب حق عيني على المال المراد فرض الحراسة عليه ، سواء بشخصه أو بمن يمثله إذا كان فرض الحراسة القضائية من

شأنه أن يمس بحقوقه ، وكان مدير الشركة إذا لم تتوافر فيه – – بالإضافة إلى صفته تلك – صفة الشريك فلا يكون من ضمن الشركاء أصحاب المال موضوع طلب نصب الحراسة عليه ، الذين لهم المصلحة وحدهم في دعوى الحراسة القضائية دون المدير الأجير في الشركة ، الذي لا تكون له صفة في الدعوى ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فلا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ؛ ومن ثم فإن النعي يكون غير قائم على أساس متعين الرفض.

4 – من المقرر أن مدير الشركة أو الشريك المنتدب للإدارة ، هو الذي يقوم بأعمال الإدارة والتصرف التي تدخل في أغراضها ، فإذا طرأت ظروف خاصة نتج عنها تعطل السير العادي لإدارة الشركة ، بسبب الخلاف بين الشركاء أو مديري الشركة في شؤون الإدارة ، أو بسبب إهمال مديريهما وعدم رعاية مصالحها ، أو لخلو منصب المدير لوفاته أو لعزله أو لاستقالته أو لغير ذلك من الأسباب ، فيتوافر في طلب الحراسة القضائية على الشركة لهذا السبب شرطا الاستعجال والخطر المبررين لوحدهما للطلب ، إذا ما ثبت تعطل الأطر الاجتماعية للشركة لأي سبب كان ، وعجزها عن اتخاذ القرارات المناسبة لتدارك حالة الشغور في إدارتها ، وما يترتب عليها من خطر محدق بالشركة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى الاستجابة للطلب بعد ما ثبت لديه من جدية ادعاء المطعون

ضدها حصول استيلاء على أموال الشركة موضوع طلب الحراسة ، وسوء تصرف في أموالها من خلال ما توفر لديهما من خبرة محاسبية أولية ، تشكل قرينة كافية على قيام شبهة سوء تصرف إدارة الشركة محل النزاع من ناحية ، وشغور منصب المدير المسؤول عنها بسبب صدور قرار من النيابة العامة بحبسه من ناحية أخرى ، بما يعطل سير أعمال الشركة ومصالحها والمتعاملين معها من أطراف داخلية كالموظفين بها والعمال ، وخارجية من مزودين ومصارف وغيرها، ويضر بالشركاء فهذه أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق ، تكفي لحمل قضائه ولا يعدو النعي أن يكون جدلاً موضوعياً فيماً لمحكمة الموضوع من سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى ، وتقدير الدليل فيها مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

جلسة 30 من مايو سنة 2016

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه ، وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدهما كانتا أقامتا بمواجهة الطاعنتين الدعوى رقم (2015/12) ، بطلب الحكم بفرض الحراسة القضائية على الشركة المدعى عليها الثانية ، طبقاً للغرض المحدد لها في عقد التأسيس مع إمساك دفاتر تجارية منتظمة ، وتقديم كشف حساب شهرياً مدعوماً بالمستندات ، مع إلزام المدعى عليها الأولى بالرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وقالتا شرحاً لدعواهما : إن المدعية الأولى هي هيئة حكومية تابعة لحكومة رأس الخيمة وأُنشئت بموجب المرسوم الأميري رقم 2 لسنة 2005 ، وهي مؤسسة ذات نفع عام وأموالها أموال عامة ، والمدعية الثانية هي شركة مساهمة عامة وتساهم الحكومة في رأس مالها ، ومن ثم فإن أموالها في حكم المال العام ، وأنه وفي غضون عام 2005 ورغبة من المدعية الأولى في إقامة حديقة ترفيهية مائية في إمارة رأس الخيمة ، تم الاتفاق بينها والمدعى عليها الأولى على تأسيس مشروع مشترك بينهما ، وبتاريخ 2005/11/12 تم إبرام اتفاقية

مساهمة بينهما على إنشاء وتطوير عمل حديقة مائية ، ثم بتاريخ 2005/11/22 تم تأسيس شركة ..... ذ.م.م (المدعى عليها الثانية) بين المدعية الأولى "والتي تملكت ما نسبته (51%) من كامل حصص المدعى عليها الثانية" وبين المدعى عليها الأولى متمثلة في السيد / ..... " والتي تملكت ما نسبته (49%) من كامل حصص المدعى عليها الثانية " وقد أودعت المدعية الأولى أموالاً طائلة دون أي نفع أو مردود ، استأثرت المدعى عليها الأولى بإدارة الشركة والحديقة المائية ، وفي تاريخ لاحق تنازلت المدعية الأولى عن 25.5% من حصصها إلى المدعية الثانية ، إلا أن كلًّا من المدعيتين الأولى والثانية فوجئتا بأن المدعى عليها الأولى لم تقم بسداد أي درهم من رأس المال ، بل قامت بتأسيس الحديقة بمبالغ تقل عن المبلغ المدفوع من المدعية الأولى ، كما أنها أساءت إدارة الحديقة المائية مما كبدها خسائر طائلة سنة تلو الأخرى ، وأن المدعى عليها الأولى نفذت المرحلة الأولى فقط من المشروع في 5 سنوات ، في حين كان مقرراً لإنشاء المشروع بالكامل سنتين ، كما تلاحظ للمدعيتين اختفاء الأموال المتحصلة من تشغيل الحديقة المائية ، وتحقيق الشركة المدعى عليها الثانية لخسائر متتالية على الرغم من وجود دخل يومي من خلال الرسوم المتحصلة من عدد الزوار للحديقة المائية ، مما حدا بالمدعية الأولى أن طلبت من

مدققي الحكومة مراجعة الدفاتر المالية والمحاسبية للشركة ، فأسفر البحث المبدئي عن وجود عدد كبير من المخالفات المالية والإدارية ، كما انتهى إلى عدم تعاون المدعى عليها الأولى بعدم تزويدهم بالمستندات المطلوبة ، الأمر الذي استتبع قيام المدعيتين بتكليف مكتب خبراء محاسبي بإعداد تقرير استشاري مالي عن وضع الشركة المالي ، والذي انتهى إلى قيام المدعى عليها الأولى من خلال ممثليها بالاستيلاء على أموال الشركة وتبديدها ، وقد بلغت جملة المبالغ المستولى عليها والخسائر التي لحقت بالمدعيتين من جراء إدارة المدعى عليها الأولى للمدعى عليها الثانية (828,796,752) درهمًا (فقط ثمانمائة وثمانية وعشرين مليوناً وسبعمائة واثنين وخمسين درهماً) . الأمر الذي حدا بالمدعيتين بأن قامتا بتقديم شكوى أمام النيابة العامة ضد المدعى عليها الأولى ومن يمثلها، قُيدت تحت رقم ..... لسنة 2015 عرائض رأس الخيمة ، والذي قررت النيابة العامة فيه بضبط المستندات وممثلي المدعى عليها الأولى ، وندب لجنة خبراء لفحص الأوراق والملفات ، وبيان قيمة وحجم المخالفات

المالية المرتكبة من قبل الشركة المدعى عليها ومن يمثلها في المدعى عليها الثانية ، وأنه لما كان الثابت من الرخصة التجارية أن مدير الشركة هو المدعو / ..... وهو الآن موقوف احتياطياً على ذمة الشكوى رقم ..... لسنة 2015 عرائض رأس الخيمة ، وحرصاً من المدعيتين اللتين تمتلكان الأغلبية في رأس المال بواقع (51%) ومن ثم لهما مصلحة قانونية وواقعية في أن تظل الشركة قائمة ، خاصة وأن بها عددًا كبيرًا من العاملين والموظفين على كفالتها . وحيث إن الشركة المدعى عليها الثانية لديها عدد من الحسابات المصرفية لدى كل من بنك ..... والبنك ..... الدولي وأن المخول بالتوقيع عليها هو ممثل المدعى عليها الأولى والموقوف حالياً على ذمة البلاغ رقم ..... لسنة 2015عرائض رأس الخيمة، وحيث إنه بعد حبس مدير الشركة المدعى عليها الثانية، وممثل المدعى عليها الأولى احتياطياً، أصبحت الشركة المدعى عليها الثانية غير قادرة إدارياً على توقيع الشيكات لدى البنوك، أو دفع المرتبات أو إيداع متحصلات التشغيل في حساباتها المصرفية، أو التوقيع نيابة عنها لدى العمل والعمال والجهات الحكومية وغير الحكومية ، لتسيير أعمالها اليومية الإدارية ، وهو ما قد يؤدي حتماً إلى توقفها عن مزاولة نشاطها وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها ، وهو ما يتحقق معه بلا ريب وجود خطر عاجل ومحدق قد يتعذر تداركه بالشركة والشركاء ؛

جلسة 30 من مايو سنة 2016

ومن ثم كانت الدعوى . ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ 2015/10/29 : أولاً – برفض الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى ، لوجود شرط التحكيم . ثانياً – برفض الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون للدعاوى المقامة من الحكومة . ثالثاً – برفض الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليهما لرفعها على غير ذي صفة . رابعاً – بفرض الحراسة القضائية على شركة ..... ش.ذ.م برأس الخيمة ، وبتعيين حارس قضائي صاحب الدور من جدول دائرة المحاكم عليها ، نظير أجر وقدره (عشرون ألف درهم شهرياً) تصرف له من إيراداتها ، تكون مهمته استلام موجوداتها وأصولها المادية والمعنوية وأموالها ودفاترها وسجلاتها وكافة ما يتعلق بها من أعمال ، في حضور ذوي الشأن وجردها مع تحرير محاضر عنها تودع نسخة منها قلم كتاب المحكمة ، وذلك لإدارتها الإدارة الحسنة بما يتفق وأحكام القانون والعرف التجاري المعمول به ، مع تحصيل الريع الناتج عنها بعد خصم كافة مصروفاتها الضرورية اللازمة لإدارتها ، وإيداع باقيه خزينة

المحكمة لصالح الخصوم ، مع تقديم كشوف محاسبية عنها كل شهر مدعومة بالمستندات حتى انتهاء النزاع بين الخصوم قضاءً أو رضاءً ، مع إضافة المصروفات ومبلغ مائة درهم مقابل أتعاب المحاماة على عاتق الحراسة. استأنفت الطاعنتان هذا الحكم بالاستئناف رقم (..... /2015) بتاريخ 2016/1/19 قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين بالمصروفات . طعنت الطاعنتان في هذا الحكم بطريق النقض بصحيفة طعن أودعت قلم الكتاب بتاريخ 2016/3/17 . وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – بغرفة المشورة – حددت جلسة لنظره وفيها أصدرت هذا الحكم .

حيث أقيم الطعن على أربعة أسباب. وحيث تنعى الطاعنتان على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، والقصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، ومخالفة الثابت بالأوراق لرفضه دفعها بعدم قبول الدعوى لوجود شرط تحكيم ، برغم أن الثابت من مذكرة التفاهم المؤرخة في 2005/5/30 والتي تحكم العلاقة بين الأطراف ولم يتم نقضها ، وأن ما أعقبها من اتفاقيات هي مكملة تضمنت أن تسوية أي نزاع ينشأ فيما يتعلق بهذه المذكرة، يتم

جلسة 30 من مايو سنة 2016

بموجب لوائح الصلح والتحكيم بغرفة التجارة برأس الخيمة، بواسطة محكم أو أكثر يتم تعيينه وفقاً للوائح المذكورة.

وحيث إن هذا الطعن غير سديد ؛ ذلك أنه من المقرر أن مفاد نص المادة (203) من قانون الإجراءات المدنية ، يدل على أن المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية ، التي تنشأ بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ، وأن أي قيد يحد من اختصاص القضاء يعتبر استثناء وارداً على أصل عام ، لا يجوز التوسع في تفسيره وأن التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات ، قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية ومن ثم يكون مقصوراً على ما انصرفت إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم وتحدد به ولايتها ، فلا يمتد نطاق التحكيم إلى أي نزاع آخر غير ما اتفق عليه الطرفان. وكان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها ، بما تراه أوفى بمقصود العاقدين. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض

دفع الطاعنتين بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لوجود شرط تحكيم بناء على أن (عقد التأسيس المؤرخ في (2005/11/22) اللاحق لمذكرة التفاهم المؤرخة في (2005/5/31) والتي يستند إليها الطاعنان – تضمن أنه في حالة النزاع بين الشركاء بخصوص تصفية الشركة ، أو على أي بند من بنود عقد التأسيس ، فإنه يصار إلى حله ودياً ، وفي حالة عدم الاتفاق يكون الفصل فيه من اختصاص دائرة محاكم رأس الخيمة ، مما مؤداه انصراف إرادة المتعاقدين إلى أن النزاع الذي ينشأ بين الطرفين يخرج عن نطاق اتفاق التحكيم الوارد بمذكرة التفاهم السابقة لعقد تأسيس الشركة موضوع النزاع." . فهذه أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق ، لا خروج فيها عن مدلول عبارة الشرط الوارد بعقد التأسيس ، في خصوص طريقة فض ما ينشأ من نزاعات بين أطراف العقد حول تنفيذه المقدمة أحكامه على ما سواها من شروط فض النزاعات ، أبرمت بين الطرفين في إطار الاتفاقات على التفاهم السابقة للعقد والممهدة له ما لم تتضمن هذه الشروط اتفاق الأطراف على انسحابها على ما يبرمونه من عقود في إطارها لاحقة لها. وإذ لم تتضمن مذكرة التفاهم ذلك فيكون الحكم – المطعون به قد صادف صحيح القانون ؛ ومن ثم فإن النعي يكون قائم على غير أساس.

جلسة 30 من مايو سنة 2016

وحيث تنعى الطاعنتان بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، حين قضي برفض دفعهما بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون ، بناء على أن المطعون ضدها من الأشخاص الاعتبارية التي يحق لها التقاضي برغم أن المدعية هيئة عامة تابعة للحكومة ، وأن القانون رقم 4 لسنة 2012 والمسمى بقانون دعاوى الحكومة قد أناط مسؤولية إقامة الدعاوى المتعلقة بالحكومة إلى النائب العام أو من ينتدبه من أعضاء النيابة العامة ، مما تكون معه الدعوى قد أقيمت بغير الطريق الذي رسمه القانون.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ؛ ذلك أن النص بالمادة 1 من المرسوم الأميري رقم 6 لسنة 2005 المعدل بالمرسوم رقم 32 لسنة 2012 أنه (ينشأ بموجب هذا المرسوم هيئة رأس الخيمة للاستثمار، ويكون لها شخصية اعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري وبالمادة (6) منه أنه (يكون للهيئة رئيس تنفيذي يصدر بتعيينه قرار من الحاكم ويمثل

الرئيس التنفيذي الهيئة أمام القضاء والغير . . . .) بما مفاده أن المشرع قد أسند للمطعون ضدها الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وحصر حق تمثيلها – أمام القضاء والغير – في رئيسها التنفيذي. وإذ انتهى الحكم المطعون فيه بناء على توافر الشخصية المعنوية لدى المطعون ضدها إلى قيام حقها في التقاضي ، استناداً إلى أحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية ، فإنه يكون قد صادف تطبيق صحيح القانون لاكتساب المطعون ضده صفة التقاضي ، استناداً إلى أحكام المرسوم الأميري المتعلق بإنشائها ، وأحكام قانون الإجراءات المدنية العام اللذين يتطابق حكمهما في حالة المطعون ضده . ومن ثم فإن النعي يكون قائم على غير أساس بما يوجب رفضه.

وحيث تنعى الطاعنتان بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، حيث أقامت المطعون ضدها الدعوى ضد الشركاء في الشركة المطلوب فرض الحراسة القضائية عليها ، ولم يتم اختصام المدير العام للشركة الذي يتولى إدارتها .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ؛ لما هو مقرر بأنه يتعين على رافع دعوى الحراسة أن يختصم فيها كل مالك أو صاحب حق عيني على المال المراد فرض الحراسة عليه ، سواء بشخصه أو بمن يمثله إذا كان فرض الحراسة القضائية من شأنه أن يمس بحقوقه ، وكان مدير الشركة إذا لم توافر فيه – بالإضافة إلى صفته تلك – صفة الشريك فلا يكون من

ضمن الشركاء أصحاب المال موضوع طلب نصب الحراسة عليه ، الذين لهم المصلحة وحدهم في دعوى الحراسة القضائية دون المدير الأجير في الشركة ، الذي لا تكون له صفة في الدعوى وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فلا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ؛ ومن ثم فإن النعي يكون غير قائم على أساس متعين الرفض .

حيث تنعى الطاعنتان بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه استجابته للدعوى برغم عدم توافر شروط الحراسة القضائية من : 1) قيام نزاع حول المال منقولاً أو عقاراً ، أو مجموعاً من المال في شأن ملكيته أو الانتفاع به. 2) خطر عاجل من بقاء ذلك المال تحت يد حائزه – إذ اكتفى الحكم المطعون فيه للقضاء بفرض الحراسة على ادعاء المطعون ضدهما ، حسب زعمهما وجود مخالفات ، وهو ادعاء لا يتكون منه شرط النزاع الجدي لأنه مجرد زعم بلا دليل ، فضلاً عن قيام المطعون ضده بصفة دورية بمراجعة حسابات الشركة

كما أن الدليل الذي ترتكن إليه في شكواها الجزائية التي اتخذها الحكم سنداً لقضائه بفرض الحراسة ، أمر غير ثابت أيضاً إذ إن النيابة العامة وبعد التحقيق ولعدم تقديم دليل على تلك المخالفات قامت بندب لجنة خبراء ، أي أن البحث في مدى صحة المخالفات المرفوعة من عدمه هو بحث موضوعي بما تنتفي معه شروط فرض الحراسة .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ؛ ذلك أنه من المقرر أن مدير الشركة أو الشريك المنتدب للإدارة ، هو الذي يقوم بأعمال الإدارة والتصرف التي تدخل في أغراضها ، فإذا طرأت ظروف خاصة نتج عنها تعطل السير العادي لإدارة الشركة ، بسبب الخلاف بين الشركاء أو مديري الشركة في شؤون الإدارة ، أو بسبب إهمال مديريهما وعدم رعاية مصالحها ، أو لخلو منصب المدير لوفاته أو لعزله أو لاستقالته ، أو لغير ذلك من الأسباب فيتوافر في طلب الحراسة القضائية على الشركة لهذا السبب شرطي الاستعجال والخطر المبررين لوحدهما للطلب ، إذا ما ثبت تعطل الأطر الاجتماعية للشركة ، لأي سبب كان وعجزها عن اتخاذ القرارات المناسبة لتدارك حالة الشغور في إدارتها ، وما يترتب عليها من خطر محدق بالشركة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى الاستجابة للطلب بعد ما ثبت لديه من جدية ادعاء المطعون ضدها ، حصول استيلاء على أموال الشركة موضوع طلب الحراسة ، وسوء تصرف في أموالها من خلال ما توفر لديهما من

خبرة محاسبية أولية ، تشكل قرينة كافية على قيام شبهة سوء تصرف إدارة الشركة محل النزاع من ناحية ، وشغور منصب المدير المسؤول عنها بسبب صدور قرار من النيابة العامة بحبسه من ناحية أخرى ، بما يعطل سير أعمال الشركة ومصالحها والمتعاملين معها ، من أطراف داخلية كالموظفين بها والعمال ، وخارجية من مزودين ومصارف وغيرها ، ويضر بالشركاء . فهذه أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق تكفي لحمل قضائه ، ولا يعدو النعي أن يكون جدلاً موضوعياً فيماً لمحكمة الموضوع من سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى ، وتقدير الدليل فيها مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة 30 من مايو 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح ، ومحمد عبد العظيم عقبة.

القاعدة (36)

الطعن رقم 65 لسنة 11 القضائية " مدني "

(1) أهلية . خصومة " الأهلية فيها " . قوامة. نظام عام . نقض " أسباب الطعن . السبب المختلط بواقع".

لا يجوز التحدي أمام محكمة التمييز بدفاع جديد لم يطرح أمام محكمة الموضوع ، إلا بوقوعه لسبب قانوني متعلق بالنظام العام وعناصره مطروحة عليها .

النعي على أهلية المطعون ضده ولزوم تعيين قيم عليه . سبب متعلق بالنظام العام إلا أنه يختلط بواقع لم يسبق طرحه أمام محكمة الموضوع . غير مقبول .

(2) تأمين . مرور . تعويض . قانون " تطبيقه ". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

نطاق التأمين الإجباري على الحوادث التي تقع من المركبات المؤمن عليها . قاصر على الطريق العام وحده . أساس ذلك .

(3) أرش . تعويض . دية. محكمة الموضوع "سلطتها في فهم الواقع في الدعوى" . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

لمحكمة الموضوع سلطة استخلاص وفهم الواقع في الدعوى ، وفي تقدير الأدلة والمستندات. حد ذلك . جواز الجمع بين الدية والتعويض عن الأضرار المادية والأدبية المترتبة على الإصابة . مثال .

---

1 – لما كان لا يجوز التحدي أمام محكمة التمييز بالدفاع الجديد غير المطروح مسبقاً أو التمسك به أمام محكمة الموضوع ، إلا بوقوعه على سبب قانوني متعلق بالنظام العام وعناصره مطروحة عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ، أن الطاعن لم يتمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع، ورغم أنه سبب متعلق بالنظام العام إلا أنه يختلط بواقع لم تكن عناصره مطروحة على محكمة الموضوع ؛ إذ خلا التقرير الطبي للمطعون ضده من أي آفة عقلية تصل به إلى درجة فقدان الأهلية ؛ ومن ثم فإن النعي عليه بهذا السبب لا يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة 30 من مايو سنة 2016

---

2 – حيث إنه إعمالاً لنص المادة 26 من قانون 21 لسنة 1995 في شأن السير والمرور يغطي التأمين الإجباري جميع الحوادث التي تقع من المركبات الخاضعة لأحكامه ، ولم يفرق بين ما يقع منها على الطريق العام أو خارجه ، وإذ كان هذا النص هو الواجب التطبيق باعتباره هو الأصل للقرار الوزاري رقم 54 لسنة 1987 ، المعدل بالقرار رقم 315 لسنة 2006 بشأن توحيد التأمين على السيارات الذي جاء في المادة الثالثة منه إلى تعريف الطريق بأنه كل سبيل مفتوح للسير العام. فإن هذا النص يكون عدل نطاق التأمين الإجباري وجعله مقصوراً على تغطية الحوادث التي تقع من المركبات المؤمن عليها على الطريق العام وحده ، ويكون عطل جزئياً تطبيق أحكام التأمين الإجباري وهو التشريع الأعلى ، وإذ كان القرار الوزاري – وهو أداة تشريعية أدنى – لا يملك أن يعدل نصاً آمراً في القانون ، ومن ثم يتعين الالتزام بنطاق التأمين الإجباري كما حدده نص المادة 26 من القانون دون التقيد بنص المادة الثالثة من

قرار وزير الاقتصاد رقم 315 لسنة 2006 ، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الحادث وقع من مركبة مؤمن عليها ، فإن النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس ويتعين رفضه.

3 – من المقرر أن لمحكمة لموضوع السلطة التامة في استخلاص وفهم الواقع في الدعوى ، وتقدير الأدلة والمستندات والأخذ بما تطمئن إليه منها واطّراح ما عداه ، وأنها غير ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف مناحي دفاعهم وأقوالهم ، وأن ترد على كل حجة أو قول أثاروه ، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها ، وأن تقيم قضاءها على أسباب لها معين في الأوراق بما يكفي لحمله . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الحكم أقام قضاءه على ما استخلصه من الأوراق والتقرير الطبي للمطعون ضده ، وشهادة راتبه وسند القبض ، من أنه قد لحق به أضرار لا يغطيها التعويض المقدر للدية والأرش وهي تتمثل بعدم قدرته على العمل وكسب قوته اليومي وفقًا لوظيفته وراتبه مدة حياته وعدم القدرة على قضاء حاجته اليومية وما تكبده من مصاريف علاج ، وانتهى إلى قضائه وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله معينه في الأوراق ، ولا يخالف الثابت في الأوراق ، فإن النعي عليه بهذه الأسباب لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً تنحسر عنه رقابة محكمة التمييز . ناهيك عن أن حظر الجمع بين الدية والتعويض اقتصاره على الجمع بين الدية والأرش وبين التعويض عن الإصابة ذاتها أو فقدان الحياة ، بما مفاده أنه يجوز – للمطعون ضده – الجمع بين الدية وبين التعويض عن الأضرار المادية والأدبية المترتبة على الإصابة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعي عليه بهذه الأسباب يكون على غير أساس ويكون الطعن برمته غير مقبول.

جلسة 30 من مايو سنة 2016

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم 160 لسنة 2015 مدني رأس الخيمة الابتدائية على

الشركة الطاعنة ، بطلب الحكم وفقاً لطلباته الحياتية بإلزام الطاعنة بأن تؤدي له مبلغ 10830914 درهم عبارة عن بدل أضرار جسدية الأضرار مادية وأدبية ، ذلك على سند أنه بتاريخ 2014/9/2 وأثناء قيادة ... المركبة رقم ... خصوصي دبي والمؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة ضد الغير بالوثيقة التأمينية رقم ..... سارية حتى تاريخ 2015/1/18 تسبب بخطئه في إصابة المطعون ضده ؛ وذلك بأن انفصل جزء من حمولتها فحدثت الإصابات المبينة بالتقرير الطبي ، وتحرر عنها الجنحة رقم 353 لسنة 2015 مرور رأس الخيمة ، والتي قضى فيها بتاريخ 2015/4/16 بالإدانة ، وقد أقيم هذا الحكم باتاً لعدم الطعن عليه ، وإذ نتجت عن تلك الحادثة أضرار له فكانت الدعوى . وبتاريخ 2015/12/15 حكمت المحكمة بإلزام الطاعنة بأن تؤدي مبلغ 2713000 درهم استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم 2 لسنة 2016 أمام محكمة استئناف رأس الخيمة ، وكذلك استأنفت الطاعنة بالاستئناف رقم 15 لسنة 2016 ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين للارتباط ليصدر فيهما حكم واحد ، قضت بتاريخ 2016/2/15 في الإستئناف رقم 15 لسنة 2016 برفضه ، وفي الاستئناف رقم 2 لسنة 2016 بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعنة بأن تؤدي إلى المطعون ضده مبلغ 2760914.55 درهم . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – رأت أنه جدير بالنظر .

وحيث تنعى الطاعنة بالسبب الأولى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وبطلانه ، وفي بيان ذلك تقول : إن الحالة الصحية والعقلية للمطعون ضده وفقاً لتقرير

اللجنة الطبية ، يستوجب تعيين قيم ليكون ممثلاً له في الخصومة القضائية ، وإذ كانت صحة الخصومة والتمثيل من النظام العام ، إلا أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه دون أن يلتفت إلى أهلية التقاضي للمطعون ضده بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ؛ ذلك أنه لا يجوز التحدي أمام محكمة التمييز بالدفاع الجديد غير المطروح مسبقاً، أو التمسك به أمام محكمة الموضوع ،إلا بوقوعه على سبب قانوني متعلق بالنظام العام وعناصره مطروحة عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يتمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع، ورغم

أنه سبب متعلق بالنظام العام إلا أنه يختلط بواقع لم تكن عناصره مطروحة على محكمة الموضوع ، إذ خلى التقرير الطبي للمطعون ضده من أي آفة عقلية تصل به إلى درجة فقدان الأهلية ، ومن ثم فإن النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

وحيث إن الطاعنة تنعى السبب الثاني على الحكم المطعون فيه ، الفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، والقصور في التسبيب ، وفي بيان ذلك تقول : إن الحادث موضوع التداعي قد وقع في موقع تنفيذ العمل وليس على الطريق العام ، ولا يمكن وصفه بحادث سير؛ ومن ثم فقد وقع في طريق مغلق ، إلا أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه دون أن يعتد بأن الحادث لا يدخل ضمن التغطية التأمينية بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ؛ ذلك أنه إعمالاً لنص المادة 26 من قانون 21 لسنة 1995 في شأن السير والمرور، يغطي التأمين الإجباري جميع الحوادث التي تقع من المركبات الخاضعة لأحكامه ، ولم يفرق بين ما يقع منها على الطريق العام أو خارجه ، وإذ كان هذا النص هو الواجب التطبيق باعتباره هو الأصل للقرار الوزاري رقم 54 لسنة 1987 المعدل بالقرار رقم 315 لسنة 2006 بشأن توحيد التأمين على السيارات ، الذي جاء في المادة الثالثة منه إلى تعريف الطريق : بأنه كل سبيل مفتوح للسير العام. فإن هذا النص يكون عدل نطاق التأمين الإجباري وجعله مقصوراً على تغطية الحوادث التي تقع من المركبات المؤمن عليها على الطريق العام وحده ، ويكون عطل جزئياً تطبيق أحكام التأمين الإجباري وهو التشريع الأعلى ، وإذا كان القرار الوزاري – وهو أداة تشريعية أدنى – لا يملك أن يعدل نصاً آمراً في القانون ، ومن ثم يتعين الالتزام بنطاق التأمين الإجباري كما

حدده نص المادة 26 من القانون ، دون التقيد بنص المادة الثالثة من قرار وزير الاقتصاد رقم 315 لسنة 2006 ، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ، أن الحادث وقع من مركبة مؤمن عليها، فإن النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

وحيث إن الطاعنة تنعى بباقي أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، والفساد في الاستدلال ، والقصور في التسبيب ، والإخلال بحق الدفاع ؛ إذ تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن الحادث عبارة عن إصابة عمل وليس حادث سير في الطريق العام ، وبالتالي تخضع لأحكام المادة 6 من قانون العمل وكذا عدم صحة

شهادة الراتب الصادر في جهة عمله ، وكذا عدم جواز الجمع بين الدية أو الأرش والتعويض ، وكذا عدم التثبت من سند القبض الصادر من مستشفى رأس الخيمة بما يعيبه ويستوجب نقضه.

حيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أنه 3 – من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في استخلاص وفهم الواقع في الدعوى ، وتقدير الأدلة والمستندات والأخذ بما تطمئن إليه منها واطّراح ما عداه ، وأنها غير ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف مناحي دفاعهم وأقوالهم ، وأن ترد على كل حجة أو قول أثاروه ، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب لها معين في الأوراق بما يكفي لحمله . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ، أن الحكم أقام قضاءه على ما استخلصه من الأوراق والتقرير الطبي للمطعون ضده ، وشهادة راتبه ، وسند القبض من أنه قد لحق به أضرار لا يغطيها التعويض المقدر للدية والأرش ، وهي تتمثل بعدم قدرته على العمل وكسب قوته اليومي وفقًا لوظيفته وراتبه مدة حياته ، وعدم القدرة على قضاء حاجته اليومية وما تكبده من مصاريف علاج ، وانتهى إلى قضائه وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله معينه في الأوراق ، ولا يخالف الثابت في الأوراق فإن النعي عليه بهذه الأسباب لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً تنحسر عنه رقابة محكمة التمييز . ناهيك عن أن حظر الجمع بين الدية والتعويض، اقتصاره على الجمع بين الدية والأرش وبين التعويض عن الإصابة ذاتها ، أو فقدان الحياة ، بما مفاده أنه يجوز – للمطعون ضده – الجمع بين الدية وبين التعويض عن الأضرار المادية والأدبية المترتبة على الإصابة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه بهذه الأسباب يكون على غير أساس ، ويكون الطعن برمته غير مقبول.

جلسة 30 من مايو 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف رئيس المحكمة .

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح ، ومحمد عبد العظيم عقبة.

القاعدة (37)

الطعن رقم 108 لسنة 10 القضائية " عمالي "

(1) اختصاص "الاختصاص المحلي". بطلان . عمال . قانون " تطبيقه ". موطن . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

اختصاص محاكم الدولة بنظر الدعوى المرفوعة أمامها على المدعى عليه الأجنبي ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في الدولة . شرط ذلك . كل اتفاق مخالف لهذه القاعدة يقع باطلاً. مثال .

(2) دعوى "الصفة في الدعوى". محكمة الموضوع "سلطتها في تحري الصفة في الدعوى". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

صفة المدعى عليه . متى تقوم؟ تحري صفة الخصوم . موضوعي . مثال .

(3) بدلات . حكم "عيوب التسبيب : القصور في التسبيب". عمال "بدل الإجازة " "الفصل التعسفي". مكافأة نهاية الخدمة. نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها".

متى يعد إنهاء خدمة العامل من قبل صاحب العمل تعسفياً ؟ عدم تحقق المحكمة من مطالبة المطعون ضده ببدل إجازته ، وأن عمله خلال إجازاته السنوية لأكثر من مرة قد حصل بدون رغبة وموافقة منه . قصور يوجب نقض الحكم جزئياً في شأن ما قضى به عن الفصل التعسفي وبدل نهاية الخدمة .

---

1 – لما كان النص بالمادة 21/ 3 من الفصل الأول من قانون الإجراءات المدنية ، أنه (تختص المحاكم بنظر الدعاوي على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الدولة في الحالات الآتية : 3 / إذا كانت الدعوى متعلقة بالتزام أبرم أو نفّذ .... في الدولة. وبالمادة 34 أنه يقع باطلاً كل اتفاق يخالف مواد هذا الفصل. مؤداه اختصاص محاكم الدولة بنظر الدعوى المرفوعة أمامها على المدعى عليه الأجنبي ، ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في الدولة، كل ما تعلق النزاع بالتزام نفّذ في الدولة وأن كل اتفاق مخالف لهذه القاعدة يقع باطلاً. لما كان ذلك ، وكان عقد العمل سند الدعوى المبرم بين

الطرفين بتاريخ 27/ 4/ 2006. قد نفذ بإمارة رأس الخيمة ، لثبوت عمل المطعون ضده لدى الطاعنة بشركتها بالمنطقة الحّرة برأس الخيمة ، فإن ما ينشأ عن تنفيذ هذا العقد من نزاعات بين أطرافه يكون قانوناً منعقداً الاختصاص بنظره إلى محاكم دائرة محاكم هذه الإمارة ، وإذ لم تنهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فيكون قد صادف صحيح القانون ، ومن ثم فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون غير قائم على أساس متعيّن الرفض.

2 – من المقرر أن الصفة في الدعوى تقوم بالمدعى عليه متى كان الحق المطلوب فيها موجوداً في مواجهته ، باعتبار أنه صاحب الشأن فيه والمسؤول عنه حال ثبوت أحقية المدعي فيه – وأن تحري صفة الخصوم واستخلاص توافرها أو انتفائها في الدعوى هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب ، متى كان استخلاصها سائغاً. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وقد أسس لقضائه بقيام الصفة في الطاعنة كمدعى عليها إلى ثبوت "أن المستأنف ضده "كان يعمل مديراً عامًا لفرع لشركة الطاعنة في المنطقة الحرة برأس الخيمة ، وذلك من عام 2006 ولغاية 2010/7/5 فإنه بالخيار بين إقامة دعواه على الشركة الأم في إيرلندا ، أو أن يقيمها على فرع الشركة برأس الخيمة ، على أساس أن تنفيذ العقد تم لدى هذا الفرع " وكانت الطاعنة تسلم بتبعية شركة .... برأس الخيمة – مكان تنفيذ عقد عمل المطعون ضده لديها – لها وأنها هي الشركة الأم بالنسبة لهذا الفرع ، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون بعد ثبوت الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات بنظر النزاع من أن تكون مختصة محاكم إمارة رأس الخيمة أين يقع فرع الطاعنة المذكور، ونفّذ العقد القائم بين الطرفين بنظر النزاع الناشئ عن تنفيذه يكون صحيحاً قانوناً لا مخالفة فيه أو خطأ في تطبيق القانون .

3 – لما كان النص بالمادة 122 من القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته ، أنه (يعتبر إنهاء خدمة العامل من قبل صاحب العمل تعسفياً إذا كان سبب الإنهاء لا يمت للعمل بصلة) مؤداه وبمفهوم المخالفة أنه كل ما كان سبب الطرد سنده إخلال العامل ، وعدم التزامه بتنفيذ شروط عقد العمل القائم بينه وصاحب العمل ، إذا لم يثبت ما يجوز أن يكون مبرراً لإنهاء عقد عمله من صاحب العمل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى لتبرير قضائه بتأييد الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من اعتبار إنهاء عقد عمل المطعون ضده لدى الطاعنة يكتسي صبغة تعسفية ، بما أورده بمدوناته نقلاً عن الحكم المستأنف بأن :" الطاعنة أخلت بالتزاماتها التعاقدية مما دعا المستأنف ضده (المطعون ضده) لترك العمل ، والذي يعد صورة من صور الفصل التعسفي وذلك لتخلف المستأنفة عن إعطائه بدل إجازته ، وتشغيله أثناء إجازته السنوية أكثر من مرة ولم تقم بنقله إلى مقر عمله التي رغبت بنقله إليه لمباشرة العمل الجديد فيه ، ولم تقم بتجديد الرخصة التجارية للشركة المستأنفة ، وانتهاء إقامته القانونية بالدولة ، مما دعاه لترك العمل واستحقاقه تعويضاً عن ذلك" متبنية هذه الأسباب مع إضافة أن الطاعنة لم تثبت توفر المبرر المشروع بإنهاء العقد ، وذلك عملاً بنص المادة 123 من

قانون العمل دون أن تتحقّق مما إذا كان المطعون ضده قد طالب مؤجرته ببدل إجازته قبل خطابها له بانتهاء ندبه للعمل لدى الشركة الطاعنة المتفرعة عنها ، وندبه للعمل بمركزها الرئيس بإيرلندا (دبلن) وأن عمله لديها خلال إجازاته السنوية لأكثر من مرة قد حصل بدون رغبة وموافقة منه ، وكذا سعيه للالتحاق بمركز عمله الجديد بإيرلندا –تنفيذاً لقرار مؤجرته بدبلن المتخذ من الطاعنة على أساس ما تخوله لها أحكام المادة 10/5 المتعلقة بعقد العمل بالتكليف الخارجي الملزمة للمطعون ضده الذي تم على أساسها

ندبه لدى الشركة الطاعنة ، وبيان تأثير ذلك على مشروعية إنهاء الطاعنة عقد عمل المطعون ضده لديها لعدم التزامه بشروط عقد العمل في خصوص إنهاء تكليفه الخارجي للعمل لدى الطاعنة برأس الخيمة، فيكون الحكم المطعون فيه قد جاء قاصر التسبيب في هذا الخصوص بما يوجب نقضه جزئياً لهذا السبب في شأن ما قضى به للمطعون ضده عن الفصل التعسفي وبدل نهاية الخدمة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أنه بتاريخ 2011/11/13 أقام المدعي / .... الدعوى رقم 684 / 2011 أمام رأس الخيمة الابتدائية / الدائرة العمالية بمواجهة المدعى عليها / ..... م . م . ح ل...بحقوق عمالية وذلك على سند من القول : إنه كان يعمل لدى المدعى عليها مديراً عاماً في الشرق الأوسط إلى الإمارات عام 2006 ، حيث أسس الشركة في المنطقة الحرة برأس الخيمة ، وكان المفوض عنها وعمل بجهد خلال أربع سنوات حقق فيها إنجازات ، وتم منحه أسهم إضافية في الشركة ، وقد تغيرت سياسة الشركة نحوه منذ عام 2009 حول وضع المدعي وإقامة زوجته وعدة مضايقات وفقاً للتفصيل الوارد بصحيفة الدعوى ، وقد أنهي عمله في 5/ 7/ 2010 وانتهى ذلك لطلب بدل الإنذار ، وقيمة الإصدار الثاني للأسهم التي له ، وأتعاب الخدمة ، وبدل إجازات وتكاليف العودة لبلاده ، وعمولة إضافية لراتبه الأساسي ، وضرر والإخلال بشروط (الأوفشور) وتعويض عن أيام عمل الجمعة ، وخسارة الدخل المحتمل عن

المدة 5 / 7 / 2010 والفصل التعسفي ، وتعويض خسارة الممتلكات الشخصية ، ومبلغ إجمالي لهذه الحقوق 96 جنيه أسترالي.

وبتاريخ 12 / 3 / 2012 حكمت المحكمة بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة المدنية الكلية ، حيث قيدت الدعوى بالرقم 97 / 2012 .وبتاريخ

6/16/ 2013 حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ 762,32 و150 جنية استرالي أو ما يعادلها بالدرهم الإماراتي بتاريخ السداد، وإلزامها بتسليم المدعي شهادة خبرة والمصروفات ، ومائة درهم أتعاب محاماة ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك. لم ترتض المدعى عليها بهذا القضاء ، فطعنت عليه بالاستئناف رقم (473/ 2014) وبتاريخ 26 / 6/ 2014 قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف ليصبح الحكم بإلزام المستأنفة (المدعى عليها) بأن تؤدي للمدعي المستأنف ضده مبلغ (136762,33) جنية إسترليني أو ما يعادله بالدرهم الإماراتي بتاريخ السداد ، وبتأييده فيما عدا ذلك فطعنت المدعى عليها (المطعون ضدها) على هذا الحكم . وبتاريخ 27/ 11/ 2014 أصدرت محكمة التمييز حكمها رقم 70 لسنة 9 ق بنقض الحكم المميز مع الإحالة لمحكمة الاستئناف ، وإلزام المميز ضده بالرسوم والمصاريف وإعادة التأمين للطاعنة. ومحكمة الإحالة قضت بتاريخ 30/ 3/ 2015 بتعديل الحكم المستأنف ليصبح الحكم بإلزام المستأنفة بأن تؤدي للمستأنف ضده مبلغ 136,762,23 جنيهاً إسترلينياً أو ما يعادله بالدرهم الإماراتي بتاريخ السداد ، وبتسليم المستأنف ضده شهادة خبرة ، وألزمتها بالمصاريف ومبلغ مائتي درهم عن مرحلتي التقاضي ورد الدعوى فيما زاد على ذلك. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بصحيفة طعن أودعت قلم الكتاب بتاريخ 30/ 5/ 2015 وإذ عرض الطعن على المحكمة – بغرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها أصدرت هذا الحكم.

وحيث أقيم الطعن على خمسة أسباب. حيث تنعى الطاعنة بأولها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ؛ لرفضه دفعها بعدم اختصاص محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة بنظر النزاع لوجود اتفاق في العقد أسند الاختصاص بنظر أيّ نزاع ناشئ عن تنفيذ عقد العمل المبرم بين الطرفين إلى محاكم إيرلندا.

جلسة 30 من مايو سنة 2016

وحيث إن هذا النعي غير سديد ؛ ذلك أن النص بالمادة 21/ 3 من الفصل الأول من قانون الإجراءات المدنية أنه (تختص المحاكم بنظر الدعاوي على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الدولة في الحالات الآتية: 3 / إذا كانت الدعوى متعلقة بالتزام أبرم أو نفّذ .... في الدولة. وبالمادة (34) أنه يقع باطلاً كل اتفاق يخالف مواد هذا الفصل.

مؤداه اختصاص محاكم الدولة بنظر الدعوى المرفوعة أمامها على المدعى عليه الأجنبي ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في الدولة كل ما تعلق النزاع بالتزام نفّذ في الدولة ، وأن كل اتفاق مخالف لهذه القاعدة يقع باطلاً. لما كان ذلك ، وكان عقد العمل سند الدعوى المبرم بين الطرفين تاريخ 27/ 4/ 2006. قد نفذ بإمارة رأس الخيمة لثبوت عمل المطعون ضده لدى الطاعنة بشركتها بالمنطقة الحّرة برأس الخيمة ، فإن ما ينشأ عن تنفيذ هذا العقد من نزاعات بين أطرافه يكون قانوناً منعقداً الاختصاص بنظره إلى محاكم دائرة محاكم هذه الإمارة وإذ لم تنهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فيكون قد صادف صحيح القانون ، ومن ثم فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون غير قائم على أساس متعيّن الرفض.

وحيث تنعى الطاعنة بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، والقصور في التسبيب ؛ وذلك لرفضه الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة مؤسساً قضاءه على أن اتفاقية العمل سند الدعوى والاتفاقيات اللاحقة لها تثبت أن المطعون ضده عمل لدى الطاعنة برأس الخيمة ، ولذلك يكون لها صفة في النزاع وهذا تأسيس خاطئ ؛ لأن المطعون ضده تربطه علاقة عمل بالشركة الأم بإيرلندا بدليل تمسك المطعون ضده نفسه بعقده مع الشركة الأم بإيرلندا للمطالبة بمستحقاته لديها والتمثل في اتفاقية الخدمات المبرمة بينهما في 27 / 6/ 2006 وأن تكليف المطعون ضده للعمل لدى الطاعنة بالمنطقة الحّرة برأس الخيمة التابعة للشركة الأم في إيرلندا كان بموجب مستند تكليف خارجي بين الشركة الأم في إيرلندا والمطعون ضده في 27 / 6/ 2006 .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ؛ ذلك أنه من المقرر أن الصفة في الدعوى تقوم بالمدعى عليه متى كان الحق المطلوب فيها موجوداً في مواجهته ، باعتبار أنه صاحب الشأن فيه والمسؤول عنه حال ثبوت أحقية المدعي فيه – وأن تحري صفة الخصوم واستخلاص توافرها أو انتفائها في الدعوى ، هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة

الموضوع بالفصل فيها بغير معقب متى كان استخلاصها سائغاً. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ، قد أسس لقضائه بقيام الصفة في الطاعنة كمدعى عليها إلى ثبوت "أن المستأنف ضده "كان يعمل مديراً عامًا لفرع لشركة الطاعنة في المنطقة الحرة برأس الخيمة وذلك من عام 2006 ولغاية 2010/7/5 فإنه بالخيار بين إقامة دعواه على الشركة الأم

في إيرلندا أو أن يقيمها على فرع الشركة برأس الخيمة ، على أساس أن تنفيذ العقد تم لدى هذا الفرع " وكانت الطاعنة تسلم بتبعية شركة .... برأس الخيمة – مكان تنفيذ عقد عمل المطعون ضده لديها – لها ، وأنها هي الشركة الأم بالنسبة لهذا الفرع ، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون بعد ثبوت الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات بنظر النزاع من أن تكون مختصة محاكم إمارة رأس الخيمة أين يقع فرع الطاعنة المذكور، ونفّذ العقد القائم بين الطرفين بنظر النزاع الناشئ عن تنفيذه يكون صحيحاً قانوناً لا مخالفة فيه أو خطأ في تطبيق القانون .

وحيث تنعى الطاعنة بالأسباب الثالث والرابع والخامس على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ، عندما استند إلى أسباب حكم محكمة أول درجة بخصوص قضائها بالتعويض للمطعون ضده عن فصله تعسفياً برغم ما نعت الطاعنة به على أسباب محكمة أول درجة من قصور في التسبيب ، ومخالفة للقانون ، والخطأ في تطبيقه ، فلا يصح أن يحيل حكم الاستئناف إلى أسباب محكمة أول درجة ، وأن لا يرد على دفاع الطاعنة ، وأن ما تضمنه الحكم المستأنف المحال إلى أسبابه من الحكم المطعون فيه في خصوص الفصل التعسفي بأن المطعون ضده (ترك العمل رغماً عنه بسبب أخطاء من الطاعنة) وهي نفس الأسباب التي كررها في شأن بدل الإنذار للمطعون ضده يمثل خطأ من الحكم المستأنف لأن الطاعنة لم تفصل المطعون ضده ، بل هو الذي أخل بالتزاماته ولم ينفذ تعليمات الشركة بإنهاء ندبه لدى الشركة برأس الخيمة ، وطلبها منه العمل في منصب مماثل بالمركز الرئيس للشركة بدبلن – وإذ لم يمتثل المطعون ضده لخطاب الشركة الأم في هذا الخصوص التي استخدمت حقها المشروع بإنهاء عمله نتيجة مخالفة التعليمات ، وعدم الامتثال لقرار إعادة ندبه بمقر الشركة الرئيس بدبلن في المواعيد المحددة في خطاب إعادة الندب ، وذلك استناداً إلى أحكام البند 6/1/7 من عقد العمل سند الدعوى الذي جاء به : أنه يتم إنهاء

عمل الموظف في حالة ارتكابه لإخلال جسيم أو إهمال متعمد لواجباته بموجب الاتفاقية ، أو إخلاله أو عدم وفائه بالتزاماته بموجبها ، إضافة إلى أن إنهاء عمل المطعون ضده لدى الطاعنة له أسبابه من صحيح القانون عملاً بالمادة 120/هـ من قانون العمل الاتحادي . كما نعت الطاعنة على الحكم المطعون فيه قضاءه للمطعون ضده ببدل الأسهم برغم

جحدها الصورة الضوئية سند الطلب في شأنها ودفاعها الاحتياطي، بأنها لا تثبت استيفاء المطعون ضده الشروط اللازمة لاستحقاق قيمة تلك الأسهم ، لأنه لم يقدم الاتفاقية التي تنظم كل ما يتعلق باستحقاقها ، وهو أمر لازم كما هو ثابت بعقد الخدمات الأساسي المبرم بين الشركة الأم في إيرلندا والمطعون ضده إعمالاً للمادة 2/1/5 .

وحيث إن هذا النعي سديد ؛ ذلك أن النص بالمادة 122 من القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته أنه (يعتبر إنهاء خدمة العامل من قبل صاحب العمل تعسفياً ، إذا كان سبب الإنهاء لا يمت للعمل بصلة) مؤداه وبمفهوم المخالفة ، أنه كل ما كان سبب الطرد سنده إخلال العامل وعدم التزامه بتنفيذ شروط عقد العمل القائم بينه وصاحب العمل ، إذا لم يثبت ما يجوز أن يكون مبرراً لإنهاء عقد عمله من صاحب العمل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى لتبرير قضائه بتأييد الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من اعتبار إنهاء عقد عمل المطعون ضده لدى الطاعنة يكتسي صبغة تعسفية بما أورده بمدوناته نقلاً عن الحكم المستأنف بأن :" الطاعنة أخلت بالتزاماتها التعاقدية ، مما دعا المستأنف ضده (المطعون ضده) لترك العمل ، والذي يعد صورة من صور الفصل التعسفي ، وذلك لتخلف المستأنفة عن إعطائه بدل إجازته وتشغيله أثناء إجازته السنوية أكثر من مرة ، ولم تقم بنقله إلى مقر عمله التي رغبت بنقله إليه لمباشرة العمل الجديد فيه ، ولم تقم بتجديد الرخصة التجارية للشركة المستأنفة وانتهاء إقامته القانونية بالدولة ، مما دعاه لترك العمل واستحقاقه تعويضاً عن ذلك" متبنية هذه الأسباب مع إضافة أن الطاعنة لم تثبت توفر المبرر المشروع بإنهاء العقد ، وذلك عملاً بنص المادة 123 من قانون العمل دون أن تتحقّق مما إذا كان المطعون ضده قد طالب مؤجرته ببدل إجازته قبل خطابها له بانتهاء ندبه للعمل لدى الشركة الطاعنة المتفرعة عنها وندبه للعمل بمركزها الرئيسي بإيرلندا (دبلن) وأن عمله لديها خلال إجازاته السنوية لأكثر من مرة قد

حصل بدون رغبة وموافقة منه ، وكذا سعيه للالتحاق بمركز عمله الجديد بإيرلندا –تنفيذاً لقرار مؤجرته بدبلن المتخذ من الطاعنة على أساس ما تخوله لها أحكام المادة 10/5 المتعلقة بعقد العمل بالتكليف الخارجي الملزمة للمطعون ضده الذي تم على أساسها ندبه لدى الشركة الطاعنة ، وبيان تأثير ذلك على مشروعية إنهاء الطاعنة عقد عمل المطعون

ضده لديها ، لعدم التزامه بشروط عقد العمل في خصوص إنهاء تكليفه الخارجي للعمل لدى الطاعنة برأس الخيمة، فيكون الحكم المطعون فيه قد جاء قاصر التسبيب في هذا الخصوص بما يوجب نقضه جزئياً لهذا السبب في شأن ما قضى به للمطعون ضده عن الفصل التعسفي وبدل نهاية الخدمة .

وعن الشق المتعلق بالمقابل المقضي به للمطعون ضده فإنه في محله ؛ ذلك أنه من المقرر أن إغفال الحكم لدفاع أبداه أحد الخصوم يترتب عليه بطلانه إذا كان دفاعاً جوهرياً مؤثراً في النتيجة التي انتهى إليها ، إذ يعتبر هذا الإغفال قصوراً في أسبابه الواقعية يقتضي بطلانه .

لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت في دفاعها أمام محكمة الاستئناف بعدم توافر شروط وإجراءات إسناد المطعون ضده مقابل الأسهم طبق شروط عقد عمله لديها ، وكان الحكم المطعون لم يورد في مدوناته هذا الدفاع الذي تمسكت به الطاعنة ، وقضى لصالح المطعون ضده ببدل هذه الأسهم دون التعرض لدفاع الطاعنة حول عدم توافر شروط وإجراءات الاستفادة لمقابل الأسهم ، وتمحيصه على ضوء شروط العقد وخاصة المواد 2/1/5 و5/1/3/ برغم ما لهذا الدفاع لو صح من تأثير على وجه الفصل في الدعوى في شأن هذا الفرع منها ، فإنه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع المؤدى إلى القصور في التسبيب بما يعيبه ويوجب نقضه في هذا الخصوص .

وحيث ولئن كان الطعن للمرة الثانية إلا أن الطعن في المرة الأولى اقتصر النعى على الحكم بشأن اختصاص محاكم الدولة بنظر الدعوى، ولم يناول أسباب الطعن الراهن التي صحت سنداً للقضاء بنقض الحكم المطعون فيه فيكون مع النقض الإحالة.

جلسة 30 من مايو 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف رئيس المحكمة .

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح ، ومحمد عبد العظيم

عقبة.

القاعدة (38)

الطعنان رقما 155 ، 158 لسنة 10 القضائية " مدني "

(1) أشخاص اعتبارية. شركات . دعوى " شروط قبولها ". دفوع " الدفع بعدم قبول الدعوى ". نائب عام . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

اكتساب الشركة التجارية الشخصية الاعتبارية يخولها كافة مميزات الشخصية القانونية. رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لوجوب اختصامه بواسطة النائب العام . صحيح.

(2) تعويض . تقادم . خطأ . دعوى "سماعها ". ضرر . قانون " تطبيقه ". محكمة الموضوع "سلطتها في فهم الواقع في الدعوى ". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

تقادم دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بانقضاء ثلاث سنوات . المراد بالعلم في م 1/298 معاملات مدنية . استخلاص العلم اليقيني بالضرر الحادث وبالشخص المسؤول عنه. موضوعي. حد ذلك . مثال .

(3) تعويض . خطأ . رابطة السببية . ضرر . محكمة الموضوع "سلطتها في فهم الواقع في الدعوى ". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

ثبوت خطأ الطبيب واستخلاص السببية بين الخطأ والضرر. موضوعي. حد ذلك .

(4) تعويض . ضرر . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير التعويض ". نقض " أسباب الطعن . نعي على غير أساس". لا يعيب الحكم تقدير التعويض عن الضررين المادي والأدبي جملة بغير تخصيص . شرط ذلك .

(5) تعويض . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير التعويض ". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها". انتهاء الحكم المطعون فيه إلى اشتراك الطاعن والمطعون ضده في المسؤولية . الحكم بالتعويض مقسوما على اثنين . صحيح .

(6) تعويض . خطأ . ضرر . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير التعويض ". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

تحديد الضرر وتقدير التعويض الجابر عنه موضوعي . حد ذلك . مثال .

جلسة 30 من مايو سنة 2016

---

1 – من المقرر أن للشركة التجارية فيما عدا شركة المحاصة الشخصية المعنوية ، وأن من خصائص الذات المعنوية شأنها شأن الأشخاص الطبيعيين ، أن يكون لها صلاحية الوجوب في الحدود

اللازمة لمباشرة نشاطها ، وأن اكتسابها الشخصية الاعتبارية يخولها كافة مميزات الشخصية القانونية ؛ فيكون لها نائب يعبّر عن إرادتها يكون له حق التقاضي في حقها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى المرفوعة ضده لوجوب اختصامه بواسطة السيد النائب العام ، على سند من أن الطاعن هو عبارة عن مؤسسة تجارية ، وكان الثابت من رخصتها التجارية رقم .... الصالحة إلى غاية 19/ 2016/5 أن الطاعن هو ش.ذ.م.م فيقع اختصامه مباشرة في شخص مديره ممثله القانوني الذي له حق التقاضي في حقه مدعياً أو مدعى عليه ، فيكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من قضاء برفض دفع الطاعنة بعدم قبول الدعوى للسبب الوارد بالنعي قد صادف صحيح القانون ؛ ومن ثم فإن النعي يكون قائم على غير أساس.

2 – لما كان النص في المادة 1/298 من قانون المعاملات المدنية مفاده – على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا النص – أن المشرع استحدث في نطاق المسؤولية عن العمل غير المشروع تقادماً قصيراً ، فقضى بعدم سماع دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بانقضاء ثلاث سنوات ، يبدأ سريانها من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث ويقف على شخص من أحدثه ، والمراد بالعلم في مقصود هذا النص هو العلم الحقيقي الذي يحيط بوقوع الضرر وبالشخص المسؤول عنه ، على اعتبار أن انقضاء مدة الثلاث سنوات من يوم هذا الحكم ينطوي على قرينة تفيد بتنازل المضرور عن حقه في التعويض ، وهو ما يستتبع عدم سماع دعوى التعويض ومضي هذه المدة ، ولا محل لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب أثر عدم سماع الدعوى في حالة العلم الظني الذي لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسؤول عنه . وكان استخلاص العلم اليقيني بالضرر الحادث وبالشخص المسؤول عنه ، هو من قبيل فهم الواقع في الدعوى التي تستقل محكمة الموضوع بتقديره متى أقامت قضاءها في شأنه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد برر لقضائه برفض دفع الطاعنة بعدم سماع الدعوى على سند من القول بأنه (بالرجوع إلى التقرير الطبي الصادر عن مستشفى .... بتاريخ 2012/2/8 ، والتقرير الطبي الصادر بتاريخ 2013/5/20 عن مستشفى .... فقد ورد فيها أن ابن المدعي الطفل .... دخل المستشفى أكثر من مرة ، وأنه بتاريخ 2011/11/24 أدخل المستشفى وكان يعاني من علامات تأخر في الجهاز الحركي واللغوي ، حيث تم عرضه مسبقاً على اختصاص المخ والأعصاب ... وتم تشخيصه بمرض الشلل الدماغي مما يعني أن المدعي قد علم حاله وبحصول الضرر بكافة عناصره بذلك التاريخ) . وكانت هذه أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها وتكفي لحمل قضائه ، فإن النعي لا يعدو أن يكون في حقيقته جدلا موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في تحصيل

فهم الواقع في الدعوى ، وتقدير الأدلة المقدمة فيها مما تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة ؛ ومن ثم يكون غير مقبول .

3 – من المقرر أن ثبوت الخطأ الموجب لمسؤولية الطبيب أو نفيه واستخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر أو نفيها ، هي من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها ، دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز، متى كان قضاؤها مقامًا على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفي لحمله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيّد قضاء الحكم المستأنف من حيث مبدأ استحقاق المطعون ضده بصفته ولياً عن ابنه القاصر .... التعويض أخذاً بما ثبت لديه من خطأ من جانب الطاعن عبر إطاره الطبي في طريقة التعامل مع حالة حمل زوجة الطاعن وولادة ابنه القائم في حقه بصفته وليه الشرعي الثابت بتقرير اللجنة الطبية العليا ، التي بعد مراجعة الملفات الطبية المتعلقة بالأم ومولودها وسماع الأطباء المعنيين ، انتهت إلى أن ابن المطعون ضده القاصر .... المولود (طفل خديج عمر الحمل أقل من 32 أسبوع ووزنه 1500 غ عند الولادة وهذا وزن قليل جداً ، وهو يعاني من اختناق الولادة وخمول الغدة الدرقية الذي تم علاجه ، وشلل تشنجي وخلل حركي من الدرجة الخامسة من نظام GMFCS مع خلل شديد في التحدث وصعوبة في الأكل والبلع ، وتشنج مقاوم للأدوية ، وأن حالة الطفل تتفق مع تشخيص الشلل المزدوج وسببه أحداث قبل أو خلال الولادة ؛ ذلك أن الأم الحامل كانت تعاني من نزيف شديد ما قبل الولادة ، وهي من الحالات الخطيرة على الأم والجنين . وعند إدخال الأم إلى مستشفى .... للولادة مع وجود النزيف كان ينبغي اتخاذ القرار بتحويل المريضة إلى مستشفى آخر لديه تسهيلات أفضل لعدم وجود قسم خاص بالمستشفى لحديثي الولادة ، وهو ما لم يحدث يضاف لذلك رفض ذوي المريضة في البدء بالجراحة انتظاراً لطبيب معين ، مما أدى إلى تأخير حوالي ساعة ، وهو ما ساهم في النتيجة النهائية السيئة" وإذ كان الحكم المطعون فيه انتهى من ذلك إلى أن (تأخر الفريق الطبي التابع للطاعن في إجراء جراحة الولادة القيصرية للأم الحامل ، يشكل خطأ جسيماً في جانب الطاعن ، خاصة وأنه يعلم بواسطة الدكتورة .... العاملة لديه بمدى الخطورة التي يشكلها النزيف على الأم الحامل والجنين ، وكان يعلم بأنه لا يوجد لديه قسم للأطفال الخداج وحديثي الولادة ، وأن المريضة بحاجة إلى ولادة قيصرية عاجلة ، ومع ذلك لم تقم بإحالتها على المستشفى الذي أجرى العملية للأم بعد مرور ثلاث ساعات مع الأخذ بعين الاعتبار التأخير لمدة ساعة بإجراء العملية لسبب يرجع إلى زوج الحامل (المستأنف ضده) وتتوافر بذلك في حقه أركان المسؤولية التقصيرية الموجبة للضمان بالنسبة للمقام في حقه ابن الطاعن القاصر .... فهذه أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق تكفي لحمله ؛ ومن ثم فإن النعي يضحى في حقيقته مجرد جدل موضوعي فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع

جلسة 30 من مايو سنة 2016

في الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص توافر الخطأ الموجب للمسؤولية من عدمه ، مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة . ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

4 – من المقرر أنه لا يعيب الحكم تقدير التعويض عن الضررين المادي والأدبي جملة ، بغير تخصيص لمقدار كل منهما ، ما دام أنه بيّن عناصر الضرر الذي قضى بالتعويض عنه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين عناصر الضرر الذي قضى بالتعويض عنه ، وفصل كل عنصر منها على حدة سواء بالنسبة للأضرار الجسدية والبدنية التي لحقت بابن الطاعن القاصر .... أو بأضراره المعنوية ، وذلك على النحو الوارد بأسبابه التي أشارت إلى مختلف إصابات المقام في حقه نتيجة الخطأ الطبي المنسوب للإطار الطبي التابع للمطعون ضده ، وكذا عناصر الضرر الأدبي الذي سيصيب القاصر بسبب ما خلفه له الخطأ الطبي الثابت في حق المطعون ضده من إعاقة ، وأثر ذلك في نفسه على مدى حياته ، فلا يعيبه وقد أشار بأسبابه إلى أن المحكمة تقدر الضمان عن هذه الأضرار جميعها "جملة واحد" عدم توضيح مقدار التعويض المخصص لكل نوع من الضررين ؛ ومن ثم يكون النعي عليه في هذا الخصوص قائم على غير أساس .

5 – لما كانت محكمة الاستئناف قدرت الضمان عن الأضرار التي لحقت بنجل الطاعن جملة بمبلغ مليون درهم توزع مناصفة ما بين الأسباب المؤدية إلى الضرر: أولاً حالة المريضة من ناحية ويقابلها النصف من قيمة التعويض . وثانياً : التأخر في إجراء عملية – الولادة القيصرية– للأم الحامل ، والذي تسبب فيه كل من الطاعن والمطعون ضده ويقابله النصف المتبقي من القيمة الكلية للتعويض ، وإذ كان المطعون ضده قد ساهم بدوره في هذا التأخير بمطالبته بانتظار حضور – طبيب بعينه واعتبر الحكم المطعون فيه على ما أورده بمدوناته أن (الطاعن والمطعون ضده) مسؤولين عن هذا التأخير الذي أدى إلى حصول الضرر بالاشتراك مع السبب الأول المتمثل بالنزيف الحاد) فإن ما يعود من تعويض لابن الطاعن يكون حاصل قسمة مقابله من جملة التعويض 500,000÷ 2 أي 250000 وإذ كان قضاء الحكم المطعون بالتعويض لابن الطاعن بهذا المبلغ فيكون النعي لذلك على غير أساس يتعين رفضه .

6 – من المقرر أن تحديد الضرر وتقدير التعويض الجابر عنه من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ، ولا يخضع لرقابة محكمة التمييز متى كان تقديرها سائغًا ومردودًا إلى عناصره الثابتة في الأوراق ومبرراته التي يتوازن بها أساس التعويض مع العلة من فرضه ، بحيث يكون متكافئاً مع الضرر، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بني عناصر الضرر الذي لحق نجل الطاعن نتيجة الخطأ الطبي المرتكب من الإطار التابع للمطعون ضده على ضوء ما جاء بتقرير اللجنة الطبية العليا ، وحدد نسبة مساهمة خطأ هذا الإطار الطبي في الضرر بعد استبعاد ما يعود منه إلى حالة الأم الصحية ، ومساهمة الطاعن في مزيد من تأخر إجراء العملية القيصرية على الأم بعد أن أعلمته الطبيبة المباشرة لها

بضرورتها ، وذلك بتفضيله انتظار الطبية الاستشاري . وإذ ارتأى الحكم المطعون فيه بناء على ذلك – وفي حدود سلطته التقديرية – في تقدير التعويض المناسب والكافي لجبر الضرر تقدير مبلغ التعويض

المستحق عن مساهمة المطعون ضده بواسطة متبوعيه فيه بمبلغ مائتين وخمسين ألف درهماً ، فإنه يكون قد أقام قضاءه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق تكفي لحمله ، ومن ثم فإن النعي لا يعدو أن يكون جدلاً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن .... عن نفسه وبصفته الولي الطبيعي لابنه القاصر .... كان أقام على المطعون ضده كلى رأس الخيمة الدعوى رقم .... / 2013 بطلب إلزامه بأن يؤدي له التعويض الجابر عن الأضرار المادية اللاحقة به وبابنه ، مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وذلك على سند من القول إن زوجته .... ذهبت إلى المستشفى المدعى عليه بتاريخ 16/ 09/ 2009 م وكانت حامل بابنه .... في نهاية الشهر السابع من الحمل ، وبعد إخضاعها للفحص تبين أنها بحاجة إلى عملية ولادة قيصرية مبكرة ، إلا أنه حصل تأخر في إجراء العملية الأمر الذي ترتب عليه انفصام المشيمة عن الجنين .... وحدوث نزيف حاد للأم ، وبناءً على طلب المدعى عليه سارع المدعي إلى نقل زوجته إلى مستشفى .... الحكومي ، الذي قام باستكمال عملية الولادة القيصرية ووضع الجنين في العناية المركزة ، وقد ظهرت على المولود علامات الخلل في وظيفة الجهاز البولي ، ثم هبوط في وظائف الغدة الدرقية وأجرى له الإسعافات اللازمة وخرج من المستشفى بتاريخ 25/ 10/ 2009 خاضعاً لأدوية الغدة الدرقية في عيادة الأطفال ، وبتاريخ 5/11/ 2009م أدخل الطفل إلى قسم الأطفال ، وكان يعاني من فقد دم ونقص الحديد مع تضخم في الكبد والطحال وأعطي العلاج اللازم ، ثم وفي شهر 2011/2 أُدخل الطفل عيادة المخ والأعصاب في مستشفى

وأصبح لديه مشكلة تأخر في النمو، وتأخر في الكلام والحركة بصورة كبيرة ، وأن وزنه من الدرجة الثالثة ويوجد حول تقاربي ومن المحتمل شلل والأطراف السفلية متشنجة ولديه فرق المنعكسات ورمع الكاحل ، وأن الصورة تشير إلى شلل مزدوج تشنجي ، وأنه بحاجة إلى علاج تأهيل مكثف واستعمال مقومات الكاحل والقدم وعلاج التخاطب وإعادة تقييم حالة الغدة الدرقية واستشارة أخصائي العيون ، وانتهى المستشفى إلى أن الطفل يعاني من شلل مزدوج تشنجي ، والذي من المحتمل أنه متعلق بالإصابة في المخ قبل الولادة ويحتاج لجهود التأجيل المكثفة الأمر الذي يؤكد وقوع المدعى عليها في خطأ مهني جسيم ، كون حالة الحمل كانت هادئة وأن إخضاع الأم للولادة في نهاية الشهر السابع من الحمل من قبل المدعى عليها أدى إلى انفصال المشيمة والنزيف الحاد ، ومن ثم كافة الأضرار اللاحقة بالطفل مما اضطره لإقامة الدعوى . ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ 26/ 3/ 2015 م بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي عن نفسه وبصفته مبلغ 450.000 درهم والمصروفات ، ومبلغ مائة درهم أتعاب محاماة. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم .... / 2015 وبتاريخ 29/ 6/2015م قضت المحكمة : بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع : 1 – إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به للمستأنف ضده بنفسه من تعويض عن الأضرار الأدبية المحكوم بها ، وبتأييده فيما سوى ذلك أي من حيث رفض دعواه بالنسبة للأضرار المادية . 2 – تعديل الحكم المستأنف فيما قضى به للمستأنف ضده بصفته الولي على ابنه الطفل .... ليصبح الحكم إلزام المستأنف مستشفى .... الخاص ، بأن يؤدي للمستأنف ضده .... بصفته الولي على ابنه الطفل .... مبلغ 250.000 مائتين وخمسين ألف درهم وألزمت المستأنف بالرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي بنسبة المبلغ المحكوم به ومبلغ مائة درهم أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي . طعن الطاعنان في هذا الحكم بالنقض الماثل بصحيفتي طعن أودعتا قلم الكتاب على التوالي في 19 و2015/8/27 وإذ عُرض الطعنان على المحكمة في غرفة المشورة حددت جلسة لنظرهما وفيها أصدرت هذا الحكم .

جلسة 30 من مايو سنة 2016

الطعن رقم 158 / 2015 :

وحيث ينعى الطاعن بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه ، الخطأ في تطبيق القانون لما قضي بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون باعتبار الطاعن – مستشفى عام مملوك لحكومة رأس الخيمة فلا يصح اختصامه إلا في شخص السيد النائب العام – عملاً بأحكام المرسوم الأميري رقم 4 لسنة 2012 تاريخ 5/ 2/ 2012 بشأن دعاوي الحكومة

وحيث إن هذا النعي غير سديد ؛ ذلك أنه من المقرر أن للشركة التجارية فيما عدا شركة المحاصة الشخصية المعنوية ، وأن من خصائص الذات المعنوية شأنها شأن الأشخاص الطبيعيين أن يكون لها صلاحية الوجوب في الحدود اللازمة لمباشرة نشاطها ، وأن اكتسابها الشخصية الاعتبارية يخولها كافة مميزات الشخصية القانونية ، فيكون لها نائب يعبّر عن إرادتها يكون له حق التقاضي في حقها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى المرفوعة ضده لوجوب اختصامه بواسطة السيد النائب العام على سند من أن الطاعن هو عبارة عن مؤسسة تجارية ، وكان الثابت من رخصتها التجارية رقم .... الصالحة إلى غاية 19/ 2016/05 أن الطاعن هو ش.ذ.م.م فيقع اختصامه مباشرة في شخص مديره ممثله القانوني الذي له حق التقاضي في حقه مدعياً أو مدعى عليه فيكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من قضاء برفض دفع الطاعنة بعدم قبول الدعوى للسبب الوارد بالنعي ، قد صادف صحيح القانون ؛ ومن ثم فإن النعي يكون قائم على غير أساس.

وحيث ينعى الطاعن بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه عدم أخذه بدفعه بعدم سماع الدعوى طبق أحكام المادة 1/298 من قانون المعاملات المدنية لكون الدعوى مقيدة بتاريخ 2013/12/29 والضرر حاصل منذ تاريخ ولادة المقام في حقه القاصر.... ابن المطعون ضده في 2009/9/16 م .

وحيث إن هذا النعي في غير محله ؛ ذلك أن النص في المادة (1/298) من قانون المعاملات المدنية مفاده – على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا النص – أن

المشرع استحدث في نطاق المسؤولية عن العمل غير المشروع تقادماً قصيراً ، فقضى بعدم سماع دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بانقضاء ثلاث سنوات ، يبدأ سريانها من

اليوم الذي يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث ، ويقف على شخص من أحدثه ، والمراد بالعلم في مقصود هذا النص ، هو العلم الحقيقي الذي يحيط بوقوع الضرر وبالشخص المسؤول عنه ، على اعتبار أن انقضاء مدة الثلاث سنوات من يوم هذا الحكم ينطوي على قرينة تفيد بتنازل المضرور عن حقه في التعويض ، وهو ما يستتبع عدم سماع دعوى التعويض ومضي هذه المدة ، ولا محل لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب أثر عدم سماع الدعوى في حالة العلم الظني الذي لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسؤول عنه . وكان استخلاص العلم اليقيني بالضرر الحادث وبالشخص المسؤول عنه هو من قبيل فهم الواقع في الدعوى الذي تستقل محكمة الموضوع بتقديره متى أقامت قضاءها في شأنه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق ، وتؤدى إلى النتيجة التي انتهت إليها وكان الحكم المطعون فيه قد برر لقضائه برفض دفع الطاعنة بعدم سماع الدعوى على سند من القول بأنه (بالرجوع إلى التقرير الطبي الصادر عن مستشفى .... بتاريخ 2012/2/8 ، والتقرير الطبي الصادر بتاريخ 2013/5/20 عن مستشفى .... فقد ورد فيها أن ابن المدعي الطفل .... دخل المستشفى أكثر من مرة ، وأنه بتاريخ 2011/11/24 أدخل المستشفى وكان يعاني من علامات تأخر في الجهاز الحركي واللغوي ، حيث تم عرضه مسبقاً على اختصاص المخ والأعصاب ... وتم تشخيصه بمرض الشلل الدماغي ، مما يعني أن المدعي قد علم حاله ، وبحصول الضرر بكافة عناصره بذلك التاريخ) وكانت هذه أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها ، وتكفي لحمل قضائه ، فإن النعي لا يعدو أن يكون في حقيقته جدلا موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها مما تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة ، ومن ثم يكون غير مقبول .

وحيث ينعى الطاعن بالوجهين الأول والثاني من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه ، القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والتأويل والتفسير ومخالفة الثابت بالأوراق ، لعدم ثبوت الخطأ في جانب الطاعن ؛ إذ إن الإطار الطبي لديه قد تعهد بحالة

زوجة المطعون ضده طبق أصول ومبادئ المهنة ، وبذل قصارى جهده في علاجها كما هو متعارف عليه مهنياً ، ولا يمكن نسبة أي تقصير للأطباء اللذين تعهدوا بحالتها في أداء

واجبهم المهني والوظيفي ، وأن ما حدث لا يعدو أن يكون حادثًا عرضيًّا لا دخل لأحد فيه سوى إرادة المولى عز وجل ، ولا ينال من ذلك ما جاء بالتقرير الطبي سند الحكم ، بأنه كان ينبغي اتخاذ القرار بتحويل المريضة إلى مستشفى آخر لديه تسهيلات أفضل ، باعتبار أن ذلك قد ساهم في النتيجة السيئة فالمساهمة شيء والسبب المباشر في حدوث الخطأ شيء آخر، حيث إن التعويل في الخطأ يكون بوصفه الخطأ المنتج المباشر والفعّال في وقوع الضرر، وهو ما لا يمكن أن ينطبق على عدم نقل المريضة لمستشفى آخر؛ حيث إن حالتها كانت في منتهى الخطورة وفي اتخاذ قرار بنقلها خطر على حياتها وجنينها في ذات الوقت فلا يجوز، اتخاذه خاصة وأن زوجها آثر الانتظار وعدم التدخل الجراحي لحين وصول استشاري بعينه ، فإن عنصر الخطأ لم يثبت في حق الطاعن بفرض وجود ثمة خطأ يمكن نسبته له ، بسبب عدم اتخاذ القرار بتحويل المريضة لمستشفى آخر، بما ساهم على حد تعبير اللجنة الطبية في النتيجة النهائية السيئة فلا يمكن نعت ما بدر من الطاعن بهذه الكيفية بأنه السبب المباشر والفعّال والمنتج في إحداث الضرر، وأن هناك رابطة سببية بين ما نسبته اللجنة للطاعن وبين ما آلت إليه حالة القاصر، المقام في حقه من ضرر مدعى به ، وإذ قضى على الحكم المطعون فيه مع ذلك لصالح الدعوى وفق منطوقه فيكون مشوباً بالقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، والتأويل والتفسير ومخالفة الثابت بالأوراق.

وحيث إن هذا النعي في غير محله ؛ ذلك أنه من المقرر أن ثبوت الخطأ الموجب لمسؤولية –الطبيب أو نفيه واستخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر، أو نفيها هي من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها ، دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز متى كان قضاؤها مقامًا على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفي لحمله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيّد قضاء الحكم المستأنف من حيث مبدأ استحقاق المطعون ضده بصفته ولياً عن ابنه القاصر .... التعويض ، أخذاً بما ثبت لديه من خطأ من جانب الطاعن عبر إطاره الطبي في طريقة التعامل مع حالة حمل زوجة الطاعن وولادة ابنه القائم في حقه بصفته وليه الشرعي الثابت بتقرير اللجنة الطبية العليا

جلسة 30 من مايو سنة 2016

التي بعد مراجعة الملفات الطبية المتعلقة بالأم ومولودها ، وسماع الأطباء المعنيين انتهت إلى أن ابن المطعون ضده القاصر .... المولود (طفل خديج عمر الحمل أقل من 32

أسبوع ووزنه 1500 غ عند الولادة ، وهذا وزن قليل جداً وهو يعاني من اختناق الولادة وخمول الغدة الدرقية الذي تم علاجه ، وشلل تشنجي ، وخلل حركي من الدرجة الخامسة من نظام GMFCS مع خلل شديد في التحدث وصعوبة في الأكل والبلع ، وتشنج مقاوم للأدوية وأن حالة الطفل تتفق مع تشخيص الشلل المزدوج ، وسببه أحداث قبل أو خلال الولادة ، ذلك أن الأم الحامل كانت تعاني من نزيف شديد قبل الولادة ، وهي من الحالات الخطيرة على الأم والجنين . وعند إدخال الأم إلى مستشفى .... للولادة مع وجود النزيف كان ينبغي اتخاذ القرار بتحويل المريضة إلى مستشفى آخر لديه تسهيلات أفضل لعدم وجود قسم خاص بالمستشفى لحديثي الولادة ، وهو ما لم يحدث يضاف لذلك رفض ذوي المريضة في البدء بالجراحة انتظاراً لطبيب معين ، مما أدى إلى تأخير حوالي ساعة ، وهو ما ساهم في النتيجة النهائية السيئة" وإذ كان الحكم المطعون فيه انتهى من ذلك إلى أن (تأخر الفريق الطبي التابع للطاعن في إجراء جراحة الولادة القيصرية للأم الحامل يشكل خطأ جسيماً في جانب الطاعن ، خاصة وأنه يعلم بواسطة الدكتورة .... العاملة لديه بمدى الخطورة التي يشكلها النزيف على الأم الحامل والجنين ، وكان يعلم بأنه لا يوجد لديه قسم للأطفال الخداج وحديثي الولادة ، وأن المريضة بحاجة إلى ولادة قيصرية عاجلة ، ومع ذلك لم تقم بإحالتها على المستشفى الذي أجرى العملية للأم بعد مرور ثلاث ساعات ، مع الأخذ بعين الاعتبار التأخير لمدة ساعة بإجراء العملية لسبب يرجع إلى زوج الحامل (المستأنف ضده) وتتوافر بذلك في حقه أركان المسؤولية التقصيرية الموجبة للضمان بالنسبة للمقام في حقه ابن الطاعن القاصر .... فهذه أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق تكفي لحمله ، ومن ثم فإن النعي يضحى في حقيقته مجرد جدل موضوعي فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها ، واستخلاص توافر الخطأ الموجب للمسؤولية من عدمه ، مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة . ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة 30 من مايو سنة 2016

الطعن رقم 155-2015 :

حيث أقيم الطعن على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، والقصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، وذلك من وجوه أربعة ينعى بأولها عليه بأنه لم يقض له بالتعويض الأدبي لنجله المصاب الذي طالب الطاعن بالتعويض الأدبي في حقه بوصفه وليه .

وحيث إن هذا النعي غير صحيح ؛ ذلك أنه من المقرر أنه لا يعيب الحكم تقدير التعويض عن الضررين المادي والأدبي جملة بغير تخصيص لمقدار كل منهما ، ما دام أنه بيّن عناصر الضرر الذي قضى بالتعويض عنه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين عناصر الضرر الذي قضى بالتعويض عنه ، وفصل كل عنصر منها على حدة سواء بالنسبة للأضرار الجسدية والبدنية التي لحقت بابن الطاعن القاصر .... أو بأضراره المعنوية ، وذلك على النحو الوارد بأسبابه التي أشارت إلى مختلف إصابات المقام في حقه نتيجة الخطأ الطبي المنسوب للإطار الطبي التابع للمطعون ضده ، وكذا عناصر الضرر الأدبي الذي سيصيب القاصر بسبب ما خلفه له الخطأ الطبي الثابت في حق المطعون ضده من إعاقة ، وأثر ذلك في نفسه على مدى حياته ، فلا يعيبه وقد أشار بأسبابه إلى أن المحكمة تقدر الضمان عن هذه الأضرار جميعها "جملة واحد" عدم توضيح مقدار التعويض المخصص لكل نوع من الضررين ومن ثم يكون النعي عليه في هذا الخصوص قائم على غير أساس .

وحيث ينعى الطاعن بالوجه الثاني من أسباب النعي على الحكم المطعون فيه بالتناقض في أسبابه ، إذ جاء بها أن المحكمة قدرت الضمان جملة واحدة بمبلغ مليون درهم مناصفة بين السببين المؤديين للضرر، أي أن لكل سبب نصف مليون درهم ، إلا أنه ناقض ذلك وانتهى إلى التعويض بمبلغ مائتين وخمسين ألف درهم ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير صحيح ؛ ذلك أن محكمة الاستئناف قدرت الضمان عن الأضرار التي لحقت بنجل الطاعن جملة بمبلغ مليون درهم توزع مناصفة ما بين الأسباب المؤدية إلى الضرر: أولاً حالة المريضة من ناحية ، ويقابلها النصف من قيمة التعويض . وثانياً : التأخر في إجراء عملية – الولادة القيصرية– للأم الحامل والذي تسبب فيه كل من

الطاعن والمطعون ضده ، ويقابله النصف المتبقي من القيمة الكلية للتعويض . وإذ كان المطعون ضده قد ساهم بدوره في هذا التأخير بمطالبته بانتظار حضور – طبيب بعينه واعتبر الحكم المطعون فيه على ما أورده بمدوناته أن (الطاعن والمطعون ضده) مسؤولين عن هذا التأخير الذي أدى إلى حصول الضرر بالاشتراك مع السبب الأول المتمثل بالنزيف الحاد) فإن ما يعود من تعويض لابن الطاعن يكون حاصل قسمة مقابله من جملة التعويض (500,000÷2) أي (250000) وإذ كان قضاء الحكم المطعون بالتعويض لابن الطاعن بهذا المبلغ فيكون النعي لذلك على غير أساس يتعين رفضه .

وعن الوجه الثالث من أسباب النعي الذي ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه استنزاله من مبلغ مائتي ألف درهم قيمة التعويض الأدبي المحكوم بها من محكمة أول درجة في حين أن التعويض عن الضرر الأدبي لدى هذه الدرجة كان بمائة ألف درهم فقط .

وحيث إن هذا النعي غير صحيح ؛ لأن الحكم المطعون فيه قد عدل في نطاق سلطته التقديرية قيمة التعويض الإجمالي المحكوم به لنجل الطاعن فقط ، وقضى له على هذا الأساس بمبلغ مائتين وخمسين ألف درهم عن الضررين المادي والأدبي ، وبذلك فلا محل لما تضمنه سبب النعي من قضاء الحكم المطعون فيه ، ومن ثم يكون غير مقبول.

وعن الوجه الرابع من سبب النعي الذي ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه تواضع مبلغ التعويضات التي قضى بها الحكم المطعون فيه ، فإنه غير مقبول ؛ ذلك أنه من المقرر أن تحديد الضرر وتقدير التعويض الجابر عنه من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ، ولا يخضع لرقابة محكمة التمييز متى كان تقديرها سائغًا ومردودًا إلى عناصره الثابتة في الأوراق ومبرراته التي يتوازن بها أساس التعويض مع العلة من فرضه بحيث يكون متكافئاً مع الضرر، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بني عناصر الضرر الذي لحق نجل الطاعن نتيجة الخطأ الطبي المرتكب من الإطار التابع للمطعون ضده ، على ضوء ما جاء بتقرير اللجنة الطبية العليا ، وحدد نسبة مساهمة خطأ هذا الإطار الطبي في الضرر، بعد استبعاد ما يعود منه إلى حالة الأم الصحية ومساهمة الطاعن في مزيد من تأخر إجراء العملية القيصرية على الأم ، بعد أن أعلمته الطبيبة المباشرة لها بضرورتها وذلك بتفضيله انتظار الطبيب الاستشاري . وإذ ارتأى الحكم المطعون فيه– بناء على ذلك وفي حدود سلطته التقديرية – في تقدير التعويض المناسب والكافي لجبر الضرر تقدير مبلغ

التعويض المستحق عن مساهمة المطعون ضده بواسطة متبوعيه فيه بمبلغ مائتين وخمسين ألف درهم ، فإنه يكون قد أقام قضاءه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق تكفي لحمله ؛ ومن ثم فإن النعي لا يعدو أن يكون جدلاً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة 30 من مايو 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (39)

الطعن رقم 174 لسنة 10 القضائية " تجاري "

(1) تأمين . تعويض . خطأ . رابطة السببية . ضرر . مرور . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

المسئولية عن الفعل الضار لا تتحقق إلا بتوافر أركانها الثلاثة الفعل والضرر وعلاقة السببية . تعدد الأسباب . العبرة بالسبب الرئيس الحقيقي الذي أفضى إلى الضرر. مثال.

(2) إثبات "خبرة". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير التعويض ". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

تقدير التعويض الجابر للضرر . موضوعي . حد ذلك . مثال .

(3) تعويض . دية . ضرر . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

جواز الجمع بين الدية الشرعية والتعويض . حالة ذلك .

---

1 – من المقرر أن المسئولية عن الفعل الضار لا تتحقق إلا بتوافر أركانها الثلاثة : الفعل والضرر وعلاقة السببية بينهما ، فإذا تعددت الأسباب المؤدية إلى الضرر فإن العبرة في تحديد المسئولية بالسبب الرئيس الحقيقي الذي أفضى إلى الضرر، فلا يقوم ركن السببية إلا على السبب المنتج الفعال المحدث بذاته للضرر، دون ما عداه من عوامل أو أسباب عارضة ليس من شأنها وفقاً للمجرى العادي للأمور أن تُحدث مثل هذا الضرر. لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي – المؤيد بالحكم المطعون فيه – قد أقام قضاءه بنفي مساهمة قائد السيارة الأخرى رقم ... بفعله في إحداث الضرر على ما استخلصه من أوراق الدعوى والحكم الجنائي الصادر في الجنحة رقم 67 لسنة 2014 جنح مرور .... من أن قائد السيارة رقم ... خصوصي رأس الخيمة ، هو الذي ارتكب الحادث بإهماله ورعونته ؛ بأن دخل بالمركبة من منعطف الدوران إلى الطريق الرئيس دون أن يتأكد من خلوه من المركبات ، مما أدى إلى صدمه من قبل قائد المركبة الأخرى بما مفاده أن خطأ قائد السيارة رقم ... هو الذي أدى وحده إلى وقوع الحادث ،

جلسة 30 من مايو سنة 2016

وأن قيادة قائد السيارة الأخرى برخصة غير سارية وسرعة زائدة ولئن كان خطأ إلا أن هذا الخطأ لم يساهم في وقوع الحادث ، بما ينفي رابطة السببية بينه وبين الضرر الذي أصاب المطعون ضده ، وإذ كانت هذه النتيجة سائغة ومستمدة من الأوراق فإن ما تثيره الشركة الطاعنة بسبب النعي حول مساهمة قائد السيارة الأخرى بخطئه في إحداث الضرر، ورفض إدخال الشركة الثانية المؤمن عليها هذه السيارة لا يعدو أن يكون مجادلة في تقدير موضوعي لمحكمة الموضوع ، بما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز ومن ثم فهو غير مقبول.

2 – من المقرر أن تقدير التعويض الجابر للضرر، هو من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه ، مستهدية في ذلك بكل الظروف والملابسات في الدعوى ، لتكون عقيدتها للفصل فيها . لما كان ذلك ، وكان البين من تقرير الطبي الشرعي الصادر عن إدارة الطب الشرعي بوزارة العدل ، أنه أورد الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده وأوضح بالتفصيل كل إصابة على حدة والضرر الناجم عنها وما لها ، فإن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ استعرض تلك الإصابات وخلص في حدود ماله من سلطة في تقدير الدليل إلى الاطمئنان لذلك التقرير، واتخاذه عماداً لقضائه ، فإن ما تثيره الشركة الطاعنة بالنعي بشأن قصور ذلك التقرير لا يعدو وأن يكون جدلاً موضوعياً في فحوى الدليل وتقدير كفايته ، مما لا يقبل التحدي به أمام محكمة التمييز، ويكون على غير أساس.

3 – لما كان الحكم الجزائي قضى بالدية الشرعية لورثة المتوفى /.... وهو شخص آخر غير المطعون ضده، ناهيك أن الدية الشرعية تكون عن الضرر الذي أصاب المتوفى أما التعويض يكون عن ضرر أصاب الورثة ، ومن ثم يجوز الجمع بينهما لاختلاف الضررين ، ويكون النعي على غير أساس.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى له مبلغ 2000000 درهم ، تعويضًا جابرًا لكل الأضرار التي لحقت به من جراء الحادث الذي وقع به والفوائد القانونية 12% من تاريخ الحادث حتى تمام السداد، وقال بياناً لذلك : إنه بتاريخ 2014/06/08م وعلى أثر استقلاله السيارة رقم .... خصوصي رأس الخيمة ، اصطدم قائد

هذه السيارة بأخرى فحدثت له الإصابات المبينة بالتقرير الطبي المرفق ، وتحرر عن هذه الحادثة الجنحة رقم 67 لسنة 2014 جنح مرور الذيد ، والذي قضي فيها بحكم بات بمعاقبة قائد هذه السيارة بالحبس ودفع الدية الشرعية بالنسبة لورثة المتوفى / .... وتغريم قائد السيارة الأخرى عن قيادة السيارة برخصة قيادة غير ساريه المفعول ، وقيادتها بسرعة تجاوزت السرعة القصوى. ونتج عن هذا الحادث الإصابات المبينة بالتقرير الطبي المرفق بالأوراق مما يستحق عنها تعويضاً، وإذ كانت الشركة الطاعنة هي الشركة المؤمنة لديها وهي المسئول عن ذلك التعويض فكانت الدعوى. وبتاريخ 2015/6/25 حكمت المحكمة بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى له مبلغ 400000 درهم تعويضًا ماديًا وأدبيًّا استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم 338 لسنة 2015 ق أمام محكمة رأس الخيمة والتي قضت بتاريخ 2015/9/30 بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الشركة الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – فرأت أنه جدير بالنظر.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالوجه الثاني من السبب الأول والسبب الثالث منها على الحكم المطعون فيه ، الخطأ في تطبيق القانون ، والإخلال بحق الدفاع إذ تمسكت الشركة الطاعنة بإدخال خصم جديد في الدعوى ، وهي شركة ... للتأمين باعتبارها هي الشركة المؤمن عنها السيارة الأخرى رقم ... التي اشترك قائدها في وقوع الحادث الذي نجم عنه إصابة المطعون ضده بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ؛ ذلك أنه من المقرر أن المسئولية عن الفعل الضار لا تتحقق إلا بتوافر أركانها الثلاثة : الفعل ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما ، فإذا تعددت الأسباب المؤدية إلى الضرر، فإن العبرة في تحديد المسئولية بالسبب الرئيس الحقيقي الذي أفضى إلى الضرر، فلا يقوم ركن السببية إلا على السبب المنتج الفعال المحدث بذاته للضرر دون ما عداه من عوامل أو أسباب عارضة ، ليس من شأنها وفقاً للمجرى العادي للأمور أن تُحدث مثل هذا الضرر. لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي – المؤيد بالحكم المطعون فيه – قد أقام قضاءه بنفي مساهمة قائد السيارة الأخرى رقم ... بفعله في إحداث الضرر على ما استخلصه من أوراق الدعوى والحكم الجنائي الصادر في الجنحة رقم 67

لسنة 2014 جنح مرور .... من أن قائد السيارة رقم ... خصوصي رأس الخيمة ، هو الذي ارتكب الحادث بإهماله ورعونته ؛ بأن دخل بالمركبة من منعطف الدوران إلى الطريق الرئيس دون أن يتأكد من خلوه من المركبات ، مما أدى إلى صدمه من قبل قائد المركبة الأخرى بما مفاده أن خطأ قائد السيارة رقم ... هو الذي أدى وحده إلى وقوع الحادث ، وأن قيادة قائد السيارة الأخرى برخصة غير سارية وسرعة زائدة ، ولئن كان خطأ إلا أن هذا الخطأ لم يساهم في وقوع الحادث بما ينفي رابطة السببية بينه وبين الضرر الذي أصاب المطعون ضده ، وإذ كانت هذه النتيجة سائغة ومستمدة من الأوراق فإن ما تثيره الشركة الطاعنة بسبب النعي حول مساهمة قائد السيارة الأخرى بخطئه في إحداث الضرر، ورفض إدخال الشركة الثانية المؤمن عليها هذه السيارة ، لا يعدو أن يكون مجادلة في تقدير موضوعي لمحكمة الموضوع ، بما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز؛ ومن ثم غير مقبول.

وحيث تنعى الطاعنة بالوجه الأول من السبب الأول والسبب الثاني على الحكم المطعون فيه ، الخطأ في تطبيق القانون ، والقصور في التسبيب ، إذ قضى بالتعويض دون إرفاق تقرير طبي نهائي يحدد فيه مدى ما انتهت إليه إصابات المطعون ضده ، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ؛ ذلك أن من المقرر أن تقدير التعويض الجابر للضرر هو من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه ، مستهدية في ذلك بكل الظروف والملابسات في الدعوى ، لتكون عقيدتها للفصل فيها . لما كان ذلك ، وكان البين من تقرير الطبي الشرعي الصادر عن إدارة الطب الشرعي بوزارة العدل ، أنه أورد الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده ، وأوضح بالتفصيل كل إصابة على حدة والضرر الناجم عنها وما لها ، فإن الحكم الابتدائي – المؤيد بالحكم المطعون فيه – إذ استعرض تلك الإصابات وخلص في حدود ماله من سلطة في تقدير الدليل إلى الاطمئنان لذلك التقرير، واتخاذه عماداً لقضائه ، فإن ما تثيره الشركة الطاعنة بالنعي بشأن قصور ذلك التقرير، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في فحوى الدليل وتقدير كفايته ، مما لا يقبل التحدي به أمام محكمة التمييز ويكون على غير أساس.

جلسة 30 من مايو سنة 2016

وحيث تنعى الشركة الطاعنة بالوجه الثالث من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ؛ إذ قضي بالتعويض رغم أن الحكم الجنائي رقم 67 لسنة 2014 جنح مرور الذي قضي بالدية الشرعية ، وإذ كان لا يجوز الجمع بين التعويض والدية الشرعية فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير صحيح إذ قضي الحكم الجزائي بالدية الشرعية لورثة المتوفى /.... وهو شخص آخر غير المطعون ضده، ناهيك أن الدية الشرعية تكون عن الضرر الذي أصاب المتوفى ، أما التعويض يكون عن ضرر أصاب الورثة ؛ ومن ثم يجوز الجمع بينهما لاختلاف الضررين ويكون النعي على غير أساس.

ومن ثم فإن الطعن برمته يكون غير مقبول.

جلسة 30 من مايو 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح ، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (40)

الطعن رقم 208 لسنة 10 القضائية " تجاري "

إثبات " قرائن ". إيجاب . عقد " انعقاده بالمراسلة الإلكترونية ". قبول . قواعد الانكوترمز . محكمة الموضوع "سلطتها في فهم الواقع في الدعوى" "سلطتها في استنباط القرائن " "سلطتها في تفسير العقود ". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

الإيجاب . ماهيته . انعقاد العقد باقترانه بقبول مطابق . جواز التعبير عن الإيجاب والقبول بواسطة المراسلة الإلكترونية. أساس ذلك .

لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى واستنباط القرائن تفسير العقود والمشارطات وسائر المحررات . دون معقب من محكمة التمييز . حد ذلك . مثال .

من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الإيجاب هو العرض الذي يعبر عنه الشخص الصادر عنه على وجه جازم عن إرادته في إبرام عقد معين ، بحيث إذا ما اقترن به قبول مطابق انعقد العقد، ولا يعتبر التعاقد تاماً وملزماً إلا بتوافر الدليل على تلاقي إرادة المتعاقدين على قيام هذا الالتزام ونفاذه. وكان – النص بالمادة 11 من القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية ، أنه يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول جزئياً أو كلياً بواسطة المراسلة الإلكترونية. وكان من المقرر أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى واستنباط القرائن التي تأخذ بها من واقع الدعوى والأوراق المقدمة فيها من سلطة محكمة الموضوع ، التي لها استخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى ، متى كان استخلاصها سائغاً له أصل ثابت في الأوراق ، ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في تقديرها لقرينة من شأنها أن تؤدى إلى الدلالة التي استخلصتها منها. وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقود والمشارطات وسائر المحررات بما تراه أدنى إلى نية عاقديها ، مستهدية بوقائع الدعوى وظروفها ، دون رقابة عليها من محكمة التمييز، طالما لم تخرج في تفسيرها عن المعنى الذي تحتمله عبارات المحرر. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول للقضاء بتأييد الحكم المستأنف على ما

تضمنه طلب الشراء الأجنبي الصادر عن المطعون ضدها للطاعنة ، بطلب شراء السيارات الواردة به بشروط من بينها : أن يتم تسليم هذه السيارات في دولة أفغانستان (مع اللوحات) وعلى الفاتورة التجارية الصادرة عن الطاعنة للمطعون ضدها بذات التاريخ ، دون تحفظ حول شروط التعاقد المعروضة عليها من المطعون ضدها، وكان طلب الشراء الأجنبي المتضمن شروط التعاقد ، قد ورد به أن تسليم السيارات موضوعه يتم في مقر المطعون ضدها في أفغانستان ، فيكون ما استخلصه بناء على ذلك الحكم المطعون فيه من أن مدلول اتفاق الطرفين على شحن السيارات بحراً وبراً وتسليمها من الطاعنة للمطعون ضدها بمقرها بأفغانستان مع اللوحات ، مقتضاه أن تقوم الطاعنة بعد شحن السيارات بحراً وبراً ووصولها إلى أفغانستان بتخليصها، ودفع رسوم الجمارك المستحقة بالمكان أيضاً وصولاً إلى ترتيب اللوحات سائغاً مما تحتمله عبارات التعاقد وشروطه دون خروج عن المعنى الذي تحتمله ، فإن النعي لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في التقدير والتفسير، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة التمييز، ويكون لذلك النعي بما تقدم على غير أساس يتعين رفضه دون التفات لما جاء به في خصوص تمسك الطاعنة بأحكام المادة 141 /2 من قانون المعاملات التجارية وقد ثبت لمحكمة الموضوع – في نطاق ما لها من سلطة تقدير الدليل في الدعوى – اتفاق الطرفين على خلافه ، ولا أيضا إلى تنويهها لأحكام قواعد الانكوترمز لسنة 2010 التي فضلاً عن عدم تعارضها وما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من قيام الاتفاق بين الطرفين على تكفل الطاعنة برسوم الجمارك ، لا تنطبق في الدعوى الراهنة لخلو سنداتها مما يثبت اتفاق المتداعين على الاستناد على هذه القواعد والتنصيص على أية قاعدة منها يتخذانها سنداً لتحديد التزاماتهما الناشئة عن صفقة عقد بيع السيارات موضوع النزاع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المدعية (المطعون ضدها) كانت قد أقامت الدعوى رقم 2014/26 مدني كلي رأس الخيمة ، ضد المدعى عليها (الطاعنة) طالبة فيها الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تؤدى لها مبلغ 411928.3 دولار والفائدة القانونية بواقع 12% من تاريخ قيد الدعوى وحتى السداد التام ، وإلزامها بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وقد أسست دعواها على سند من القول

أنها شركة تمارس نشاطها في دولة أفغانستان ، وأنها وقد اشترت عدداً من السيارات وفق طلب شراء أجنبي من المدعى عليها التي تعمل في المنطقة الحرة رأس الخيمة ، بقيمة إجمالية مقدارها (699000) دولار أمريكي ، وقامت بتحويل تلك القيمة المتفق عليها في طلب الشراء على حساب المدعى عليها رقم ... في بنك ... ، وأنه تم شحن جزء من البضاعة ، إلا أن المدعى عليها لم تقم بتخليصها جمركياً حسب الاتفاق ، مما اضطرها إلى تخليصها بنفسها بالرغم من المراسلات العديدة مع المدعى عليها وترتب عليها نتيجة ذلك تحملات مالية بمبلغ 411928.3 دولار حسب الفواتير المرفقة ، وبقي المبلغ المذكور مترصد بذمة المدعى عليها ، والتي امتنعت عن سداده مما حدا بها لإقامة الدعوى بغية الحكم لها بطلباتها سالفة البيان.

ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ 2014/9/16 بإلزام المدعى عليها بأن تؤدى للمدعية مبلغ 411928.3 دولاراً والفائدة التأخيرية عليه بواقع 9% سنوياً من تاريخ رفع الدعوى في 2014/1/16 وحتى تمام السداد ، وألزمتها بالرسوم والمصاريف ، ومائة درهم مقابل أتعاب المحاماة. استأنفت الطاعنة هذه الحكم بالاستئناف رقم 2014/395 وبتاريخ 2014/12/28 قضت المحكمة برفض الاستئناف ، وألزمت المستأنفة بالمصروفات. طعنت الطاعنة على هذا الحكم بالتمييز رقم 2015/37 مدني . وبتاريخ 2015/4/28 قضت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه ، وأحالت الدعوى لمحكمة الاستئناف لنظرها بهيئة مغايرة . وبتاريخ 2015/11/16 قضت محكمة الإحالة برفض الاستئناف وألزمت المستأنفة بالمصروفات. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بصحيفة طعن أودعت قلم الكتاب بتاريخ 2015/12/30 وعرض الطعن على المحكمة بغرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وفيها أصدرت هذا الحكم.

حيث إن حاصل ما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه ، مخالفة الثابت في الأوراق ، والخطأ في تطبيق القانون ، والقصور في التسبيب ، حين أخذ بتقرير خبير الدعوى برغم ما شابه من أخطأ تمثلت في القول: 1 – بأن تسليم السيارات موضوع عقد البيع المبرم بين الطرفين حصل في باكستان خلافاً للواقع ، وهو حصول التسليم في أفغانستان. 2 – بأن رسوم الجمارك التي تطالب بها المطعون ضدها هي الواجبة الدفع في

باكستان ، والصحيح أنها الواجبة الدفع في أفغانستان ، وأنها قد دفعت الأولى برغم عدم لزومها لها تسهيلاً لوصول السيارات المبيعة إلى أفغانستان في الأجل الاتفاقي ، وأن قضاء الحكم المطعون فيه بناء على ذلك لصالح الدعوى برغم أن طلب الشراء الأجنبي الصادر عن المطعون ضدها لم يرد به أي ذكر للوحات ، وأن الفاتورة الصادرة عن الطاعنة بتاريخ 2011/9/26 التي تلزمها دون غيرها الصادرة عن ممثلها القانوني لا تتضمن ذلك بخلاف الفاتورة الصادرة في 2011/9/28 الموقعة من السيد ... الذي ليس له أي تفويض في حقها. وقد كان على الحكم المطعون فيه الالتزام في الدعوى بأحكام المادة 147 من قانون المعاملات التجارية ، الذي يلزم المشتري برسوم الاستيراد ورسوم ومصاريف الجمارك ، ونوهت الطاعنة بالإضافة إلى ذلك إلى أن أحكام الانكوترمز لسنة 2010 تنص على دفع المخالصات الجمركية للاستيراد وضرائب الاستيراد يستند إلى شروط الشحن الوارد نصها بعقد البيع.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ؛ ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة– أن الإيجاب هو العرض الذي يعبر عنه الشخص الصادر عنه على وجه جازم عن إرادته في إبرام عقد معين،بحيث إذا ما اقترن به قبول مطابق انعقد العقد، ولا يعتبر التعاقد تاماً وملزماً إلا بتوافر الدليل على تلاقي إرادة المتعاقدين على قيام هذا الالتزام ونفاذه. وكان – النص بالمادة 11 من القانون الاتحادي رقم (1 لسنة 20(06 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية ، أنه يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول جزئياً أو كلياً بواسطة المراسلة الإلكترونية. وكان من المقرر أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى ، واستنباط القرائن التي تأخذ بها من واقع الدعوى والأوراق المقدمة فيها ، من سلطة محكمة الموضوع التي لها استخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى ، متى كان استخلاصها سائغاً له أصل ثابت في الأوراق ، ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في تقديرها لقرينة من شأنها أن تؤدى إلى الدلالة التي استخلصتها منها. وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقود والمشارطات وسائر المحررات ، بما تراه أدنى إلى نية عاقديها ، مستهدية بوقائع الدعوى وظروفها ، دون رقابة عليها من محكمة التمييز طالما لم تخرج في تفسيرها عن المعنى الذي تحتمله عبارات المحرر. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول للقضاء بتأييد

الحكم المستأنف على ما تضمنه طلب الشراء الأجنبي الصادر عن المطعون ضدها للطاعنة بطلب شراء السيارات الواردة به بشروط من بينها أن يتم تسليم هذه السيارات في دولة أفغانستان (مع اللوحات) وعلى الفاتورة التجارية الصادرة عن الطاعنة للمطعون ضدها بذات التاريخ ، دون تحفظ حول شروط التعاقد المعروضة عليها من المطعون ضدها ، وكان طلب الشراء الأجنبي المتضمن شروط التعاقد قد ورد به أن تسليم السيارات موضوعه يتم في مقر المطعون ضدها في أفغانستان ، فيكون ما استخلصه بناء على ذلك الحكم المطعون فيه من أن مدلول اتفاق الطرفين على شحن السيارات بحراً وبراً ، وتسليمها من الطاعنة للمطعون ضدها بمقرها بأفغانستان مع اللوحات ، مقتضاه أن تقوم الطاعنة بعد شحن السيارات بحراً وبراً ووصولها إلى أفغانستان بتخليصها ودفع رسوم الجمارك المستحقة بالمكان أيضاً ، وصولاً إلى ترتيب اللوحات سائغاً مما تحتمله عبارات التعاقد وشروطه ، دون خروج عن المعنى الذي تحتمله ، فإن النعي لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في التقدير والتفسير، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة التمييز، ويكون لذلك النعي بما تقدم على غير أساس يتعين رفضه،دون التفات لما جاء به في خصوص تمسك الطاعنة بأحكام المادة 141 /2 من قانون المعاملات التجارية ، وقد ثبت لمحكمة الموضوع في نطاق ما لها من سلطة تقدير الدليل في الدعوى اتفاق الطرفين على خلافه ولا أيضا إلى تنويهها لأحكام قواعد الانكوترمز لسنة 2010 التي فضلاً عن عدم تعارضها وما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من قيام الاتفاق بين الطرفين على تكفل الطاعنة برسوم الجمارك ، لا تنطبق في الدعوى الراهنة لخلو سنداتها مما يثبت اتفاق المتداعين على الاستناد على هذه القواعد والتنصيص على أية قاعدة منها يتخذانها سنداً لتحديد التزاماتهما الناشئة عن صفقة عقد بيع السيارات موضوع النزاع .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة 6 من يونيو 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ د. راشد الحاي ، وصلاح عبد العاطي أبو رابح

القاعدة (41)

الطعن رقم 188 لسنة 10 القضائية " تجاري "

(1) تعويض . خطأ . عقد "إبرامه" "النيابة في التعاقد". محكمة الموضوع "سلطتها في فهم الواقع في الدعوى". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها". وكالة .

الأصل هو قيام المتعاقد نفسه بالتعبير عن إرادته في إبرام التصرف ، الاستثناء أن يتم بطريق النيابة . كيفيتها . النيابة الاتفاقية – ممثلة في عقد الوكالة – تقتضي تلاقي إرادة طرفيها – الأصيل والنائب – على عناصر الوكالة وحدودها. أثر ذلك . خضوع العلاقة بين الموكل والوكيل لأحكام عقد الوكالة . الغير المتعامل مع الوكيل يعتبر أجنبياً عنها . أثر ذلك . الأصل في التعويض أن يكون عينياً . فيكون بجعل التصرف الذي أجراه الغير حسن النية نافذاً في حق الأصيل . مثال.

(2) إثبات "شهود" "قرائن". تصرفات قانونية .

التصرفات القانونية التجارية يجوز إثباتها بالبينة والقرائن أياً كانت قيمتها ، ويجوز إثبات ما يخالف الكتابة أو يجاوزها ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك. مثال .

(3) إثبات "خبرة". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الأدلة". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

للمحكمة الاستعانة برأي الخبير في المسائل الفنية دون المسائل القانونية . علة ذلك . مثال .

(4) إثبات "خبرة". عقد "انعقاده". محكمة الموضوع "سلطتها في فهم الواقع في الدعوى" "سلطتها في تقدير الأدلة". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير الأدلة والمستندات ومنها تقرير الخبير. حد ذلك . انعقاد العقد . شرطه . مطابقة الإيجاب بالقبول . أساس ذلك . متى يعتبر العقد تاماً وملزماً ؟ مثال .

1 – الأصل هو قيام المتعاقد نفسه بالتعبير عن إرادته في إبرام التصرف ، إلا أنه يجوز أن يتم بطريق النيابة ؛ بأن يقوم شخص نيابة عن الأصيل بإبرام التصرف باسم هذا الأخير ولحسابه بحيث تنصرف آثاره إليه ، وفي غير الأحوال التي نص فيها القانون على قيام هذه النيابة فإنها تقوم أساساً باتفاق إرادتي طرفيها على أن يحل أحدهما، وهو النائب – محل الآخر– وهو الأصيل – في إجراء العمل القانوني لحسابه ، وأنه وإن كانت تلك النيابة الاتفاقية – ممثلة في عقد الوكالة – تقتضي تلاقي إرادة طرفيها – الأصيل والنائب – على عناصر الوكالة وحدودها – وهو ما يجوز التعبير عنه صراحة أو ضمناً – بما من شأنه أن يصبح الوكيل فيما يجريه من عمل مع الغير نائبا عن الموكل وتنصرف آثاره إليه ، وكانت العلاقة بين الموكل والوكيل في هذا الصدد خاضعة من حيث مداها وآثارها لأحكام الاتفاق المبرم بينهما – وهو عقد الوكالة وكان الغير المتعامل مع الوكيل يعتبر أجنبياً عن تلك العلاقة ، مما كان يوجب عليه في الأصل أن يتحقق من صفة من يتعامل معه بالنيابة عن الأصيل ، ومن انصراف أثر التعامل لذلك إلى هذا الأخير ، إلا أنه قد يغنيه عن ذلك أن يقع من الأصيل ما ينبئ في ظاهر الأمر عن انصراف إرادته إلى إنابته لسواه في التعامل باسمه ، كأن يقوم مظهر خارجي منسوب إليه يكون من شأنه أن يوهم الغير ويجعله معذوراً في اعتقاده بأن ثمة وكالة قائمة بينهما ، إذ يكون من حق الغير حسن النية في هذه الحالة – وعلى ما هو مقرر – أن يتمسك بانصراف أثر التعامل الذي أبرمه مع من اعتقد بحق أنه وكيل إلى الأصيل لا على أساس وكالة حقيقية بينهما – وهي غير موجودة في الواقع بل على أساس الوكالة الظاهرة ذلك لأن ما نسب إلى الأصيل في هذا الصدد يشكل في جانبه صورة من صور الخطأ الذي من شأنه أن يخدع الغير حسن النية في نيابة المتعامل معه عن ذلك الأصيل ، ويحمله على التعاقد معه بهذه الصفة ، وهو ما يستوجب من ثم إلزام الأصيل بالتعويض عن هذا الخطأ من جانبه ، ولما كان الأصل في التعويض أن يكون عينياً كلما كان ممكناً ، فإن سبيله في هذه الحالة يكون بجعل التصرف الذي أجراه الغير حسن النية نافذاً في حق الأصيل . وإذ كان ذلك ، وكان مؤداه أنه يترتب على قيام الوكالة الحقيقية من آثار فيما بين الموكل والغير ، بحيث ينصرف –إلى الموكل– أثر التصرف الذي عقده وكيله الظاهر –مع الغير. لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة أوراق الطعن أن الحكم الابتدائي – المؤيد بالحكم المطعون فيه – قد استخلص من الوقائع الثابتة ومن القرائن المقدمة إليه وظروف الأحوال وتقرير الخبير الذي اطمأن إليه من قيام المدعو / .... بإتمام صفقة سابقة لشراء عدد من المركبات لحساب الطاعن وبتكليف منه ، وذلك بحضور الطاعن شخصياً بمقر الشركة المطعون ضدها، وذلك بالاتفاق مع الأخيرة وتوقيع ... على المستندات الخاصة بهذه الصفقة ، ورتبت المحكمة على ذلك أن المدعو / ... هو وكيل ظاهر عن الطاعن في إتمام الصفقة محل النزاع مع الشركة المطعون ضدها ؛ ومن ثم ينصرف أثر العقد إلى الطاعن . ولما كان قيام الوكالة الظاهرة في هذا الخصوص مما يجوز إثباته بالقرائن ، وكان ما استخلصته محكمة الموضوع من ذلك ، وعلى نحو ما سلف بيانه قيام مظهر

خارجي منسوب للطاعن كان من شأنه أن أوهم المطعون ضدها وجعلها معذورة في اعتقادها بأن هناك وكالة قائمة بين ... وبين الطاعن ، وكان هذا الاستخلاص منها وفي حدود سلطتها الموضوعية سائغاً ومؤدياً لما انتهت إليه وكافياً لحمل قضائها ، فإنها لا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، ويكون النعي على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه على غير أساس .

2 – من المقرر أنه يجوز الإثبات بالبينة والقرائن في التصرفات القانونية التجارية ، أياً كانت قيمتها ، وأنه يجوز الإثبات فيما يخالف الكتابة أو يجاوزها ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن العلاقة تجارية بين الطرفين وذلك كما هو ثابت من تمسك الطاعن بمذكراته بتجارية العلاقة ، الأمر الذي يجوز معه الإثبات بكافة طرق الإثبات المقررة قانوناً ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويكون النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون على غير أساس .

3 – المقرر قضاءً أن للمحكمة أن تستعين برأي الخبير في المسائل الفنية دون المسائل القانونية ، حيث لا يجوز للخبير أن يتطرق إلى المسائل القانونية ، كما لا يجوز للمحكمة أن تتخلى عنها باعتبار أنها من صميم عملها . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع ندبت خبيراً لبيان عدد السيارات المتفق عليها ، وما تم تسليمه منها والمبالغ المستحقة لكل منهما، وفق المأمورية التي حددتها المحكمة للخبير وليس من بينها مسائل قانونية . ومن ثم فإن الخبير وإذ توصل إلى عدم سداد كامل ثمن السبع سيارات معولاً في ذلك على المستندات المقدمة من الطرفين، فإن الخبير لا يكون – وهو في سبيل أداء مأموريته – قد تعرض للفصل في مسألة قانونية ، وبالتالي يضحى النعي على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه على غير أساس .

4 – من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى ، وفي تقدير ما يقدمه لها من الأدلة والمستندات والموازنة بين أدلة الإثبات وأدلة النفي ، وترجيح ما تطمئن إليه منها واطّراح ما عداه ، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ، ولا عليها بعد ذلك أن تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم وترد استقلالاً على كل قول وحجة ، ما دام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج ، وكان تقرير الخبير المنتدب في الدعوى لا يعدو أن يكون عنصرًا من عناصر الإثبات ، ودليلاً مطروحاً على محكمة الموضوع التي لها تقديره بلا معقب عليها في ذلك ، وكان من المقرر – وفق ما تقضي به المواد 125 ، 126 ، 129، 489 ، 490 ، 503 ، 511 من قانون المعاملات المدنية – أن شرط انعقاد العقد هو مطابقة الإيجاب بالقبول ، وأن الإيجاب هو العرض الذي يعبر به الشخص الصادر منه على وجه جازم عن إرادته في إبرام عقد معين– فإذا ما اقترن به قبول مطابق له انعقد العقد ، ويعتبر العقد تاماً وملزماً بقيام الدليل على تلاقي الإرادتين على قيام محل العقد ونفاذه ، فعقد البيع هو مبادلة مال غير نقدي بمال

نقدي ، وبشرط أن يكون المبيع معلوماً عند المشتري علماً نافياً للجهالة الفاحشة ، وذلك ببيان أحواله وأوصافه المميزة ، وأن الثمن هو ما تراضى عليه المتعاقدان من مقابلة البيع سواء زاد على القيمة أو قل ، وأن ملكية المبيع تنتقل بمجرد قيام البيع ما لم يقضي القانون أو الاتفاق بغير ذلك ، واستظهار ذلك من قبل محكمة الموضوع ، فهي التي تكيف العقد وتفسره وفق عباراته الواضحة دون انحراف عنه ، مستهدية في ذلك بوقائع الدعوى وظروفها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز، طالما أن ما انتهت إليه سائغاً وله أصله الثابت في الأوراق . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته ما اقتنع به من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى لاطمئنانه إلى سلامة الأسس التي بنى عليها ، واستخلص منه ومن أوراق الدعوى أنه تم الاتفاق بين وكيل الطاعن .... والشركة المطعون ضدها على شراء سبع مركبات نوع تويوتا لاند كروزر وباسم ومصلحة الطاعن بمبلغ 1890000 درهم ، وقد سلم المدعو/ .... الشركة المطعون ضدها شيكاً بالمبلغ المتفق عليه ومن حسابه الخاص ، وبناءً على ذلك تم تسليم ... الكتاب الصادر من الشركة المطعون ضدها بتاريخ 19/ 1/ 2014 والذي تضمن حجز سبع سيارات للطاعن، وتضمن الكتاب وصف المركبات المتفق عليها، وأنه تم استلام المبلغ بالكامل وقدره 1890000 درهم ، إلا أنه تم إيقاف صرف الشيك بناءً على طلب .... وقام الأخير بالتوقيع على تعهد (إعادة شيك بدون الإيصال الأصلي) مؤرخ 25/ 1/ 2014م وذلك لقاء تسديد قيمة المركبات نقداً ، إلا أنه سدد مبلغ وقدره (1080000 درهم) على دفعات وبموجب إيصالات بتواريخ مختلفة تبدأ من 1/23/ 2014م وتنتهي في 15/ 2/ 2014م وهو ما يمثل الثمن عن أربع مركبات تسلمها الطاعن فعلياً، ولم يتم تسليم باقي المركبات المتفق عليها لعدم سداد ثمنها، واستطرد الحكم في قوله في الرد على زعم الطعن بأنه لا علاقة له بالمدعو .... وأنه لم يوكله لإتمام عملية شراء المركبات بأنه ثبت من تقرير الخبير ومن استماعه لشهادة الشهود ، واطلاعه على المستندات ، وجود عملية شراء سابقة لعدد من المركبات لحساب الطاعن قام الأخير بتكليف .... بإتمامها ، وكان ذلك بحضور الطاعن شخصياً في مقر الشركة المطعون ضدها ، وتأكد من خلالها وجود توقيع ... على المستندات الخاصة بعملية الشراء السابقة ، ثم تابع الحكم قوله في أسبابه: إن الإيصال سند الدعوى أعطى مقابل الشيك الذي تم إيقاف صرفه ، وأنها لا تأخذ بظاهر المستند الذي استند إليه الطاعن المؤرخ 19/ 1/ 2014م من أنه يمثل استلام الشركة المطعون ضدها لثمن المركبات السبع ، وانتهى إلى أن الطاعن قد أناب ... بإتمام الصفقة موضوع الدعوى وأقام الأخير في حدود نيابته عقداً باسم الأصيل (الطاعن) وخلص إلى أن الطاعن لم يسدد سوى ثمن أربع مركبات تم استلامها فعلياً ، وكان ما خلص إليه الحكم هو مما يدخل في حدود سلطته الموضوعية ، وسائغاً ويتفق وصحيح القانون وكافياً لحمل قضائه برفض الدعوى ويتضمن الرد المسقط لدفاع الطاعن ومستنداته ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون على غير أساس.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن الطاعن أقام على الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم 223 لسنة 2014 رأس الخيمة الابتدائية ، بطلب الحكم بإلزام الشركة المطعون ضدها بتسليمه ونقل ملكية ثلاث سيارات تويوتا لاند كروزر والتعويض المادي . وقال بياناً لذلك : إنه قام بشراء عدد سبع سيارات من الشركة المطعون ضدها بمواصفات فنية متفق عليها بين الطرفين ، وقام بسداد كامل الثمن والحصول على إشعار شراء صادر بتاريخ 2014/1/19 يحمل ختم وتوقيع الشركة المطعون ضدها . وقامت الشركة الأخيرة بتسليم أربع سيارات من مجموع السيارات المتفق على شرائها على الرغم من سداد ثمن كامل السيارات ، فقد أقام الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق . وبعد سماع الشهود ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 213 لسنة 2015 لدى محكمة استئناف رأس الخيمة وبتاريخ 2015/9/30 قضت بالتأييد . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالوجه الثاني من السببين الثاني والثالث على الحكم المطعون فيه ، الخطأ في تطبيق القانون ، والقصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ، وفي بيان ذلك يقول : إن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن المدعو... يعتبر وكيلاً ظاهراً عن الطاعن، ومن ثم فإن العقد الذي أبرمه مع الشركة المطعون ضدها ينصرف أثره إلى الموكل

(الطاعن) كما لو كانت هناك وكالة حقيقية ، وكان الطاعن قد تمسك في دفاعه بأن المدعو / .... لم يكن وكيلاً عنه ، إلا أن الحكم استدل على وجود الوكالة من مجرد قيام الأخير بعملية شراء سابقة لعدد من المركبات لحساب الطاعن ، على الرغم من أن الطاعن لم يساهم بثمة مظهر أو سلوك يمكن أن ينسب إليه سلباً أو إيجاباً يتحقق به هذه الوكالة والتفت الحكم عن ضم الجنحة رقم 43427 لسنة 2014 دبي والتي تؤكد دفاع الطاعن من عدم وجود صلة بين الطاعن وسالف الذكر، وأنه ليس مندوب أو وكيل أو مفوض عن الطاعن ، وتؤكد أنه على علاقة بالشركة المطعون ضدها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ؛ ذلك أن الأصل هو قيام المتعاقد نفسه بالتعبير عن إرادته في إبرام التصرف ، إلا أنه يجوز أن يتم بطريق النيابة بأن يقوم شخص نيابة عن الأصيل بإبرام التصرف باسم هذا الأخير ولحسابه بحيث تنصرف آثاره إليه ، وفي غير الأحوال التي نص فيها القانون على قيام هذه النيابة ، فإنها تقوم أساساً باتفاق إرادتي طرفيها على أن يحل أحدهما ، وهو النائب –محل الآخر– وهو الأصيل – في إجراء العمل القانوني لحسابه ، وأنه وإن كانت تلك النيابة الاتفاقية – ممثلة في عقد الوكالة – تقتضي تلاقي إرادة طرفيها – الأصيل والنائب – على عناصر الوكالة وحدودها – وهو ما يجوز التعبير عنه صراحة أو ضمناً – بما من شأنه أن يصبح الوكيل فيما يجريه من عمل مع الغير نائبا عن الموكل وتنصرف آثاره إليه ، وكانت العلاقة بين الموكل والوكيل في هذا الصدد خاضعة من حيث مداها وآثارها لأحكام الاتفاق المبرم بينهما – وهو عقد الوكالة ، وكان الغير المتعامل مع الوكيل يعتبر أجنبياً عن تلك العلاقة ، مما كان يوجب عليه في الأصل أن يتحقق من صفة من يتعامل معه بالنيابة عن الأصيل ، ومن انصراف أثر التعامل لذلك إلى هذا الأخير ، إلا أنه قد يغنيه عن ذلك أن يقع من الأصيل ما ينبئ في ظاهر الأمر عن انصراف إرادته إلى إنابته لسواه في التعامل باسمه ، كأن يقوم مظهر خارجي منسوب إليه يكون من شأنه أن يوهم الغير ويجعله معذوراً في اعتقاده بأن ثمة وكالة قائمة بينهما ، إذ يكون من حق الغير حسن النية في هذه الحالة – وعلى ما هو مقرر – أن يتمسك بانصراف أثر التعامل الذي أبرمه مع من اعتقد بحق أنه وكيل إلى الأصيل ، لا على أساس وكالة حقيقية بينهما – وهي غير موجودة في الواقع ، بل على أساس الوكالة الظاهرة ، ذلك لأن

ما نسب إلى الأصيل في هذا الصدد يشكل في جانبه صورة من صور الخطأ الذي من شأنه أن يخدع الغير حسن النية في نيابة المتعامل معه عن ذلك الأصيل ، ويحمله على التعاقد معه بهذه الصفة ، وهو ما يستوجب من ثم إلزام الأصيل بالتعويض عن هذا الخطأ من جانبه ، ولما كان الأصل في التعويض أن يكون عينياً كلما كان ممكناً ، فإن سبيله في هذه الحالة يكون بجعل التصرف الذي أجراه الغير حسن النية نافذاً في حق الأصيل ، وإذ كان ذلك ، وكان مؤداه أنه يترتب على قيام الوكالة الحقيقية من آثار فيما بين الموكل والغير ، بحيث ينصرف –إلى الموكل– أثر التصرف الذي عقده وكيله الظاهر –مع الغير– لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة أوراق الطعن أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد استخلص من الوقائع الثابتة ومن القرائن المقدمة إليه وظروف الأحوال وتقرير الخبير الذي اطمأن إليه من قيام المدعو / .... بإتمام صفقة سابقة لشراء عدد من المركبات لحساب الطاعن وبتكليف منه ، وذلك بحضور الطاعن شخصياً بمقر الشركة المطعون ضدها ، وذلك بالاتفاق مع الأخيرة وتوقيع ... على المستندات الخاصة بهذه الصفقة ، ورتبت المحكمة على ذلك أن المدعو / ... هو وكيل ظاهر عن الطاعن في إتمام الصفقة محل النزاع مع الشركة المطعون ضدها ، ومن ثم ينصرف أثر العقد إلى الطاعن . ولما كان قيام الوكالة الظاهرة في هذا الخصوص مما يجوز إثباته بالقرائن ، وكان ما استخلصته محكمة الموضوع من ذلك وعلى نحو ما سلف بيانه ، قيام مظهر خارجي منسوب للطاعن كان من شأنه أن أوهم المطعون ضدها وجعلها معذورة في اعتقادها بأن هناك وكالة قائمة بين ... وبين الطاعن ، وكان هذا الاستخلاص منها وفي حدود سلطتها الموضوعية سائغاً ومؤدياً لما انتهت إليه وكافياً لحمل قضائها ، فإنها لا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، ويكون النعي على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثالث من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيقه ، أنه أقام قضاءه على سند من أقوال الشهود الذين تم سماعهم أمام الخبير وكان الطاعن قد تمسك بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة واعترض على ذلك ، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أنه من المقرر أنه يجوز الإثبات بالبينة والقرائن في التصرفات القانونية التجارية أياً كانت قيمتها ، وأنه يجوز الإثبات فيما يخالف الكتابة أو يجاوزها ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن العلاقة تجارية بين الطرفين ، وذلك كما هو ثابت من تمسك الطاعن بمذكراته بتجارية العلاقة الأمر الذي يجوز معه الإثبات بكافة طرق الإثبات المقررة قانوناً ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ، ويكون النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثاني من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفي بيان ذلك يقول : إن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه عوّل في قضائه في طرحه لعقد البيع المؤرخ 2014/1/19م سند الدعوى على ما خلص إليه الخبير المنتدب في الدعوى إلى عدم اختياره سنداً لسداد قيمة السيارات ، فإن الحكم بذلك يكون قد عوّل على تقرير الخبير الذي فصل في مسألة قانونية ، على حين أنها من صميم عمل المحكمة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في غير محله ، ذلك أن المقرر قضاءً أن للمحكمة أن تستعين برأي الخبير في المسائل الفنية دون المسائل القانونية ، حيث لا يجوز للخبير أن يتطرق إلى المسائل القانونية ، كما لا يجوز للمحكمة أن تتخلى عنها باعتبار أنها من صميم عملها ، لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع ندبت خبيراً لبيان عدد السيارات المتفق عليها ، وما تم تسليمه منها ، والمبالغ المستحقة لكل منهما ، وفق المأمورية التي حددتها المحكمة للخبير وليس من بينها مسائل قانونية . ومن ثم فإن الخبير إذ توصل إلى عدم سداد كامل ثمن السبع سيارات معولاً في ذلك على المستندات المقدمة من الطرفين ، فإن الخبير لا يكون وهو في سبيل أداء مأموريته قد تعرض للفصل في مسألة قانونية ، وبالتالي يضحى النعي على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بباقي أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفهم الواقع في الدعوى ، والفساد في الاستدلال ، والقصور في التسبيب

والإخلال بحق الدفاع وقال في بيان ذلك : إن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدعوى على سند من التكيف الخاطئ لعقد البيع المؤرخ 19 / 1 / 2014 م ، وذلك بالخروج عن المعنى الظاهر لعبارته وما تضمنه من نصوص منها استلام المطعون ضدها كامل ثمن بيع السيارات السبع ، كما أن الحكم أخذ بحجية كشوف الحاسب باعتبارها في قوة الدفاتر التجارية ، وأخذ بتقرير الخبير على الرغم من اعتراضات الطاعن على ذلك التقرير مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في جملته مردود ، ذلك أن من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير ما يقدمه لها من الأدلة والمستندات والموازنة بين أدلة الإثبات وأدلة النفي ، وترجيح ما تطمئن إليه منها واطّراح ما عداه ، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ، ولا عليها بعد ذلك أن تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ، وترد استقلالاً على كل قول وحجة ما دام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج ، وكان تقرير الخبير المنتدب في الدعوى لا يعدو أن يكون عنصرًا من عناصر الإثبات ودليلاً مطروحاً على محكمة الموضوع التي لها تقديره بلا معقب عليها في ذلك ، وكان من المقرر – وفق ما تقضي به المواد 125 ، 126 ، 129 ، 489 ، 490 ، 503 ، 511 من قانون المعاملات المدنية – أن شرط انعقاد العقد هو مطابقة الإيجاب بالقبول ، وأن الإيجاب هو العرض الذي يعبر به الشخص الصادر منه على وجه جازم عن إرادته في إبرام عقد معين– فإذا ما اقترن به قبول مطابق له انعقد العقد ، ويعتبر العقد تاماً وملزماً بقيام الدليل على تلاقي الإرادتين على قيام محل العقد ونفاذه ، فعقد البيع هو مبادلة مال غير نقدي بمال نقدي ، وبشرط أن يكون المبيع معلوماً عند المشتري علماً نافياً للجهالة الفاحشة ، وذلك ببيان أحواله وأوصافه المميزة وأن الثمن هو ما تراضى عليه المتعاقدان من مقابلة البيع ، سواء زاد على القيمة أو قل ، وأن ملكية المبيع تنتقل بمجرد قيام البيع ما لم يقضي القانون أو الاتفاق بغير ذلك ، واستظهار ذلك من قبل محكمة الموضوع ، فهي التي تكيف العقد وتفسره وفق عباراته الواضحة دون انحراف عنه ، مستهدية في ذلك بوقائع الدعوى وظروفها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز، طالما أن ما انتهت إليه

سائغاً وله أصله الثابت في الأوراق . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته ما اقتنع به من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى لاطمئنانه إلى سلامة الأسس التي بنى عليها واستخلص منه ومن أوراق الدعوى أنه تم الاتفاق بين وكيل الطاعن .... والشركة المطعون ضدها على شراء سبع مركبات نوع تويوتا لاند كروزر، وباسم ومصلحة الطاعن بمبلغ 1890000 درهم وقد سلم المدعو/ .... الشركة المطعون ضدها شيكاً بالمبلغ المتفق عليه ومن حسابه الخاص ، وبناءً على ذلك تم تسليم ... الكتاب الصادر من الشركة المطعون ضدها بتاريخ 19/ 1/ 2014 والذي تضمن حجز سبع سيارات للطاعن وتضمن الكتاب وصف المركبات المتفق عليها ، وأنه تم استلام المبلغ بالكامل وقدره 1890000 درهم إلا أنه تم إيقاف صرف الشيك بناءً على طلب .... وقام الأخير بالتوقيع على تعهد (إعادة شيك بدون الإيصال الأصلي) مؤرخ 25/ 1/ 2014م وذلك لقاء تسديد قيمة المركبات نقداً ، إلا أنه سدد مبلغ وقدره (1080000 درهم) على دفعات وبموجب إيصالات بتواريخ مختلفة تبدأ من 1/23/ 2014م وتنتهي في 15/ 2/ 2014م وهو ما يمثل الثمن عن أربعة مركبات تسلمها الطاعن فعلياً ، ولم يتم تسليم باقي المركبات المتفق عليها لعدم سداد ثمنها ، واستطرد الحكم في قوله في الرد على زعم الطعن بأنه لا علاقة له بالمدعو .... وأنه لم يوكله لإتمام عملية شراء المركبات ، بأنه ثبت من تقرير الخبير ومن استماعه لشهادة الشهود واطلاعه على المستندات ، وجود عملية شراء سابقة لعدد من المركبات لحساب الطاعن قام الأخير بتكليف .... بإتمامها ، وكان ذلك بحضور الطاعن شخصياً في مقر الشركة المطعون ضدها ، وتأكد من خلالها وجود توقيع ... على المستندات الخاصة بعملية الشراء السابقة ، ثم تابع الحكم قوله في أسبابه أن الإيصال سند الدعوى أعطى مقابل الشيك الذي تم إيقاف صرفه ، وأنها لا تأخذ بظاهر المستند الذي استند إليه الطاعن المؤرخ 19/ 1/ 2014م من أنه يمثل استلام الشركة المطعون ضدها لثمن المركبات السبع ، وانتهى إلى أن الطاعن قد أناب ... بإتمام الصفقة موضوع الدعوى ، وأقام الأخير في حدود نيابته عقداً باسم الأصيل (الطاعن) وخلص إلى أن الطاعن لم يسدد سوى ثمن أربع مركبات تم استلامها فعلياً ، وكان ما خلص إليه الحكم هو مما يدخل في حدود سلطته الموضوعية ، وسائغاً ويتفق وصحيح القانون وكافياً لحمل

قضائه برفض الدعوى ، ويتضمن الرد المسقط لدفاع الطاعن ومستنداته ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون على غير أساس ، كان ما يثيره الطاعن بشأن اعتداد الحكم بكشوف الحاسب لم يسبق له التمسك به فلا يجوز التحدي به لأول مرة أمام محكمة التمييز .

جلسة 13 من يونيو 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ د. راشد الحاي ، وصلاح عبد العاطي أبو رابح

القاعدة (42)

الطعن رقم 52 لسنة 11 القضائية " تجاري "

تعويض . تقادم . خطأ . دعوى "سماعها ". ضرر . قانون " تطبيقه ". محكمة الموضوع "سلطتها في فهم الواقع في الدعوى ". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

تقادم دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بانقضاء ثلاث سنوات . المراد بالعلم في م 1/298 معاملات مدنية . استخلاص العلم اليقيني بالضرر الحادث وبالشخص المسؤول عنه. موضوعي. حد ذلك . مثال .

لما كان النص في المادة 1/291 من قانون المعاملات المدنية على أنه (لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه ....). يدل – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون – أن المشرع استحدث في نطاق المسؤولية عن العمل غير المشروع تقادماً قصيراً يقضي بعدم سماع دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بانقضاء ثلاث سنوات ، يبدأ سريانها من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث ، ويقف على شخص من أحدثه، والمراد بالعلم في مقصود هذا النص – وعلى ما قررته هذه المحكمة – هو العلم الحقيقي الذي يحيط بوقوع الضرر وبالشخص المسؤول عنه ، على اعتبار أن انقضاء مدة الثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوي على قرينة تفيد تنازل المضرور عن حقه في التعويض الذي فرضه القانون على الملتزم به دون إرادته ، وهو ما تستتبع عدم سماع دعوى التعويض بمضي هذه المدة ، ولا محل لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب أثر عدم سماع الدعوى في حالة العلم الظني الذي لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه. وكان استخلاص العلم اليقيني بالضرر الحادث وبالشخص المسئول عنه ، هو من قبيل فهم الواقع في الدعوى الذي تستقل محكمة الموضوع بتقديره متى كانت أسبابها سائغة ، وتؤدى إلى النتيجة التي انتهت إليها. وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في حدود سلطته التقديرية في استخلاص تاريخ حصول العلم اليقيني بالضرر

والمسئول عنه من واقع الدعوى ومن جماع ما قدم فيها من أدلة وقرائن ومستندات ، إلى عدم الأخذ بالدفع الذي أبدته الطاعنة بعدم سماع الدعوى بمرور الزمان تطبيقاً للمادة 1/291 من قانون المعاملات المدنية على سند من أن قرار النيابة العامة بألا وجه للتتبع تاريخ 2008/7/1 لم يتضمن الإشارة إلى اسم مورثة المطعون ضدهم مما لا يتوافر معه العلم اليقيني لهم بشخص المسئول عن وفاة مورثهم ، واستبعد هذا القرار كسند لمعارضة المطعون ضدهم بحصول العلم لهم بالمتسبب في وفاة مورثهم ، ليأخذ بقرار النيابة العامة الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية تاريخ 2013/10/29 الذي أسندت فيه للمتهم .... وهو سائق السيارة المرتكبة للحادث الذي أودى بحياة مورثة المطعون ضدهم التسبب في وفاتها بخلاف أمر النيابة العامة تاريخ 2008/7/1 الذي لم يتضمن هذا التوضيح. وإذ كان هذا الذي حصله الحكم المطعون فيه واستخلصه ، ورد عليه سائغاً ومستمداً مما له أصله الثابت في الأوراق ، ويؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها بما يكفي لحمل قضائه ، فإن النعي يغدو في حقيقته جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع التقديرية للدليل في الدعوى ، مما تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة ومن ثم يكون قائمًا على غير أساس متعين الرفض.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المدعين (المطعون ضدهم) وآخرين أقاموا الدعوى رقم 2013/29 كلي رأس الخيمة بمواجهة المدعى عليها (الطاعنة) بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع للورثة الديات وفق الشرع والقانون ، والتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بهم ، نتيجة وفاة مورثتهم في حادث طريق ، وذلك على سند من القول إنه بتاريخ سابق وأثناء قيادة ... المركبة رقم .... أبو ظبي كورولا ستيشن ، على شارع الإمارات المؤدى إلى شارع الطويين ، سالكاً خط اليمين انفجر الإطار الأيسر الأمامي لمركبته ، مما أدى إلى انحراف المركبة جهة اليسار إلى المسرب المقابل ودخولها أمام المركبة رقم .... الشارقة القادمة من الجهة المقابلة فحصل تصادم المركبتين وجهاً لوجه ، ووفاة سائق المركبة رقم .... أبو ظبي ... والركاب

الموجودين معه بالسيارة، وكان يوجد معه في السيارة كل من مورثة المطعون ضدهم وآخرين حيث توفوا جميعاً في حادث السيارة المذكورة المؤمن عليها لدى الشركة المدعى عليها بموجب وثيقة التأمين الشامل رقم .... سارية المفعول بتاريخ الحادث ، تشمل السائق والركاب ، وتم حفظ القضية لدى النيابة العامة لوفاة المتسبب بالحادث سائق السيارة .... . مما يقتضي إلزام المدعى عليها بدفع ديات المتوفيين للورثة المدعيين. وحيث إن الورثة راجعوا شركة التأمين منذ فترة طويلة دون نتيجة ، ومن ثم كانت الدعوى. ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ 2013/12/30 : 1 – رفض دعوى ورثة المرحوم ..... (المطعون ضدهم) 2 – الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع مبلغ (250 ألف درهم) مائتين وخمسين ألف درهم لورثة المرحومة نشوة. 3 – إلزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف ومبلغ (100 درهم) أتعاب محاماة. استأنفت الطاعنة والمطعون ضدهم هذا الحكم وبتاريخ 2014/6/25 قضت المحكمة: 1 – بقبول الاستئنافين شكلاً. 2 – وفي الموضوع بقبول الاستئناف المقدم من شركة التأمين موضوعاً ، والحكم بإلغائه الحكم المستأنف وتبعاً له رفض الدعوى لمرور الزمان ، وإلزام المستأنف ضدهم بمصاريف الاستئناف. طعن المدعون ورثة المرحوم .... (المطعون ضدهم) في هذا الحكم بالطعن رقم 2014/152. وبتاريخ 2015/3/22 حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف لنظرها من هيئة مغايرة ، وإلزام المطعون ضدها رسوم ومصاريف هذا الطعن ، وإعادة التأمين للطاعن. ومحكمة الإحالة قضت بتاريخ 2016/1/18 في موضوع الاستئنافين رقمي 51–2014/57 مستأنف رأس الخيمة برفضهما ، وتأييد الحكم المستأنف ، وألزمت كل مستأنفة بمصاريف استئنافه ومقابل أتعاب محاماة. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بصحيفة طعن أودعت قلم الكتاب بتاريخ 2016/3/14 وعرض الطعن على المحكمة – بغرفة المشورة – فحددت جلسة لنظره وفيها أصدرت هذا الحكم .

وحيث أقيم الطعن على سبب وحيد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، ومخالفة الثابت بالأوراق لما اعتمد قرار النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى تاريخ 2016/10/29 في احتساب لبداية سريان مدة عدم سماع دعوى المطعون ضدهم ، في حين أن الثابت من أوراق الدعوى أنه قد نما العلم للمطعون ضدهم بالمتسبب

في وفاة مورثهم منذ صدور قرار النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى تاريخ 2008/7/1 الذي تضمن حفظ التهمة قبل المتهم لانقضائها بوفاته ، وهو الذي كان يجب على المحكمة التعويل عليه في احتساب بداية سريان مدة التقادم المانع من سماع دعوى المطعون ضدهم وإذ لم يفعل فانه يكون قد خالف الثابت في الأوراق وأخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ؛ ذلك أن النص في المادة 1/291 من قانون المعاملات المدنية على أنه (لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه ....). يدل – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون – أن المشرع استحدث في نطاق المسؤولية عن العمل غير المشروع تقادماً قصيراً ، يقضي بعدم سماع دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بانقضاء ثلاث سنوات ، يبدأ سريانها من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث ، ويقف على شخص من أحدثه، والمراد بالعلم في مقصود هذا النص – وعلى ما قررته هذه المحكمة – هو العلم الحقيقي الذي يحيط بوقوع الضرر وبالشخص المسؤول عنه ، على اعتبار أن انقضاء مدة الثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوي على قرينة تفيد تنازل المضرور عن حقه في التعويض الذي فرضه القانون على الملتزم به دون إرادته ، وهو ما تستتبع عدم سماع دعوى التعويض بمضي هذه المدة ، ولا محل لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور، وترتيب أثر عدم سماع الدعوى في حالة العلم الظني الذي لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه. وكان استخلاص العلم اليقيني بالضرر الحادث وبالشخص المسئول عنه هو من قبيل فهم الواقع في الدعوى ، الذي تستقل محكمة الموضوع بتقديره ، متى كانت أسبابها سائغة وتؤدى إلى النتيجة التي انتهت إليها. وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في حدود سلطته التقديرية في استخلاص تاريخ حصول العلم اليقيني بالضرر والمسئول عنه ، من واقع الدعوى ومن جماع ما قدم فيها من أدلة وقرائن ومستندات إلى عدم الأخذ بالدفع الذي أبدته الطاعنة بعدم سماع الدعوى بمرور الزمان تطبيقاً للمادة 1/291 من قانون المعاملات المدنية ، على سند من أن قرار النيابة العامة بألا وجه للتتبع تاريخ 2008/7/1 لم يتضمن الإشارة إلى اسم مورثة المطعون ضدهم ، مما لا يتوافر معه العلم اليقيني لهم بشخص المسئول عن وفاة مورثتهم واستبعد

هذا القرار كسند لمعارضة المطعون ضدهم بحصول العلم لهم بالمتسبب في وفاة مورثتهم ليأخذ بقرار النيابة العامة الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية تاريخ 2013/10/29 الذي أسندت فيه للمتهم .... وهو سائق السيارة المرتكبة للحادث الذي أودى بحياة مورثة المطعون ضدهم التسبب في وفاتها ، بخلاف أمر النيابة العامة تاريخ 2008/7/1 الذي لم يتضمن هذا التوضيح. وإذ كان هذا الذي حصله الحكم المطعون فيه ، واستخلصه ورد عليه سائغاً ومستمداً مما له أصله الثابت في الأوراق ، ويؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها بما يكفي لحمل قضائه ، فإن النعي يغدو في حقيقته جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع التقديرية للدليل في الدعوى ، مما تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة ؛ ومن ثم يكون النعي قائمًا على غير أساس متعين الرفض.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة 27 من يونيو 2016

برئاسة السيد القاضي/ د. راشد الحاي

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (43)

الطعن رقم 56 لسنة 11 القضائية " عمال "

بطلان . قانون " تطبيقه". قضاة "صلاحيتهم". نظام عام . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها" " أثر نقض الحكم".

الأصل : عدم صلاحية القاضي لنظر دعوى سبق له نظرها قاضياً . علة ذلك . فإذا نظرها كان حكمه باطلاً . أثر ذلك .

الاستثناء : على محكمة التمييز إذا قضت بنقض الحكم أن تحيل الدعوى إلى ذات محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، إلا إذا رأت إحالتها لدائرة مشكلة من قضاة آخرين. . أساس ذلك . مثال .

النص في المادة 114 من قانون الإجراءات المدنية على أن 1- يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ، ولم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية ..... (ز) إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى ، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها . 2- ويقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال السابقة ولو تم باتفاق الخصوم . وفي المادة 184 من ذات القانون على أنه (إذا قبلت المحكمة الطعن .... فتقضي المحكمة بنقض الحكم كله أو بعضه ، وتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ما لم تر المحكمة نظرها أمام دائرة مشكلة من قضاة آخرين...) يدل على أن القانون جعل الأصل في القاضي أن يكون غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها، إذا كان قد سبق له نظرها قاضياً على أساس أن هذا الحظر المطلق يرجع إلى قيام القاضي بعمل يجعل له رأياً سابقاً في الدعوى ، أو معلومات شخصية عنها تتعارض مع ما يجب أن يتصف به من خلو الذهن

عن موضوعها ، ليستطيع أن يزن أدلة الخصوم وزناً مجرداً ، خاصة وأن إبداء الرأي السابق قد يكون مدعاة لالتزامه به ، وضناً بأحكام القضاء من أن يعلق بها استرابة من جهة شخص القاضي لدواع يذعن

جلسة 27 من يونيو سنة 2016

لها عادة أغلب الحق ؛ ومن ثم إذا أصدر القاضي حكماً في الدعوى أو اشترك في إصداره وكان قد سبق له نظرها أو الاشتراك في ذلك ، فإن حكمه يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام ، مما يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز، متى كانت عناصره الواقعية مطروحة على محكمة الموضوع، وإذ كان هذا هو الأصل العام في عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى ومنعه من سماعها ، إلا أن القانون استثناء من هذا الأصل العام ، أوجب على محكمة التمييز إعمالاً لنص المادة 184 من هذا القانون : إذا قضت بنقض الحكم المطعون فيه ، وأحالت الدعوى إلى محكمة الاستئناف لتقضي فيها من جديد ، أن تكون الإحالة إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، إلا إذا رأت محكمة التمييز للدواعي التي تقدرها إحالتها إلى دائرة مشكلة من قضاة آخرين خلاف القضاة الذين أصدروا الحكم المنقوض ، تطبيقاً للأصل العام المنصوص عليه في المادة 114 سالفة البيان وتحقيقاً للغايات التي استهدفها القانون ، والتزاماً بذلك الأصل الذي قضت به محكمة التمييز. لما كان ذلك، وكان الثابت في الدعوى أن السيد القاضي .... قد اشترك في عضوية الدائرة التي أصدرت الحكم في الاستئناف رقم 325 لسنة 2013 بتاريخ 2014/6/25، والسابق نقضه في الطعن رقم 151 طعن 9 ق بتاريخ 2015/2/10 وقضت بإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لتقضي فيها من جديد ، وأسندت نظرها والفصل فيها إلى دائرة مشكلة من قضاة آخرين ، ومن ثم يكون أعضاء الدائرة الذين سبق لهم إصدار الحكم المنقوض غير صالحين لنظر هذه الدعوى ، وممنوعين من سماعها التزاماً بقضاء محكمة التمييز، وإعمالاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن اشتراك السيد القاضي.... في إصدار الحكم المطعون عليه بالرغم من مشاركته في الهيئة الأولى مما يكون كون رأياً فيه ، ولم يعد خالي الذهن وصالحاً لإعادة الفصل فيه بعد النقض والإحالة ، مما يترتب عليه بطلان الحكم المطعون فيه بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لبطلان إجراءات تشكيل الهيئة الأخيرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، مما يستوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن أقام على الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم 550 لسنة 2013 عمال جزئي رأس الخيمة ، بطلب الحكم بإلزام الأخيرة بأن تؤدي له مبلغ 1919793 درهم

جلسة 27 من يونيو سنة 2016

قيمة جميع مستحقاته العمالية ، بالإضافة إلى تذكرة سفر للعودة إلى بلاده . وقال بياناً لذلك: إنه بموجب عقد عمل غير محدد المدة تم تعيينه مدير مشروع في قسم الإنشاءات بمجموعة ... التابعة للشركة المطعون ضدها ، واستمر بالعمل إلى أن تم دخوله مستشفى رأس الخيمة لإجراء جراحة بالقلب بسبب ضغط العمل والإجهاد ، وخرج للعلاج مع توصية براحة ثلاثة شهور، وأوصى الأطباء بأنه لا يستطيع العمل في بيئة بها حرارة أو رطوبة أو تلوث ، وأنه يستطيع العمل بمكتب مغلق دون ضغط ، ومنذ إصابته والشركة المطعون ضدها لم تف بالتزاماتها ، ورغم ذلك استمر في أداء عمله إلا أن الشركة المطعون ضدها أبلغته بفصله من العمل ، ورفضت سداد مستحقاته العمالية ، والتي تقدر بالمبلغ المطالب به إضافة لتذكرة سفر للعودة إلى بلاده عيناً أو نقداً فقد أقام الدعوى . قضت المحكمة بعدم سماع الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 235 لسنة 2013 أمام محكمة استئناف رأس الخيمة . وبتاريخ 2014/6/25 قضت بالتأييد طعن الطاعن في هذا الحكم بالتمييز رقم 151 لسنة 9 ق 2014 مدني وبتاريخ 2015/2/10 قضت محكمة التمييز بنقض الحكم المطعون فيه ، وبإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لنظرها بهيئة أخرى مغايرة . ولدى نظرها أمام محكمة الإحالة قضت بتاريخ 2015/5/25 بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة الابتدائية ، ونفاذاً لذلك أحيلت للمحكمة الابتدائية وقيدت برقم 204 لسنة 2015 رأس الخيمة الابتدائية ، وبتاريخ 2015/10/13 حكمت بعدم سماع الدعوى . طعن الطاعن في هذا الحكم بالاستئناف رقم 483 لسنة 2015 أمام محكمة استئناف رأس الخيمة . وبتاريخ 2016/1/19 قضت بالتأييد . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة– حددت جلسة لنظره وفيها قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بالوجه الأول من أوجه الطعن على الحكم المطعون فيه بطلانه بطلاناً مطلقاً ؛ لأن الهيئة التي أصدرته كان مشتركاً في عضويتها القاضي ...

الذي سبق أن كان عضواً في الدائرة التي أصدرت الحكم الصادر في الاستئناف رقم 235 لسنة 2013 بتاريخ 2014/6/25 ، والسابق نقضه في التمييز رقم 151 لسنة 9 ق 2014

جلسة 27 من يونيو سنة 2016

بتاريخ 2015/2/10 رغم أن محكمة التمييز أحالت الدعوى إلى محكمة الاستئناف لتقضي فيها من جديد بهيئة أخرى مغايرة ، وبذلك يكون القضاة أعضاء الدائرة التي أصدرت الحكم المنقوض قد زالت ولايتهم بنظر موضوع النزاع وامتنع عليهم سماعها بما فيهم القاضي الذي عاد واشترك في إصدار الحكم المطعون فيه ، وهو ما يترتب عليه بطلانه بطلاناً مطلقاً لصدوره من دائرة مشكلة تشكيلاً غير صحيح مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد ؛ ذلك أن النص في المادة 114 من قانون الإجراءات المدنية على أن 1- يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية .... (ز) إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى ، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً ، أو كان قد أدى شهادة فيها . 2- ويقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال السابقة ولو تم باتفاق الخصوم . وفي المادة 184 من ذات القانون على أنه (إذا قبلت المحكمة الطعن .... فتقضي المحكمة بنقض الحكم كله أو بعضه ، وتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، ما لم تر المحكمة نظرها أمام دائرة مشكلة من قضاة آخرين...) يدل على أن القانون جعل الأصل في القاضي أن يكون غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ، إذا كان قد سبق له نظرها قاضياً ، على أساس أن هذا الحظر المطلق يرجع إلى قيام القاضي بعمل يجعل له رأياً سابقاً في الدعوى أو معلومات شخصية عنها ، تتعارض مع ما يجب أن يتصف به من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن أدلة الخصوم وزناً مجرداً ، خاصة وأن إبداء الرأي السابق قد يكون مدعاة لالتزامه به ، وضناً بأحكام القضاء من أن يعلق بها استرابة من جهة شخص القاضي لدواع يذعن لها عادة أغلب الحق ، ومن ثم إذا أصدر القاضي حكماً في الدعوى ، أو اشترك في إصداره وكان قد سبق له نظرها أو الاشتراك في ذلك ، فإن حكمه يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام ، مما يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز متى كانت عناصره الواقعية مطروحة على محكمة

الموضوع، وإذ كان هذا هو الأصل العام في عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى ، ومنعه من سماعها إلا أن القانون استثناء من هذا الأصل العام أوجب على محكمة التمييز إعمالاً

جلسة 27 من يونيو سنة 2016

لنص المادة 184 من هذا القانون إذا قضت بنقض الحكم المطعون فيه ، وأحالت الدعوى إلى محكمة الاستئناف لتقضي فيها من جديد ، أن تكون الإحالة إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، إلا إذا رأت محكمة التمييز للدواعي التي تقدرها إحالتها إلى دائرة مشكلة من قضاة آخرين ، خلاف القضاة الذين أصدروا الحكم المنقوض تطبيقاً للأصل العام المنصوص عليه في المادة 114 سالفة البيان ، وتحقيقاً للغايات التي استهدفها القانون والتزاماً بذلك الأصل الذي قضت به محكمة التمييز. لما كان ذلك، وكان الثابت في الدعوى أن السيد القاضي .... قد اشترك في عضوية الدائرة التي أصدرت الحكم في الاستئناف رقم (325 لسنة 2013) بتاريخ 2014/6/25 ، والسابق نقضه في الطعن رقم (151 طعن 9 ق 2015مدني) بتاريخ 2015/2/10 وقضت بإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لتقضي فيها من جديد ، وأسندت نظرها والفصل فيها إلى دائرة مشكلة عن قضاة آخرين ، ومن ثم يكون أعضاء الدائرة الذين سبق لهم إصدار الحكم المنقوض غير صالحين لنظر هذه الدعوى وممنوعين من سماعها التزاماً بقضاء محكمة التمييز، وإعمالاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن اشتراك السيد القاضي .... في إصدار الحكم المطعون عليه بالرغم من مشاركته في الهيئة الأولى مما يكون كون رأياً فيه ولم يعد

خالي الذهن وصالحاً لإعادة الفصل فيه بعد النقض والإحالة ، مما يترتب عليه بطلان الحكم المطعون فيه بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لبطلان إجراءات تشكيل الهيئة الأخيرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، مما يستوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة، ولئن كان الطعن للمرة الثانية لتعلق هذا النقض بسبب شكلي بحت، وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.



دائرة المحاكم
Courts Department

حكومة رأس الخيمة
Government of Ras Al Khaimah

مَجْمُوعَةُ اَلْأَحْكَامِ

وَالْمَبَادِئِ اَلْقَانُونِيَّةِ اَلصَّادِرَةِ فِي
اَلْمَوَادِّ اَلْمَدَنِيَّةِ وَالتِّجَارِيَّةِ وَالْعُمَّالِيَّةِ

اَلْمُدَّةُ مِنْ اَلْأَوَّلِ مِنْ يَنَايِرَ سَنَةَ 2016 م حَتَّى الحَادِي وَالثَّلَاثِينَ مِنْ دِيسِمْبِرَ سَنَةَ 2016 م
اَلْمُوَافِقِ اَلْحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعْ اَلْأَوَّلِ سَنَةَ 1437 هـ حَتَّى اَلثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَبِيعْ اَلثَّانِي سَنَةَ 1438 هـ

(مَدَنِيٌّ)

الجزء الثاني

اَلسَّنَةُ اَلْقَضَائِيَّةُ اَلْحَادِيَةَ عَشَرَةَ

2016

جَمِيعُ اَلْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ
لِدَائِرَةِ اَلْمَحَاكِمِ بِرَأْسِ اَلْخَيْمَةِ

جلسة 25 من يوليو سنة 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ د . راشد الحاي ، وصلاح عبد العاطي أبو رابح

القاعدة (44)

الطعن رقم 68 لسنة 11 القضائية " مدني "

(1 ، 2) إثراء بلا سبب . بيع "بيع ملك الغير" . تعويض . عقد "نفاذه". محكمة الموضوع "سلطتها في تكييف وقائع الدعوى والطلبات المقدمة فيها ". مسئولية " المسئولية التقصيرية".

(1) صدور الحكم بعدم نفاذ بيع ملك الغير . مؤداه.

(2) تكييف محكمة الموضوع وقائع الدعوى والطلبات المقدمة فيها . واجب .

استحالة نقل البائع لملك الغير ملكية المبيع إلى المشتري . أثره . مثال .

---

1 – من المقرر أن مؤدي صدور الحكم بعدم نفاذ بيع ملك الغير، أنه يجوز للمشتري طلب إبطال عقد البيع بمواجهة معاقده البائع ، والرجوع عليه بما قد يكون له من الثمن مع التعويض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى في خصوص فرع دعوى الطاعنين ، المتعلق بطلب إلزام المطعون ضده برد المبالغ التي تم دفعها في الملف التنفيذي رقم 546 / 2010 ، وما سيتبعه من سداد حتى تاريخ انتهاء الدعوى إلى القضاء لهم في شأنه بمبلغ الثمن الوارد بعقد البيع المبرم بين الطرفين ، المقضي بعدم نفاذه بالحكم الاستئنافي رقم 243/ 244 لسنة 2008 استئناف رأس الخيمة ، الصادر بتاريخ 30/ 11/ 2008 على سند مما أورده بأسبابه بأن : (مسئولية المستأنف ضده تنحسر في حدود تصرفه ، أما باقي المبلغ المطالب به فكان يحق للمستأنفين بدلاً عن عرض أراض بديلة تسليم الأرض أو اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن قرارات قاضي التنفيذ) . فهذه أسباب موضوعية سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق تكفى لحمله ، وفيها الرد الضمني لما يثيره الطاعنون حول استحقاقهم كامل المبلغ الذي تم دفعه إلى المالك عوض رد المبيع ، ولا على الحكم المطعون فيه إن هو التفت عن دفاع الطاعنين الذي استندوا فيه إلى أحكام قاعدة الإثراء بدون سبب ، ما دامت علاقة الطرفين تستند في الأصل إلى العقد المانع من إعمال هذه القاعدة ، وكان

النعي على ما استطرد إليه الحكم المطعون فيه في خصوص كون قرار السيد قاضي التنفيذ قد كشف عن الحق الصادر به الحكم سند التنفيذ – أياً كان وجه الرأي فيه – يكون غير منتج ، فإن النعي برمته قائم على غير أساس .

2 – من المقرر أنه على محكمة الموضوع إضفاء التكيف القانوني الصحيح على وقائع الدعوى والطلبات المقدمة فيها ، دون تقيد بوصف الخصوم لها. وكان من المقرر أنه إذا استحال على البائع لملك الغير نقل ملكية المبيع إلى المشتري ، لكونه مملوكاً للغير، فإنه يكون مسئولاً نتيجة إبطال العقد ، عن رد الثمن مع التعويض عند طلبه ، ما دامت الاستحالة بتقصيره ، وذلك طبقاً لقواعد المسئولية التقصيرية عن الفعل الضار. لما كان ذلك ، وكان الثابت من وقائع الدعوى والطلبات المقدمة فيها ، أنّ الطاعنين (طلبوا بالإضافة إلى إلزام خصمهم بأن يؤدي لهم المبلغ الذي تم دفعه للمالك في الملف التنفيذي رقم ... / 2010 ، إلزامه بأن يؤدي لهم مبلغ 500,000 درهم بعنوان تعويض عن أضرارهم المادية والمعنوية وذلك تنفيذاً للحكم رقم 54 / 2003 ، الذي قضى بعدم نفاذ عقد البيع المبرم بينهم والمطعون ضده ، فتكون الدعوى في شأن هذا الفرع ترمي في الواقع إلى طلب التعويض عن تعمد المطعون ضده بيعهم ما لا يملك ، لتضررهم من هذا الفعل أولاً – مادياً لما تسبب لهم من دفع مال زائد دفعوه للمطعون ضده لشراء المبيع مجدداً من مالكه ، وفوات الفرصة عليهم في التصرف في المال الذي كانوا دفعوه للمطعون ضده بعنوان ثمن ، خلال المدة بين تاريخ تعاقدهم معه وصدور الحكم بعدم نفاء عقد البيع المبرم بينهما . وثانياً– أدبياً لما أصابهم من شعور بالانكسار والتعدي على كرامتهم نتيجة ما آل إليه التعاقد من الطرفين من صدور حكم بعدم نفاذه قِبلَ المالك ، وهو ضرر بَين من خلال وقائع الدعوى وأسانيدها ، لا حاجة إلى الطاعنين لمزيد تفصيله ؛ مما كان يوجب على المحكمة في نطاق مالها من سلطة إضفاء التكييف القانوني الصحيح على وقائع الدعوى وطلباتها مراعاة ذلك عند نظرها ، للوقوف على مدى توافر الخطأ في جانب المطعون ضده فيما صدر عنه من بيع للطاعنين لما لا يملك ، وإذ لم يراع الحكم المطعون فيه ذلك عند قضائه في شأن فرع دعوى الطاعنين المتعلق بالتعويض وما تنطوي عليه بالضرورة ، وضمناً من طلب الحكم بإبطال عقد البيع المبرم بين الطرفين ، فإنه يكون قد صدر معيباً بالقصور في التسبيب ، بما يمنع هذه المحكمة من بسط رقابتها على مدى حسن تطبيقه للقانون بما يوجب نقضه لهذا السبب.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المدعين (الطاعنين) أقاموا بمواجهة المدعى عليه (المطعون ضده) الدعوى رقم 183/ 2015 ، بطلب الحكم بإلزامه برد مبلغ 402.000 درهم ، والتي قام المدعي الأول بدفعها في الملف التنفيذي رقم 546/ 2010 ، وما يستجد من سداد حتى تاريخ انتهاء الدعوى ، حيث إن المبلغ محل التنفيذ على المدعى عليه ، لبيعه ملك الغير واستلامه ثمنه كاملاً ، مع طلب تعويض قدره 500.000 درهم تعويضاً شاملاً كافة الأضرار المادية والمعنوية ، وإلزامه المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة ،على سند من القول بأن السيد / ... كويتي الجنسية كان قد أقام الدعوى رقم 54/ 2003 مدني كلي رأس الخيمة ، على طرفي الدعوى الواقعة ، والتي قضى فيها بجلسة 7/ 7/2003 بعدم نفاذ عقد البيع في حق المدعي .... والمؤرخ 2001/4/21 والصادر من المدعى عليه – المستأنف ضده .... – للمدعى عليهما الثاني والثالث المستأنفين ... و... ، وألزمت المدعى عليهم بالمصاريف ومبلغ مائة درهم ما قبل أتعاب المحاماة. وحيث إن هذا القضاء قد طعن عليه بالاستئنافين رقمي (243 ، 244 ، 2004) وقضى فيهما برفضهما وتأييد الحكم المستأنف. وقد قام السيد / .... بفتح ملف التنفيذ رقم 546 / 2010 تنفيذ رأس الخيمة لتنفيذ هذا الحكم ، وصدر قرار قاضي التنفيذ بإحالة الدعوى لخبير تثمين أراضي . الخبير قدر قيمة الأرض بمبلغ 61300 درهم. وبتاريخ 4/1/ 2015 أصدر قاضي التنفيذ أمراً بتقسيط المبلغ على المدعى الأول والمقدر بمعرفة الخبير، وإلزام المدعين بسداد ....ثلاثمائة ألف درهم ، وتقسيط الباقي بواقع مائة ألف درهم شهرياً حتى تمام السداد . وعملاً بالمادة (323) من قانون المعاملات المدنية ، يحق للمدعيين الثاني والثالث المطالبة بالمبلغ المنفذ به ؛ لأنهما غير ملزمين بسداد المبلغ لأنهما مشتريان حسني النية ، ويحق لهما الرجوع بحق ضمان هذا المبلغ على المدعى – لأنه المدين الحقيقي، كما

أنهما قد أصيبا بأضرار مادية وأدبية ، وتتمثل الأضرار المادية في بيع عقار يمتلكانه بسعر زهيد لسداد المبلغ الذي أمر به قاضي التنفيذ ، رغم سبق سدادهم ثمنه للمدعى عليه ، فضلاً عن توكيل محامين مما يحق لهم المطالبة بالتعويض عما أصابهم من أضرار مادية ومعنوية ، عملاً بالمادة 323 معاملات مدنية ، وانتهوا من ذلك كله إلى طلب الحكم لهم بطلباتهم آنفة البيان . وحيث إن تلك الدعوى قد تداولت بالجلسات على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ، وبجلسة 16/ 8/ 2015 قدم وكيل المدعين صحيفة تعديل طلبات طلبوا في ختامها الحكم : 1- قبول صحيفة تعديل الطلبات 2- إلزام المدعى عليه برد مبلغ 72000 والتي قام المدعيان بسدادها ، وما يستجد حتى تاريخ انتهاء الدعوى ، مع طلب تعويض وقدره 500,000 درهم. وبجلسة 10/13/ 2015 قدم وكيل المدعيين صحيفة تعديل طلبات طلب في ختامها الحكم : 1- قبول صحيفة تعديل الطلبات. 2- إلزام المدعى عليه برد مبلغ 802,000 درهم التي قام المدعى عليه الأول بسدادها بالملف التنفيذي رقم (546 / 2015) وما يستجد من سداده حتى تاريخ انتهاء الدعوى ؛ حيث إن المبلغ محل التنفيذ على المدعي لبيعه ملك الغير واستلامه ثمنه كاملاً ، وإلزام المدعى عليه بتسديد باقي الأقساط المنفذ بها بالملف التنفيذي مع مبلغ طلب التعويض 500.000 درهم ، شاملاً كافة الأضرار المادية والمعنوية . 3- وإلزام المدعي المصاريف والرسوم ومقابل أتعاب المحاماة . وبجلسة 22 /11/ 2015 قدم وكيل المدعيين صحيفة تعديل طلبات طلبوا في ختامها الحكم: 1 - قبول صحيفة تعديل الطلبات بتعديل الطلب الأصلي. 2- إلزام المدعى عليه برد مبلغ 72,000 درهم ، والتي قام المدعي الأول بدفعها في الملف التنفيذي رقم 546 / 2010 وما يستجد من سداده حتى تاريخ انتهاء الدعوى ، حيث إن المبلغ محل التنفيذ على المدعى عليه لبيعه ملك الغير واستلام ثمنه كاملاً ، وإلزام المدعى عليه بتسديد باقي الأقساط المنفذ بها الملف التنفيذي مع طلب تعويض قدره 500,000 درهم ، تعويضاً شاملاً كاملاً عن الأضرار المادية والمعنوية. 3- إلزام المدعى عليه المصاريف والرسوم ومقابل أتعاب المحاماة. ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ 2015/12/15 بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعيين مبلغاً وقدره 300,000 درهم ورفض

باقي المطالبة ، وإلزامه بالرسوم والمصاريف ، ومبلغ 100 درهم أتعاب محاماة. استأنف الطرفان هذا الحكم فالمدعون بالاستئناف رقم 2016/14 . والمدعى عليه بالاستئناف رقم 16/ 2016 . وبتاريخ 15/ 1/ 2016 حكمت المحكمة : أولاً – بقبول الاستئنافين شكلاً. ثانياً – وفي موضوعهما برفضهما وتأييد الحكم المستأنف ، وألزمت كلا المستأنفين بمصاريف استئنافه ومقابل أتعاب المحاماة. طعن الطاعنون في هذا الحكم بالطعن الماثل بصحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ (7/ 4/ 2016) وإذ عرض الطعن على المحكمة – بغرفة مشورة –رأت أنّه جدير بالنظر، فحددت جلسة لنظره تم تداوله فيها على النحو المبيّن بالمحضر، وقررت حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم.

حيث أقيم الطعن على ثلاثة أسباب.

وحيث ينعى الطاعنون بالسببين الأول والثاني على الحكم المطعون فيه ، الفساد في الاستدلال ، والقصور في التسبيب ، وذلك حين اعتبر أن مسئولية المطعون ضده تنحصر في حدود الحكم 54 / 2003 ، وهو حكم تقريري كشف عن الحق الصادر به قرار السيد قاضي التنفيذ ، في حين أن مقتضى هذا التسبيب كان أن يقضي لهم الحكم المطعون فيه بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي لهم ثمن الأرض ، وفق تقدير الخبرة المعتمدة من قاضي التنفيذ استناداً لهذه الأسباب ، فضلاً عن أن أحكام قاعدة الإثراء بدون سبب التي تمسكوا بها أمام قاضي الموضوع ، دون أن يرد عليها بشيء ، كانت تصح سنداً للقضاء لهم أيضاً على النحو المذكور.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ؛ ذلك أنه من المقرر أن مؤدي صدور الحكم بعدم نفاذ بيع ملك الغير، أنه يجوز للمشتري طلب إبطال عقد البيع بمواجهة معاقده البائع والرجوع عليه بما قد يكون له من الثمن مع التعويض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى في خصوص فرع دعوى الطاعنين المتعلق بطلب إلزام المطعون ضده برد المبالغ التي تم دفعها في الملف التنفيذي رقم 546 / 2010 ، وما سيتبعه من سداد حتى تاريخ انتهاء الدعوى إلى القضاء لهم في شأنه بمبلغ الثمن الوارد بعقد البيع المبرم بين الطرفين المقضي بعدم نفاذه

بالحكم الاستئنافي رقم 243/ 244 لسنة 2008 استئناف رأس الخيمة ، الصادر بتاريخ 30/ 11/ 2008 ، على سند مما أورده بأسبابه بأن : (مسئولية المستأنف ضده تنحسر في حدود تصرفه ، أما باقي المبلغ المطالب به فكان يحق للمستأنفين بدلاً عن عرض أراض بديله تسليم الأرض أو اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن قرارات قاضي التنفيذ) . فهذه أسباب موضوعية سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق تكفى لحمله ، وفيها الرد الضمني لما يثيره الطاعنون حول استحقاقهم كامل المبلغ الذي تم دفعه إلى المالك عوض رد المبيع ، ولا على الحكم المطعون فيه إن هو التفت عن دفاع الطاعنين الذي استندوا فيه إلى أحكام قاعدة الإثراء بدون سبب ، ما دامت علاقة الطرفين تستند في الأصل إلى العقد المانع من إعمال هذه القاعدة ، وكان النعي على ما استطرد إليه الحكم المطعون فيه ، في خصوص كون قرار السيد قاضي التنفيذ قد كشف عن الحق الصادر به الحكم سند التنفيذ – أياً كان وجه الرأي فيه – يكون غير منتج ، فإن النعي برمته قائم على غير أساس .

وحيث ينعى الطاعنون بالسبب الثالث من الطعن على الحكم المطعون فيه ، رفضه القضاء لهم بالتعويض الذي طلبوا بإلزام المطعون ضده لهم به ، على سند من أنهم لم يبينوا الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بهم من تاريخ صدور قرار التنفيذ ، في حين أنه قد كان يكفي للقضاء لهم بهذا التعويض إعمال أحكام قاعدة الإثراء بدون سبب.

حيث إن هذا النعي سديد ؛ ذلك أنه من المقرر أنه على محكمة الموضوع إضفاء التكييف القانوني الصحيح على وقائع الدعوى والطلبات المقدمة فيها ، دون تقيد بوصف الخصوم لها. وكان من المقرر أنه إذا استحال على البائع لملك الغير نقل ملكية المبيع إلى المشتري ، لكونه مملوكاً للغير، فإنه يكون مسئولاً نتيجة إبطال العقد عن رد الثمن ، مع التعويض عند طلبه ما دامت الاستحالة بتقصيره ، وذلك طبقاً لقواعد المسئولية التقصيرية عن الفعل الضار. لما كان ذلك ، وكان الثابت من وقائع الدعوى والطلبات المقدمة فيها أنّ الطاعنين (طلبوا بالإضافة إلى إلزام خصمهم بأن يؤدي لهمم المبلغ الذي تم دفعه للمالك في الملف التنفيذي رقم ... / 2010 إلزامه بأن يؤدي لهم مبلغ 500,000 درهم بعنوان تعويض عن أضرارهم المادية والمعنوية

وذلك تنفيذاً للحكم رقم 54 / 2003 ، الذي قضى بعدم نفاذ عقد البيع المبرم بينهم والمطعون ضده ، فتكون الدعوى في شأن هذا الفرع ترمي في الواقع إلى طلب التعويض عن تعمد المطعون ضده بيعهم ما لا يملك ؛ لتضررهم من هذا الفعل أولاً – مادياً لما تسبب لهم من دفع مال زائد دفعوه للمطعون ضده لشراء المبيع مجدداً من مالكه ، وفوات الفرصة عليهم في التصرف في المال الذي كانوا دفعوه للمطعون ضده بعنوان ثمن ، خلال المدة بين تاريخ تعاقدهم معه وصدور الحكم بعدم نفاذ عقد البيع المبرم بينهما. وثانياً– أدبياً لما أصابهم من شعور بالانكسار والتعدي على كرامتهم نتيجة ما آل إليه التعاقد من الطرفين من صدور حكم بعدم نفاذه قِبلَ المالك ، وهو ضرر بَيّن من خلال وقائع الدعوى وأسانيدها ، لا حاجة إلى الطاعنين لمزيد تفصيله ، مما كان يوجب على المحكمة في نطاق مالها من سلطة إضفاء التكييف القانوني الصحيح على وقائع الدعوى ، وطلباتها مراعاة ذلك عند نظرها للوقوف على مدى توافر الخطأ في جانب المطعون ضده ، فيما صدر عنه من بيع للطاعنين لما لا يملك ، وإذ لم يراع الحكم المطعون فيه ذلك عند قضائه في شأن فرع دعوى الطاعنين المتعلق بالتعويض وما تنطوي عليه بالضرورة ، وضمناً من طلب الحكم بإبطال عقد البيع المبرم بين الطرفين ، فإنه يكون قد صدر معيباً بالقصور في التسبيب ، بما يمنع هذه المحكمة من بسط رقابتها على مدى حسن تطبيقه للقانون ، بما يوجب نقضه لهذا السبب.

جلسة 25 من يوليو سنة 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ د راشد الحاي ، وصلاح عبد العاطي أبو رابح.

القاعدة (45)

الطعن رقم 77 لسنة 11 القضائية " مدني"

بلاغ كاذب . تعويض . حق " التعسف في استعماله ". ضرر. محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير التعسف والغلو في استعمال الحق ". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

التعسف في استعمال الحق . أساسه ومناطه . حق الالتجاء إلى القضاء . مباح . استعماله كيدياً . أثره . تقدير التعسف والغلو في استعمال الحق . موضوعي. شرطه .

لما كان مؤدى نصوص المواد 104 ، 105 ، 106 من قانون المعاملات المدنية ، أن من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير، ومناط التعسف في استعمال الحق الذي يجعله محظوراً لخروجه عن دائرة المشروعية ، هو تحقيق إحدى الصور المحددة على سبيل الحصر في المادة 106 سالفة الذكر ، والتي يجمع بينها ضابط مشترك هو نية الإضرار ، سواء على نحو إيجابي بتعمد السعي إلى مضارة الغير دون نفع يَجنيه صاحب الحق من ذلك، أو على نحو سلبي بالاستهانة بما يصيب الغير من ضرر فادح من استعمال صاحب الحق لحقه استعمالاً هو إلى الترف أقرب مما سواه ، بحيث يكاد يبلغ قصد الإضرار العمدي، وكان حق الالتجاء إلى القضاء من الحقوق المباحة المكفولة للكافة ، فلا يكون من استعمله مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر للغير، إلا إذا انحرف بهذا الحق عما وضع له ، واستعمله استعمالاً كيدياً ابتغاء مضارة الغير ، وتقدير التعسف والغلو في استعمال الحق الذي يخرج عن دائرة المشروعية ، هو من إطلاقات محكمة الموضوع متروك لتقديرها ، تستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها دون معقب من محكمة التمييز عليها في ذلك ، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى ما انتهت إليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد– بالحكم المطعون فيه – قد خلص إلى انتفاء خطأ المطعون ضده ، وأنه استعمل حقه في التبليغ دون تعسف ، ولجأ إلى القضاء للحصول على حق

اعتقد أن الطاعن اعتدى عليه وكان لهذا الاعتقاد أثر في الإبلاغ ، سيما وأن الحكم الجنائي سند الدعوى لم ينف حدوث الواقعة ولم يثبت كذب البلاغ أو عدم صحة الواقعة ، وكان استعماله لحقه استعمالاً مشروعاً ولم يثبت انحرافه عن الحق المباح ، أو نية الإضرار بالطاعن ، وأن إجراءات التقاضي التي سلكها كفلها له المشرع ونص عليها القانون ، ورتب على ذلك رفض طلب التعويض عن الأضرار التي لحقته نتيجة استعماله هذا الحق، وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله معينه من الأوراق ، ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها ، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم 337 لسنة 2015 رأس الخيمة الابتدائية ، بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي له التعويض المناسب بما لحقه من أضرار مادية وأدبية جراء ما اقترفه المطعون ضده في حقه ، وقال بياناً لذلك : إنه بتاريخ 2014/5/5 تقدم المطعون ضده بشكوى ضد الطاعن ؛ بقيام الأخير بهدم منزله بواسطة العمال الذين يعملون لديه ، وقامت النيابة العامة باستجوابه وتحرر عن ذلك الجنحة رقم 2063 لسنة 2014 جزائي رأس الخيمة وقضى فيها ببراءة الطاعن عما أسند إليه ، لوجوده بمقر عمله بتاريخ الواقعة ، وتأييد هذا الحكم استئنافياً . وهو ما يؤكد تعمد المطعون ضده البلاغ وإساءة استعمال حق التقاضي . ولما كان هذا التصرف من المطعون ضده يعد خطأ ، ترتب عليه أضرار مادية وأدبية ، فقد أقام الدعوى . حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 34 لسنة 2016 أمام محكمة استئناف رأس الخيمة . وبتاريخ 2016/2/29

قضت بالتأييد . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز . وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة– حددت جلسة لنظره وفيها قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه ، الخطأ في تطبيق القانون ، والقصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، ومخالفة الثابت بالأوراق وفي بيان ذلك يقول : إن الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى على نفي التعسف وسوء استعمال حق التقاضي عن المطعون ضده ، في حين أن ذلك ثابت من الحكم الجنائي الذي له حجيته وتوافر قصد التعدي من تعمد المطعون ضده الإبلاغ ضد الطاعن ، على الرغم من علمه بتواجد الطاعن وقت الواقعة بمحل عمله ، وإصراره على متابعة السير في إجراءات التقاضي بالرغم من صدور حكم بالبراءة ، مما يؤكد على خطأ المطعون ضده الموجب لتعويض الطاعن عن الأضرار التي لحقت به من جراء ما اقترفه في حقه ، فضلاً عن التفات الحكم عن المستندات المؤيدة لذلك ، والتي تؤكد عدم ملكية المطعون ضده للمنزل محل الإتلاف ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله ؛ ذلك بأنه لما كان مؤدى نصوص المواد 104 ، 105 ، 106 من قانون المعاملات المدنية ، أن من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير، ومناط التعسف في استعمال الحق الذي يجعله محظوراً لخروجه عن دائرة المشروعية ، هو تحقيق إحدى الصور المحددة على سبيل الحصر في المادة 106 سالفة الذكر ، والتي يجمع بينها ضابط مشترك ، هو نية الإضرار سواء على نحو إيجابي بتعمد السعي إلى مضارة الغير دون نفع يَجنيه صاحب الحق من ذلك، أو على نحو سلبي بالاستهانة بما يصيب الغير من ضرر فادح من استعمال صاحب الحق لحقه استعمالاً هو إلى الترف أقرب مما سواه ، بحيث يكاد يبلغ قصد الإضرار العمدي، وكان حق الالتجاء إلى القضاء من الحقوق المباحة المكفولة للكافة ، فلا يكون من استعمله مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر للغير، إلا إذا انحرف بهذا الحق عما وضع له واستعمله استعمالاً كيدياً ابتغاء مضارة الغير ، وتقدير التعسف والغلو في استعمال الحق الذي يخرج عن دائرة

المشروعية ، هو من إطلاقات محكمة الموضوع ، متروك لتقديرها تستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها دون معقب من محكمة التمييز عليها في ذلك ، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى ما انتهت إليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي – المؤيد بالحكم المطعون فيه – قد خلص إلى انتفاء خطأ المطعون ضده ، وأنه استعمل حقه في التبليغ دون تعسف ، ولجأ إلى القضاء للحصول على حق اعتقد أن الطاعن اعتدى عليه ، وكان لهذا الاعتقاد أثر في الإبلاغ سيما وأن الحكم الجنائي سند الدعوى لم ينف حدوث الواقعة ولم يثبت كذب البلاغ أو عدم صحة الواقعة ، وكان استعماله لحقه استعمالاً مشروعاً ، ولم يثبت انحرافه عن الحق المباح أو نية الإضرار بالطاعن ، وأن إجراءات التقاضي التي سلكها كفلها له المشرع ، ونص عليها القانون ، ورتب على ذلك رفض طلب التعويض عن الأضرار التي لحقته نتيجة استعماله هذا الحق، وكان هذا الاستخلاص سائغاً ، وله معينه من الأوراق ، ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع في الدعوى ، وتقدير الأدلة المقدمة فيها ، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز، ومن ثم يتعين رفض الطعن.

جلسة 31 من يوليو سنة 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ د راشد الحاي ، وصلاح عبد العاطي أبو رابح.

القاعدة (46)

الطعن رقم 21 لسنة 11 القضائية " مدني "

اختصاص "الاختصاص الولائي" "تنازع الاختصاص". حكم " جواز الطعن فيه ". قضاء "القضاء الاتحادي ". لجنة المنازعات العقارية والإيجارية . المحكمة الاتحادية العليا . النائب العام . نظام عام .

جواز الطعن في الأحكام من النظام العام . أثر ذلك .

المحكمة الاتحادية العليا اختصاصها بالفصل في تنازع الاختصاص بين الهيئات القضائية في أية إمارة فيما بينهما . علة ذلك وأثره . مثال لتنازع الاختصاص بين المحكمة الابتدائية برأس الخيمة ، ولجنة الفصل في المنازعات العقارية والإيجارية فيها .

من المقرر أن جواز الطعن في الأحكام من عدمه ، هو مما يتعلق بالنظام العام . ويتعين على المحكمة أن تعرض لبحث هذا الأمر من تلقاء نفسها ، وكان النص في المادة 33 من قانون المحكمة الاتحادية العليا ، على أنه تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل في .... تنازع الاختصاص .... بين الهيئات القضائية في أية إمارة فيما بينهما ، وفقاً لنص المادة 60 من ذات القانون ، أنه في حالة تنازع الاختصاص بين جهتين أو أكثر من جهات القضاء المشار إليها سلفاً ، برفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى المحكمة العليا بعريضة ، بناء على طلب الخصوم أو النائب العام . بما مفاده أن المشرع مقر الاختصاص على المحكمة الاتحادية العليا ، في حالة إذ أثير تنازع في الاختصاص بين الهيئات القضائية في أية إمارة من إمارات الاتحاد فيما بينهما ، وانحصار الاختصاص عن محكمة تمييز رأس الخيمة أو غيرها ، ذلك أن المشرع استهدف من ذلك توحيد الفصل في تنازع الاختصاص داخل الاتحاد ، ولحسم المنازعات ووضع حدٍّ لها ، فلا تتقاذفها أحكام عدم الاختصاص من محكمة أو هيئة قضائية لأخرى ، وفي ذلك مضيعة للوقت وقد بات ممتنعاً على محكمة التمييز أن تتصدى في هذه المسألة . ولما كان ذلك ، وكان البين في الأوراق أن

الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 2015/2/26 ، قضى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ، وإحالتها إلى لجنة الفصل في المنازعات العقارية والإيجارية برأس الخيمة ، وأضحى هذا الحكم باتاً لعدم الطعن عليه بالاستئناف ، وحاز قوة الأمر المقضي به ، وقد تمت الإحالة ثم قضت اللجنة العقارية بتاريخ 2015/5/1 بإعادة الدعوى للمرافعة ، وإحالتها إلى المحكمة الابتدائية الدائرة المدنية لنظرها . وأيا كان وجهة النظر في هذا الحكم إلا أن هذا القضاء لا يقبل الطعن عليه ، إذ إن أحكام اللجنة نهائية غير قابلة للطعن عليها وفق المادة 7 من المرسوم رقم 2 لسنة 2012 وقد تمت الإحالة وبتاريخ 2015/6/4 قضت المحكمة باستنفاد ولايتها بالفصل في الدعوى بتاريخ 2015/2/26 ؛ ومن ثم تتوافر حالة من حالات تنازع الاختصاص بين جهتين من جهات القضاء : الدائرة المدنية بالمحكمة الابتدائية برأس الخيمة ، ولجنة الفصل في المنازعات العقارية والإيجارية في رأس الخيمة . تدخل كل جهة عن نظر الدعوى ، وهو ما يسمى بالتنازع السلبي في الاختصاص ، وإذ كانت المحكمة الاتحادية العليا هي المختصة في الفصل في هذا التنازع السلبي ، وبالتالي انحصار الاختصاص عن محكمة تمييز رأس الخيمة ، فإن الطعن يكون غير جائز.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده الأول ، أقام على المطعون ضدهم من الثاني والثالث في الدعوى رقم 98 لسنة 2014 مدني رأس الخيمة ، بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهم بالتضامن والتضامم بأن يؤدوا له التعويض الجابر للأضرار المادية والأدبية ، وقال بياناً لذلك : المطعون ضده الثالث سبق له استمرار النيابة المملوكة للأخير واستصدر الرخصة التجارية المسماة فندق ساس ، واستثمر المطعون ضده الثاني المقهى المسمى كليوبترا من الثالث باعتباره مالك الرخصة التجارية بموجب عقد استثمار مؤرخ 2012/5/1 ، إلا أن المطعون ضده الثالث لم يجدد هذه الرخصة مما أدى إلى غلق المنشأة والمقهى ، وقد ترتب على ذلك أضرار مادية وأدبية فكانت الدعوى .

وبتاريخ 2015/2/26 حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ، وإحالتها إلى لجنة الفصل في المنازعات العقارية والإيجارية برأس الخيمة للاختصاص ، وقد تم الإحالة وقيدت برقم 60 لسنة 2015 منازعة إيجارية رأس الخيمة ، وتداولت وبتاريخ 2015/5/1 قررت اللجنة إعادة الدعوى للمرافعة ، وإحالتها إلى المحكمة الابتدائية الدائرة المدنية لنظرها ، وقد تم الإحالة وقيدت برقمها السابق ، وبتاريخ 2015/2/29 قضت المحكمة باستنفاذ ولايتها للفصل في الدعوى بتاريخ2015/2/26 .طعن النائب العام في هذا الحكم بطريق التمييز، وذلك لإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – وفيها رأت أنه جدير بالنظر .

وحيث إنه من المقرر أن جواز الطعن في الأحكام من عدمه ، هو مما يتعلق بالنظام العام ويتعين على المحكمة أن تعرض لبحث هذا الأمر من تلقاء نفسها ، وكان النص في المادة 33 من قانون المحكمة الاتحادية العليا ، على أنه تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل في .... تنازع الاختصاص ..... بين الهيئات القضائية في أية إمارة فيما بينهما ، وفقاً لنص المادة 60 من ذات القانون ، أنه في حالة تنازع الاختصاص بين جهتين أو أكثر من جهات القضاء المشارة إليها سلفاً ، برفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى المحكمة العليا بعريضة ، بناء على طلب الخصوم أو النائب العام . بما مفاده أن المشرع مقر الاختصاص على المحكمة الاتحادية العليا في حالة إذ أثير تنازع في الاختصاص بين الهيئات القضائية في أية إمارة من إمارات الاتحاد فيما بينهما ، وانحصار الاختصاص عن محكمة تمييز رأس الخيمة أو غيرها ذلك أن المشرع استهدف من ذلك توحيد الفصل في تنازع الاختصاص داخل الاتحاد ، ولحسم المنازعات ووضع حدٍّ لها ، فلا تتقاذفها أحكام عدم الاختصاص من محكمة أو هيئة قضائية لأخرى وفي ذلك مضيعة للوقت ، وقد بات ممتنعاً على محكمة التمييز أن تتصدى في هذه المسألة . ولما كان ذلك ، وكان البين في الأوراق أن الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 2015/2/26 قضى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ، وإحالتها إلى لجنة الفصل في المنازعات العقارية والإيجارية برأس الخيمة ، وأضحى هذا الحكم باتاً لعدم الطعن عليه بالاستئناف ، وحاز قوة الأمر المقضي به ، وقد تمت الإحالة ثم قضت اللجنة العقارية بتاريخ

2015/5/1 بإعادة الدعوى للمرافعة ، وإحالتها إلى المحكمة الابتدائية الدائرة المدنية لنظرها وأيًّا كانت وجهة النظر في هذا الحكم إلا أن هذا القضاء لا يقبل الطعن عليه ، إذ إن أحكام اللجنة نهائية غير قابلة للطعن عليها وفق المادة 7 من المرسوم رقم 2 لسنة 2012 ، وقد تمت الإحالة وبتاريخ 2015/6/4 قضت المحكمة باستنفاد ولايتها بالفصل في الدعوى بتاريخ 2015/2/26 ، ومن ثم تتوافر حالة من حالات تنازع الاختصاص بين جهتين من جهات القضاء : الدائرة المدنية بالمحكمة الابتدائية برأس الخيمة ، ولجنة الفصل في المنازعات العقارية والإيجارية في رأس الخيمة . تدخل كل جهة عن نظر الدعوى ، وهو ما يسمى بالتنازع السلبي في الاختصاص ، وإذ كانت المحكمة الاتحادية العليا هي المختصة في الفصل في هذا التنازع السلبي ، وبالتالي انحصار الاختصاص عن محكمة تمييز رأس الخيمة ، فإن الطعن يكون غير جائز .

جلسة 31 من يوليو سنة 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ د راشد الحاي ، وصلاح عبد العاطي أبو رابح [1].

القاعدة (47)

الطعن رقم 27 لسنة 11 القضائية " مدني "

بطلان . بيع " بيع ملك الغير ". حكم " عيوب التدليل . مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه ". عقد " العقد الموقوف ".

بيع ملك الغير . موقوف على إجازة المالك . مفاد ذلك . تمسك المالك ببطلان هذا البيع وعدم نفاذه في حقه، رفض الدعوى لأنه ليس طرفاً في العقد وعدم تسجيله ، وأن الأرض محل العقد مازالت مسجلة باسمه لدى دائرة الأراضي. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه.

من المقرر – وفق ما تقضي به المادتان 605، 606 من قانون المعاملات المدنية : أنه إذا باع شخص ملك غيره بغير إذنه انعقد بيعه متوقفاً على إجازة المالك، فإذا أقر المالك هذا البيع سرى العقد في حقه ونفذ في حق المشتري . كما ينفذ العقد إذا آلت ملكية البيع إلى البائع بعد صدور العقد، مما مفاده أن تصرف غير المالك في الشيء المبيع لا يكون نافذاً في حق المالك ما لم يجزه . لما كان ذلك، وكان الثابت بمطالعة عقد البيع محل النزاع المرفق بالأوراق أنه مؤرخ 1996/9/8 ، وثابت به أن الطرف الأول البائع هو .... (المطعون ضدها الأولى) وبأن الطرف الثاني (المشتري) .... (المطعون ضده الثاني) ، وأن محل العقد هو الأراضي محل النزاع، ولما كان لا خلاف بين طرفي الخصومة في أن مالك تلك الأرض الطاعن ، ومن ثم فإن عقد البيع الصادر من المطعون ضدها الأولى إلى المطعون ضده الثاني ببيع العقار محل النزاع في 8\9\1996 يكون بيعاً لملك الغير وهو الطاعن ، وبالتالي فلا ينفذ في حقه طالما أنه لم يثبت إجازته له بل تمسك ببطلان هذا البيع وعدم نفاذه في حقه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك النظر، وأقام قضاءه

---

(1) الهيئة التي حجزت الطعن للحكم وتداولت ووقعت مسودته هي برئاسة السيد المستشار / محمد حمودة الشريف وعضوية المستشارين / صلاح عبد العاطي أبو رابح ، محمد عبد العظيم عقبة . أما الهيئة التي نطقت بالحكم فهي الهيئة المبينة بصدر الحكم .

بتأييد الحكم المستأنف برفض الدعوى ، استناداً إلى أن الطاعن لم يكن طرفاً في العقد محل النزاع وعدم تسجيل ذلك العقد ، وأن الأرض محل العقد مازالت مسجلة باسم الطاعن لدى دائرة الأراضي. فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم 191 لسنة 2012 رأس الخيمة الابتدائية بطلب الحكم بعدم نفاذ عقد البيع المؤرخ 8\9\1996 في حق الطاعن. وقال بياناً لذلك : إنه يمتلك الأراضي المبينة بالصحيفة بموجب وثائق ملكية صادرة من دائرة الأراضي المؤرخة في 22\5\1979 و5\6\1979 ، إلا أنه تبين له أنه تم التصرف في بعض هذه الأراضي ؛ وذلك بقيام المطعون ضدها الأولى ببيعها للمطعون ضده الثاني بموجب العقد العرفي المؤرخ 8\9\1996 ، وأنه لم يجز هذا البيع لكونه المالك لهذه الأرض. ولم يقره وبالتالي وقع باطلاً. فقد أقام الدعوى. حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 372 لسنة 2013 أمام محكمة استئناف رأس الخيمة. وبتاريخ 26\2\2014 قضت بالتأييد . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريقة التمييز بالطعن رقم 37 لسنة 9 ق 2014 مدني ، وبتاريخ 19\5\2015، قضت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة ، وبعد تعجيل الاستئناف قضت المحكمة بتاريخ 17\12\2015 بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، الخطأ في تطبيق القانون ، والفساد في الاستدلال ؛ ذلك أنه طلب الحكم بعدم نفاذ عقد البيع المؤرخ 8\9\1996 محل النزاع ، تأسيساً على أن العين المبيعة محل العقد سالف البيان مملوكة له ، فقضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف ، برفض الدعوى على مجرد القول : بأن الطاعن لم يكن طرفاً في العقد، وأن الأرض مازالت مسجلة لدى دائرة الأراضي باسم الطاعن ، وأن العقد المطلوب إبطاله ليس مسجلاً لدى دائرة الأراضي، وأن أطرافه ليست لهم صفةٌ رسمية بملكية الأرض الواردة في ذلك العقد ، وهو ما فسرته المحكمة خطأً إذ إن هذا الفعل هو ما تطلبه القانون في إبطال التصرف بها ؛ إذ إن التصرف تم دون علم الطاعن ، وأنه لم يجزه بحال من الأحوال مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ إذ إن من المقرر – وفق ما تقضي به المادتان 605، 606 من قانون المعاملات المدنية – أنه إذا باع شخص ملك غيره بغير إذنه ، انعقد بيعه متوقفاً على إجازة المالك، فإذا أقر المالك هذا البيع سرى العقد في حقه ونفذ في حق المشتري، كما ينفذ العقد إذا آلت ملكية البيع إلى البائع بعد صدور العقد، مما مفاده أن تصرف غير المالك في الشيء المبيع ، لا يكون نافذاً في حق المالك ما لم يجزه . لما كان ذلك، وكان الثابت بمطالعة عقد البيع محل النزاع المرفق بالأوراق ، أنه مؤرخ 8\9\1996 وثابت به أن الطرف الأول البائع هو .... (المطعون ضدها الأولى) وبأن الطرف الثاني (المشتري) .... (المطعون ضده الثاني) ، وأن محل العقد هو الأراضي محل النزاع، ولما كان لا خلاف بين طرفي الخصومة في أن مالك تلك الأرض الطاعن ؛ ومن ثم فإن عقد البيع الصادر من المطعون ضدها الأولى إلى المطعون ضده الثاني ببيع العقار محل النزاع في 1996/9/8، يكون بيعاً لملك الغير وهو الطاعن ، وبالتالي فلا ينفذ في حقه طالما أنه لم يثبت إجازته له ، بل تمسك ببطلان هذا البيع وعدم نفاذه في حقه، وإذا خالف الحكم المطعون فيه ذلك النظر، وأقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف برفض الدعوى ، استناداً إلى أن الطاعن لم يكن طرفاً في العقد محل النزاع ، وعدم تسجيل ذلك العقد ، وأن الأرض محل العقد مازالت مسجلة باسم الطاعن لدى دائرة الأراضي. فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ، بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

وحيث إن الطعن صالح للفصل فيه... ولما تقدم.

جلسة 31 من يوليو سنة 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ د راشد الحاي ، وصلاح عبد العاطي أبو رابح .

القاعدة (48)

الطعن رقم 36 لسنة 11 القضائية " تجاري "

تنفيذ . حكم "عدم جواز الطعن فيه ". قانون "تطبيقه". نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام". نظام عام .

جواز الطعن في الحكم من النظام العام . أثر ذلك . نصاب الطعن بالنقض .

عدم قابلية الحكم للطعن بالاستئناف . أثره عدم قبول الطعن عليه بالنقض . الاستثناء المادة 173/ 3 إجراءات مدنية. علة ذلك . مثال .

وحيث إن جواز الطعن في الحكم من عدمه يتعلق بالنظام العام ، ويتعين على المحكمة أن تعرض بالبحث لهذا الأمر من تلقاء نفسها ، لتقول كلمتها فيه قبل التطرق إلى نظر موضوع الطعن ، وأن النص في المادة 13 من قانون محكمة تمييز رأس الخيمة لسنة 2006 – القانون الواجب التطبيق – للخصوم أن يطعنوا بالنقض أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف، إذا كانت قيمة الدعوى مئة ألف درهم أو أكثر، أو كانت غير مقدرة القيمة، والنص في المادة 173/ 1 من قانون الإجراءات المدنية : للخصوم أن يطعنوا في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ... وذلك فيما عدا الأحكام التي لا يُجيز القانون – على سبيل لاستثناء– الطعن فيها . وعلى ذلك ما تقضي به هذه المادة في الفقرة الثانية منها من أنه : (للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة التمييز في أي حكم انتهائي – أياً كانت المحكمة التي أصدرته – إذا فصل في نزاع ، خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي به) ، وكذلك ما تقضي به المادة في الفقرة الثالثة منها من أنه : (وتكون الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في إجراءات التنفيذ غير قابلة للطعن بالنقض) ، ومفاد ذلك : أنه إذا كان الحكم الابتدائي لا يقبل الطعن في الاستئناف بنص القانون ، كما في المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية ؛ إذ حصرت حالات الطعن

بالاستئناف بشأن قرارات قاضي التنفيذ في أحوال على وجه الحصر، فإن القرار الصادر في هذه الحالة من قاضي التنفيذ هو بمثابة حكم نهائي ، وبالتالي لا يقبل الطعن عليه بالنقض ، إلا وفقاً للشروط المبينة في المادة 173/ 3 من ذات القانون ؛ لأنه لا يصح أن يغلق باب الطعن بالاستئناف ويفتح باب الطعن بالنقض ؛ ومن ثم فإن كل حكم لا يقبل الطعن بالاستئناف لا يقبل الطعن بالنقض باعتباره حكمًا نهائيًا إلا وفقاً للشروط المبينة سلفاً. ولما كان الحكم المطعون فيه استخلص أن جميع الاستئنافات الأربعة لا تندرج تحت أي من الفقرات في المادة 232 سالفة البيان ؛ إذ إن جميع طلباتهم إلغاء أو تعديل قائمة البيع موضوع قرار قاضي التنفيذ المؤرخ 11/ 10/ 2015 ، وهو ليس من ضمن الحالات التي يجوز فيها الاستئناف ، ولا يقدح في ذلك ما جاء بشأن طلب استبعاد هيئة رأس الخيمة للاستثمار من ضمن الحاجزين ؛ إذ إنه رد على غير محل من هذا القرار، وإذ كان هذا الاستخلاص سائغاً وله معينه بالأوراق ، فإننا نكون بصدد حكم نهائي لا يجوز استئنافه ، وبالتالي لا يجوز الطعن عليه بالنقض ، إلا إذا تحققت شروط ذلك طبقاً للمادة 3/173 من قانون الإجراءات المدنية ، وهو ما لا تتمسك به الطاعنة في أسباب طعنها الأمر الذي يكون معه الطعن غير جائز.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم 311 لسنة 2011 مدني رأس الخيمة الابتدائية ، بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد الرهن والإذن ببيع العقار بالمزاد العلني ، استيفاء لدين الطاعنة والرسوم ، وقالت : إنها تداين شركة كوى للعقارات – خصم غير ممثل – يبلغ 20,806,000 درهم ، وقدمت قطعة الأرض المبينة بصحيفة افتتاح الدعوى رهناً لهذا الدين ، وتحرر عنها عقد الرهن المؤرخ 2008/6/5 تم تسجيله بتاريخ 2010/7/11 ، وإذ تخلفت عن سداد المديونية فكانت الدعوى ، بتاريخ 2011/4/3 حكمت المحكمة بعدم قبول دعوى صحة ونفاذ عقد الرهن ، وبعدم اختصاصها نوعياً لنظر بيع العقار بالمزاد العلني ، وإحالتها إلى قاضي التنفيذ لنظرها. وقد تمت الإحالة وقيدت برقم 125 لسنة 2012 تنفيذ رأس الخيمة ، وتداولت الدعوى أمام

قاضي التنفيذ . وبتاريخ 2015/10/11 أصدر قاضي التنفيذ قراره بتوزيع حصيلة بيع العقار المحجوز عليه بين الدائنين في الملفات التنفيذية.... .استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئنافات أرقام 443، 445 ، 455، 464، لسنة 2015 أمام محكمة الاستئنافات وبعد أن ضمت المحكمة هذه الاستئنافات للارتباط ، ليصدر فيهم حكم واحد قضت بتاريخ 2016/1/18 بعدم جواز الاستئنافات الأربعة ، طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – رأت أنه جدير بالنظر.

وحيث إن جواز الطعن في الحكم من عدمه يتعلق بالنظام العام ، ويتعين على المحكمة أن تعرض بالبحث لهذا الأمر من تلقاء نفسها لتقول كلمتها فيه قبل التطرق إلى نظر موضوع الطعن ، وأن النص في المادة 13 من قانون محكمة تمييز رأس الخيمة لسنة 2006 – القانون الواجب التطبيق – للخصوم أن يطعنوا بالنقض أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف ، إذا كانت قيمة الدعوى مئة ألف درهم أو أكثر، أو كانت غير مقدرة القيمة، والنص في المادة 173/ 1 من قانون الإجراءات المدنية للخصوم أن يطعنوا في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ... وذلك فيما عدا الأحكام التي لا يُجيز القانون – على سبيل لاستثناء– الطعن فيها . وعلى ذلك ما تقضي به هذه المادة في الفقرة الثانية منها ، من أنه : (للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة التمييز في أي حكم انتهائي – أياً كانت المحكمة التي أصدرته – إذا فصل في نزاع ، خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي به) ، وكذلك ما تقضي به المادة في الفقرة الثالثة منها من أنه : (وتكون الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في إجراءات التنفيذ غير قابلة للطعن بالنقض) ، ومفاد ذلك أنه إذا كان الحكم الابتدائي لا يقبل الطعن في الاستئناف بنص القانون ، كما في المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية ، إذ حصرت حالات الطعن بالاستئناف بشأن قرارات قاضي التنفيذ في أحوال على وجه الحصر، فإن القرار الصادر في هذه الحالة من قاضي التنفيذ هو بمثابة حكم نهائي، وبالتالي لا يقبل الطعن عليه بالنقض إلا وفقاً للشروط المبينة في المادة 173/ 3 من ذات القانون ؛ لأنه لا يصح أن يغلق باب الطعن بالاستئناف ويفتح باب الطعن

بالنقض ؛ ومن ثم فإن كل حكم لا يقبل الطعن بالاستئناف لا يقبل الطعن بالنقض باعتباره حكمًا نهائيًّا إلا وفقاً للشروط المبينة سلفاً. ولما كان الحكم المطعون فيه استخلص أن جميع الاستئنافات الأربعة لا تندرج تحت أي من الفقرات في المادة 232 سالفة البيان إذ إن جميع طلباتهم إلغاء أو تعديل قائمة البيع موضوع قرار قاضي التنفيذ المؤرخ 11/ 10/ 2015 ، وهو ليس من ضمن الحالات التي يجوز فيها الاستئناف ، ولا يقدح في ذلك ما جاء بشأن طلب استبعاد هيئة رأس الخيمة للاستثمار من ضمن الحاجزين ؛ إذ إنه رد على غير محل من هذا القرار. وإذ كان هذا الاستخلاص سائغاً وله معينه بالأوراق فإننا نكون بصدد حكم نهائي لا يجوز استئنافه ، وبالتالي لا يجوز الطعن عليه بالنقض ، إلا إذا تحققت شروط ذلك طبقاً للمادة 3/173 من قانون الإجراءات المدنية ، وهو ما لا تتمسك به الطاعنة في أسباب طعنها ، الأمر الذي يكون معه الطعن غير جائز.

جلسة 31 من يوليو سنة 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ د راشد الحاي ، وصلاح عبد العاطي أبو رابح .

القاعدة (49)

الطعن رقم 39 لسنة 11 القضائية " مدني "

اتفاقيات ". أجانب . بطلان . بيع "محله" . تعويض . جنسية . جوازات سفر . فضالة . قانون " تطبيقه " . ملكية . نظام عام .

المادة 201 معاملات مدنية . مدلولها . حق التملك الحر بإمارة رأس الخيمة . قاصر على المشاريع الاستثمارية ، ولا يحق لغير مواطني الدولة ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي . أساس ذلك .

إثبات الجنسية . بقرارات وزير الداخلية ووثائق وإفادات أهمها : بطاقة الهوية ولا يعتد بغيرها. الحصول على جواز سفر بدون جنسية . أثره . سريان حظر تملك العقار داخل الإمارة عليه . وبطلان عقد البيع لامتناع التعامل في محله . بطلان العقد . أثره .

لما كان النص في المادة 201 من قانون المعاملات المدنية على أنه : (1- إذا كان المحل مستحيلاً في ذاته وقت العقد كان العقد باطلاً) . وفي الفقرة 2 منه على أنه : (فإن منع القانون التعامل في شيء ، أو كان مخالفاً للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً) ، يدل على أنه إذا كان محل الالتزام شيئاً وجب أن يكون موجوداً وقت نشوء الالتزام أو أن يكون ممكن الوجود ، وإذا كان محل الالتزام عملاً أو امتناعًا عن عمل تعين أن يكون ممكناً ، أما إذا كان محل الالتزام في الحالتين مستحيلاً ، فإن الالتزام لا يقوم ويكون العقد باطلاً . ويجب أن يكون محل الالتزام قابلاً للتعامل فيه ، فإذا لم يكن قابلاً للتعامل فيه فلا يصح أن يكون محلاً للالتزام . وعدم قابلية المحل للتعامل فيه قد ترجع إلى طبيعته ، وقد ترجع إلى الغرض الذي خصص له ، أو لأن التعامل فيه غير مشروع ، وعدم المشروعية إما أن تستند إلى نص في القانون ، أو إلى مخالفة هذا التعامل النظام العام والآداب . لما كان ذلك ، وكان النص بالقرار رقم 20/ 2005 الصادر عن سمو ولي العهد بتاريخ 2005/22/26 ، قد قصر حق التملك الحر بالإمارة على المشاريع الاستثمارية

المقررة من حكومة رأس الخيمة لا غير ، بما مؤداه بمفهوم المخالفة : أنه لا يحق لغير مواطني الدولة ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي العربية إعمالاً للاتفاقية الاقتصادية الموحدة بينهم ، المؤرخة في 2001/12/30م طبقا لشروطها بتملك غير العقارات المشار إليها . وكان النص بالمادة 21 في القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر أنه : (يختص وزير الداخلية بالبت في الطلبات المتعلقة بثبوت الجنسية) ، وبالمادة 39 منه : أنه يجوز عند الاقتضاء وبموافقة وزير الداخلية منح جوازات السفر لمهمة للموظفين من غير مواطني الدولة ، الذين يعملون في خدمتها عند تكليفهم بمهام في الخارج ، وفي حدود هذه المهام) . يدل على أن الأصل في إثبات الجنسية إنما بما يصدر عن السيد وزير الداخلية من قرارات ووثائق وإفادات ، أهمها : بطاقة الهوية ولا يعتد بغيرها ، ولو كانت جواز سفر تم تسليمه لأجنبي في إطار تكليفه بمهام في الخارج ، وفي حدود هذه المهام وبقيت بيده بعدها . وكان الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من قضاء استند إلى كتاب السيد مدير الجنسية والإقامة ، بأن المستأنف (لم يكن في أي وقت متمتع بجنسية دولة الإمارات ، وأن حصوله على جواز السفر كان بدون جنسية ، وقد صدر له أمر سامٍ بمنحه جنسية الدولة في عام 1983، ولم تقر له لعدم استيفاء الموافقات اللازمة) ، مما مقتضاه سريان حظر تملك العقار داخل إمارة رأس الخيمة على الطاعن ، في غير ما تسمح به أحكام قرار سمو ولي عهد إمارة رأس الخيمة رقم 20 / 2005 بشأن التملك الحر بمناطق الاستثمار، الذي لم تتوفر شروطه في الدعوى ، وأن عقد البيع سند الدعوى يكون بذلك قد تعلق بمحل غير قابل للتعامل فيه ، وغير قابل حكم العقد – وهو نقل الملكية بالتسجيل باسم المشتري – ويكون العقد لذلك واقعاً باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام . وإذا كان مفاد نص المادة 274 من قانون المعاملات المدنية : أنه يترتب على بطلان العقد إعادة أطرافه إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد ، بأن يرد كل منهم للآخر ما أخذه منه ويتم ذلك وفق أحكام رد غير المستحق دون أن يحق لأي من الأطراف مطالبة الآخر بتعويضات بسبب عدم تنفيذ العقد ؛ إذ لا مسؤولية عقدية إلا متى كان العقد صحيحاً. وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى صحة دفع المطعون ضده ببطلان العقد سند الدعوى ؛ لتعلقه ببيع عقار لا يسمح للطاعن بوصفه أجنبيًّا تملكه ورتب على ذلك إعادة الطرفين إلى ما كانا عليه قبل التعاقد ، بإلزام المطعون ضده برد مبلغ السبعة آلاف درهم التي قبضها منه لا غير، فيكون قد أصاب صحيح القانون باقتصاره – بعد أن عاين بطلان العقد سند الدعوى – على إرجاع الحالة لما كانت عليه ، ورفض طلبات الطاعن في خصوص التعويض عن الضرر الذي يدعيه ؛ نتيجة عدم تنفيذ معاقده المطعون ضده العقد ؛ إذ لا مسئولية عقدية إلا متى كان العقد صحيحاً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ 30/ 6 / 2015م بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ 7000 سبعة آلاف درهم ، ورفض باقي المطالبة ، وإلزام المدعى عليه بالرسوم النسبية والمصاريف مائة درهم لقاء أتعاب المحاماة . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 344 / 2015 . وبتاريخ 31/ 12/ 2015 قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً ، ورفضه موضوعاً ، وألزمت المستأنف بالمصروفات . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض بصحيفة أودعت قلم الكتاب في 2016/2/21م ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة – بغرفة المشورة – فحددت جلسة لنظره وفيها أصدرت هذا الحكم .

حيث أقيم الطعن على سبب وحيد . حيث ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره ، والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ؛ لما أسس قضاءه على أن عقد الطاعن باطل لا يعتد به لكون الطاعن لم يسبق له الحصول على جنسية الدولة مطلقاً من ناحية ، وأنه ليس ناقلاً للملكية لعدم تسجيله بدائرة الأراضي واكتفى بالقضاء له بما دفعه من مبلغ للمطعون ضده ، دون الاستجابة لطلبه تعيين خبير تثمين لتقدير قيمة الأرض موضوع التعاقد ، وتعويضه عن الفرصة التي فاتته بسبب من المطعون ضده ، وذلك برغم ثبوت أنه كان في أثناء التعاقد يحمل جنسية دولة الإمارات بدليل جوازات السفر الثلاثة المنتهية الصلاحية آخرها في 2003/11/16 ، وكذا الوكالة سند الدعوى المحررة أمام الكاتب العدل بالمحكمة التي تضمنت أنه إماراتي الجنسية .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ؛ ذلك أن النص في المادة 201 من قانون المعاملات المدنية على أنه : (1- إذا كان المحل مستحيلاً في ذاته وقت العقد كان العقد باطلاً) . وفي الفقرة 2 منه على أنه : (فإن منع القانون التعامل في شيء ، أو كان مخالفاً للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً) ، يدل على أنه إذا كان محل الالتزام شيئاً وجب أن يكون موجوداً وقت نشوء الالتزام أو أن يكون ممكن الوجود ، وإذا كان محل الالتزام عملاً أو امتناع عن عمل تعين أن يكون ممكناً ، أما إذا كان محل الالتزام في الحالتين مستحيلاً ، فإن الالتزام لا يقوم ويكون العقد باطلاً . ويجب أن يكون محل الالتزام قابلاً للتعامل فيه ، فإذا لم يكن قابلاً للتعامل فيه فلا يصح أن يكون محلاً للالتزام . وعدم قابلية المحل للتعامل فيه قد ترجع إلى طبيعته ، وقد ترجع إلى الغرض الذي خصص له ، أو لأن التعامل فيه غير مشروع ، وعدم المشروعية إما أن تستند إلى نص في القانون ، أو إلى مخالفة هذا التعامل النظام العام والآداب . لما كان ذلك ، وكان النص بالقرار رقم 20/ 2005 الصادر عن سمو ولي العهد بتاريخ 2005/22/26 ، قد قصر حق التملك الحر بالإمارة على المشاريع الاستثمارية المقررة من حكومة رأس الخيمة لا غير ، بما مؤداه بمفهوم المخالفة : أنه لا يحق لغير مواطني الدولة ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي العربية ، إعمالاً للاتفاقية الاقتصادية الموحدة بينهم المؤرخة في 2001/12/30م طبقا لشروطها بتملك غير العقارات المشار إليها . وكان النص بالمادة 21 في القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1972 ، في شأن الجنسية وجوازات السفر أنه : (يختص وزير الداخلية بالبت في الطلبات المتعلقة بثبوت الجنسية) وبالمادة 39 منه : أنه (يجوز عند الاقتضاء – وبموافقة وزير الداخلية – منح جوازات السفر لمهمة للموظفين من غير مواطني الدولة ، الذين يعملون في خدمتها عند تكليفهم بمهام في الخارج ، وفي حدود هذه المهام) ، يدل على أن الأصل في إثبات الجنسية إنما بما يصدر عن السيد وزير الداخلية من قرارات ووثائق وإفادات أهمها : بطاقة الهوية ولا يعتد بغيرها ، ولو كانت جواز سفر تم تسليمه لأجنبي في إطار تكليفه بمهام في الخارج ، وفي حدود هذه المهام وبقيت بيده بعدها . وكان

الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من قضاء استند إلى كتاب السيد مدير الجنسية والإقامة بأن المستأنف : (لم يكن في أي وقت متمتعًا بجنسية دولة الإمارات ، وأن حصوله على جواز السفر كان بدون جنسية ، وقد صدر له أمر سامٍ بمنحه جنسية الدولة في عام 1983 ولم تقر له لعدم استيفاء الموافقات اللازمة) مما مقتضاه سريان حظر تملك العقار داخل إمارة رأس الخيمة على الطاعن ، في غير ما تسمح به أحكام قرار سمو ولي عهد إمارة رأس الخيمة رقم 20 / 2005 بشأن التملك الحر بمناطق الاستثمار، الذي لم تتوفر شروطه في الدعوى ، وأن عقد البيع سند الدعوى يكون بذلك قد تعلق بمحل غير قابل للتعامل فيه وغير قابل حكم العقد – وهو نقل الملكية بالتسجيل باسم المشتري – ويكون العقد لذلك واقعاً باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام . وإذا كان مفاد نص المادة 274 من قانون المعاملات المدنية : أنه يترتب على بطلان العقد إعادة أطرافه إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد ؛ بأن يرد كل منهم للآخر ما أخذه منه ، ويتم ذلك وفق أحكام رد غير المستحق دون أن يحق لأي من الأطراف مطالبة الآخر بتعويضات بسبب عدم تنفيذ العقد ؛ إذ لا مسؤولية عقدية إلا متى كان العقد صحيحاً. وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى صحة دفع المطعون ضده ببطلان العقد سند الدعوى ؛ لتعلقه ببيع عقار لا يسمح للطاعن بوصفه أجنبيًّا تملكه ، ورتب على ذلك إعادة الطرفين إلى ما كانا عليه قبل التعاقد ؛ بإلزام المطعون ضده برد مبلغ السبعة آلاف درهم التي قبضها منه لا غير، فيكون قد أصاب صحيح القانون باقتصاره – بعد أن عاين بطلان العقد سند الدعوى – على إرجاع الحالة لما كانت عليه ، ورفض طلبات الطاعن في خصوص التعويض عن الضرر الذي يدعيه ، نتيجة عدم تنفيذ معاقده المطعون ضده العقد ؛ إذ لا مسئولية عقدية إلا متى كان العقد صحيحاً .

جلسة 31 من يوليو سنة 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ د راشد الحاي ، وصلاح عبد العاطي أبو رابح .

القاعدة (50)

الطعن رقم 40 ، 43 لسنة 10 القضائية " تجاري "

(1،2) إثبات "خبرة". محكمة الموضوع "سلطتها في فهم الواقع في الدعوى" "سلطتها في تقدير الأدلة". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

لقاضي الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى ، وفي تقدير الأدلة ومنها تقرير الخبير. حد ذلك . مثال .

(3) تعويض . عرف . فوائد "الفوائد القانونية". قانون " تطبيقه ". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير سعر الفائدة"

الفائدة القانونية كتعويض عن التأخير . أساسها وشروطها . عدم وجود اتفاق يحدد سعرها . للقاضي تحديد سعرها وفقاً للسائد في السوق بما لا يجاوز 12 % . مثال .

---

1 – من المقرر أن لقاضي الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى ، طالما أن له سندًا ، ولا خروج منه على الثابت بالأوراق ، وحسبه أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها ، وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة ، وتقدير الأدلة فيها ومنها تقارير أهل الخبرة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه أخذاً بما ورد بتقرير الخبرة الثاني ، من أن ذمة المطعون ضدها مشغولة بمبلغ 3.424.263.08 درهم لصالح الطاعنة ، وأنه قد أصابها أضرار من جراء الخطأ العقدي المشترك بين طرفي التداعي في عدم تسليم الأعمال في الموعد المحدد ، وتراوحت نسبة 75% للطاعنة و25% للمطعون ضدها ، وهو استخلاص سائغ لا مخالفة منه للثابت بالأوراق ، ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم ، فإن ما تثيره الطاعنة في أسباب طعنها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز فيضحى النعي غير مقبول .

2 – من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير ما يقدم إليها من المستندات والأدلة ، والموازنة بينهما وترجيح ما تطمئن إليه منها واطّراح ما عداها ، والأخذ بتقرير الخبير المنتدب متى اقتنعت بكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التي أقيم عليها ، وهي غير ملزمة من بعد بالرد استقلالاً على كل قول أو حجة أو طلب أو مستند يقدمه الخصوم ، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها ، وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفي لحمله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه خلص إلى أحقية المطعون ضدها في المبلغ المحكوم به ؛ أخذاً بما انتهى إليه الخبير المنتدب الثاني ، الذي اطمأن إليه من أن ذمة الطاعنة مشغولة بهذا المبلغ وأن الطاعنة كان عليها الحصول على جداول الأعمال الكهربائية لجميع الآلات والتحفيزات الموجودة في المصنع لاحتساب مقدار الحمل الكلي المطلوب من شركة الكهرباء ، وانتهى إلى خصم مبلغ 40.000 درهم من مستحقات المطعون ضدها ، لعدم تسليمها هذه الجداول ، وأن عدم تسليم الأعمال في مواعيدها كان نتيجة خطأ مشترك بين طرفي التداعي تراوحت نسبه بالنسبة الطاعنة 25 % والمطعون ضدها 75% ، وقد تم احتساب هذه الغرامات طبقاً لذلك ، ولا يوجد في العقد ما يخالف هذه التقديرات ، وكان هذا الذي خلص إليه الحكم سائغاً ، وله أصله في الأوراق ومستنداتها ، ومؤدياً لما انتهى إليه وكافياً لحمله ، فإن ما تثيره الطاعنة من الشق الأول من هذا النعي لا يعدو أن يكون جدلاً فيما تستقل به محكمة الموضوع بتقديره ، وتنحسر عنه رقابة هذه المحكمة ويضحى النعي غير مقبول.

3 – من المقرر طبقاً لنص المادة 88 من قانون المعاملات التجارية : إذا كان محل الالتزام التجاري مبلغاً نقدياً معلوم المقدار وتأخر في الوفاء به ، كان ملزماً أن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير الفائدة القانونية المقررة بالمادتين 66 ، 77 من ذات القانون سالف البيان ، بما مفاده : أنه في حالة عدم وجود اتفاق يحدد سعر الفائدة ، فإن للقاضي أن يحدد سعر الفائدة وفقاً للسائد في السوق بما لا يجاوز 12% حتى تمام السداد . ولما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة لم تقدم أي مستندات تثبت سعر الفائدة في السوق من تاريخ رفع الدعوى 2013/9/8 وهي المكلفة بذلك ، فإن للقاضي السلطة التقديرية المطلقة وفقاً للعرف القضائي ، طالما أن الطاعنة لم تثبت العرف المصرفي وقتذاك ؛ ومن ثم يكون قضاء تمييز رأس الخيمة اعتد بنسبة 9% في تحديد سعر الفائدة القانونية ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعي عليه بهذا يكون على غير أساس.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الشركة الطاعنة في الطعن رقم 40 لسنة 2016 أقامت على المطعون ضدها الدعوى رقم 328 لسنة 2013 مدني رأس الخيمة الابتدائية ، بطلب – وفقاً لطلباتها الختامية – إلزامها بأن تؤدي لها مبلغ 5914378.18 درهم، ومبلغ مليوني درهم ، عن الأضرار التي لحقت بها والفوائد قدرها 12 % من تاريخ المطالبة . وقالت بياناً لذلك : إنه بموجب عقد مقاولة وتعديلاته بتاريخ 22 / 11 / 2012، تم الاتفاق بين طرفي التداعي على قيام الطاعنة بتنفيذ أعمال إنشاء شبكة توزيع منخفضة الجهد ، وتوريد وتركيب واختيار لشبكة الأعمال الزجاجية لمصنع الزجاج المملوك للمطعون ضدها ، وبلغت قيمة التعاقدات 16170000 درهم ، سددت مبلغ 9702000 درهم وحجزت مبلغ 10% من قيمة العقد تسدد للطاعنة من تاريخ بدء عمل المصنع . وقد نفذت الطاعنة الأعمال موضوع العقد سالف البيان ، رغم تشغيل المصنع بتاريخ 2013/03/17م ، إلا أن المطعون ضدها امتنعت عن السداد . فكانت الدعوى . أقامت المطعون ضدها على الطاعنة الطعون رقم 21 لسنة 2014 مدني رأس الخيمة ، بطلب الحكم باحتساب المبالغ المدفوعة للطاعنة والبالغة ... درهم وتنزيلها من مستحقاتها ، وحصر طلباتها في مبلغ .... درهم ، واحتساب ما تم انفاقه من مبالغ بسبب عدم تنفيذ الطاعنة التزامها وفق العقد المبرم بينهما ، وإضافة 20% مقابل مصاريف ، والتعويض عن الأضرار التي لحقت بها واحتياطياً إلزامها بغرامات التأخير ، وبعد أن ضمت المحكمة الدعويين للارتباط ، حكمت بتاريخ 2015/7/30 في الدعوى رقم 328 لسنة 2013 مدني ، بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي إلى الطاعنة مبلغ 3.424.263.08 درهم . وفي الدعوى رقم 21 لسنة 2014 مدني

برفض الدعوى . قدمت الطاعنة إلى المحكمة بطلب إغفال للفعل في طلب الفوائد القانونية وبتاريخ 15/ 9/ 2015م حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي إلى الطاعنة الفائدة القانونية بواقع 9% من المبلغ المحكوم به اعتباراً من تاريخ رفع الدعوى في 2013/9/8م . استأنفت الطاعنة الحكم الصادر بالاستئناف رقم 377 لسنة 2015 ، كما استأنفته المطعون ضدها بالاستئنافين رقمي 378 ، 443 لسنة 2015 . وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافات الثلاثة للارتباط وليصدر فيها حكم واحد ، قضت بتاريخ 29/ 12/ 2015م فيها بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن رقم 40 لسنة 2016 ، كما طعنت عليه المطعون ضدها بالطعن رقم 43 لسنة 2016 ، وإذ عُرض الطعنان على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – أمرت بضمهما للارتباط ورأت أنهما جديران بالنظر .

أولاً بالنسبة للطعن رقم 40 لسنة 2016 .

وحيث إن الطاعنة تنعى بحاصل أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه ، الخطأ في تطبيق القانون ، والقصور في التسبيب ، والإخلال بحق الدفاع ؛ إذ أقام قضاءه على تقرير الخبير الثاني ، محمولاً على أسباب غير صحيحة ، والتفاته عن الاعتراضات مخالفاً بذلك الثابت بالأوراق . وخاصة أن الطاعنة لم تتمكن من إنجاز أعمالها بسبب لا يرجع إليها ، وإنما إلى تقاعس المطعون ضدها في بعض التزاماتها . كذلك اعتد بتاريخ تشغيل المصنع كموعد يحتسب منه عدد أيام التأخير في حين أنه يوجد أكثر من مقاول في إنشاء المصنع . كذلك عدم تناسب التعويض المحكوم به عن الخطأ العقدي والأضرار التي لحقت بها ؛ بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ؛ ذلك أنه من المقرر أن لقاضي الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى ، طالما له سند ولا خروج منه على الثابت بالأوراق ، وحسبه أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها ، وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة وتقدير الأدلة فيها ومنها تقارير أهل الخبرة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه أخذاً بما ورد بتقرير الخبرة الثاني من أن ذمة المطعون ضدها مشغولة بمبلغ 3.424.263.08 درهم لصالح الطاعنة ،

وأنه قد أصابها أضرار من جراء الخطأ العقدي المشترك بين طرفي التداعي في عدم تسليم الأعمال في الموعد المحدد ، وتراوحت نسبه : 75% للطاعنة و25% للمطعون ضدها ، وهو استخلاص سائغ لا مخالفة منه للثابت بالأوراق ، ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم فإن ما تثيره الطاعنة في أسباب طعنها ، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز؛ فيضحى النعي غير مقبول ، ويتعين رفض الطعن

ثانيا بالنسبة للطعن رقم 43 لسنة 2016 مدني .

وحيث إن الطاعنة تنعى بحاصل أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه ، الخطأ في تطبيق القانون ، والقصور في التسبيب ، والإخلال بحق الدفاع ، وفي بيان ذلك تقول : إنها تمسكت بأنها لحقت بها أضرار بسبب امتناع المطعون ضدها عن تسليمها المخططات والوثائق النهائية للمشروع عند طلبها ، وذلك لتعديل اشتراكها لدى شركة الكهرباء ، مما اضطرت إلى اللجوء إلى مقاول آخر مما تكبدها زيادة في سنة التشغيل والمصاريف الإدارية ، والمغالاة في تحديد نسبة المشاركة في الخطأ بنسبة 25% ، مخالفاً بذلك النسبة المحددة في العقد وهي 10% وبالتالي تحديد غرامات التأخير وفقاً لتلك المغالاة في تحديد نسبة الفوائد 9% بما لا يتفق مع العرف السائد السابق في احتساب الفائدة بما لا يتجاوز 5% ، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذه المستندات وهذا الدفاع بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في شقه الأول غير مقبول ؛ ذلك أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى ، وتقدير ما يقدم إليها من المستندات والأدلة والموازنة بينهما ، وترجيح ما تطمئن إليه منها واطّراح ما عداها ، والأخذ بتقرير الخبير المنتدب متى اقتنعت بكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التي أقيم عليها ، وهي غير ملزمة من بعد بالرد استقلالاً على كل قول أو حجة أو طلب أو مستند يقدمه الخصوم ، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها ، وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفي لحمله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه خلص إلى أحقية المطعون

ضدها في المبلغ المحكوم به أخذاً بما انتهى إليه الخبير المنتدب الثاني ، الذي اطمأن إليه من أن ذمة الطاعنة مشغولة بهذا المبلغ ، وأن الطاعنة كان عليها الحصول على جداول الأعمال الكهربائية لجميع الآلات والتحفيزات الموجودة في المصنع ، لاحتساب مقدار الحمل الكلي المطلوب من شركة الكهرباء ، وانتهى إلى خصم مبلغ 40.000 درهم من مستحقات المطعون ضدها ؛ لعدم تسليمها هذه الجداول ، وأن عدم تسليم الأعمال في مواعيدها كان نتيجة خطأ مشترك بين طرفي التداعي ، تراوحت نسبه : بالنسبة الطاعنة 25 % والمطعون ضدها 75% ، وقد تم احتساب هذه الغرامات طبقاً لذلك ، ولا يوجد في العقد ما يخالف هذه التقديرات . وكان هذا الذي خلص إليه الحكم سائغاً وله أصله في الأوراق ومستنداتها ، ومؤدياً لما انتهى إليه وكافياً لحمله ، فإن ما تثيره الطاعنة من الشق الأول من هذا النعي ، لا يعدو أن يكون جدلاً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره وتنحسر عنه رقابة هذه المحكمة ويضحى النعي غير مقبول .

وحيث إن النعي في شقه الثاني غير سديد ؛ ذلك أنه من المقرر طبقاً لنص المادة 88 من قانون المعاملات التجارية ، إذ كان محل الالتزام التجاري مبلغاً نقدياً معلوم المقدار وتأخر في الوفاء به ، كان ملزماً أن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير الفائدة القانونية المقررة بالمادتين 66 ، 77 من ذات القانون سالف البيان ، بما مفاده أنه في حالة عدم وجود اتفاق يحدد سعر الفائدة ، فإن للقاضي أن يحدد سعر الفائدة وفقاً للسائد في السوق ، بما لا يجاوز 12% حتى تمام السداد . ولما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة لم تقدم أي مستندات تثبت سعر الفائدة في السوق من تاريخ رفع الدعوى 2013/09/08 وهي المكلفة بذلك ، فإن للقاضي السلطة التقديرية المطلقة وفقاً للعرف القضائي طالما أن الطاعنة لم تثبت العرف المصرفي وقتذاك ، ومن ثم يكون قضاء تمييز رأس الخيمة اعتد بنسبة 9% في تحديد سعر الفائدة القانونية ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعي عليه بهذا النعي يكون على غير أساس ، ويكون الطعن برمته غير مقبول .

جلسة 31 من يوليو سنة 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ د راشد الحاي ، وصلاح عبد العاطي أبو رابح

القاعدة (51)

الطعن رقم 48 لسنة 11 القضائية " تجاري "

(1) نائب عام . نقض " أسباب الطعن . النعي على غير أساس ".

حضور وكيل النائب العام وتمسكه بالدفوع . النعي ببطلان المذكرة لكونها مجهولة المصدر. على غير أساس.

(2) حكم "حجيته". قانون " الحكم بعدم دستوريته ". قضاء " القضاء المحلي ". المحكمة الاتحادية " أحكام الدستورية : أثرها". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

أحكام عدم الدستورية تنصب على القانون المقضي بعدم دستوريته دون غيره.

القضاء في رأس الخيمة قضاء محلي مستقل . لا أثر لحكم عدم دستورية المرسوم الأميري رقم 7 لسنة 1999 الخاص بإمارة عجمان عليه .

---

1 – لما كان النعي (ببطلان المذكرة لكونها مجهولة المصدر) غير صحيح ؛ إذ إن الثابت بمحضر جلسة 2015/7/30 أمام محكمة أول درجة حضور وكيل النائب العام ، وقد تمسك بهذا الدفع (بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون) ؛ ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا النعي على غير أساس ويتعين رفضه.

2 – من الأصول الدستورية المقررة أن أحكام عدم الدستورية تنصب على القانون الذي قضى بعدم دستوريته ، دون المساس بأي قانون آخر. وكان مفاد نصوص قانون تنظيم القضاء في رأس الخيمة رقم 5 لسنة 2012 ، المعدل بالقانون رقم 12 لسنة 2015 ، أن القضاء في رأس الخيمة قضاء محلي ، ويشكل جهة قضائية مستقلة ؛ ومن ثم فإن القانون المحلي لا يكون إلا في نطاق الإمارة ، فلا يتعداه أو يجاوزه إلى إمارة أخرى من الإمارات الأعضاء في الاتحاد . لما كان ذلك ، وكان البين أن القانون الواجب التطبيق هو

المرسوم بالقانون رقم 4 لسنة 2012 الخاص برأس الخيمة ، وهو مازال قائمًا ومن ثم لا أثر لحكم عدم دستورية المرسوم الأميري رقم 7 لسنة 1999 الخاص بإمارة عجمان ؛ إذ إنه مرسوم محلي خاص بهذه الإمارة وبالتالي فإن النعي عليه بهذا النعي يكون على غير أساس ويتعين رفضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم 209 لسنة 2015 مدني رأس الخيمة الابتدائية ، على الهيئة المطعون ضدها ، بطلب الحكم بشطب العلامة التجارية المسجلة باسم المطعون ضدها وإثبات أحقية الطاعنة في هذه العلامة لأسبقية الاستعمال . وقالت بياناً لذلك : إنها تملك قناة راك تي في وتتميز بشعارها وعلامتها التجارية ، إلا أنه تنامى إلى علمها بأن المطعون ضدها قامت بتسجيل ذات العلامة التجارية دون وجه حق ؛ ومن ثم كانت الدعوى .بتاريخ 2015/8/20 . حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لعدم سلوك الطريق الذي رسمه القانون . استأنفت الشركة هذا الحكم بالاستئناف رقم 412 لسنة 2015 أمام محكمة استئناف رأس الخيمة ، والتي – بتاريخ 2016\1\18 – قضت بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – رأت أنه جديرٌ بالنظر هنا .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه ، الخطأ في تطبيق القانون ، والإخلال بحق الدفاع ؛ إذ قضى الحكم المطعون فيه بإجابة المطعون ضده إلى دفعها بعدم قبول الدعوى ، لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون رغم بطلان المذكرة التي تضمنت هذا الدفع ؛ لأنها مجهلة وغير معلومة المصدر، بما يعيبه

ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير صحيح ؛ إذ إن الثابت بمحضر جلسة 2015\7\30 أمام محكمة أول درجة حضور وكيل النائب العام وقد تمسك بهذا الدفع ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا النعي على غير أساس ويتعين رفضه .

وحيث إن الطاعنة تنعى بباقي أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه ، مخالفة القانون والقصور في التسبيب ؛ إذ تمسك بتطبيق أثر حكم عدم دستورية المرسوم الأميري بشأن تنظيم إقامة الدعاوي القضائية في مواجهة الدوائر الحكومية لإمارة عجمان ، بشأن المرسوم الأميري رقم 4 لسنة 2012 الخاص بدعاوي الخصومة في إمارة رأس الخيمة ، إلا أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه دون أن يعتد بهذا الأثر بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ؛ ذلك أنه من الأصول الدستورية المقررة أن أحكام عدم الدستورية تنصب على القانون الذي قضى بعدم دستوريته دون المساس بأي قانون آخر. وكان مفاد نصوص قانون تنظيم القضاء في رأس الخيمة رقم 5 لسنة 2012 ، المعدل بالقانون رقم 12 لسنة 2015 : أن القضاء في رأس الخيمة قضاء محلي ويشكل جهة قضائية مستقلة ؛ ومن ثم فإن القانون المحلي لا يكون إلا في نطاق الإمارة فلا يتعداه أو يجاوزه إلى إمارة أخرى من الإمارات الأعضاء في الاتحاد . لما كان ذلك ، وكان البين أن القانون الواجب التطبيق هو المرسوم بالقانون رقم 4 لسنة 2012 ، الخاص برأس الخيمة ، وهو مازال قائمًا ؛ ومن ثم لا أثر لحكم عدم دستورية المرسوم الأميري رقم 7 لسنة 1999 الخاص بإمارة عجمان ، إذ إنه مرسوم محلي خاص بهذه الإمارة ، وبالتالي فإن النعي عليه بهذا النعي يكون على غير أساس ويتعين رفضه ، ويكون الطعن برمته غير مقبول.

جلسة 31 من يوليو سنة 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ د راشد الحاي ، وصلاح عبد العاطي أبو رابح

القاعدة (52)

الطعن رقم 49 لسنة 11 القضائية " مدني "

إثبات "خبرة". بطلان محكمة الموضوع "سلطتها في فهم الواقع في الدعوى" "سلطتها في تقدير الأدلة". نظام عام . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

على الخبير دعوة الخصوم وإلا بطل عمله . أساس ذلك . وله مباشرة أعماله ولو في غيبتهم . زوال البطلان بحضورهم أمامه فيما بعد

دعوة الخبير للاجتماع الأول كفايتها طوال مدة أداء مهمته ، ما دام العمل فيها مستمراً لم ينقطع ، وعلى الخصوم أن يتابعوا سير العمل. بطلان باقي الإجراءات نسبي. أثر ذلك وعلته .

تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة ومنها تقارير الخبراء من سلطة محكمة الموضوع . مثال.

لما كان مؤدى نصوص المواد 81 ، 82 ، 83 ، 84 من قانون الإثبات ، أن على الخبير تحديد تاريخ لبدء عمله ، ودعوة الخصوم لمكان أول اجتماع ويومه وساعته ، ويجوز له في حالة الاستعجال دعوة الخصوم فوراً ببرقية وإلا ترتب على عدم دعوة الخصوم –لأول اجتماع – بطلان عمل الخبير ، وللخصوم أن يحضروا أمام الخبير بأنفسهم أو بوكيل عنهم ، ويجوز للخبير مباشرة أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كان قد دعاهم للحضور على الوجه الصحيح ، وأن يعد الخبير محضراً بأعماله مشتملاً على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم ، ما لم يكن لديهم مانع من التوقيع فيذكر سبب ذلك في المحضر ، وبيان الأعمال التي قام بها بالتفصيل، وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب الخصوم ، وعليه أن يقدم تقريراً موقعاً منه بنتيجة أعماله ورأيه ، وأن البطلان الناشئ عن إغفال الخبير دعوة الخصوم للحضور أمامه يرتفع بحضورهم أمامه فيما بعد ، وتمكنهم من الدفاع عن مصلحتهم ، وإبداء

ملاحظاتهم وطلباتهم ، وأن المستفاد من نص المادة 81 سالفة الذكر أن تكليف الخبير بحضور الاجتماع الأول ، يكفي طوال مدة أداء مهمته ، ما دام العمل فيها مستمراً لم ينقطع ، وعليهم أن يتابعوا سير العمل ، وفي هذه الحالة يكون للخبير مباشرة عمله ولو في غيبتهم ، وأن الإجراءات التي تتلو ذلك لا يلحقها البطلان النسبي ، إلا إذا شابها عيب جوهري ترتب عليه ضرر بالخصم ؛ لأن مطلق الدعوة للخصم أياً كانت وسيلتها هو إجراء جوهري قصد منه الحضور أمام الخبير للدفاع عن مصالحهم أمامه ، فإذا تحققت الغاية فلا يقضي بالبطلان ، وكان تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة ، ومنها تقارير الخبراء من سلطة محكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكان الثابت من كتاب الخبير الأول أنه بتاريخ 2014/9/17 اجتمع مع الطاعن ووكيله جميل المسلماني ، والثابت من محاضر أعمال اللجنة المنتدبة من محكمة الاستئناف وبتاريخ 2015/11/2 جاء باجتماع اللجنة : أنه يتم الاتصال مع كل من الطاعن والمطعون ضدهم للحضور على الموقع لمعاينة المكان محل النزاع ، وقامت اللجنة بتاريخ 2015/11/4 بعد العودة من الموقع بالاجتماع مع الطاعن بعد الاتصال به ليرافق اللجنة إلى الموقع ، واعتذر كونه لم يتم إبلاغه مسبقاً ، وتم مناقشة الطاعن وثابت باجتماع اللجنة بتاريخ 2015/11/12 حضور الطاعن وموكليه ، وتم مناقشتهم في طلباتهم ؛ ومن ثم فإن ما ينعى به الطاعن غير صحيح ، وتكون لجنة الخبراء قد باشرت مأموريتها وفقاً للإجراءات القانونية الصحيحة ، وتحققت الغاية من الإجراء ، وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بهذا التقرير الذي اطمأن إليه وانتهى إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى على سند من عدم أحقية الطاعن وموكليه في دعواهم ؛ لعدم توافر شروط ثبوت الحيازة للأراضي محل النزاع ؛ ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس ، وكان الطاعن وإن تمسك بطلب رد الخبير سليمان مبيضين الذي اشترك في إعداد التقرير النهائي ، إلا أنه لم يسلك الطريق الذي رسمه الشارع في المادة 78 من القانون المذكور، والتي أوجبت أن يتم طلب الرد بتكليف الخبير بالحضور أمام المحكمة خلال أسبوع من تاريخ الحكم الحضوري ، أو من تاريخ العلم بأسباب الرد أيهما أبعد، مما يترتب عليه رفض طلب الرد ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة ، فإن النعي عليه بما أورده تبريراً لرفض هذا الطلب – أياً كان وجه الرأي فيه – يضحى في غير محله ، ومن ثم غير مقبول.

المحكمة

جلسة 31 من يوليو سنة 2016

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن عن نفسه وبصفته أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم 34 لسنة 2014 رأس الخيمة الابتدائية ، بطلب الحكم بصحة وثبوت حيازة الطاعن عن نفسه وبصفته للأراضي الموضحة الحدود والمعالم بالصحيفة ، ومنع تعرض المطعون ضدهم . وقال بياناً لذلك : إنه يمتلك مع موكليه الثلاثة المذكورين أراضي بإمارة رأس الخيمة كائنة بمنطقة .... وما عليها من مبانٍ قديمة مبنية بالطين والحصى وزرائب الماشية ، وقد آلت إليهم ملكيتها بالميراث عن آبائهم وأجدادهم منذ أكثر من ستين عاماً ، والموضحة الحدود والمعالم بالصحيفة . وكانت حيازتهم لتلك الأراضي هادئة ومستقرة ومستمرة حتى قام المطعون ضدهم بالتعدي عليها واغتصابها وإقامة المباني عليها دون سند . فقد أقام الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أورد كتابًا بالاعتذار عن استكمال أعمال الخبرة حكمت برفض الدعوى . استأنف الطاعن عن نفسه وبصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم 19 لسنة 2015 أمام محكمة استئناف رأس الخيمة . ندبت المحكمة لجنة خبراء ثلاثية وبعد إيداع تقريرها . وبتاريخ 2016/1/19 قضت بالتأييد . طعن الطاعن عن نفسه وبصفته على هذا الحكم بطريق التمييز، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في –غرفة مشورة– حددت جلسة لنظره وفيها قررت إصدار حكم بجلسة اليوم .

حيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن عن نفسه وبصفته على الحكم المطعون فيه ، مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، وفي بيان ذلك يقول : إن الحكم أقام قضاءه على سند من تقرير الخبرة على الرغم من بطلان محضر اجتماع لجنة الخبراء ، لعدم دعوتها الطاعن للحضور أمامها بوقت كاف لتمكينه من الحضور عند المناقشة والمعاينة ، واستعانتها بأشخاص من موظفي البلدية والطاعن على خلاف معهما ، واعتماد اللجنة على المستندات المقدمة من

المطعون ضدهم ، مما يؤكد عدم موضوعيتها ، وقامت اللجنة بإجراء المعاينة في غيبة الطاعن ولم يتم التوقيع من الطاعن على محضر اجتماع الخبرة المؤرخ 2015/11/12 بالمخالفة لنص المادتين 82 ،83 من قانون الإثبات ، بما يترتب عليه بطلان عمل لجنة الخبراء كما أغفل الحكم المطعون فيه الرد على ما تضمنته صحيفة الدعوى ، من استناد الطاعن إلى المرسوم رقم 16 لسنة 2005 والسوابق القضائية والتي تؤكد صحة حيازة الطاعن وموكليه ومنع تعرض المطعون ضدهم في حيازتهم وملكهم ، واعتماده على تقرير لجنة الخبراء على الرغم من الاعتراضات عليها ، ورفض رد الخبير سليمان مبيضين بالمخالفة لنص المادتين 77،78 من قانون الإثبات ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في غير محله ؛ ذلك أن مؤدى نصوص المواد 81 ، 82 ، 83 ، 84 من قانون الإثبات : أن على الخبير تحديد تاريخ لبدء عمله ودعوة الخصوم لمكان أول اجتماع ويومه وساعته ، ويجوز له في حالة الاستعجال دعوة الخصوم فوراً ببرقية ، وإلا ترتب على عدم دعوة الخصوم –لأول اجتماع – بطلان عمل الخبير ، وللخصوم أن يحضروا أمام الخبير بأنفسهم أو بوكيل عنهم ، ويجوز للخبير مباشرة أعماله ولو في غيبة الخصوم ، متى كان قد دعاهم للحضور على الوجه الصحيح ، وأن يعد الخبير محضراً بأعماله مشتملاً على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم ، ما لم يكن لديهم مانع من التوقيع فيذكر سبب ذلك في المحضر ، وبيان الأعمال التي قام بها بالتفصيل ، وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم ، وعليه أن يقدم تقريراً موقعاً منه بنتيجة أعماله ورأيه ، وأن البطلان الناشئ عن إغفال الخبير دعوة الخصوم للحضور أمامه يرتفع بحضورهم أمامه فيما بعد ، وتمكنهم من الدفاع عن مصلحتهم وإبداء ملاحظاتهم وطلباتهم ، وأن المستفاد من نص المادة 81 سالفة الذكر : أن تكليف الخبير بحضور الاجتماع الأول يكفي طوال مدة أداء مهمته ، ما دام العمل فيها مستمراً لم ينقطع ، وعليهم أن يتابعوا سير العمل ، وفي هذه الحالة يكون للخبير مباشرة عمله ولو في غيبتهم، وأن الإجراءات التي تتلو ذلك لا يلحقها البطلان النسبي ، إلا إذا شابها عيب جوهري ترتب عليه ضرر بالخصم ؛ لأن

مطلق الدعوة للخصم أياً كانت وسيلتها هو إجراء جوهري قصد منه الحضور أمام الخبير للدفاع عن مصالحهم أمامه ، فإذا تحققت الغاية فلا يقضي بالبطلان . وكان تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة ومنها تقارير الخبراء من سلطة محكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكان الثابت من كتاب الخبير الأول أنه بتاريخ 2014/9/17 اجتمع مع الطاعن ووكيله جميل المسلماني والثابت من محاضر أعمال اللجنة المنتدبة من محكمة الاستئناف وبتاريخ 2015/11/2 جاء باجتماع اللجنة ، أنه يتم الاتصال مع كل من الطاعن والمطعون ضدهم للحضور على الموقع لمعاينة المكان محل النزاع ، وقامت اللجنة بتاريخ 2015/11/4 بعد العودة من الموقع بالاجتماع مع الطاعن بعد الاتصال به ليرافق اللجنة إلى الموقع ، واعتذر كونه لم يتم إبلاغه مسبقاً ، وتم مناقشة الطاعن وثابت باجتماع اللجنة بتاريخ 2015/11/12 حضور الطاعن وموكليه ، وتم مناقشتهم في طلباتهم ؛ ومن ثم فإن ما ينعى به الطاعن غير صحيح وتكون لجنة الخبراء قد باشرت مأموريتها وفقاً للإجراءات القانونية الصحيحة ، وتحققت الغاية من الإجراء ، وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بهذا التقرير الذي اطمأن إليه وانتهى إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى على سند من عدم أحقية الطاعن وموكليه في دعواهم ؛ لعدم توافر شروط ثبوت الحيازة للأراضي محل النزاع ؛ ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس ، وكان الطاعن وإن تمسك بطلب رد الخبير سليمان مبيضين الذي اشترك في إعداد التقرير النهائي ، إلا أنه لم يسلك الطريق الذي رسمه الشارع في المادة 78 من القانون المذكور، والتي أوجبت أن يتم طلب الرد بتكليف الخبير بالحضور أمام المحكمة خلال أسبوع من تاريخ الحكم الحضوري ، أو من تاريخ العلم بأسباب الرد أيهما أبعد، مما يترتب عليه رفض طلب الرد ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة ، فإن النعي عليه بما أورده تبريراً لرفض هذا الطلب – أياً كان وجه الرأي فيه – يضحى في غير محله ، ومن ثم غير مقبول ؛ ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة 31 من يوليو سنة 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ د راشد الحاي ، وصلاح عبد العاطي أبو رابح

القاعدة (53)

الطعن رقم 53 لسنة 11 القضائية " مدني "

(1) استئناف " الأثر الناقل للاستئناف". إثبات "شهود". دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما يمثله". شيك . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الأدلة". نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها".

المحكمة غير ملزمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق . شرط ذلك . إيرادها أسباب رفض الطلب يخضعها لرقابة محكمة التمييز .

الأصل في الشيك أنه أداة وفاء له سبب مشروع . للساحب إثبات خلاف ذلك . الشيك ورقة تجارية . تسري عليه قواعد الإثبات التجارية . أثر ذلك . رفع الاستئناف . أثره .

(2) إثبات "يمين". حكم "عيوب التدليل : القصور في التسبيب". دفاع " الإخلال بحق الدفاع ما يمثله". نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها".

رفض المحكمة دفاع الخصم الأصلي . التزامها بالرد على دفاعه الاحتياطي. شرط ذلك .

للخصوم في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين الحاسمة إلى خصمه . ولو خالفت دليلاً كتابياً . شرط ذلك . إغفال الحكم المطعون فيه الطلب إيراداً ورداً رغم جوهريته . يعيبه بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب.

---

1 – المقرر أنه ولئن كانت المحكمة غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق ، وأن ذلك الأمر مرهون بتقديرها لمدي كفاية الأدلة في الأوراق المطروحة في الدعوى لإثبات الوقائع سندها ، وتكوين عقيدتها فيها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز، إلا أنه إذا أوردت المحكمة أسباباً لرفضها طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق ، فإنها تخضع في ذلك لرقابة هذه المحكمة ، فيما إذا كانت هذه الأسباب سائغة وكافية من عدمه. لما كان ذلك وكان من المقرر أنه ولئن كان الأصل في الشيك أنه أداة وفاء له

سبب مشروع غير أن ذلك لا يمنع الساحب في علاقته بالمستفيد من إثبات خلاف هذا الأصل ، بإثبات أن الشيك ليس له سبب أو أن له سببًا ولكنه غير مشروع ، أو أن سببه زال أو لم يتحقق ، أو أن المستفيد أخل بالتزاماته الناشئة عن العلاقة الأصلية التي نشأ عنها الشيك . وكان الشيك ورقة تجارية فتسري عليه قواعد الإثبات في المواد التجارية التي تجيز إثبات الديون التجارية وانقضائها في علاقة المدين بالدائن الأصلي بكافة طرق الإثبات القانونية، حتى لو انصرف الإثبات إلى ما يخالف ما هو ثابت بالكتابة إلا إذا اشترط أنه لا يصح إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة ، فحينئذٍ لا يجوز الإثبات بالبينة . وكان من المقرر أنه يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع برمته إلى محكمة الاستئناف ، وإعادة طرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية ، لا على أساس ما كان مقدماً منها أمام محكمة أول درجة فحسب، بل أيضاً على أساس ما يطرح من هذه الأدلة ويكون قد فات على أحد الطرفين إبداؤه أمام محكمة أول درجة ما لم يثبت تنازلهما عنها. لما كان ذلك ، وكان الثابت من المذكرة الشارحة لأسباب استئناف الطاعن ، أنه كان أبدى أمام محكمة الاستئناف دفاعاً قوامه ادعاء براءة ذمته من مبلغ الشيك موضوع الدعوى على سند من القول بأنه تم استبداله بالشيك رقم .... غير أن المطعون ضده امتنع عن رد الشيك له بعد ذلك ، وظل يماطله في رده له إلى أن فوجئ بمقاضاته عنه جزائياً . وإذ قضى الحكم المطعون فيه مع ذلك لصالح المطعون ضده بمبلغ الشيك سند الدعوى بناءً على أنه يعتبر حجة ضد الطاعن ، مادام لم ينكر توقيعه عليه ، مكتفياً للرد على طلب الطاعن إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات براءة ذمته على ما أورده بمدوناته من أنه : (لم يثبت براءة ذمته من المبلغ المدعى به ببينه قانونية مقبولة ، مما يجعله مشغول الذمة للمدعي بالمبلغ المطالب به ، ولا يكون لطلبه إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات براءة ذمته بكافة طرق الإثبات محل لعدم حرمان محكمة الدرجة له من تقديم بياناته) وذلك برغم إصرار الطاعن أمام محكمة الاستئناف على طلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق ، وما يقتضيه المفعول الانتقالي للاستئناف على محكمة الاستئناف من واجب إعادة النظر في الدعوى مجدداً من حيث الواقع والقانون ، في حدود موضوع الاستئناف والطلبات المعروضة على محكمة أول درجة ، فلا يكون قد رد على دفاع الطاعن في خصوص طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق بما يصلح لمواجهته بما يعيبه بالقصور في التسبيب ويوجب نقضه لهذا السبب .

2 – من المقرر أنه إذا ما رأت المحكمة رفض الدفاع الذي أبداه الخصم بصفة أصلية فإنها تلتزم بالرد على دفاعه الاحتياطي ، متى كان هذا الدفاع صريحاً وجازماً ، وأن يكون صاحبه قد أبداه على سبيل القطع واليقين ، وليس من قبيل الدفاع الذي يحتفظ الخصم لحقه فيه . وكان من المقرر وفقاً لنص المادة 57 من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أنه يجوز لأي من الخصمين في أية حالة كانت عليها الدعوى

، ولو لأول مرة أمام الاستئناف أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر ولو خالفت دليلاً كتابياً صادراً من الخصم الذي طلب توجيهها ، متى كانت الواقعة التي تنصب عليها اليمين منتجة في النزاع ، ومتعلقة بشخص من وجهت إليه ، وأن تنص على ما صدر من هذا الأخير من فعل أو ادعاء سلباً أو إيجاباً ، وألّا يكون طالبها متعسفاً في استعمالها . وكان الثابت من مذكرة الطاعن المقدمة إلى محكمة الاستئناف بجلستها ليوم 2015/12/5 أنه كان طلب منها احتياطياً تحليف المطعون ضده اليمن الحاسمة ، بشأن قيامه بالوفاء له بقيمة الشيك سند الدعوى كاملاً ، وذلك بالصيغة الواردة بمذكرته المشار إليها . وإذ أغفل الحكم المطعون فيه هذا الطلب إيراداً ورداً برغم ما قد يكون له من تأثير على وجه الفصل في الدعوى ، فإنه يكون قد صدر معيباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب أيضاً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده كان قد تقدم إلى السيد قاضي الأوامر بمحكمة رأس الخيمة الابتدائية ، بطلب الحكم بإلزام الطاعن بأن يؤدي له مبلغ 315.000 درهم مع الرسوم والمصاريف . على سند من أن المطعون ضده كان قد سلمه شيكاً بمبلغ 315.000 درهم مسحوباً على بنك دبي الإسلامي تعذر صرفه لعدم وجود الرصيد ، وإذا لم يوفِ المطعون ضده بقيمة هذا الشيك برغم إنذاره بالوفاء ، فقد تقدم الطاعن بعريضة لغاية استصدار أمر بالدفع . وحيث أصدر السيد قاضي الأوامر قرارًا بالرفض وحدد جلسة أمام الدائرة الكلية لنظر الموضوع ، فقيدت لديها الدعوى برقم 2015/207 مدني ، وبجلسة 2015/6/19 .حكمت المحكمة بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى والإحالة على الدائرة الجزئية بالمحكمة أين . قيدت الدعوى رقم 2015/341 مدني . ومحكمة أول درجة المذكورة حكمت بتاريخ 2015/8/20 بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي إلى المدعي مبلغاً مالياً مقداره 315.000 درهم وألزمته المصاريف ومبلغ مائة

درهم مقابل أتعاب المحاماة. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 2015/423 وبتاريخ 2016/1/19 حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً ، ورفضه موضوعاً ، وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف المصروفات . طعن الطاعن في هذا الحكم بالطعن الماثل بصحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ 2016/3/16 وإذ عرض الطعن على المحكمة – بغرفة مشورة – رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره تم تداوله فيها على النحو المبين بالمحضر، وقررت حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم.

وحيث أقيم الطعن على سبب وحيد ينعى الطاعن به على الحكم المطعون فيه ، الخطأ في تطبيق القانون ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ، والقصور في التسبيب ؛ وذلك من وجهين ينعي بأولهما عليه: رفضه طلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات براءة ذمته من مبلغ الشيك سند الدعوى بكافة طرق الإثبات ، على سند من أن هذا الطلب ليس له محل لعدم حرمان الطاعن من محكمة الدرجة الأولى من تقديم بياناته ، برغم أن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه هي محكمة استئناف ينقل إليها الاستئناف موضوع النزاع برمته بأسانيده القانونية وأدلته الواقعية ، لا على أساس ما كان مقدماً منها أمام محكمة أول درجة فحسب ، بل أيضاً على أساس ما يطرح من هذه الأدلة ويكون قد فات على أحد الطرفين إبداؤه أمام محكمة أول درجة ، ما لم يثبت تنازلهما عنه . وبرغم أيضاً أنه يجوز لساحب الشيك إثبات أن الشيك ليس له سبب أو أن له سببًا ولكنه غير مشروع ، وذلك لكون الشيك ورقة تجارية بطبيعتها .

حيث إن النعي سديد ؛ ذلك أنه ولئن كان من المقرر أنه ولئن كانت المحكمة غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق وأن ذلك الأمر مرهون بتقديرها لمدي كفاية الأدلة في الأوراق المطروحة في الدعوى لإثبات الوقائع سندها ، وتكوين عقيدتها فيها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز، إلا أنه إذا أوردت المحكمة أسباباً لرفضها طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق ، فإنها تخضع في ذلك لرقابة هذه المحكمة فيما إذا كانت هذه الأسباب سائغة وكافية من عدمه. لما كان ذلك ، كان من المقرر أنه ولئن كان الأصل في الشيك أنه أداة وفاء له سبب مشروع ، غير أن ذلك لا يمنع الساحب في علاقته بالمستفيد من

إثبات خلاف هذا الأصل ، بإثبات أن الشيك ليس له سبب أو أن له سببًا، ولكنه غير مشروع أو أن سببه زال أو لم يتحقق ، أو أن المستفيد أخل بالتزاماته الناشئة عن العلاقة الأصلية التي نشأ عنها الشيك . وكان الشيك ورقة تجارية فتسري عليه قواعد الإثبات في المواد التجارية التي تجيز إثبات الديون التجارية وانقضائها في علاقة المدين بالدائن الأصلي بكافة طرق الإثبات القانونية، حتى لو انصرف الإثبات إلى ما يخالف ما هو ثابت بالكتابة ، إلا إذا اشترط أنه لا يصح إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة ، فحينئذٍ لا يجوز الإثبات بالبينة . وكان من المقرر أنه يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع برمته إلى محكمة الاستئناف ، وإعادة طرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية ، لا على أساس ما كان مقدماً منها أمام محكمة أول درجة فحسب، بل أيضاً على أساس ما يطرح من هذه الأدلة ويكون قد فات على أحد الطرفين إبداؤه أمام محكمة أول درجة ما لم يثبت تنازلهما عنها. لما كان ذلك وكان الثابت من المذكرة الشارحة لأسباب استئناف الطاعن ، أنه كان أبدى أمام محكمة الاستئناف دفاعاً قوامه ادعاء براءة ذمته من مبلغ الشيك موضوع الدعوى ، على سند من القول بأنه تم استبداله بالشيك رقم ..... غير أن المطعون ضده امتنع عن رد الشيك له بعد ذلك ، وظل يماطله في رده له إلى أن فوجئ بمقاضاته عنه جزائياً . وإذ قضى الحكم المطعون فيه مع ذلك لصالح المطعون ضده بمبلغ الشيك سند الدعوى بناءً على أنه يعتبر حجة ضد الطاعن مادام لم ينكر توقيعه عليه مكتفياً للرد على طلب الطاعن إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات براءة ذمته على ما أورده بمدوناته من أنه :(لم يثبت براءة ذمته من المبلغ المدعى به ببينه قانونية مقبولة مما يجعله مشغول الذمة للمدعي بالمبلغ المطالب به ، ولا يكون لطلبه إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات براءة ذمته بكافة طرق الإثبات محل لعدم حرمان محكمة الدرجة له من تقديم بيناته) وذلك برغم إصرار الطاعن أمام محكمة الاستئناف على طلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق وما يقتضيه المفعول الانتقالي للاستئناف على محكمة الاستئناف من واجب إعادة النظر في الدعوى مجدداً من حيث الواقع والقانون ، في حدود موضوع الاستئناف والطلبات المعروضة على محكمة أول درجة ، فلا يكون قد رد على دفاع الطاعن في خصوص طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق ، بما

يصلح لمواجهته بما يعيبه بالقصور في التسبيب ويوجب نقضه لهذا السبب .

وحيث ينعى الطاعن بالوجه الثاني من السبب على الحكم المطعون فيه ، إغفاله الرد على طلبه الاحتياطي توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضده على سبيل الاحتياط ، لإثبات أن ذمة الطاعن لا زالت مشغولة بقيمة الشيك سند الدعوى .

وحيث إن هذا النعي سديد ؛ ذلك أنه من المقرر أنه إذا ما رأت المحكمة رفض الدفاع الذي أبداه الخصم بصفة أصلية ، فإنها تلتزم بالرد على دفاعه الاحتياطي متى كان هذا الدفاع صريحاً وجازماً ، وأن يكون صاحبه قد أبداه على سبيل القطع واليقين ، وليس من قبيل الدفاع الذي يحتفظ الخصم لحقه فيه . وكان من المقرر– وفقاً لنص المادة 57 من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية – أنه يجوز لأي من الخصمين – في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام الاستئناف – أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر، ولو خالفت دليلاً كتابياً صادراً من الخصم الذي طلب توجيهها ، متى كانت الواقعة التي تنصب عليها اليمين منتجة في النزاع ومتعلقة بشخص من وجهت إليه ، وأن تنص على ما صدر من هذا الأخير من فعل أو ادعاء سلباً أو إيجاباً ، وألّا يكون طالبها متعسفاً في استعمالها . وكان الثابت من مذكرة الطاعن المقدمة إلى محكمة الاستئناف بجلستها ليوم (2015/12/5) أنه كان طلب منها احتياطياً تحليف المطعون ضده اليمن الحاسمة بشأن قيامه بالوفاء له بقيمة الشيك سند الدعوى كاملاً ، وذلك بالصيغة الواردة بمذكرته المشار إليها . وإذ أغفل الحكم المطعون فيه هذا الطلب إيرادً ورداً برغم ما قد يكون له من تأثير على وجه الفصل في الدعوى فإنه يكون قد صدر معيباً بالإخلال بحق الدفاع ، والقصور في التسبيب ، بما يوجب نقضه لهذا السبب أيضاً.

جلسة 31 من يوليو سنة 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ د راشد الحاي ، وصلاح عبد العاطي أبو رابح

القاعدة (54)

الطعن رقم 65 لسنة 11 القضائية " تجاري "

إثبات "بوجه عام". عقد "النيابة في التعاقد". نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها". وكالة .

الأصل في قواعد الوكالة تثبت الغير الذي يتعامل مع الوكيل من قيام الوكالة . فإن قصر فعليه تقصيره . الاستثناء اعتبار الوكيل الظاهر نائباً عن الأصيل . أساس ذلك وأثره . مثال .

الأصل في قواعد الوكالة أن الغير الذي يتعامل مع الوكيل عليه أن يتثبت من قيام الوكالة ومن حدودها ، وله في سبيل ذلك أن يطلب من الوكيل ما يثبت وكالته ، فإن قصر فعليه تقصيره . وخروجاً على هذا الأصل يعتبر الوكيل الظاهر نائباً عن الأصيل ، إذا وقع من الأخير ما ينبئ في ظاهر الأمر عن انصراف إرادته إلى إنابته لسواه في التعامل باسمه ، بأن يكشف عن مظهر خارجي منسوب إلى الأصيل من شأنه أن يوهم الغير ويجعله معذوراً في اعتقاده بأن ثمة وكالة بينهما ، إذ يكون من حق الغير حسن النية في هذه الحالة التمسك بانصراف أثر التعامل الذي أبرمه مع من اعتقد بحق أنه وكيل إلى الأصيل ، على أساس الوكالة الظاهرة ؛ لأن ما ينسب إلى الأصيل في هذا الصدد يشكل في جانبه صورة من صور الخطأ التي من شأنها أن تخدع الغير حسن النية ، في نيابة المتعامل معه عن ذلك الأصيل ودفعه إلى التعامل معه بهذه ، مما مقتضاه أن يكون ما نسب إلى الأصيل سابقاً أو معاصراً لإبرام التصرف ، ومؤدياً إلى خداع الغير، وأن يكون هذا الغير حسن النية في اعتقاده ، وأن يكون هذا الاعتقاد مبنياً على مبررات اقتضتها ظروف الحال، بحيث لا تترك مجالاً للشك في قيام الوكالة ، وكل فعل يأتيه صاحب الوضع الظاهر دون اشتراك الأصيل ومساهمته لا تتحقق به فكرة الوكالة الظاهرة عن الأصيل ولو كان مؤدياً بذاته إلى خداع الغير ، وتستقل محكمة الموضوع بتقدير المظاهر المؤدية إلى قيام الوكالة الظاهرة، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة. لما كان ذلك ، وكان البين من أوراق الدعوى وخاصة كشف الحساب المؤرخ 2014/6/1 سند الدعوى ، والممهور بخاتم الشركة المطعون ضدها ، والذي أقره وكيلها ، وكذلك الموقع من موظف الشركة ، يدل على

أن الشركة المطعون ضدها أسهمت بفعلها في خلق مظهر خارجي من شأنه أن يدعم اعتقاد بأن هذا الموظف وكيلاً ظاهراً عن الأصيل مدير الشركة في التعاقدات مع الشركة الطاعنة ، وخاصة أنه قام بصرف شيك بمبلغ 20000 درهم نفاذاً لكشف الحساب في تاريخ لاحق ومن ثم فقد ترصد في ذمة المطعون ضدها مبلغ 122,340 درهم . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، ولم يعتد بكشف الحساب سالف البيان رغم توافر مقومات الوكالة الظاهرة ، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الشركة الطاعنة أقامت على الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم 293 لسنة 2015 مدني جزئي رأس الخيمة ، بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي لها مبلغ 123340 درهم والرسوم والمصاريف ، وقال بياناً لها : إن المطعون ضدها استأجرت من الطاعنة بعض معدات البناء واشترت بعض مواد البناء بإجمالي مبلغ 142340 درهم ، وترصد في ذمتها مبلغ 122,340 درهم ، وذلك بموجب سند حساب مؤرخ 2014/6/1 والمذيل بتوقيع ممثل المطعون ضدها والممهور به بخاتم الشركة المطعون ضدها ، بما يفيد ثبوت المديونية ، وقد ترتب على ذلك أضرار مادية وأدبية ، وإذ امتنعت المطعون ضدها عن السداد ، فكانت الدعوى وبعد أن استمعت المحكمة إلى شاهدي الطاعنة ، حكمت المحكمة بتاريخ 2015/11/18 بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي لها مبلغ 122340 درهم وتعويضًا أدبياً قدره 500 درهم وبالمناسب بالمصاريف . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم 534 لسنة 2012 أمام محكمة استئناف رأس الخيمة التي قضت بتاريخ 2016/2/8 بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – فرأت أنه جدير بالنظر .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه ، مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه ، والقصور في التسبيب . وقالت بياناً لذلك : إنه بموجب سند الحساب المؤرخ 2014/6/1 ترصد في ذمة الشركة المطعون ضدها مبلغ 122,340 درهم ، الممهور بخاتمها والتي لم تنكره ، وكذلك الموقع من موظف الشركة باعتباره وكيلاً ظاهرياً عنها في تعاملاتها ، في حين أن الحكم المطعون فيه لم يعتد بهذا التوقيع وهذه الوكالة الظاهرة ؛ بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد ؛ ذلك أنه الأصل في قواعد الوكالة أن الغير الذي يتعامل مع الوكيل عليه أن يتثبت من قيام الوكالة ومن حدودها ، وله في سبيل ذلك أن يطلب من الوكيل ما يثبت وكالته ، فإن قصر فعليه تقصيره وخروجاً على هذا الأصل يعتبر الوكيل الظاهر نائباً عن الأصيل، إذا وقع من الأخير ما ينبئ في ظاهر الأمر عن انصراف إرادته إلى إنابته لسواه في التعامل باسمه ، بأن يكشف عن مظهر خارجي منسوب إلى الأصيل من شأنه أن يوهم الغير ويجعله معذوراً في اعتقاده بأن ثمة وكالة بينهما ، إذ يكون من حق الغير (حسن النية) في هذه الحالة التمسك بانصراف أثر التعامل الذي أبرمه مع من اعتقد بحق أنه وكيل إلى الأصيل ، على أساس الوكالة الظاهرة ، لأن ما ينسب إلى الأصيل في هذا الصدد يشكل في جانبه صورة من صور الخطأ التي من شأنها أن تخدع الغير(حسن النية) في نيابة المتعامل معه عن ذلك الأصيل ودفعه إلى التعامل معه بهذه ، مما مقتضاه أن يكون ما نسب إلى الأصيل سابقاً أو معاصراً لإبرام التصرف ، ومؤدياً إلى خداع الغير وأن يكون هذا الغير حسن النية في اعتقاده ، وأن يكون هذا الاعتقاد مبنياً على مبررات اقتضتها ظروف الحال ، بحيث لا تترك مجالاً للشك في قيام الوكالة ، وكل فعل يأتيه صاحب الوضع الظاهر دون اشتراك الأصيل ومساهمته لا تتحقق به فكرة الوكالة الظاهرة عن الأصيل ، ولو كان مؤدياً بذاته إلى خداع الغير ، وتستقل محكمة الموضوع بتقدير المظاهر المؤدية إلى قيام الوكالة الظاهرة ، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان البين من أوراق الدعوى وخاصة

كشف الحساب المؤرخ 2014/6/1 سند الدعوى والممهور بخاتم الشركة المطعون ضدها والذي أقره وكيلها وكذلك الموقع من موظف الشركة ، يدل على أن الشركة المطعون ضدها أسهمت بفعلها في خلق مظهر خارجي من شأنه أن يدعم اعتقاد بأن هذا الموظف وكيلاً ظاهراً عن الأصيل مدير الشركة في التعاقدات مع الشركة الطاعنة ، وخاصة أنه قام بصرف شيك بمبلغ 20000 درهم نفاذاً لكشف الحساب في تاريخ لاحق ، ومن ثم فقد ترصد في ذمة المطعون ضدها مبلغ 122,340 درهم . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يعتد بكشف الحساب سالف البيان رغم توافر مقومات الوكالة الظاهرة ، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه . ولما تقدم ، وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

جلسة 31 من يوليو سنة 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ د راشد الحاي ، وصلاح عبد العاطي أبو رابح .

القاعدة (55)

الطعن رقم 78 لسنة 10 القضائية " تجاري "

(1) طعن "الخصوم في الطعن".

الخصم الذي لم يقض له أو عليه . غير حقيقي . اختصامه في الطعن . غير مقبول . عدم كفاية أن يكون طرفاً في الدعوى، بل يجب أن يكون قد نازع خصمه في طلباته .

(2) عقد "تنفيذه". شركات . كفالة .

العقد شريعة الطرفين لا يجوز لأحدهما أن يستقل بنقضه. حد ذلك . الأصل في تنفيذ العقود . حسن النية. . أثر ذلك . مثال .

(3) إثبات " قوّة الأمر المقضي ". حكم "حجيته". حوالة الحق . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

حيازة الحكم قوّة الأمر المقضي به . أثرها .

(4) حكم "حجيته". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يمثله".

الدفاع الجوهري الذي تلتزم محكمة الموضوع بتحصيله وتحقيقه والرد عليه . ماهيته .

(5) نقض " أسباب الطعن " الأسباب غير المقبولة : السبب الجديد " .

دفاع الطاعن (عدم مراعاة المادتين 248 و249 معاملات مدنية) . دفاع جديد يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز.

---

1 – من المقرر أنه لا يجوز أن يختصم في الطعن بالنقض إلا من كان خصماً في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه ، وأن الخصم الذي لم يقض له أو عليه في الحكم المطعون فيه لا يكون خصماً حقيقياً ، فلا يقبل اختصامه في الطعن. ومن المقرر أنه لا يكفي فيمن يختصم في الطعن أن يكون طرفاً في الدعوى التي حدد فيها الحكم في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون به ، بل يجب أن يكون قد نازع خصمه في طلباته ، وأن يكون له مصلحة في الحكم المطعون فيه حين صدر، فإن لم توجه إليه طلبات ولم

يقض له أو عليه بشيء ، فإن الطعن بالنسبة له يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة الثانية وإن اختصمت في الدعوى وكانت طرفا في الاستئناف ، إلا أنه لم يُحكم عليها بشيء ، ولم يبن الطعن على سبب يتعلق بها ؛ ومن ثم فإن طعنها يكون غير مقبول .

2 – من المقرر أن العقد شريعة الطرفين لا يجوز لأحدهما أن يستقل بنقضه إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقضي به القانون . وأن الأصل في تنفيذ العقود أن يكون مع تمام حسن النية ، فلا يجوز للشخص معارضة معاقده بخطئه المتعمد للتحلل من التزاماته الناشئة عن العقد. لما كان ذلك ، وكان الثابت من عقدي التسهيلات سند الدعوى ، وعقد الكفالة المتعلق بهما ، أن الطاعن الأول كان هو الموقع عليها بجانب شريكه المطعون ضده الثالث بالإضافة إلى توقيعهما على تفويض لشريكتهما الثالثة السيدة .... في إدارة حساب شركة .... لمواد البناء المتعلقة به التسهيلات المشار إليها ، فلا يُقبل من الطاعن الأول بعد ذلك معارضة البنك بما صدر عنه هو من مخالفة لبنود العقد التأسيسي للشركة المدينة ، بفرض إنتاجية هذا الدفاع لتعارض ذلك مع مبدأ الأمانة في تنفيذ العقود . هذا فضلاً عن ثبوت علم جميع الشركاء بالتزام الشركة المدينة تجاه البنك المطعون ضده ، بتوقيعهم على العقود المبرمة معه المشار إليهما .

3 – من المقرر أنه متى حاز الحكم قوّة الأمر المقضي به ، فإنه يمنع على الخصوم في الدعوى التي صدر فيها من العودة إلى المناقشة في المسألة التي فصل فيها بطريق الدعوى ، أو بطريق الدفع في أي دعوى يثار فيها هذا النزاع ، ولو بأدلة واقعية أو قانونية واردة في شأن أي حق آخر، يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به للمطعون ضده الثالث ، ضد الطاعن الأول في دعواه المتقابلة إلى ثبوت انعقاد حوالة دين بينهما بصدور قضاء سابق في شأنها ، حاز قوة الأمر المقضي بصدور الحكم في الطعن رقم 2/ 2011 عن هذه المحكمة ، فلا يجوز للطاعنين العودة من جديد إلى المنازعة في صحة هذه الحوالة ، عن طريق الدفع في الدعوى الراهنة للأسباب الواردة بالنعي التي سبق – بالإضافة إلى ذلك – تناولها والرد عليها في الدعوى المنتهية بين الطرفين ، بالحكم الصادر في الطعن المشار إليه. وإذ انتهى الحكم المطعون فيه صحيحاً إلى هذه النتيجة ، ورتب على ذلك تأييد قضاء الحكم المستأنف بإلزام الطاعن الثالث بأن يؤدي للمطعون ضده الثالث ما قضى به عليه من مبلغ ، بوصفه كفيلاً متضامناً للمطعون ضدها الأولى نفاذاً لالتزامه المذكور في العقد المبرم بينه ومن قبله تاريخ 1/21/ 2005 بالحلول محله فيه ، مقابل التزام المطعون ضده الثالث له بإنهاء إجراءات التخارج لفائدته عن الشركات التي تنازل له عن حصته فيها ، ولم يلتفت إلى ما يثيره الطاعنون بسبب النعي، من دفاع باستحالة تنفيذ الحوالة لبيع

الشركة المطعون ضدها الثانية ، لا تتسع له الدعوى بعد صدور الحكم بصحة حوالة الدين ، واكتسابه قوة الأمر المقضي ، فلا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، ومن ثم فإن النعي يكون غير قائم على أساس متعين الرفض .

4 – المقرر أن الدفاع الجوهري الذي تلتزم محكمة الموضوع بتحصيله وتحقيقه والرد عليه ، هو الدفاع الذي يقدمه الخصم مؤيداً بدليله ، أو بطلب تمكينه من الدليل عليه وإثباته ويكون من شأنه تغيير وجه الرأي في الدعوى. وإذ خلت مؤيدات الطاعنين مما يثبت صحة ما يدعونه من صدور قضاء سابق في الدين موضوع الدعوى لفائدة المطعون ضده الثالث ، اكتسب حجية مانعة من قبول الدعوى الراهنة على الحكم المطعون فيه ، فلا على الحكم المطعون فيه إن التفت عن هذا الدفاع الذي لا دليل عليه.

5 – وعما ينعاه الطاعنون من عدم مراعاة الحكم المطعون فيه أحكام المادتين 248 و249 من قانون المعاملات المدنية في الدعوى ، فإنه دفاع جديد يخالطه واقع لم يثبت للطاعنين إثارته أمام محكمة الموضوع ، فلا يجوز لهم إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده الأول (بنك ....) الشرق الأوسط المحدود ، أقام بمواجهة المطعون ضدهم:..... الدعوى رقم (2007/11) وذلك لمطالبة المدعى عليهم متكافلين متضامنين بمبلغ (497779,18) مع الفوائد بواقع 12% ، على سند من القول أنه سبق للمدعى عليها الأولى أن حصلت على عدة قروض وتسهيلات من المدعي بضمان وكفالة المدعى عليهم من الثاني وحتى الرابع ، بموجب مستند وقع منهم متعهدين بالتضامن والتكافل بسداد كافة الأموال المستحقة على المدعى عليها الأولى ، إلا أن المدعى عليها الأولى تخلفت عن السداد وترصد بذمتها المبلغ المدعى به ، ثم قام المدعي بتعديل الدعوى حيث طالب بإلزام المدعى عليهم متضامنين بمبلغ (933155,13) درهم إضافة للفائدة القانونية ، كما تقدم المدعي .... لدى

محكمة أول درجة بالدعوى رقم (2007/86) ضد المدعى عليهم كل من ..... طلب بموجبها ما يلي : عدم قبول الدعوى رقم (2007/11) بالنسبة له (....) لرفعها على غير ذي صفة ، وبصحة حوالة الدين منه (المدعي) إلى المدعى عليه الخامس ، حيث لا يسأل عن هذا الدين إلا بمقدار حصته في رأس المال للشركة المدعى عليها الرابعة ، وقد أسس دعواه على سند من القول : إنه بتاريخ 2005/12/17 تنازل عن حصته في الشركة المدعى عليها الرابعة لصالح المدعى عليه الخامس ، بعد تسلمه مبلغ (200000) درهم ووقع باقي الشركاء على هذا التنازل ، وبتاريخ 2005/12/21 تم إبرام عقد اتفاق موثق بالتنازل المذكور، إلا أن المدعى عليه الخامس لم يلتزم ببنود الاتفاق؛ وذلك بعدم إنهاء ونقل الضمانات والكفالات البنكية المستحقة على المدعي . ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ 2007/10/1 : أولاً : في الدعوى رقم (2007/11) بإلزام المدعى عليهم بأن يؤدوا للمدعي مبلغ تسعمائة وثلاثة وثلاثين ألف ومائة وخمسة وخمسين درهماً و5% سنوياً فوائد من تاريخ الحكم ، وألزمتهم بالمصاريف ومبلغ مائة درهم أتعاب محاماة ، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات . ثانياً – في الدعوى رقم (2007/11) بإلزام المدعى عليهم بالتضامن؛ بأن يؤدوا للمدعي مبلغ تسعمائة وثلاثة وثلاثين ألف ومائة وخمسة وخمسين درهم و5% سنوياً فوائد من تاريخ الحكم ، وألزمتهم بالمصاريف ومبلغ مائة درهم أتعاب محاماة ، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم 2015/78 . وبتاريخ 2015/2/26 حكمت المحكمة أولاً – بقبول الاستئناف بشقه المتعلق بالمستأنفة .... وإلغاء الحكم المستأنف في شقه الذي حكم عليها فيه بالتضامن مع باقي المدعى عليهم ، والقضاء مجدداً برفض الدعوى عنها ، وإلزام المستأنف ضده الأول بالثابت من المصروفات . ثانياً – رفض الاستئناف المقدم من المستأنفين موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف بحقهما ، وألزمتهما بالمناسب من المصروفات . طعن الطاعن في هذا الحكم بالطعن الماثل بصحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ 2015/4/26 . وإذ عُرض الطعن على المحكمة – بغرفة مشورة – رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره تم تداوله فيها على النحو المبين بالمحضر وقررت حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم .

حيث إنه من المقرر أنه لا يجوز أن يختصم في الطعن بالنقض إلا من كان خصماً في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه ، وأن الخصم الذي لم يقض له أو عليه في الحكم المطعون فيه ، لا يكون خصماً حقيقياً فلا يقبل اختصامه في الطعن . ومن المقرر أنه لا يكفي فيمن يختصم في الطعن أن يكون طرفاً في الدعوى التي حدد فيها الحكم في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون به ، بل يجب أن يكون قد نازع خصمه في طلباته ، وأن يكون له مصلحة في الحكم المطعون فيه حين صدر، فإن لم توجه إليه طلبات ولم يقض له أو عليه بشيء ، فإن الطعن بالنسبة له يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون به أن الطاعنة الثانية وإن اختصمت في الدعوى وكانت طرفا في الاستئناف ، إلا أنه لم يُحكم عليها بشيء ، ولم يبن الطعن على سبب يتعلق بها ؛ ومن ثم فإن طعنها يكون غير مقبول .

حيث أقيم الطعن على ثلاثة أسباب .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجه الأول من السبب الأول ، وبالوجه الثاني من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه ، الخطأ في تطبيق القانون ، والقصور في التسبيب ، ومخالفة الثابت بالأوراق وذلك : أولاً – لأن قيام الطاعن الأول بعمل تسهيلات بنكية على شكل قرض من البنك المطعون ضده الثالث بصفته شريكًا في شركة الشرق الأوسط لتجارة مواد البناء المطعون ضدها الثانية ، جاء مخالفاً لنص المادة 9 من قانونها الأساسي التي لا تجيز لمن يحق له التوقيع لدى البنوك – وهذا حال الطاعن الأول – الاقتراض باسم الشركة إلا بموافقة جميع الشركاء . وثانياً – فإن القيمة الواردة في عقد الاتفاق المبرم بين الطاعن الثالث والمطعون ضده الثالث بتاريخ 2005/12/21 ، على فرض صحة المطالبة بها ، تتعلق بمبلغ 500,000 درهم ، وليست 900,000 درهم ، ولم يقدم البنك سنداً لمزاعمه زيادة المبلغ ، إذ إن الشيكين المنوه عنهما بالحكم المطعون فيه فإنهما ضماناً لمبلغ القرض بعينه ، وليست إضافة له . وإذ لم يراعِ الحكم المطعون فيه هذا الواقع فيكون قد صدر معيباً بالخطأ في تطبيق القانون

، والقصور في التسبيب . ناهيك عن أنه احتسب فوائد مركبة بما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والنظام العام .

حيث إن هذا النعي في غير محله ؛ ذلك أنه من المقرر أن العقد شريعة الطرفين ، لا يجوز لأحدهما أن يستقل بنقضه إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقضي به القانون . وأن الأصل في تنفيذ العقود أن يكون مع تمام حسن النية ، فلا يجوز للشخص معارضة معاقده بخطئه المتعمد للتحلل من التزاماته الناشئة عن العقد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من عقدي التسهيلات سند الدعوى ، وعقد الكفالة المتعلق بهما ، أن الطاعن الأول كان هو الموقع عليها بجانب شريكه المطعون ضده الثالث ، بالإضافة إلى توقيعهما على تفويض لشريكتهما الثالثة السيدة .... في إدارة حساب شركة .... لمواد البناء المتعلقة به التسهيلات المشار إليها ، فلا يُقبل من الطاعن الأول بعد ذلك معارضة البنك بما صدر عنه هو، من مخالفة لبنود العقد التأسيسي للشركة المدينة ، بفرض إنتاجية هذا الدفاع لتعارض ذلك مع مبدأ الأمانة في تنفيذ العقود ، هذا فضلاً عن ثبوت علم جميع الشركاء بالتزام الشركة المدينة تجاه البنك المطعون ضده بتوقيعهم على العقود المبرمة معه المشار إليهما.

وعن الشق من النعي المتعلق بالمنازعة في قيمة الدين والشيكين المنوّه لهما به سنداً لكونهما مجرد ضمان لمبلغ القرض فيه ، فإنه غير صحيح لثبوت أنّه يمثل مبلغين تم سحبهما من الطاعن الأول من حساب الشركة لدى البنك المطعون ضده ، كما ورد ذلك بنتيجة تقرير الخبير ... المنتدب في الدعوى أولاً من محكمة أوّل درجة ، الذي لم يتضمن ما يفيد احتساب فوائد مركبة على الدين الذي تمّ احتسابه ، استناداً إلى شروط عقد الكفالة الشخصية الصادرة عن الطاعن الأوّل والمطعون ضده الثالث ، المتضمنة التزامهما للبنك في صورة عدم سداد المديونية الأصلية بالوفاء به بأصل الدين – مضاف له الفائدة والمصاريف المحتملة. كما ورد ذلك بشروط عقد الكفالة الصفحة الأخيرة منه .

وحيث نعى الطاعنون بالوجه الثاني من السبب الأوّل على الحكم المطعون فيه ، مخالفة القانون ، والخطأ في تطبيقه حين استند في قضائه بتأييد الحكم المستأنف ، إلى ثبوت قيام

حوالة دين بين الطاعن الثالث والمطعون ضده الثالث ، في شأن الدين موضوع الدعوى ، استناد إلى ما انتهى إليه الحكم الصادر في الدعوى رقم 86 / 2008 مدني كلي رأس الخيمة المرفوعة من المطعون ضده الثالث ضد الطاعن الثالث ، برغم ما جاء بالحكم في الدعوى المذكورة من أن البنك المحال له قد انتفى علمه بالحوالة وخلوّ الأوراق مما يثبت قبوله الحوالة وثبوت استحالة تصحيحها بعد بيع الشركة المطعون ضدها الثانية.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ؛ ذلك أنه من المقرر أنه متى حاز الحكم قوّة الأمر المقضي به ، فإنه يمنع على الخصوم في الدعوى التي صدر فيها من العودة إلى المناقشة في المسألة التي فصل فيها بطريق الدعوى ، أو بطريق الدفع في أي دعوى يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة واقعية أو قانونية واردة في شأن أي حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به للمطعون ضده الثالث ضد الطاعن الأول في دعواه المتقابلة ، إلى ثبوت انعقاد حوالة دين بينهما ، بصدور قضاء سابق في شأنها حاز قوة الأمر المقضي بصدور الحكم في الطعن رقم 2/ 2011 عن هذه المحكمة ، فلا يجوز للطاعنين العودة من جديد إلى المنازعة في صحة هذه الحوالة عن طريق الدفع في الدعوى الراهنة ، للأسباب الواردة بالنعي التي سبق – بالإضافة إلى ذلك – تناولها والرد عليها في الدعوى المنتهية بين الطرفين ، بالحكم الصادر في الطعن المشار إليه. وإذ انتهى الحكم المطعون فيه صحيحاً إلى هذه النتيجة ورتب على ذلك تأييد قضاء الحكم المستأنف بإلزام الطاعن الثالث بأن يؤدي للمطعون ضده الثالث ما قضى به عليه من مبلغ ، بوصفه كفيلاً متضامناً للمطعون ضدها الأولى ، نفاذاً لالتزامه المذكور في العقد المبرم بينه ومن قبله تاريخ 21/ 1/ 2005 بالحلول محله فيه ، مقابل التزام المطعون ضده الثالث له بإنهاء إجراءات التخارج لفائدته عن الشركات التي تنازل له عن حصته فيها، ولم يلتفت إلى ما يثيره الطاعنون بسبب النعي من دفاع باستحالة تنفيذ الحوالة لبيع الشركة المطعون ضدها الثانية لا تتسع له

الدعوى بعد صدور الحكم بصحة حوالة الدين واكتسابه قوة الأمر المقضي ، فلا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، ومن ثم فإن النعي يكون غير قائم على أساس متعين الرفض .

وحيث ينعى الطاعنون بالوجهين الأول من السبب الثالث والأخير من السبب الأول على الحكم المطعون فيه ، الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب على سند من القول : بأنه كان سبق للمطعون ضده الثالث بأن قام بدعوى ضد الطاعن الثالث في شأن الدين موضوع هذه الدعوى ، وذلك ضمن الدعوى رقم 101 / 2010 مدني كلي رأس الخيمة ، التي طلب فيها القضاء له بإلزام الطاعن بأن يؤدي له مبلغاً قدره 4,894.726 درهم ، والضمانات البنكية موضوع الدعوى الراهنة ، بما لا يجوز معه المطالبة الآن بذات المبلغ وثانياً- عدم مراعاة مقتضيات المادتين 248, 241 من قانون المعاملات المدنية في الدعوى.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ؛ لما هو مقرر من أن الدفاع الجوهري الذي تلتزم محكمة الموضوع بتحصيله وتحقيقه والرد عليه ، هو الدفاع الذي يقدمه الخصم مؤيداً بدليله أو بطلب تمكينه من الدليل عليه وإثباته ، ويكون من شأنه تغيير وجه الرأي في الدعوى. وإذ خلت مؤيدات الطاعنين مما يثبت صحة ما يدعونه من صدور قضاء سابق في الدين موضوع الدعوى لفائدة المطعون ضده الثالث ، اكتسب حجية مانعة من قبول الدعوى الراهنة على الحكم المطعون فيه ، فلا على الحكم المطعون فيه إن التفت عن هذا الدفاع الذي لا دليل عليه.

وعما ينعاه الطاعنون من عدم مراعاة الحكم المطعون فيه أحكام المادتين (248 و249) من قانون المعاملات المدنية في الدعوى ، فإنه دفاع جديد يخالطه واقع لم يثبت للطاعنين إثارته أمام محكمة الموضوع ، فلا يجوز لهم إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة . ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة 31 من يوليو سنة 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشري

وعضوية القاضيين/ د راشد الحاي ، وصلاح عبد العاطي أبو رابح

القاعدة (56)

الطعن رقم 193 لسنة 10 القضائية " تجاري "

(1) إثبات "إقرار". تجارة بحرية . حجز "الحجز على السفينة ". ضمان . قانون " تطبيقه ". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

توقيع الحجز على السفينة . مناطه .

(3) تجارة بحرية . تقادم . دعوى "سماعها". قانون "تطبيقه". معاملات تجارية . معاملات مدنية . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

قانون المعاملات المدنية لسنة 1985 هو القانون العام لجميع المعاملات المدنية والتجارية في كل ما لم يرد بشأنه قانون أو نص خاص .

نظم القانون تقادم ديون العمليات التي يجريها الربان خارج ميناء تسجيل السفينة . المطالبة بقيمة الصيانة والإصلاحات وتزويد الوقود . لا تخضع له بشرط تمامها داخل الميناء.

---

1 – لما كان النص في المادة 115 من قانون التجارة البحري ، على أنه : "يجوز توقيع الحجز التحفظي بأمر من المحكمة المختصة ، ولا يوقع هذا الحجز إلا وفاء لدين بحري ويقصد بالدين البحري : ..... ب– العقود الخاصة باستعمال السفينة أو استغلالها بمقتضى عقد إيجار أو غيره ....) . والمادة 116 من هذا القانون : " لكل من يتمسك بأحد الديون المذكورة في المادة السابقة أن يحجز على السفينة التي يتعلق بها الدين ، أو على أي سفينة يملكها المدين ، والمادة 117 من هذا القانون : " إذا أجرت السفينة لمستأجر مع منحه حق إدارتها الملاحية وكان وحده مسؤول عن دين بحري متعلق بها ، جاز للدائن توقيع الحجز على هذه السفينة أو على أي سفينة أخرى مملوكة للمستأجر ذاته ، ولا يجوز توقيع الحجز بمقتضى ذلك الدين على أية سفينة أخرى للمالك المؤجر ..." ، وتدل هذه النصوص مجتمعة على أن مناط توقيع الحجز على السفينة ، هو أن يكون الدين المحجوز عنه له صفة الدين البحري ، طبقاً لما ورد تعريفه

بالنصوص السالفة البيان ، وأن تكون السفينة مستعملة أو مجهزة من طرف مالكها أو مستأجرها ومجهزها ، فبمجرد أي عقود يبرمها المستأجر في هذه الحالة بغرض تسيير واستعمال السفينة ، كعقود الوقود مع الغير يعطى الأخير الدائن الحق في توقيع الحجز التحفظي على ذات السفينة . باعتبارها ضامنة لهذا الدين . لما كان ذلك ، وكان البين أن السفينة المملوكة للطاعن هي التي تم تزويد الوقود بها من قبل الشركة المطعون ضدها الأولى وأن المديونية ثابتة في حق الشركة المستأجرة ، وهي المطعون ضدها الثانية ولم يثبت سداد هذه المديونية ، فتكون السفينة ضامنة لهذا الدين ؛ ومن ثم يكون الضمان الذي دفعه المالك الطاعن ، بمثابة ضمان لسداد هذا الدين ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعي عليه بهذا النعي يكون على غير أساس ، ولا يقدح في ذلك ما انتهى إليه الحكم في أسبابه أن سداد الضمان هو بمثابة إقرار من الطاعن بصحة هذا الضمان ؛ ذلك أن المقرر أنه إذا أقيم الحكم على دعامتين مستقلتين وكانت إحداهما كافية لحمل قضائه ، فإن .....في الدعامة الأخرى –بفرض صحته– يكون غير منتج . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بصحة الحجز على الضمان المالي المقدم من مالك السفينة الطاعن ، استناداً إلى أن السفينة ضامنة لدين المطعون ضدها الأولى ، وهو دين بحري لضمان وكفالة السفينة المملوكة للطاعن والمستأجرة بمعرفة المطعون ضدها الثانية ، فهذه الدعامة كافية وحدها لحمل قضائه في هذا الشأن ، فإن تعيبه في الدعامة الثانية – وأي كان وجه الرأي فيه – يكون غير منتج ، ومن ثم غير مقبول .

2 – المقرر أن قانون المعاملات المدنية لسنة 1985 هو القانون العام الذي يرجع إليه في شأن جميع المعاملات المدنية والتجارية في كل ما لم يرد بشأنه قانون أو نص خاص ، وكان من المقرر بالمادة 473 منه : أنه لا ينقضي الحق بمرور الزمان ، ولكن لا تسمح الدعوى به على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بغير عذر شرعي ، مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة . ولما كان القانون التجاري البحري رقم 26 لسنة 1981 قد عنى في المادتين 84/هـ ، 1/93 منه ، بتقادم الديون الناشئة عن العقود التي يبرمها الربان ، والعمليات التي يجريها خارج ميناء تسجيل السفينة لحاجة فعلية تقتضيها صيانة السفينة ، أو متابعة السفر بما مؤداه أن المطالبة بقيمة الصيانة والإصلاحات وتزويد الوقود لا يحكمها التقادم المنصوص عليه في القانون التجاري البحري ، طالما أنها تمت داخل الميناء المسجلة فيها . لما كان ذلك وكانت الدعوى الراهنة هي المطالبة بقيمة الوقود الذي تم تزويده إلى السفينة داخل الميناء المسجلة فيها – .... بالهند– فإنها تخرج عن أحكام التقادم المنصوص عليه في القانون التجاري البحري ؛ ومن ثم فإن النعي عليه بهذا النعي يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الشركة المطعون ضدها الأولى، أقامت على الشركة المطعون ضدها الثانية ، والشركة الطاعنة الدعوى رقم 124 لسنة 2015 مدني رأس الخيمة ، بطلب الحكم بصحة وثبوت الحجز التحفظي على السفينة – المستأجرة من قبل المطعون ضدها الثانية والمملوكة للطاعنة – بميناء صقر الصادر بالأمر على عريضة رقم 1155 لسنة 2015 رأس الخيمة ، في 2015/4/2 ، وبصحة الدين بذمة المطعون ضدها الثانية ، وإلزامها بأن تؤدي لها مبلغ 165,114,98 دولار أو ما يعادله بالدرهم الإماراتي 607,623,130 درهم والفوائد الاتفاقية بواقع 2% شهرياً من تاريخ رفع الدعوى وحتى تمام السداد . وقالت بياناً لذلك : إنها شركة وطنية تعمل في تجارة مختلف أنواع النفط ، وتوريده إلى مختلف السفن في جميع أنحاء العالم . بتاريخ 2014/6/10 تم الاتفاق على توريد وقود مع المطعون ضدها الثانية في تشغيل السفينة .... المملوكة للطاعنة ، وذلك بمواصفات معينة على أن يكون التوريد في ميناء فبزاج بالهند ، وتم الاتفاق على أن يكون الدفع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الوقود ، وبالفعل تم التوريد في 2014/6/30 ، 2014/7/9 وذلك بموجب إيصالات استلام موقعة من كبير المهندسين بالسفينة والمختوم بخاتمها ، وذلك بفائدة اتفاقية 2% في حالة التأخير بالدفع في الميعاد المحدد سلفاً ، ورغم مضي موعد استحقاق هذا المبلغ لم تدفع المطعون ضدها وكذلك الطاعنة ، ومن ثم كانت الدعوى بتاريخ 2015/6/29 . حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضدها الثانية بأن تؤدي للشركة المطعون ضدها الأولى مبلغ 165,114,89 دولار أمريكي ، أو ما يعادله بالدرهم

الإماراتي 607,623,13 درهم والفوائد 2% سنوياً ، من تاريخ المطالبة وحتى السداد ، وبتثبيت الحجز التحفظي على الضمان المالي المودع من قبل الطاعنة بخزينة المحكمة استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم 320 لسنة 2015 أمام محكمة استئناف رأس الخيمة ، التي قضت بتاريخ 2015/10/12 بتأييد الحكم المستأنف في الجزء المستأنف . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – رأت أنه جدير بالنظر .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول والوجه الأول من السبب الثاني والسبب الثالث منها على الحكم المطعون فيه ، مخالفة القانون ، والخطأ في تطبيقه إذ قضى بتثبيت الحجز على الكفالة المالية التي تم إيداعها من الطاعنة مالكة السفينة ، رغم إنها ليست طرفًا في عقد توريد الوقود . كما أنها ليست ضامنة لديون المستأجرة – الشركة المطعون ضدها الثانية – فضلاً على أن الشركة الأخيرة هي المستأجرة والملزمة بسداد قيمة الوقود ، وإنها قدمت هذا الضمان حتى يتم السماح للسفينة بالسفر وليس إقراراً منها بصحة هذا الضمان ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ؛ ذلك أن النص في المادة 115 من قانون التجارة البحري على أنه : "يجوز توقيع الحجز التحفظي بأمر من المحكمة المختصة ولا يوقع هذا الحجز إلا وفاء لدين بحري ويقصد بالدين البحري : ..... ب– العقود الخاصة باستعمال السفينة أو استغلالها بمقتضى عقد إيجار أو غيره ....) . والمادة 116 من هذا القانون : " لكل من يتمسك بأحد الديون المذكورة في المادة السابقة ، أن يحجز على السفينة التي يتعلق بها الدين أو على أي سفينة يملكها المدين ، والمادة 117 من هذا القانون : " إذا أجرت السفينة لمستأجر مع منحه حق إدارتها الملاحية ، وكان وحده مسؤول عن دين بحري متعلق بها ، جاز للدائن توقيع الحجز على هذه السفينة أو على أن سفينة أخرى مملوكة للمستأجر ذاته ، ولا يجوز توقيع الحجز بمقتضى ذلك الدين على أية سفينة أخرى للمالك المؤجر ..." ، وتدل هذه النصوص مجتمعة على أن مناط توقيع الحجز على السفينة ، هو أن يكون الدين المحجوز عنه

له صفة الدين البحري ، طبقاً لما ورد تعريفه بالنصوص السالفة البيان ، وأن تكون السفينة مستعملة أو مجهزة من طرف مالكها أو مستأجرها ومجهزها ، فبمجرد أي عقود يبرمها المستأجر في هذه الحالة بغرض تسيير واستعمال السفينة ، كعقود الوقود مع الغير يعطى الأخير الدائن الحق في توقيع الحجز التحفظي على ذات السفينة . باعتبارها ضامنة لهذا الدين . لما كان ذلك ، وكان البين أن السفينة المملوكة للطاعن ، هي التي تم تزويد الوقود بها من قبل الشركة المطعون ضدها الأولى ، وأن المديونية ثابتة في حق الشركة المستأجرة ، وهي المطعون ضدها الثانية ، ولم يثبت سداد هذه المديونية فتكون السفينة ضامنة لهذا الدين ؛ ومن ثم يكون الضمان الذي دفعه المالك الطاعن هو بمثابة ضمان لسداد هذا الدين ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه بهذا النعي يكون على غير أساس، ولا يقدح في ذلك ما انتهى إليه الحكم في أسبابه : أن سداد الضمان هو بمثابة إقرار من الطاعن بصحة هذا الضمان ؛ ذلك أن المقرر أنه إذا أقيم الحكم على دعامتين مستقلتين ، وكانت إحداهما كافية لحمل قضائه ، فإنه .....في الدعامة الأخرى –بفرض صحته– يكون غير منتج . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بصحة الحجز على الضمان المالي المقدم من مالك السفينة الطاعن ، استناداً إلى أن السفينة ضامنة لدين المطعون ضدها الأولى ، وهو دين بحري لضمان وكفالة السفينة المملوكة للطاعن ، والمستأجرة بمعرفة المطعون ضدها الثانية ، فهذه الدعامة كافية وحدها لحمل قضائه في هذا الشأن . فإن تعييبه في الدعامة الثانية –وأي كان وجه الرأي فيه – يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول .

وحيث تنعى الطاعنة بالوجه الثاني من السبب الثاني من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه ، الخطأ في تطبيق القانون ؛ إذ تمسكت بسقوط حق المطعون ضدها في إقامة الدعوى لمضي ستة أشهر من تاريخ نشوء الحق في 6/25 ، 7/7 لسنة 2014 ، وقيامها بتقديم طلب الحجز بتاريخ 2015/4/2 طبقاً للمادة 1/93 من القانون البحري ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ؛ ذلك أن المقرر أن قانون المعاملات المدنية لسنة 1985

، هو القانون العام الذي يرجع إليه في شأن جميع المعاملات المدنية والتجارية في كل ما لم يرد بشأنه قانون أو نص خاص ، وكان من المقرر بالمادة 473 منه : أنه لا ينقضي الحق بمرور الزمان ، ولكن لا تسمح الدعوى به على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بغير عذر شرعي ، مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة . ولما كان القانون التجاري البحري رقم 26 لسنة 1981 قد عنى في المادتين 84/هـ ، 1/93 منه بتقادم الديون الناشئة عن العقود التي يبرمها الربان ، والعمليات التي يجريها خارج ميناء تسجيل السفينة ، لحاجة فعلية تقتضيها صيانة السفينة أو متابعة السفر، بما مؤداه أن المطالبة بقيمة الصيانة والإصلاحات وتزويد الوقود لا يحكمها التقادم المنصوص عليه في القانون التجاري البحري ، طالما أنها تمت داخل الميناء المسجلة فيها . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الراهنة هي المطالبة بقيمة الوقود الذي تم تزويده إلى السفينة داخل الميناء المسجلة فيها – .... بالهند– فإنها تخرج عن أحكام التقادم المنصوص عليه في القانون التجاري البحري ؛ ومن ثم فإن النعي عليه بهذا النعي يكون على غير أساس ويتعين رفضه ويكون الطعن برمته غير مقبول . ولما تقدم .

جلسة 31 من يوليو سنة 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ د راشد الحاي ، وصلاح عبد العاطي أبو رابح .

القاعدة (57)

الطعن رقم 207 لسنة 10 القضائية " مدني "

اختصاص "الاختصاص الولائي" "تنازع الاختصاص". حكم " جواز الطعن فيه ". قضاء "القضاء الاتحادي ". لجنة المنازعات العقارية والإيجارية . المحكمة الاتحادية العليا . النائب العام . نظام عام .

جواز الطعن في الأحكام من النظام العام . أثر ذلك .

المحكمة الاتحادية العليا اختصاصها بالفصل في تنازع الاختصاص بين الهيئات القضائية في أية إمارة فيما بينهما . علة ذلك وأثره .

أحكام لجنة الفصل في المنازعات العقارية والإيجارية نهائية غير قابلة للطعن عليها . أساس ذلك .

مثال لتنازع الاختصاص بين المحكمة الابتدائية برأس الخيمة ، ولجنة الفصل في المنازعات العقارية والإيجارية فيها .

من المقرر أن جواز الطعن في الأحكام من عدمه ، هو مما يتعلق بالنظام العام ويتعين على المحكمة أن تعرض لبحث هذا الأمر من تلقاء نفسها، وكان النص في المادة 33 من قانون المحكمة الاتحادية العليا ، على إنه تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل في ... تنازع الاختصاص .. بين الهيئات القضائية في أية إمارة فيما بينها ، ووفقاً لنص المادة 60 من ذات القانون ، أنه في حالة تنازع الاختصاص بين جهتين أو أكثر من جهات القضاء المشار إليها سلفاً ، برفع طلب تعين المحكمة المختصة إلى المحكمة العليا بعريضة بناء على طلب الحضور أو النائب العام ، بما مفاده أن المشرع قصر الاختصاص على المحكمة الاتحادية العليا ، في حالة إذا أثير تنازع في الاختصاص بين الهيئات القضائية في أية إمارة من إمارات الاتحاد فيما بينهما ، وانحصار الاختصاص عن محكمة تمييز رأس الخيمة أو غيرها ؛ ذلك أن المشرع استهدف من ذلك توحيد الفصل في تنازع الاختصاص داخل الاتحاد، لحسم المنازعات ووضع حدٍّ لها فلا تتقاذفها أحكام عدم الاختصاص من محكمة أو هيئة قضائية لأخرى ، وفي ذلك مضيعة للوقت وقد بات ممتنعاً على محكمة

التمييز أن تتصدى في هذه المسألة . ولما كان ذلك ، وكان البين في الأوراق أن الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 2/26/ 2015 قضى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ، وإحالتها إلى لجنة الفصل في المنازعات العقارية والإيجارية برأس الخيمة ، وأضحى هذا القضاء باتاً لعدم الطعن عليه بالاستئناف ، وحاز قوة الأمر المقضي به ، وقد تمت الإحالة ثم قضت اللجنة العقارية بتاريخ 2015/5/14 بعدم اختصاصها وإحالتها إلى المحكمة الابتدائية لنظرها – وأيا كانت وجهة النظر في هذا الحكم – إلا أن هذا القضاء لا يقبل الطعن عليه ؛ إذ إن أحكام اللجنة العقارية نهائية غير قابلة للطعن عليها ، وفق المادة 7 من المرسوم 2 لسنة 2012، وقد تمت الإحالة . وبتاريخ 2015/6/4 قضت المحكمة باستنفاد ولايتها بالفصل في الدعوى بتاريخ 2015/2/26 ، ومن ثم تتوافر حالة من حالات تنازع الاختصاص بين جهتين من جهات القضاء – الدائرة المدنية بالمحكمة الابتدائية برأس الخيمة ، ولجنة الفصل في المنازعات العقارية والإيجارية في رأس الخيمة ، بتخلي كل جهة عن نظر الدعوى ، وهو ما يسمى بالتنازع السلبي في الاختصاص ، وإذ كانت المحكمة الاتحادية العليا هي المختصة في الفصل في هذا التنازع ، وبالتالي انحصار الاختصاص عن محكمة تمييز رأس الخيمة ، فإن الطعن يكون غير جائز.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده الأول ، أقام على المطعون ضدهم : من الثاني حتى الأخير، الدعوى رقم 248 لسنة 2014 مدني رأس الخيمة الابتدائية ، بطلب الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ 2010/1/3 وإلزام المطعون ضدهما الثاني والأخير متضامنين برد الثمن وقدره 160000 درهم ، والتعويض والفوائد القانونية بواقع 12% من تاريخ تسليم المبلغ وحتى تمام السداد. وقال بياناً لذلك : إنه بموجب عقد البيع سالف البيان باع المطعون ضدهما سالفي البيان للمطعون ضده الأول قطعة الأرض السكنية المبينة بالصحيفة ، وتعهدا بإحضار مستندات الملكية الحقيقية إلا أنهما امتنعا، فأخطرهما بالفسخ ورد الثمن إلا إنهما رفضا فكانت الدعوى بتاريخ 2015/2/26 . حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ، وإحالتها إلى لجنة الفصل في المنازعات

العقارية والإيجارية برأس الخيمة للاختصاص.

وتمت الإحالة وقيدت الدعوى برقم 5 لسنة 2015 منازعة عقارية ، وقد تداولت الدعوى أمام هذه اللجنة . وبتاريخ 5/14/ 2015 قررت اللجنة إعلان عدم اختصاصها وإحالتها إلى المحكمة الابتدائية للاختصاص ، وتمت الإحالة وقيدت الدعوى برقم 248 لسنة 2014 مدني رأس الخيمة الابتدائية، وبتاريخ 2015/6/4 حكمت المحكمة باستنفاذ المحكمة ولايتها بالفصل في الدعوى . بتاريخ 26/ 2/ 2015 طعن النائب العام في هذا الحكم بطريق التمييز، وذلك لإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – وفيها رأت أنه جدير بالنظر.

وحيث إنه من المقرر أن جواز الطعن في الأحكام من عدمه ، هو مما يتعلق بالنظام العام ، ويتعين على المحكمة أن تعرض لبحث هذا الأمر من تلقاء نفسها، وكان النص في المادة 33 من قانون المحكمة الاتحادية العليا ، على إنه : تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل في ..... تنازع الاختصاص .. بين الهيئات القضائية في أية إمارة فيما بينها ، ووفقاً لنص المادة 60 من ذات القانون : أنه في حالة تنازع الاختصاص بين جهتين أو أكثر من جهات القضاء المشار إليها سلفاً ، برفع طلب تعين المحكمة المختصة إلى المحكمة العليا بعريضة بناء على طلب الحضور أو النائب العام ، بما مفاده أن المشرع قصر الاختصاص على المحكمة الاتحادية العليا في حالة إذا أثير تنازع في الاختصاص بين الهيئات القضائية في أية إمارة من إمارات الاتحاد فيما بينهما ، وانحصار الاختصاص عن محكمة تمييز رأس الخيمة أو غيرها ، ذلك أن المشرع استهدف من ذلك توحيد الفصل في تنازع الاختصاص داخل الاتحاد ؛ لحسم المنازعات ووضع حدٍّ لها ، فلا تتقاذفها أحكام عدم الاختصاص من محكمة أو هيئة قضائية لأخرى ، وفي ذلك مضيعة للوقت . وقد بات ممتنعاً على محكمة التمييز أن تتصدى في هذه المسألة . ولما كان ذلك، وكان البين في الأوراق أن الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 2015/2/26 قضى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ، وإحالتها إلى لجنة الفصل في المنازعات العقارية والإيجارية برأس الخيمة ، وأضحى هذا القضاء باتاً لعدم الطعن عليه

بالاستئناف ، وحاز قوة الأمر المقضي به ، وقد تمت الإحالة ثم قضت اللجنة العقارية بتاريخ 2015/5/14 بعدم اختصاصها وإحالتها إلى المحكمة الابتدائية لنظرها – وأيا كانت وجهة النظر في هذا الحكم – إلا أن هذا القضاء لا يقبل الطعن عليه ؛ إذ إن أحكام اللجنة العقارية نهائية غير قابلة للطعن عليها وفق المادة 7 من المرسوم رقم 2 لسنة 2012، وقد تمت الإحالة . وبتاريخ 4/ 6/ 2015 قضت المحكمة باستنفاد ولايتها بالفصل في الدعوى بتاريخ 26/ 2015/2 ؛ ومن ثم تتوافر حالة من حالات تنازع الاختصاص بين جهتين من جهات القضاء – الدائرة المدنية بالمحكمة الابتدائية برأس الخيمة ، ولجنة الفصل في المنازعات العقارية والإيجارية في رأس الخيمة بتخلي كل جهة عن نظر الدعوى ، وهو ما يسمى بالتنازع السلبي في الاختصاص ، وإذ كانت المحكمة الاتحادية العليا ، هي المختصة في الفصل في هذا التنازع وبالتالي انحصار الاختصاص عن محكمة تمييز رأس الخيمة ، فإن الطعن يكون غير جائز.

جلسة 29 من أغسطس سنة 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح، ومحمد عبد العظيم عقبة .

القاعدة (58)

الطعن رقم 35 لسنة 11 القضائية " مدني "

(1) ملكية "انتقالها بالتسجيل".

التسجيل لا يصحح العقود الباطلة أو يكمل العقود الناقصة .

انتقال الملكية . كيفيته .

(2) الاستملاك .

قانون الاستملاك . تحديده طرقه وإجراءاته . اللجوء مباشرة إلى القضاء . ليس منها.

(3) دعوى " الطلب المستعجل" .

القضاء في الموضوع . قضاء ضمني برفض طلب الاستعجال.

(4) إثبات "خبرة". بطلان . دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يمثله".

عمل الخبير في غياب الخصوم . لا بطلان .

---

1 – من المقرر أن التسجيل لا يصحح العقود الباطلة أو يكمل العقود الناقصة ، ولا تنتقل الملكية به وحده ، وإنما هي تنتقل بأمرين أحدهما السند الصحيح الناقل الملكية ، والآخر هو التسجيل ويوصف الأول بأنه الأصلي والأساسي ويوصف الثاني بالتبعي والمكمل ولا يغني المكمل عن الأصل . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق وتقرير الخبير أن سند ملكية الطاعن ليس صحيحاً في خصوص أن شروط المنحة غير متوافرة لمنح الطاعن على سبيل الخطأ قطعة الأرض محل التداعي بالوثيقة رقم .... وقد تم إلغاء ملكيته لها باعتماد وتوقيع سمو الشيخ حاكم الإمارة، فلا يغني عنه المكمل وهو التسجيل ، وما يترتب على ذلك من آثار؛ ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يكون على غير أساس.

2 – المقرر أنه وطبقاً للمواد 9، 10، 11، 12 من قانون الاستملاك ، قد حدد طريقاً للاستملاك وإجراءاته وتقدير التعويض والطعن عليه ، وليس منها اللجوء مباشرة إلى القضاء ومن ثم فإن النعي عليه بهذا يكون على غير أساس .

3 – لما كان بتداول الدعوى أمام المحكمة يفقد هذا الطلب صفة الاستعجال ويكون القضاء في الموضوع هو بمثابة قضاء ضمني برفض طلب الاستعجال .

4 – من المقرر طبقاً للمادة 88 من قانون الإثبات لم تورد جزاء البطلان على مناقشة الخبير في غياب الخصوم ، فضلاً عن أنه يجب على الخصم متابعة الحضور لجلسات المحكمة ، ومن ثم فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون على غير أساس.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم .... لسنة 2014 مدني رأس الخيمة الابتدائية ، بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف جميع الأعمال من حفر وبناء وإجراءات على الأرض محل التداعي ، وفي الموضوع بثبوت ملكيته للأرض محل التداعي والمملوكة له بموجب وثيقتي ملكية ، الأولى برقم .... المؤرخة 2002/7/2 والثانية برقم .... المؤرخة 2008/12/14. وإلزامهما برد حيازة هذه الأرض وتسليمها خالية من أي شواغل ، ومنعهما من التعرض له في هذه الملكية والحيازة ، وبالتعويض عما أصابه من أضرار مادية وأدبية من جراء العمل غير المشروع الصادر منهما والرسوم والمصاريف ، وذلك على سند من القول : إنه تملك القطعة الأولى بالشراء بقيمة إجمالية 30000 درهم من الشيخ .... ويمتلك القطعة الثانية بالقرار الصادر من لجنة الأراضي والأملاك 2008/6/5 . وكانت هذه الملكية هادئة ومستقرة ومستمرة ، إلا أنه فوجئ بقيام المطعون ضدهما بالتعدي عليها وتقسيمها وتوزيعها على

الأشخاص بدون وجه حق، ومن ثم كانت الدعوى، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره ، حكمت بتاريخ 2015/9/29 برفض الدعوى ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم .... لسنة 2015 أمام محكمة استئناف رأس الخيمة، التي قضت بتاريخ 2015/12/29 بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز، وإذ عُرض هذا الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – رأت أنه جدير بالنظر.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثاني من السبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه ، الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيانه ذلك يقول : إنه يمتلك قطعة الأرض رقم .... وقد صدر له وثيقة الملكية رقم .... المؤرخة في 2008/12/14 وكذا المخطط رقم .... لسنة 2008، إلا أن الحكم المطعون فيه أهدر هذه الوثائق الرسمية بما لها من حجة على الكافة ، وقضى ببطلان المنحة التي صدر بها هذه الأرض والرجوع عنها دون الاعتداد بأثر حجية هذه الوثائق سالفة البيان ، وكذا وضع اليد المستمر بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ؛ ذلك أنه من المقرر أن التسجيل لا يصحح العقود الباطلة أو يكمل العقود الناقصة ، ولا تنتقل الملكية به وحده ، وإنما تنتقل بأمرين: أحدهما السند الصحيح الناقل للملكية ، والآخر هو التسجيل ، ويوصف الأول بأنه الأصلي والأساسي ويوصف الثاني بالتبعي والمكمل ولا يغني المكمل عن الأصل . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق وتقرير الخبير أن سند ملكية الطاعن ليس صحيحاً في خصوص أن شروط المنحة غير متوافرة لمنح الطاعن على سبيل الخطأ قطعة الأرض محل التداعي بالوثيقة رقم .... وقد تم إلغاء ملكيته لها ، باعتماد وتوقيع سمو الشيخ حاكم الإمارة، فلا يغني عنه المكمل وهو التسجيل وما يترتب على ذلك من آثار؛ ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثالث من السبب الأول والسبب الثاني على الحكم المطعون فيه ، الخطأ في تطبيق القانون ، والقصور في التسبيب ، ومخالفة الثابت بالأوراق وفي بيانه ذلك يقول : إنه تمسك في دفاعه بأحقيته في التعويض استناداً إلى خلو الأوراق من

تقدير لجنة التعويضات المشكلة بقانون الاستملاك وما انتهى إليه تقرير الخبرة من أحقيته في التعويض ، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع وانتهى إلى رفضه طلب التعويض بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ؛ ذلك أنه وطبقاً للمواد 9، 10، 11، 12 من قانون الاستملاك قد حدد طريقاً للاستملاك وإجراءاته ، وتقدير التعويض ، والطعن عليه وليس منها اللجوء مباشرة إلى القضاء ومن ثم فإن النعي عليه بهذا يكون على غير أساس .

وحيث ينعى الطاعن بالوجهين الأول والرابع من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ؛ إذ قد تجاهل الشق المستعجل بوقف كافة الأعمال وكذلك ناقش الخبير المنتدب في غيبة الخصوم ، فإن هذا النعي في شقه الأول غير صحيح ؛ إذ إنه بتداول الدعوى أمام المحكمة يفقد هذا الطلب صفة الاستعجال ، ويكون القضاء في الموضوع هو بمثابة قضاء ضمني برفض طلب الاستعجال . أما بخصوص الشق الثاني من النعي فإنه غير مقبول ذلك أنه من المقرر طبقاً للمادة 88 من قانون الإثبات لم تورد جزاء البطلان على مناقشة الخبير في غياب الخصوم ، فضلاً عن أنه يجب على الخصم متابعة الحضور لجلسات المحكمة ومن ثم فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون على غير أساس ، ويكون الطعن برمته غير مقبول.

جلسة 29 من أغسطس 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح ، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (59)

الطعن رقم 66 لسنة 11 القضائية " مدني "

بيع . تقادم . دعوى " دعوى الصحة والنفاذ ". دفوع " الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم ". ملكية " كسبها بوضع اليد " نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها".

التزام البائع وورثته بعدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع . أبدي . علة وأثر ذلك . الاستثناء . وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المكسبة للملكية .

دفع البائع بسقوط دعوى صحة ونفاذ عقد البيع بالتقادم ، يتنافى مع التزامه الأبدي بضمان عدم التعرض للمشتري .

المقرر قضاءً أن مفاد نص المادة 534 من قانون المعاملات المدنية ، أن البائع يلتزم بمقتضي عقد البيع – ولو لم يشهر– بعدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه ، وهو التزام أبدى – لأن من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض – وينتقل هذا الالتزام من البائع إلى ورثته فيمتنع عليهم – مثله – منازعة المشتري فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع ، إلا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المكسبة للملكية، لذلك يمتنع على البائع أن يدفع دعوى المشتري بصحة ونفاذ عقد البيع بسقوطها بالتقادم ، استناداً إلى مضى أكثر من خمس عشرة سنة على المبيع دون تسجيله ، أو طلب الحكم بصحته أو نفاذه ؛ لأن هذا الدفع يتنافى مع التزامه الأبدي بضمان عدم التعرض للمشتري . لما كان ذلك ، وكان الدفع من المطعون ضده بعدم سماع الدعوى لمرور سالف الذكر، فإن الحكم الابتدائي – المؤيد بالحكم المطعون فيه – إذا قضى بقبول هذا الدفع على أساس أن حق

الطاعنين في طلب صحة ونفاذ العقد قد سقط بالتقادم ، يكون مخالفاً للقانون بما يستوجب نقضه . أكثر من خمسة عشر عاماً من تاريخ إبرام عقد البيع محل النزاع ، ورفع الدعوى بصحة ونفاذ ذلك العقد –

جلسة 29 من أغسطس سنة 2016

هو من قبيل المنازعة الممتنعة قانوناً على المطعون ضده مقدم هذا الدفع بمقتضى إلزام القانون له بالضمان ولما كان قضاء الحكم بعدم سماع الدعوى لمرور الزمن قد حجبه عن بحث باقي أوجه دفاع الخصوم ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة إلى محكمة الاستئناف.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضده الدعوى رقم 304 لسنة 2015 رأس الخيمة الابتدائية بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ 1984/5/1 ، والمصدق عليه من كاتب العدل تحت رقم 5860/84 /ص/191 بتاريخ 1984/7/14 . وقالوا بياناً لذلك : إنه بموجب عقد البيع سالف الذكر باع المطعون ضده لمورثهم مساحة 900000 قدم مربع من قطعة الأرض الكائنة بمنطقة .... بإمارة رأس الخيمة ، المسجلة بالوثيقة رقم ... بتاريخ 1970/7/19 والمخطط رقم .... بمبلغ قدره 1350000 درهم تم سداده بالكامل . وقد صدق كاتب العدل على هذا العقد بتاريخ 1984/7/24، وقد طالب الطاعنون ومن قبلهم مورثهم المطعون ضده لتسجيل الأرض ونقل الملكية بأسمائهم إلا أنه لم يحرك ساكناً . فقد أقاموا الدعوى . حكمت المحكمة : بعدم سماع الدعوى لمرور الزمن . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم 520 لسنه 2015 أمام محكمة استئناف رأس الخيمة . وبتاريخ 2016/2/8 قضت بالتأييد . طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق التمييز ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفه مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم .

حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه ، مخالفه القانون والخطأ في تطبيقه ، والقصور في التسبب . وفي بيان ذلك يقولون : إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بعدم سماع الدعوى لمرور أكثر من خمسة عشر عاماً على تاريخ إبرام عقد البيع محل النزاع وذلك بالمخالفة

جلسة 29 من أغسطس سنة 2016

للقانون، وإذ إن دعوى صحة ونفاذ عقد البيع لا تسقط بالنسبة للبائع أو لورثته بالتقادم مهما طالت المدة ، وإذ إن البائع يلتزم بضمان عدم منازعته للمشترى في المبيع فيمتنع عليه أبدا التعرض للمشتري. وتمسك الطاعنون بامتناع هذا الدفع على المطعون ضده إذ يمثل تعرضاً قانونياً لهم وهو ما لا يجوز له . إلا أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن هذا الدفع في غير موضعه ، ولا يعتبر من قبيل التعرض المادي والقانوني ؛ مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد ؛ ذلك أن المقرر قضاءً أن مفاد نص المادة 534 من قانون المعاملات المدنية ، أن البائع يلتزم بمقتضي عقد البيع – ولو لم يشهر– بعدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه وهو التزام أبدى – لأن من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض – وينتقل هذا الالتزام من البائع إلى ورثته فيمتنع عليهم – مثله – منازعة المشتري فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع ، إلا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المكسبة للملكية، لذلك يمتنع على البائع أن يدفع دعوى المشتري بصحة ونفاذ عقد البيع بسقوطها بالتقادم ، استناداً إلى مضى أكثر من خمس عشرة سنة على المبيع دون تسجيله ، أو طلب الحكم بصحته أو نفاذه ؛ لأن هذا الدفع يتنافى مع التزامه الأبدي بضمان عدم التعرض للمشتري . لما كان ذلك ، وكان الدفع من المطعون ضده بعدم سماع الدعوى لمرور أكثر من خمسة عشر عاماً من تاريخ إبرام عقد البيع محل النزاع ، ورفع الدعوى بصحة ونفاذ ذلك العقد – هو من قبيل المنازعة الممتنعة قانوناً على المطعون ضده مقدم هذا الدفع – بمقتضى إلزام القانون له بالضمان سالف الذكر، فإن الحكم الابتدائي – المؤيد بالحكم المطعون فيه – إذا قضى بقبول هذا الدفع على أساس أن حق الطاعنين في طلب صحة ونفاذ العقد قد سقط بالتقادم ، يكون مخالفاً للقانون بما يستوجب نقضه . ولما كان قضاء الحكم بعدم سماع الدعوى لمرور الزمن قد حجبه عن بحث باقي أوجه دفاع الخصوم ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة إلى محكمة الاستئناف.

جلسة 29 من أغسطس سنة 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح ، ومحمد عبد العظيم عقبة .

القاعدة (60)

الطعن رقم 72 لسنة 11 القضائية " تجاري "

(1) إعلان . دعوى "إعلانها". محكمة الموضوع " سلطتها في كفاية التحريات للإعلان ". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

الإعلان بطريق النشر . استثنائي . علته. لا يجوز سلوكه ما لم يستنفذ المعلن كافة الوسائل اللازمة للتحري عن محل إقامة خصمه. تقدير كفاية التحريات . موضوعي . شرط ذلك . اعتماد الحكم المطعون فيه لصحة الإعلان بعد التحري والنشر النعي عليه على غير أساس.

(2) تعويض . حكم " حجيته ". خطأ . ضرر . مسؤولية مدنية . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

المسئولية العقدية . مفهومها . حجية الحكم الجزائي البات . تلتزم بها المحاكم المدنية . حد ذلك . مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه مفترض. أثر ذلك . مثال .

---

1 – من المقرر أن إعلان صحيفة افتتاح الدعوى والأوراق القضائية بطريق النشر، إنما أجازه القانون على سبيل الاستثناء ، ولا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام طالب الإعلان بالتحريات الكافية للتقصي عن موطن أو محل عمل المطلوب إعلانه ، إلا أن تقدير التحريات التي سبقت الإعلان بالنشر أمر موضوعي يرجع إلى ظروف كل واقعة على حدة ، ويستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أنه لم يستدل على محل إقامة الطاعنين ، وكذلك جهة عملهم أو موطنهم المختار، وبعد التحري تم إعلانهم بالنشر. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون على غير أساس .

2 – من المقرر أن المسئولية العقدية تقوم نتيجة إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته العقدية على نحو سبب ضرراً للمتعاقد الآخر يستوجب التعويض ، كما أنه يكون للحكم الجزائي البات الصادر في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة ، حجية تلتزم بها المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها بحكم فيما يتعلق بموضوع الجريمة ، وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها . كما أن مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، تقوم على خطأ مفترض في جانب المتبوع ، فرضاً لا يقبل إثبات العكس متى كان هذا العمل غير المشروع قد وقع منه أثناء قيامه بوظيفته أو بسببها ، ومتى توافرت شروط مسئولية المتبوع عن فعل تابعه ، فلا يجوز دفع هذه المسئولية بنفي الخطأ الشخصي . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص ثبوت خطأ كل من الطاعنين وفقاً للعقد المحرر بين طرفي التداعي ، وكذلك الحكم الجزائي البات الصادر بمسئولية الطاعن الثالث – وهو خطأ التابع – فإن الطاعن الثاني يسأل بصفته صاحب العمل التزاماً بحجية الأحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية وما يترتب على ذلك من آثار ، كذلك مسئولية الطاعن الأول بموجب العقد، والتزامه بالمحافظة على المصنع والتعويض عن كافة الأضرار التي قد تحدث به ؛ ومن ثم تتحقق مسئولية الطاعنين عن الأضرار التي لحقت بالمطعون ضده مالك المصنع ، مما يستوجب التعويض الذي تم تقديره ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعي عليه من هذا الخصوص يكون على غير أساس.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الشركة المطعون ضدها أقامت على الطاعنين الدعوى رقم 147 لسنة 2015 مدني رأس الخيمة الابتدائية ، بطلب الحكم بإلزامهم بالتضامن والتضامم بأن يؤدوا لها مبلغ ... درهم والفوائد القانونية على سندٍ أنه تم الاتفاق على قيام الطاعنين باستغلال مصنع المطعون ضدها وتشغيله ، والتزم بالتأمين عليه ضد المخاطر، ونتيجة لخطأ الطاعن الثالث نشب حريق في المصنع أتى على محتوياته مما ألحق بهما أضراراً . وقد أقامت الدعوى رقم 13 لسنة 2013

مستعجل رأس الخيمة لندب خبير لإثبات هذا الضرر ، ومن ثم كانت الدعوى . وبتاريخ 2015/8/18 حكمت المحكمة بإلزام الطاعن الأول والثالث بالتضامم بأن يؤديا له مبلغ مليون وخمسمائة ألف درهم ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم 407 لسنة 2015 أمام محكمة استئناف رأس الخيمة ، التي بتاريخ 2/23/ 2016 م قضت بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به ، ورفض الدعوى بالنسبة للطاعن الثاني والقضاء بإلزام الطاعنين بالتضامن بأن يؤدوا لها مبلغ 2.770.500 درهم ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات . طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق التمييز، وإذ عُرض الطعن – في غرفة مشورة – على هذه المحكمة رأت أنه جدير بالنظر .

وحيث إن الطاعنين ينعوا بالوجه الأول من السبب الأول والسبب الحكم المطعون فيه الخطأ في القانون ، وفي بيانه ذلك يقول : إن الخصومة لم تنعقد بالنسبة للطاعنين ؛ إذ تم إعلانهم بطريق النشر رغم وضوح محل إقامتهم دون إجراء التحقق والتحري والاستدلال . وبالتالي لم يتمكنوا من تقديم دفاعهم بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ؛ ذلك أنه من المقرر أن إعلان صحيفة افتتاح الدعوى والأوراق القضائية بطريق النشر، إنما أجازه القانون على سبيل الاستثناء ، ولا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام طالب الإعلان بالتحريات الكافية للتقصي عن موطن أو محل عمل المطلوب إعلانه إلا أن تقدير التحريات التي سبقت الإعلان بالنشر، أمر موضوعي يرجع إلى ظروف كل واقعة على حدة ويستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أنه لم يستدل على محل إقامة الطاعنين وكذلك جهة عملهم أو موطنهم المختار، وبعد التحري تم إعلانهم بالنشر . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعوا بحاصل باقي أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه ، مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، وفي بيانه ذلك تقول : إنه اعتمد في قضائه على تقرير خبير قام

بتقدير الأضرار بصورة جزافية ودون حضور الطاعنين ؛ إذ تم احتساب الإيجار لمدة سنتين رغم انتهائه في 04/16/ 2013 ، وعدم خصم نسبة الاستهلاك ، ومضي أكثر من سنة ونصف على الحادث ؛ مما أثر على تقدير قيمة المعدات . كما لم يحتسب ما تم دفعه من دية شرعية وذلك لانقاص التعويض ، مع تحمل المطعون ضدها الخطأ في الحادث لإشرافه على العاملين بالمصنع بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ؛ ذلك أنه من المقرر أن المسئولية العقدية تقوم نتيجة إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته العقدية ، على نحو سبب ضرراً للمتعاقد الآخر يستوجب التعويض. كما أنه يكون للحكم الجزائي البات الصادر في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة ، حجية تلتزم بها المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها بحكم فيما يتعلق بموضوع الجريمة ، وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها. كما أن مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، تقوم على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس ، متى كان هذا العمل غير المشروع قد وقع منه أثناء قيامه بوظيفته أو بسببها، ومتى توافرت شروط مسئولية المتبوع عن فعل تابعه ، فلا يجوز دفع هذه المسئولية بنفي الخطأ الشخصي . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص ثبوت خطأ كل من الطاعنين وفقاً للعقد المحرر بين طرفي التداعي ، وكذلك الحكم الجزائي البات الصادر بمسئولية الطاعن الثالث – وهو خطأ التابع – فإن الطاعن الثاني يسأل بصفته صاحب العمل التزاماً بحجية الأحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية ، وما يترتب على ذلك من آثار . كذلك مسئولية الطاعن الأول بموجب العقد والتزامه بالمحافظة على المصنع والتعويض عن كافة الأضرار التي قد تحدث به ؛ ومن ثم تتحقق مسئولية الطاعنين عن الأضرار التي لحقت بالمطعون ضده مالك المصنع ؛ مما يستوجب التعويض الذي تم تقديره . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإن النعي عليه من هذا الخصوص يكون على غير أساس ، ويكون الطعن برمته غير مقبول .

جلسة 29 من أغسطس سنة 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (61)

الطعن رقم 94 لسنة 11 القضائية " تجاري "

تحكيم . عقد " النص على شرط التحكيم ". نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها".

اتفاق طرفي العقد على التحكيم . أثره . حرمانهما من الالتجاء إلى القضاء .أساس ذلك .

التحكيم طريق استثنافي لحسم النزاع . إذا تم الاتفاق عليه فلابد من النص عليه في العقود.

النص من المادة 1/203 ،5 من قانون الإجراءات المدنية على أنه : (لا يجوز للمتعاقدين بصفة عامة أن يشترط في عقد الأساس أو باتفاق لاحق عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع في تنفيذ عقد معين على محكم أو أكثر. كما يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بشروط خاصة. وإذ اتفق الخصوم على التحكيم في نزاع ما ، فلا يجوز رفع الدعوى به أمام القضاء) بما مفاده أن أثر اتفاق طرفي العقد على التحكيم هو حرمان أطراف العقد من الالتجاء إلى القضاء بصدد الخصومة التي اتفقوا فيها على التحكيم ؛ لنزولهم عن الالتجاء إلى القضاء طالما أن شرط التحكيم قائم . لما كان ذلك ، وكان النص في البند السادس من صك براءة الذمة المؤرخ 2004/12/17 ، على إحالة كافه المنازعات التي تنشأ نتيجة هذا الصك إلى التحكيم على نفقة الطرفين ، بما مفاده حرمان أطراف العقد من اللجوء إلى القضاء بصدد ما تم الاتفاق عليه في هذا العقد الإضافي ، وهو ما يتعلق بمسألة زيادة نسبة تملك الشركة المطعون ضدها في الشركة الطاعنة إلى 5 % ؛ وذلك بشراء نسبة إضافية 2% من أسهم هذه الشركة وفقاً لهذا العقد ؛ ومن ثم يتوافر شرط التحكيم المانع من قبول الدعوى في شأن العقد الإضافي المتعلق بزيادة حصة الشركة المطعون ضدها فقط ، ولا ينسحب الأمر إلى عقد التأسيس ؛ إذ إن شرط التحكيم المشار إليه في صك براءة الذمة ، لا يجوز

الاعتداد به بشأن عقد التأسيس – العقد الأساس – الذي جاء خالياً من وجود أي شرط للتحكيم وفقاً لمبدأ استقلالية العقود ، إذ إن التحكيم طريق استثنافي لحسم النزاع ، إذا تم الاتفاق عليه فلابد من النص عليه في

العقود ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بالتطرق إلى بحث موضوع العقد الإضافي – صك براءة الذمة برغم توافر شرط التحكيم بشأنه – فإنه يكون خالف القانون بما يوجب نقضة جزئياً في هذه المسألة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الشركة المطعون ضدها أقامت على الشركة الطاعنة الدعوى رقم 132 لسنة 2015 مدني رأس الخيمة الابتدائية ، بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي لها مبلغ 8.122.515.65 درهم والفوائد القانونية بواقع 12%من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد ، على سند من القول : إنها تمتلك بنسبة 5% من أسهم الشركة الطاعنة ، ومنذ عام 2006 استحوذت الأخيرة على كافة أرباح الشركة ولم تعط المطعون ضدها نصيبها من هذه الأرباح ، الأمر الذي حدا بها إلى إقامه الدعوى رقم 260 لسنة 2013 مدني رأس الخيمة ، بطلب الحكم بندب خبير حسابي لبيان قيمة نصيبها في هذه الأرباح خلال المدة سالفة البيان ، وقد انتهى الخبير من احتساب هذه الأرباح وحكمت المحكمة بانتهاء الدعوى ، ومن ثم كانت الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً في الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ 2016/1/26 بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضدها مبلغ (4,873,509.39) درهم ، والفوائد 9% من تاريخ المطالبة وحتى السداد ، ورفض باقي الطلبات . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم 87 لسنة 2016 أمام محكمة استئناف رأس الخيمة ، التي بتاريخ 2016/4/26 قضت بتأييد الحكم المستأنف .

طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – رأت أنه جدير بالنظر .

جلسة 29 من أغسطس سنة 2016

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه ، الخطأ في تطبيق القانون ،وفي بيان ذلك تقول : إن الحكم الابتدائي – المؤيد بالحكم المطعون فيه – استند في قضائه إلى اعتبار صك براءة الذمة المؤرخ 2004/12/17 هو في حقيقته عقد معلق على شرط واقف ، هو شراء الأسهم الإضافية خلال خمس سنوات من تسجيل الشركة المطعون ضدها ، وقد تخلف هذا الشرط وأصبح الاتفاق كأن لم يكن بما في ذلك شرط التحكيم ، في حين إنه يتوافر شرط التحكيم المانع من قبول الدعوى ، وبالتالي عدم التطرق إلى بحث بنود العقد الإضافي وعقد التأسيس بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مقبول في خصوص العقد الإضافي المؤرخ 2004/12/17 ؛ ذلك أن النص من المادة 1،5/203 من قانون الإجراءات المدنية على أنه لا يجوز للمتعاقدين بصفة عامة أن يشترط في العقد الأساس أو باتفاق لا حق ، عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع في تنفيذ عقد معين على محكم أو أكثر. كما يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بشروط خاصة. وإذ اتفق الخصوم على التحكيم في نزاع ما فلا يجوز رفع الدعوى به أمام القضاء) بما مفاده أن أثر اتفاق طرفي العقد على التحكيم هو حرمان أطراف العقد من الالتجاء إلى القضاء بصدد الخصومة التي اتفقوا فيها على التحكيم ، لنزولهم عن الالتجاء إلى القضاء طالما أن شرط التحكيم قائم . لما كان ذلك ، وكان النص في البند السادس من صك براءة الذمة المؤرخ 2004/12/17 على إحالة كافة المنازعات التي تنشأ نتيجة هذا الصك إلى التحكيم على نفقة الطرفين ، بما مفاده حرمان أطراف العقد من اللجوء إلى القضاء بصدد ما تم الاتفاق عليه في هذا العقد الإضافي ، وهو ما يتعلق بمسألة زيادة نسبة تملك الشركة المطعون ضدها في الشركة الطاعنة إلى 5 % ، وذلك بشراء نسبة إضافية 2% من أسهم هذه الشركة وفقاً لهذا العقد، ومن ثم يتوافر شرط التحكيم المانع من قبول الدعوى في شأن العقد الإضافي

المتعلق بزيادة حصة الشركة المطعون ضدها فقط ، ولا ينسحب الأمر إلى عقد التأسيس ؛ إذ إن شرط التحكيم المشار إليه في صك براءة الذمة لا يجوز الاعتداد به بشأن عقد التأسيس – العقد الأساس – الذي جاء خالياً من وجود أي شرط للتحكيم ، وفقاً لمبدأ استقلالية العقود ؛ إذ إن

التحكيم طريق استئنافي لحسم النزاع ، إذا تم الاتفاق عليه فلابد من النص عليه في العقود . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بالتطرق إلى بحث موضوع العقد الإضافي – صك براءة الذمة برغم توافر شرط التحكيم بشأنه – فإنه يكون خالف القانون بما يوجب نقضة جزئياً في هذه المسألة .

وحيث إنه عن موضوع الاستئناف ، لما كانت المحكمة سلفاً قضت بتوافر شرط التحكيم بشأن العقد الإضافي – صك براءة الذمة وعدم انسحابه على العقد الأساسي عقد التأسيس – وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر فإنه يتعين إلغاءه في هذا الخصوص أما بشأن عقد التأسيس ، فإن الثابت من الأوراق وتقرير الخبرة أن الشركة المطعون ضدها تمتلك 3% من رأس مال الشركة الطاعنة ، وأن نصيبها من الأرباح بلغ 4.873.509.39 درهم ، وهو ما يمثل نصيبها من الأرباح ، فضلاً عن أن الحق في الأرباح هو ليس من العقود الدورية المتجددة ، إذ قد تتحقق الأرباح وقد لا تتحقق مما تفقد صفة الاستمرارية . كما لا يتوقف هذا الحق على قرار يصدر من مجلس إدارة الشركة بتوزيع هذه الأرباح ؛ إذ إن حق المساهم في الحصول على نصيبه من أرباح الشركة ، هو من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها وأن قرار مجلس إدارة الشركة بتوزيع هذه الأرباح ، ما هو إلا قرار تنظيمي . وإذ التزم الحكم المستأنف هذا النظر فإنه يتعين تأييده ، ولما تقدم .

جلسة 29 من أغسطس سنة 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح ، ومحمد عبد العظيم عقبة .

القاعدة (62)

الطعن رقم 96 لسنة 11 القضائية " تجاري "

إثبات "بوجه عام". تنفيذ . حجز . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

طلب الحجز . كفاية وجود ادعاء جدي بقيام دين للمدعي قبل المدعى عليه . خلوه من النزاع . غير لازم .

قيام الحكم على دعامتين تعييبه في إحداهما غير منتج. شرط ذلك . مثال .

المقرر أنه يكفي للقاضي الذي ينظر طلب الحجز أن يتحقق من ظاهر الأوراق المعروضة عليه ، من وجود ادعاء جدي من المدعي بقيام دين له قبل المدعى عليه – ويكون ذلك كذلك إذا كان بيد الدائن الدليل الظاهر على الدين الذي يطلب الحجز من أجله ، ولا يلزم أن يكون هذا الدين خالياً من النزاع، بل يكفي أن يرجح ظاهر المستندات تحققه. وكان من المقرر أنه إذا أقام الحكم قضاءه على دعامتين ، وكانت إحداهما كافية لحمل قضائه ، فإن تعييبه في الدعامة الأخرى يضحى غير منتج. لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الابتدائي – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – أنه قد كان أسس لقضائه برفض طلب الطاعنين ووقف تنفيذ قرار الحجز التحفظي وتظلمهما في شأنه ، على ثبوت جدية ادعاء المطعون ضدها قيام دين لفائدتها قبل الطاعنة ، وذلك على ما أورده بمدوناته خاصة بأن : (ما قدمته المطعون ضدها لديه من سندات تمثلت في ثلاثة سندات تحويل الثمن لحساب الشركة الموردة

في العين بواسطة بنك حبيب بمبلغ 468000 دولار ، وفاتورة تفيد دفعها للرسوم والمصاريف الجمركية المستحقة عن إرسالها، وأن التقارير المحاسبية المقدمة ضمن حافظة مستندات المتظلمة تؤيد في خلاصتها أن ثمن شراء وتركيب خط الطلاء تم دفعه من قبل المتظلم ضدها المطعون ضدها) ، وهي جميعها مؤيدات على احتمال ثبوت الدين بذمة المعروض ضدها (الطاعنة) ، فهذه أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق ، كافية لوحدها لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ، بغض لنظر عما تضمنه من تقريرات أخرى في شأن ملكية المطعون ضدها للمحجوز – أيا كان وجه الرأي فيها – يقوم الحكم بدونها – ومن ثم فإن النعي لا يعدو أن يكون مجرد مجادلة فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير دليلها ؛ مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل – حسبما يبين من الحكم المستأنف وسائر الأوراق – في أن المطعون ضدها شركة ... للصناعة ذ.م.م استصدرت أمرا على عريضة بتوقيع الحجز التحفظي من قاضي الأمور المستعجلة من محكمة رأس الخيمة الابتدائية ، ضد المستأنفين 1- ... 2- شركة .... على وحدة الطلاء .... الموجودة في مقر الأخيرة ، وذلك على سند من: 1 – أن المطعون ضدها شركة .... للصناعة ، هي شركة ذات مسئولية محدودة مسجلة بإمارة دبي من تاريخ 2010/4/27 ، وتعمل في مجال المنتجات المعدنية والمواد المقاومة والمثبطة للحريق . 2 – أن الطاعنة الثانية شركة ذات مسؤولية محدودة ومسجلة بالمنطقة الحرة برأس الخيمة . بواسطة المستأنف الأول بتاريخ 2013/6/23م وتعمل في نفس المجال الذي تعمل

به المستأنف ضدها . 3 – الطاعن الأول هو الشريك المؤسس للطاعنة الثانية ، ويملك فيها وابنته 90 % من رأس مالها ، وهو أيضاً شريك في الشركة المطعون ضدها بحصة 12% وكان المدير المفوض الوحيد للشركة المطعون ضدها حتى تاريخ عزله بواسطة الجمعية العمومية بتاريخ 2014/12/23م . 4 – خلال قيام الطاعن الأول بإدارة المطعون ضدها قامت الأخيرة بشراء وحدة طلاء ألمنيوم ، وسددت من ثمنها مبلغ 468.000 دولار أمريكي أي ما يعادل 1.717.560 درهم إماراتي لغايات استخدامها في طلاء المنتجات التي تقوم المطعون ضدها بإنتاجها ، وتم سداد قيمتها من أموال الشركة المطعون ضدها . 5 – قامت المستأنف ضدها بسداد أجرة التخزين وسداد التخليص الجمركي لوحدة الطلاء لدى سلطات جمارك دبي . 6 – استغل الطاعن الأول صفته كمدير للمطعون ضدها، وقام بإعطاء تعليمات بشحن وحدة الطلاء وتركيبها في مقر الشركة الطاعنة الثانية في رأس الخيمة ؛ ليقوم باستخدامها وتشغيلها لمصلحته ، دون موافقة أو قبول المطعون ضدها ، وهو ما يشكل تعدياً على أموالها وموجوداتها ؛ مما حدا بالمستدعية لتقديم الطلب بغية : 1– إصدار الأمر المستعجل بتوقيع الحجز التحفظي على وحدة الطلاء سالفة الذكر . 2– إصدار الأمر المستعجل بوقف الطاعنين عن استغلال وتشغيل وحدة الطلاء ووضعها تحت الحراسة القضائية لحفظها إلى حين إصدار الحكم في الدعوى الموضوعية للمطالبة بحيازة وملكية وحدة الطلاء التي ستقوم المطعون ضدها برفعها خلال ثمانية أيام من تاريخ توقيع الحجز، مع إلزام الطاعنين بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . وبتاريخ 2015/2/9م قرر قاضي الأمور المستعجلة تقدير الدين بمبلغ 468.000 دولار أمريكي أو ما يعادل 1.717.560 درهم ، وأمر بتوقيع الحجز التحفظي على وحدة طلاء الألمنيوم تحت سيطرة الطاعنة الثانية ، شريطة تقديم المطعون ضدها كفالة من كفيل ملئ بقيمة مائة ألف درهم تضمن أي عطل أو ضرر يلحق بالطاعنين . وحيث لم يرتض الطاعنان بهذا الأمر فطعنا عليه بتاريخ 2015/12/13م أمام مصدره قاضي الأمور المستعجلة ، وقيد التظلم بالرقم 2015/40 . وبتاريخ 2016/1/25 قضى قاضي الأمور المستعجلة : 1 – برفض طلب وقف قرار الحجز

التحفظي . 2- برفض التظلم وبتأييد الأمر المتظلم منه ، وألزم الجهة المتظلمة بالمصروفات ومبلغ مائة درهم مقابل أتعاب المحاماة . استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم 2016/54. وبتاريخ 2016/3/28م قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وبرفضه موضوعاً وبتأييد الحكم المستأنف لأسبابه وألزمت المستأنفين بالمصروفات . طعن الطاعنان في هذا الحكم بصحيفة طعن أودعت قلم الكتاب بتاريخ 2016/5/21م ، وعرض الطعن على المحكمة – بغرفة المشورة – فحددت جلسة لنظره وفيها أصدرت هذا الحكم .

حيث إن حاصل ما ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه ، الخطأ في تطبيق القانون ، والفساد في الاستدلال ، ومخالفة الثابت في الأوراق ، والقصور في التسبيب ؛ لإغفاله الرد على دفاعهما الجوهري ، والإخلال بحق الدفاع حين قضي بتأييد الحكم المستأنف ، الذي قضي برفض تظلمهما على الأمر على العريضة بتوقيع الحجز التحفظي على وحدة الطلاء التي على ملكية الطاعنة ، برغم ما أثاره الطاعنان من دفاع جوهري أغفل الحكم المطعون به الرد عليه . كان مداره : أولاً- المنازعة في توافر شروط توقيع الحجز التحفظي في جانب المطعون ضدها ، حيث إن موضوع الحق الذي على أساسه بني الطلب – وهو ملكية الشركة المطعون ضدها للوحدة محل الحجز- لم يكن ثابتاً من واقع المستندات المقدمة فيها ، بل وقدمت الطاعنة ما يثبت أنها المالكة الوحيدة للوحدة المذكورة المحجوز عليها ، التي أبرمت في شأنها عقد بيع مع الشركة الصينية الموردة لها ، وأن قيام المطعون ضدها بسداد جزء من ثمنها لا يغير من واقع انفراد الطاعنة بملكية الوحدة المحجوزة. وثانياً- المنازعة أيضاً في مديونية الطاعنة لفائدة المطعون ضدها ، بسبب أنه ليست هناك مديونية حقيقيه بين الشركتين لكون الشركتان ملكًا لذات الشركاء ، وأن إثبات مديونية الشركة المطعون ضدها للشركة الطاعنة تتطلب تصفية كافة الحسابات المشتركة والمتداخلة بين الشركتين ، وذلك ما لا يتسنى إلا في حالة تصفية الشركتين ، وحصول كل شريك من الشركتين على نصيبه من أرباح كلا الشركتين.

وحيث إن هذا النعي غير سديد؛ لما هو مقرر من أنه يكفي للقاضي الذي ينظر طلب الحجز أن يتحقق من ظاهر الأوراق المعروضة عليه ، من وجود ادعاء جدي من المدعي بقيام دين له قبل المدعى عليه – ويكون ذلك كذلك إذا كان بيد الدائن الدليل الظاهر على الدين الذي يطلب الحجز من أجله ، ولا يلزم أن يكون هذا الدين خالياً من النزاع بل يكفي أن يرجح ظاهر المستندات تحققه. وكان من المقرر أنه إذا أقام الحكم قضاءه على دعامتين، وكانت إحداهما كافية لحمل قضائه ، فإن تعييبه في الدعامة الأخرى يضحى غير منتج. لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الابتدائي – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – أنه قد كان أسس لقضائه برفض طلب الطاعنين وقف تنفيذ قرار الحجز التحفظي وتظلمهما في شأنه ، على ثبوت جدية ادعاء المطعون ضدها قيام دين لفائدتها قبل الطاعنة ، وذلك على ما أورده بمدوناته خاصة بأن) ما قدمته المطعون ضدها لديه من سندات تمثلت في ثلاثة سندات تحويل الثمن لحساب الشركة الموردة في العين بواسطة بنك حبيب بمبلغ ... دولار، وفاتورة تفيد دفعها للرسوم والمصاريف الجمركية المستحقة عن إرسالها ، وأن التقارير المحاسبية المقدمة ضمن حافظة مستندات المتظلمة تؤيد في خلاصتها أن ثمن شراء وتركيب خط الطلاء تم دفعه من قبل المتظلم ضدها المطعون ضدها) ، وهي جميعها مؤيدات على احتمال ثبوت الدين بذمة المعروض ضدها (الطاعنة)، فهذه أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق ، كافية لوحدها لحمل قضاء الحكم المطعون فيه بغض لنظر عما تضمنه من تقريرات أخرى في شأن ملكية المطعون ضدها للمحجوز – أيا كان وجه الرأي فيها – يقوم الحكم بدونها – ومن ثم فإن النعي لا يعدو أن يكون مجرد مجادلة فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير دليلها ، مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة. ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة 29 من أغسطس سنة 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح ، ومحمد عبد العظيم عقبة .

القاعدة (63)

الطعن رقم 122 لسنة 11 القضائية " تجاري "

(1) طعن "الخصوم في الطعن".

عدم كفاية أن يكون الخصم في الطعن طرفاً في الدعوى، بل يجب أن يكون قد نازع خصمه في طلباته . وأن تكون له مصلحة فيه . عدم تعلق أسباب الطعن به . فيكون غير مقبول بالنسبة له

(2) إعذار . التزام "تنفيذه". عقد "فسخه". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

اعتبار محكمة الاستئناف إتمام تنفيذ الطاعنة التزامها قد صار غير مجد بفعلها ، فلا ضرورة لإعذارها قبل المطالبة . صحيح . علة وأساس ذلك .

(3) إثبات "خبرة". تعويض . خطأ . ضرر . محكمة الموضوع "سلطتها في فهم الواقع في الدعوى" "سلطتها في تقدير الأدلة" "سلطتها في تقدير الضرر ". مقاولة . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير المستندات والأدلة ومنها تقرير الخبير. حد ذلك . أخذها بتقرير الخبير . أثره . تقدير الضرر وتحديد التعويض الجابر له . موضوعي . أثر ذلك . مثال .

---

1 – من المقرر أنه لا يكفي فيمن يختصم في الطعن أن يكون طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، بل يجب أن يكون قد نازع خصمه في طلباته ، وأن تكون له مصلحة في الحكم المطعون فيه حين صدوره ، فان كان لم توجه إليه طلبات ولم يقض له أو عليه بشي ، فان الطعن يكون بالنسبة له غير مقبول . وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الثاني لم توجه منه أو إليه ثَمّ طلبات

في الدعوى ، ولم تتعلق أسباب الطعن به ، فلا يكون للطاعنة مصلحة في اختصامه أمام محكمة التمييز، ويكون الطعن لذلك غير مقبول بالنسبة له .

2 – لما كان ما تقرره المادة 387 من قانون المعاملات المدنية من أنه : إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه في العقود الملزمة للجانبين ، جاز للمتعاقد الآخر بعد إنذاره أن يطلب تنفيذ العقد أو فسخه. ولما تقرره المادة 388 من ذات القانون من أنه : لا ضرورة لإعذار المدين إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين. لما كان ذلك ، وكانت محكمة الاستئناف قد اعتبرت أن الطاعنة " قد أخلت بالتزاماتها التي ترتب عليها التأخير الذي حدث بالمشروع ، وعدم التسليم في الموعد رغم اعتماد مدد إضافية" مؤداه أن إتمام تنفيذ الطاعنة التزامها قد صار غير مجد بفعلها ، فلا ضرورة لإعذارها قبل المطالبة ، وإذ أيّد الحكم المطعون فيه قضاء الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من فسخ العقد بدون سابق إعذار؛ لثبوت أن عدم إتمام تنفيذ العقد واقع بفعل الطاعنة لإخلالها بالتزامها بإتمام المشروع في المدة المحددة له رغم اعتماده مدداً إضافية ، فيكون قد أحسن تطبيق المادتين387 و388 من قانون المعاملات المدنية والتزم بذلك صحيح القانون ، مما يضحى معه النعي على غير أساس.

3 – من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها وترجيحها والموازنة بينها ، وهي في ذلك تنظر النزاع في ضوء الأدلة والمستندات التي تقدم لها ، وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ، وتؤدى إلى النتيجة التي انتهت إليها ، ولا إلزام عليها أن تتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم والرد استقلالاً على كل قول أو حجة ، ما دام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها ، وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج . وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير عمل أهل الخبرة ، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى والأخذ به متى اطمأنت إليه ، ورأت فيه ما يقنعها لسلامة الأسس التي أقيم عليها ؛ ولأنه يتفق مع الواقع الثابت في الدعوى ، دون أن تكون ملزمة بالرد استقلالاً على كل الطعون الموجهة إليه ؛ لأن في أخذها به محمولاً على أسبابه السائغة ما يفيد أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير، ولا عليها إن لم تستجب إلى طلب الخصم ندب خبير في الدعوى ، خلاف من قدم تقريره أو إعادة المأمورية إلى الخبير السابق ندبه ، متى وجدت في تقرير هذا الأخير – وفق أوراق الدعوى وعناصرها– ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها. وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير الضرر وتحديد التعويض الجابر له ، هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بها ، ما دامت قد بينت عناصر الضرر ومدى أحقية المضرور في التعويض عنها ، وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله. لما

كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – قد أقام قضاءه بإلزام الطاعنة بالتعويض للمطعون ضده الأول بناء على ثبوت إخلال الطاعنة بالتزاماتها في تنفيذ عقد المقاولة المبرم بينهما بتأخرها في إتمام تنفيذ العقد ، وتسليم المشروع في الميعاد المتفق عليه ، كما ثبت ذلك بتقرير خبير الدعوى المستفاد منه : أن السبب الرئيس في هذا التأخير يعود بالأساس إلى الطاعنة برغم إشارته إلى حدوث تمديد زمني للمشروع ، كان نتيجة التعديلات والتأخيرات التي حدثت من المدعي في اعتماده بعض المواد اللازمة لتنفيذ المشروع ، أصبح معه تاريخ الاستلام في 2013/12/19 بدلاً من التاريخ التعاقدي وهو 2013/10/4 الذي لا تأثير له على قيام مسئولية الطاعنة في التأخير، بعد التزامها إثر ذلك للمطعون ضده بإنهاء الأشغال بتاريخ 2014/7/22 دون أن يتم ذلك. وكان الحكم المذكور أبان عناصر الضرر الذي قضى عنه بالتعويض للمطعون ضده التي تمثلت على ما ورد بمدوناته في الزيادة في سعر السوق من 10 إلى 20% ، وفي ما سيترتب للمطعون ضده من ضرر مادي أيضاً نتيجة ما سيضطر إليه من إسناد الأعمال لمقاول آخر ، فيكون قد أسس قضاءه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق تكفي لحمله ، ولا يعدو النعي لذلك أن يكون مجادلة فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تقدير الأدلة والموازنة بينها وفهم الواقع في الدعوى وتقدير التعويض الجابر للضرر، مما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة ، ومن ثم فإن النعي يكون قائم على غير أساس يتعين رفضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة.

تتحصل الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – في أن المطعون ضده الأول كان أقام بمواجهة الطاعن والمطعون ضده الثاني الدعوى رقم 2015/117 لدى محكمة رأس الخيمة المدنية الكلية ، طالباً فيها الحكم بندب خبير هندسي تكون مهمته الاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها، وما عسى أن يقدمه الخصوم فيها والانتقال إلى الموقع لمعاينة الأعمال التي قامت المدعى عليها الأولى بتنفيذها ، ومدى مطابقة هذه الأعمال للمواصفات المتعاقد عليها، وقيمتها في ضوء عقد المقاولة سند الدعوى ، وبيان نسبة التأخير في تنفيذ الأعمال في ضوء مدة التعاقد وأسباب التأخير في التنفيذ ، وبالجملة

احتساب غرامة التأخير المستحقة للمدعي ، وبيان المبالغ المستحقة له لدى المدعى عليها الأولى من المبالغ التي استلمتها ، واحتساب قيمة بدل الصيانة وفقاً للعقد ، واحتساب الفارق بين المقاولة الأصلية والمقاولة البديلة في ضوء أسعار السوق ، وسماع أقوال أطراف الدعوى وسماع من يرى سماعه حول الأعمال موضوع الدعوى ، وبيان أوجه التقصير التي قام بها المدعى عليه الثاني ، وتحديد مدى مسؤوليته عنها وإعداد تقرير فني بذلك ، وإلزام المدعى عليهما بالرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، وذلك على سند من القول : إنه بموجب عقد مقاولة مؤرخ في 2011/5/28م ، موقع من الطاعنة والمطعون ضده الأول ، اتفقا على أن تقوم الطاعنة ببناء مشروع مركز عمر بن الخطاب بمنطقة جلفار برأس الخيمة كاملا إلى تسليم المفتاح ، وفقاً للمخططات والمواصفات الصادرة من المطعون ضده الثاني المكتب العصري للاستشارات الهندسية برأس الخيمة وتحت إشرافه ، لقاء مبلغ 2.595.000 درهم ، مليونين وخمسمائة وخمس وتسعين درهماً تدفع من المالك حسب جدول الدفعات المتفق عليها ، على أن يتم إنجاز العمل خلال 24 شهرًا ، ويتم صرف الدفعات بعد موافقة المطعون ضده الثاني المخول بالصرف ، وحيث إن الأعمال الواردة بجدول الأعمال والدفعات من المرحلة الثانية وحتى الرابعة لم تكتمل تماماً ، ولوجود أعمال معيبة . وكذلك المرحلة الخامسة والسادسة والسابعة ، مما كان على الاستشاري أن لا يقوم بصرف الدفعات لإخلال المدعى عليها الأولى بالتزاماتها لعدم إنجاز الأعمال وتأخرها ، مما كانت الدعوى بالطلبات سالفة البيان. بتاريخ 2016/2/18م حكمت المحكمة : أولاً – بفسخ عقد المقاولة المؤرخ في 2011/5/28م . ثانياً – بإلزام الشركة المدعى عليها بأداء مبلغ 97.142.50 درهم فقط مبلغ سبعة وتسعين ألف ومائة واثنين وأربعين درهماً وخمسين فلساً للمدعي . ثالثاً– إلزام الشركة المدعى عليها الأولى بأن تؤدي للمدعي مبلغ مئتين وخمسين ألف درهم ، تعويضاً للأضرار المادية التي أصابته ورفضت ما عدا ذلك من طلبات . وألزمت الشركة المدعى عليها الأولى المصروفات ومبلغ مائة درهم مقابل أتعاب المحاماة . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم 153 /2016 والمطعون ضده الأول بالاستئناف رقم 2016/160 . وبتاريخ 2016/5/17م حكمت المحكمة

: 1 – بقبول الاستئنافين شكلاً . 2 – وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف ، وإلزام كل مستأنف بمصروفات استئنافه. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بالطعن الماثل بصحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ .... ، وإذ عرض على هذه المحكمة – في غرفة المشورة – رأت أنه جدير بالنظر، فحددت جلسة لنظره تم تداوله فيها على النحو المبين بالمحضر ، وفيها حجز المحكمة الطعن للحكم بجلسة اليوم.

حيث إنه لما كان من المقرر أنه لا يكفي في من يختصم في الطعن أن يكون طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، بل يجب أن يكون قد نازع خصمه في طلباته وأن تكون له مصلحة في الحكم المطعون فيه حين صدوره ، فان كان لم توجه إليه طلبات ولم يقض له أو عليه بشي ، فإن الطعن يكون بالنسبة له غير مقبول . وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الثاني لم توجه منه أو إليه ثم طلبات في الدعوى ، ولم تتعلق أسباب الطعن به فلا يكون للطاعنة مصلحة في اختصامه أمام محكمة التمييز ، ويكون الطعن لذلك غير مقبول بالنسبة له .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث أقيم الطعن على سبب وحيد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وذلك من ستة وجوه :

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الأول من السبب على الحكم المطعون فيه رفضه الاستجابة إلى دفعها بعدم قبول الدعوى ، برغم خلو الأوراق مما يثبت إنذارها من المطعون ضده برغبته في فسخ عقد المقاولة بين الطرفين.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ؛ لما تقرره المادة 387 من قانون المعاملات المدنية من أنه إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه في العقود الملزمة للجانبين ، جاز للمتعاقد الآخر بعد إنذاره أن يطلب تنفيذ العقد أو فسخه. ولما تقرره المادة 388 من ذات القانون من أنه لا ضرورة لإعذار المدين إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين. لما كان ذلك ، وكانت محكمة الاستئناف قد اعتبرت أن الطاعنة " قد أخلت بالتزاماتها التي ترتب عليها

التأخير الذي حدث بالمشروع ، وعدم التسليم في الموعد رغم اعتماد مدد إضافية" مؤداه أن إتمام تنفيذ الطاعنة التزامها قد صار غير مجد بفعلها ، فلا ضرورة لإعذارها قبل المطالبة . وإذ أيّد الحكم المطعون فيه قضاء الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من فسخ العقد بدون سابق إعذار لثبوت أن عدم إتمام تنفيذ العقد واقع بفعل الطاعنة ؛ لإخلالها بالتزامها بإتمام المشروع في المدة المحددة له رغم اعتماده مدداً إضافية ، فيكون قد أحسن تطبيق المادتين387 و388 من قانون المعاملات المدنية ، والتزم بذلك صحيح القانون مما يضحى معه النعي على غير أساس.

وحيث إن حاصل ما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون ببقية أسباب الطعن قضاؤه للمطعون ضده الأول بتعويض مبالغ فيه ، دون بيان عناصر الضرر الذي قضى على أساسه بالتعويض للمطعون ضده الأول ، مكتفياً بمجرد الاستناد إلى تقرير الخبير الهندسي المنتدب فيما يتعلق بإخلال الطاعنة وتأخرها في إنجاز الأعمال الفنية والهندسية الموكولة لها برغم : أولاً – أن حقيقة الواقع أنها لم تتأخر في إنجاز ما هو موكول لها من عمل ، وذلك بدليل عدم قيام استشاري المشروع بإسناد الأعمال الهندسية لمقاول آخر وتطبيق غرامات التأخير عليها طبق ما تخوله له أحكام الفقرتين 7 و21 من العقد سند العلاقة. وثانيا– إثبات الخبير المذكور بتقريره إخلال وتقصير المطعون ضدها بأكثر من موضع وانتهائه مع ذلك إلى نتيجة مناقضة مع حيثياته. ثالثاً– عدم قيام الخبير المنتدب خلافاً لعرف المهنة باحتساب مبالغ ومصاريف مثل : الكهرباء والمياه ورواتب العمالة بذلتها الطاعنة بسبب توقف المشروع بفعل المطعون ضده.

وحيث إن هذا النعي في جملته مردود ؛ ذلك أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها وترجيحها والموازنة بينها ، وهي في ذلك تنظر النزاع في ضوء الأدلة والمستندات التي تقدم لها ، وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ، وتؤدى إلى النتيجة التي انتهت إليها ، ولا إلزام عليها أن تتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم والرد استقلالاً على كل قول أو حجة ما دام في قيام الحقيقة التي

اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج . وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير عمل أهل الخبرة باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى ، والأخذ به متى اطمأنت إليه ورأت فيه ما يقنعها لسلامة الأسس التي أقيم عليها ؛ ولأنه يتفق مع الواقع الثابت في الدعوى دون أن تكون ملزمة بالرد استقلالاً على كل الطعون الموجهة إليه ؛ لأن في أخذها به محمولاً على أسبابه السائغة ما يفيد أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير، ولا عليها إن لم تستجب إلى طلب الخصم ندب خبير في الدعوى خلاف من قدم تقريره أو إعادة المأمورية إلى الخبير السابق ندبه متى وجدت في تقرير هذا الأخير وفق أوراق الدعوى وعناصرها ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها. وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير الضرر وتحديد التعويض الجابر له هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بها ، ما دامت قد بينت عناصر الضرر ومدى أحقية المضرور في التعويض عنها ، وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله. لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي– المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – قد أقام قضاءه بإلزام الطاعنة بالتعويض للمطعون ضده الأول بناء على ثبوت إخلال الطاعنة بالتزاماتها في تنفيذ عقد المقاولة المبرم بينهما ، بتأخرها في إتمام تنفيذ العقد وتسليم المشروع في الميعاد المتفق عليه ، كما ثبت ذلك بتقرير خبير الدعوى المستفاد منه : أن السبب الرئيس في هذا التأخير يعود بالأساس إلى الطاعنة برغم إشارته إلى حدوث تمديد زمني للمشروع كان نتيجة التعديلات والتأخيرات التي حدثت من المدعي في اعتماده بعض المواد اللازمة لتنفيذ المشروع ، أصبح معه تاريخ الاستلام في 2013/12/19 بدلاً من التاريخ التعاقدي وهو 2013/10/4 ، الذي لا تأثير له على قيام مسئولية الطاعنة في التأخير بعد التزامها إثر ذلك للمطعون ضده بإنهاء الأشغال بتاريخ (2014/7/22) دون أن يتم ذلك. وكان الحكم المذكور أبان عناصر الضرر الذي قضى عنه بالتعويض للمطعون ضده التي تمثلت على ما ورد بمدوناته في الزيادة في سعر السوق من 10 إلى 20% ، وفي ما سيترتب للمطعون ضده من ضرر مادي أيضاً نتيجة ما سيضطر إليه من إسناد الأعمال لمقاول آخر ،

فيكون قد أسس قضاءه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق تكفي لحمله ، ولا يعدو النعي لذلك أن يكون مجادلة فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تقدير الأدلة والموازنة بينها ، وفهم الواقع في الدعوى ، وتقدير التعويض الجابر للضرر ، مما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة . ومن ثم فإن النعي يكون قائمًا على غير أساس يتعين رفضه دون التفات لما تثيره الطاعنة الآن في شأن عدم احتساب الخبير المصاريف التي تدعي بذلها بمناسبة المدة التي توقف فيها المشروع بسبب من المطعون ضده ، لتضمنه دفاعاً جديداً يخالطه واقع لم يسبق إبداؤه أمام محكمة الموضوع لا يجوز لذلك إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز. ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة 31 من أغسطس سنة 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ د راشد الحاي ، وصلاح عبد العاطي أبو رابح .

القاعدة (64)

الطعن رقم 16 لسنة 11 القضائية " عمالي "

(1) تقادم "انقطاع المدة" "وقف المدة". دعوى "سماعها". عمال "تقادم الحقوق العمالية".

عدم سماع الدعوى العمالية يرد عليه الوقف والانقطاع . أساس وأثر ذلك . رفض الدعوى أو عدم قبولها بمحو أثر الصحيفة ويزيل أثرها في انقطاع مدة عدم السماع . مثال .

(2) إثبات "خبرة". محكمة الموضوع "سلطتها في فهم الواقع في الدعوى" "سلطتها في تقدير الأدلة". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير الأدلة. حد ذلك . مثال .

---

1 – المقرر قضاءً أن عدم سماع الدعوى الواردة في المادة السادسة من قانون العمل ، يرد عليه الوقف والانقطاع طبقاً للقواعد العامة الواردة في قانون المعاملات المدنية ، ومن ثم يقف مرور الزمان المانع من سماع الدعوى كلما وجد عذر شرعي يتعذر معه المطالبة بالحق إعمالاً لنص المادة 481 من قانون المعاملات المدنية ، وتنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية ، أو بأي إجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقة طواعية ، لنص المادة 484 من ذات القانون . ومن المقرر أيضاً أنه إذا قضى في الدعوى برفضها أو بعدم قبولها هو قضاء بمحو أثر الصحيفة ويذيل الأثر المترتب على رفع الدعوى في انقطاع مدة عدم السماع ، وتعتبر هذه المدة التي كانت قد بدأت قبل رفع الدعوى ما زالت سارية ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم الصادر في الدعوى رقم 508 لسنة 2011 المقامة من الطاعنة للمطالبة بقيمة ما تقاضاه المطعون ضده من الشركة الطاعنة من سلف ، وقد قضت المحكمة بعدم قبولها لرفعها من غير ذي صفة في تمثيل الشركة الطاعنة ، وكذا الثابت من الحكم الصادر في الاستئناف رقم 658 لسنة 2013 ، والمقام من الشركة الطاعنة طعناً على الحكم الصادر في الدعوى 508 لسنة 2011، وقد قضت

محكمة الاستئناف بعدم قبوله ، ومن ثم فإن هذه المطالبة تكون قد زال أثرها في انقطاع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى . كما أن الاستئناف المشار إليه الذي أقامته الطاعنة لا يعد عذراً شرعياً يقف بمقتضاه مرور الزمان المانع من سماع الدعوى . ولما كان قد انقضت مدة سنة بعد انتهاء علاقة العمل قبل رفع الطاعنة الدعوى رقم 72 لسنة 2015 ، فإن عدم سماع الدعوى تكون قد اكتملت ويضحى النعي بما سلف على غير أساس .

2 – من المقرر أن لقاضي الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى ، وحسبه أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها ، وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحملة ، ولا عليه بعد ذلك أن يتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم ، ويرد استقلالاً على كل قول أو حجه ما دام أن قيام الحقيقة التي اقتنع بها وأورد دليله، فيه الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج ، وللمحكمة أن تأخذ في قضائها بما ترتاح إليه من أدله الدعوى ، وتطرح مالا تقتنع بصحته منها دون أن تكون ملزمة بإبداء أسباب ترجيحها دليلاً على آخر . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي – المؤيد بالحكم المطعون فيه– قد أقام قضاءه بأحقية المطعون ضده في دعواه رقم 458 لسنة 2011 بالزام الطاعنة بالمبلغ المقضي به على ما خلص إليه تقرير الخبرة المحاسبية ، من أن مستحقات المعطون ضده العمالية مبلغ 99309.54 درهم ، ومبلغ 30000 درهم تعويض عن فصل تعسفي بما يوازي راتب ثلاثة شهور ، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً ، وله معينه من الأوراق ، ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها بما يكفي لحمل قضائه ، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة المحكمة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها ، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق –تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الطاعنة الدعوى رقم 458 لسنة 2011 عمال جزئي رأس الخيمة

يطلب الحكم بإلزام الطاعنة بأن تؤدي له مبلغ 130665 درهم مستحقات عمالية . وقال بياناً لذلك : إنه التحق بالعمل لدى الطاعنة بعقد محدد المدة في 2007/8/27 يبدأ اعتباراً من 2007/8/24 إلى 2010/8/23 بمهنة مدير مالي وإداري براتب شهري 10000 درهم علاوة على نسبة 2.5%من الأرباح ، وتقدمت الشركة الطاعنة بشكوى ضد المطعون ضده قيدت برقم 508 لسنة 2011 عمال جزئي رأس الخيمة ، بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي للطاعنة مبلغ 300 ألف درهم قيمة السلفة النقدية التي تقاضاها من الشركة الطاعنة ، ولم يقم بسدادها ،ضمت المحكمة الدعويين وبتاريخ 2013/10/20 حكمت بعدم قبول الدعويين استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف 577 لسنة 2013 أمام محكمة استئناف رأس الخيمة . كما استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف الفرعي رقم 658 لسنة 2013 أمام ذات المحكمة ، ضمت المحكمة الاستئنافين . وبتاريخ 2014/3/26 قضت بقبول الاستئناف الأصلي رقم 577 لسنة 2013 ورفضه موضوعاً ، وبعدم قبول الاستئناف الفرعي رقم 685 لسنة 2013 . طعن المطعون ضده في هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن 98 لسنة 9 ق 2014 مدني وبتاريخ 2014/11/10 نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه والإحالة لمحكمة الاستئناف . وبتاريخ 2015/3/30 قضت المحكمة بالنسبة للاستئناف رقم 577 لسنة 2013 بإلغاء الحكم المستأنف من حيث قضاؤه بعدم قبول دعوى المستأنف رقم 458 لسنة 2011 مع الإحالة لمحكمة أول درجة للفصل في الموضوع .

ضمت المحكمة الدعوى 72 لسنة 2015 المقامة من الطاعنة على المطعون ضده بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي لها مبلغ 20069.46 درهم ، قيمة سلف نقدية تسلمها بحكم عمله لديها . وبتاريخ 2015/8/30 حكمت المحكمة أولاً – في الدعوى رقم 458 لسنة 2011 بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغ 129309.54 درهم ، وتذكرة سفر عيناً للعودة ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك . ثانياً – في الدعوى رقم 72 لسنة 2015 بإلزام المطعون ضده برد مبلغ 300000 درهم للطاعنة . ثالثاً – بإجراء المقاصة القضائية بين

ماحكم به للمطعون ضده والطاعنة في الدعويين سالفتي البيان ، وبنتيجة ذلك إلزام المطعون ضده بأداء مبلغ 170691.54 درهم للطاعنة.

طعن المطعون ضده في هذا الحكم بالاستئناف رقم 428 لسنة 2015 أمام محكمة استئناف رأس الخيمة . كما طعنت الطاعنة في هذا الحكم بالاستئناف رقم 430 لسنة 2015 أمام ذات المحكمة . ضمت المحكمة الاستئنافين. وبتاريخ 2015/12/28 قضت برفض الاستئناف رقم 430 لسنة 2015 وفي موضوع الاستئناف رقم 428لسنة 2015 بإلغاء الحكم في شقه المتعلق بالدعوى رقم 72 لسنة 2015 القاضي بإلزام المطعون ضده بمبلغ 300000 درهم ، وتعديله من حيث الفقرة الثالثة القاضية بإجراء المقاصة والحكم بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغ 129309.54 درهم وتذكرة سفر عيناً للعودة ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات ، وبعدم سماع الدعوى رقم 72 لسنة 2015 لمرور الزمن . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة –في غرفة مشورة –حددت جلسة لنظره وفيها قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الشركة الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ؛ إذ قضى بعدم سماع الدعوى بقالة مرور أكثر من سنة من تاريخ المطالبة وبين انتهاء علاقة العمل بين الطرفين، في حين أن مدة مرور الزمن المانع من سماع الدعوى قد ورد عليها الوقف من تاريخ انتهاء علاقة العمل ، وذلك بإقامة الطاعنة الدعوى رقم 508 لسنة 2011 بتاريخ 2011/7/20 للمطالبة بقيمة سلف تقاضاها المطعون ضده إلى أن صدر الحكم فيها بتاريخ 2013/10/22 ، وتم الطعن عليه بالاستئناف رقم 658 لسنة 2013 المقام من الطاعنة ، وصدر الحكم بتاريخ 2014/3/26 ومن ثم فقد توافر العذر الشرعي المؤدي إلى وقف مرور الزمان المانع من سماع دعوى الطاعنة طوال الفترة التي اتخذت فيها إجراءات الدعوى سالفة الذكر رقم 508لسنة 2011 والتي تم الفصل فيها بتاريخ 2014/3/26 ، فتسري مدة عدم السماع منذ هذا التاريخ . وإذا أقامت الطاعنة الدعوى رقم 72لسنة 2015 بتاريخ 2015/3/16 ، أي قبل مرور السنة

المانعة من سماع الدعوى ، فضلاً عن الحكم الصادر من محكمة التمييز في الطعن رقم 98 لسنة 9 ق 2014 ، بتاريخ 2014/11/10 قاطع أيضاً لمدة عدم سماع الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضة .

وحيث إن هذا النعي مردود ؛ ذلك إن المقرر قضاءً أن عدم سماع الدعوى الواردة في المادة السادسة من قانون العمل يرد عليه الوقف والانقطاع طبقاً للقواعد العامة الواردة في قانون المعاملات المدنية ، ومن ثم يقف مرور الزمان المانع من سماع الدعوى كلما وجد عذر شرعي يتعذر معه المطالبة بالحق، إعمالاً لنص المادة 481 من قانون المعاملات المدنية ، وتنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية ، أو بأي إجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقة طواعية لنص المادة 484 من ذات القانون . ومن المقرر أيضاً أنه إذا قضى في الدعوى برفضها أو بعدم قبولها هو قضاء بمحو أثر الصحيفة ، ويذيل الأثر المترتب على رفع الدعوى في انقطاع مدة عدم السماع ، وتعتبر هذه المدة التي كانت قد بدأت قبل رفع الدعوى ما زالت سارية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم الصادر في الدعوى رقم 508 لسنة 2011 المقامة من الطاعنة للمطالبة بقيمة ما تقاضاه المطعون ضده من الشركة الطاعنة من سلف ، وقد قضت المحكمة بعدم قبولها لرفعها من غير ذي صفه في تمثيل الشركة الطاعنة وكذا الثابت من الحكم الصادر في الاستئناف رقم 658 لسنة 2013 والمقام من الشركة الطاعنة ، طعناً على الحكم الصادر في الدعوى 508 لسنة 2011 ، وقد قضت محكمة الاستئناف بعدم قبوله ، ومن ثم فإن هذه المطالبة تكون قد زال أثرها في انقطاع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى . كما أن الاستئناف المشار إليه الذي أقامته الطاعنة لا يعد عذراً شرعياً يقف بمقتضاه مرور الزمان المانع من سماع الدعوى . ولما كان قد انقضت مدة سنة بعد انتهاء علاقة العمل قبل رفع الطاعنة الدعوى رقم 72 لسنة 2015 ، فإن عدم سماع الدعوى تكون قد اكتملت ، ويضحى النعي بما سلف على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الثاني والثالث على الحكم المطعون فيه ، الخطأ في تطبيق القانون ؛ إذ قضى بإلزامها مبلغ 129309.54 درهم ، وتذكرة سفر عيناً للعودة ، على

الرغم من عدم أحقية المطعون ضده في هذا المبلغ وفق الثابت من تقرير الخبرة ، وبأحقية الطاعنة في المبلغ المطالب به من قبلها بعد إجراء المقاصة بين المستحقات العمالية للمطعون ضده والمبالغ المستحقة للطاعنة ، على نحو ما هو ثابت بتقرير الخبرة الحسابية ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في غير محله ؛ ذلك أنه من المقرر أن لقاضي الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى ، وحسبه أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها ، وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحملة ، ولا عليه بعد ذلك أن يتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم ، ويرد استقلالاً على كل قول أو حجه ، ما دام أن قيام الحقيقة التي اقتنع بها وأورد دليله فيها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج ، وللمحكمة أن تأخذ في قضائها بما ترتاح إليه من أدلة الدعوى وتطرح مالا تقتنع بصحته منها ، دون أن تكون ملزمة بإبداء أسباب ترجيحها دليلاً على آخر. لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي– المؤيد بالحكم المطعون فيه – قد أقام قضاءه بأحقية المطعون ضده في دعواه رقم 458 لسنة 2011 بإلزام الطاعنة بالمبلغ المقضي به على ما خلص إليه تقرير الخبرة المحاسبية ، من أن مستحقات المطعون ضده العمالية مبلغ 99309.54 درهم ومبلغ 30000 درهم تعويض عن فصل تعسفي بما يوازي راتب ثلاثة شهور، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً وله معينه من الأوراق ، ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها بما يكفي لحمل قضائه ، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة المحكمة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها ، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز؛ ومن ثم يتعين رفض الطعن .

جلسة 31 من أغسطس سنة 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ د راشد الحاي ، وصلاح عبد العاطي أبو رابح .

القاعدة (65)

الطعن رقم 71 لسنة 11 القضائية " تجاري "

(1) تعويض . خطأ . ضرر . عقد " فسخ العقد". غرامة تأخير . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير التعويض ". مقاولة .

إذا انفسخ العقد أو فسخ سقط ما تضمنه من اتفاقات والتزامات وتعهدات ، ومنها التعويض الاتفاقي . أثر ذلك . عقد المقاولة . يرد عليه الفسخ . الاتفاق فيه على غرامة تأخير . شرط جزائي . أثر ذلك . لا مجال لإلزام المقاول بغرامة التأخير إذا لم ينفذ العمل المكلف به أو نفذ بعضه ، وترتب على ذلك فسخ العقد . تقدير مبلغ التعويض المستحق للمضرور . موضوعي . حد ذلك . مثال .

(2) إثبات "خبرة". تعويض . خطأ . ضرر . محكمة الموضوع "سلطتها في فهم الواقع في الدعوى" "سلطتها في تقدير الأدلة". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير الأدلة ومنها تقرير الخبير. حد ذلك . مثال

---

1 – من المقرر قانوناً عملاً بنص المادة 274 من قانون المعاملات المدنية ، أنه إذا انفسخ العقد أو فسخ أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد ، فإذا استحال ذلك يحكم بالتعويض ، ومن ثم يسقط ما تضمنه العقد من اتفاقات والتزامات وتعهدات ، ومع سقوط الالتزام الأصلي يسقط بالتالي التعويض الاتفاقي ، وتكون المطالبة بالتعويض مبنية على الخطأ والمسئولية التقصيرية ، ويكون الاستناد إلى المسئولية العقدية تقديراً قانونياً خاطئاً يحق لهذه المحكمة تصحيحه . كما أنه من المقرر أن عقد المقاولة من العقود التي يرد عليها الفسخ باعتباره منشأ لالتزامات متبادلة بين طرفيه ، وكان الاتفاق فيه أو بعده على استحقاق أحد طرفيه غرامة تأخير قبل الطرف الآخر ، هو شرط جزائي يجعل الضرر واقعاً في تقدير طرفيه ، فلا يكلف الدائن بإثباته ، وإنما يقع على المدين عبء إثبات وقوعه ، ولكن إذا فسخ عقد المقاولة أو انفسخ ،

فإن الشرط الجزائي الذي تضمنه أو الذي اتفق عليه لاحقاً يسقط تبعاً لسقوط الالتزام الأصلي بفسخ العقد ، وبالتالي فلا يعتد بالتعويض المتفق عليه ، فإذا استُحِق تعويض للدائن تولى القاضي تقديره وفقاً للقواعد العامة التي تجعل عبء إثبات الضرر وتحققه ومقداره على عاتق الدائن ، مما مؤداه أن مناط إلزام المقاول بغرامة التأخير المتفق عليها في عقد المقاولة ، هو أن يكون قد قام بإنجاز كل الأعمال المكلف بها ، ولكنه تأخر عن تسليمها إلى صاحب العمل عن الميعاد المحدد له ، وبالتالي لا مجال لإلزام المقاول بغرامة التأخير إذا لم ينفذ أصلاً أعمال المقاولة المكلف بها، أو نفذ بعضها ولم ينفذ البعض الآخر ، وترتب على ذلك فسخ عقد المقاولة . كما أنه من المقرر أن تقدير مبلغ التعويض المستحق للمضرور عما لحقه من ضرر مادي أو أدبي ، هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بلا رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز ، طالما أنها أبانت عناصر الضرر ووجه أحقيته في التعويض عنها دون التزام عليها بتحديد مقدار التعويض عن كل عنصر فيها على حدة ، ما دام أن القانون لم يضع معياراً ثابتاً لتقدير قيمة كل عنصر من عناصر الضرر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بفسخ عقد المقاولة محل النزاع ، وخلص إلى تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض الطاعنة عن الأضرار المادية التي لحقت بها ، بمبلغ 10000 درهم ، ورأت محكمة الموضوع أنه تقدير مناسب للضرر الحاصل وظروف الدعوى ، إلا أنها استندت إلى المسئولية العقدية ، وهو ما تعتبره هذه المحكمة – كما سبق بيانه– تقديراً قانونياً خاطئاً لها تصحيحه ورده إلى الأساس القانوني الصحيح ، دون أن تنقضه وتؤيده فيما انتهى إليه من تقدير التعويض؛ ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص لا يعدو وأن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل ، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز .

2 – لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى والترجيح بين البيانات ، وتقدير الأدلة والموازنة بينها ، والأخذ بدليل دون آخر ، وفي تقدير تقارير الخبراء والأخذ بما تطمئن إليه منها ، باعتبارها عنصراً من عناصر الإثبات التي تخضع لتقديرها دون معقب ، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله . لما كان ذلك ، وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب أمام محكمة أول درجة ، أن قيمة الأعمال المنفذة خارج نطاق العمل وهي أعمال البلاستر الخارجي والداخلي للفيلا والملحق والسور ، والخارجة عن نطاق عقد المقاولة والتي أثبت الخبير بمعاينته للفيلا قيام المطعون ضدها بتنفيذها بالفعل ، تبلغ قيمتها 57000 درهم ، وكان الثابت من تقرير ذات الخبير أيضاً أن صافي المبلغ المستحق للطاعنة 110,680 درهم ؛ ومن ثم يكون المستحق للطاعنة بعد حسم قيمة الأعمال المنجزة خارج نطاق عقد المقاولة والتي تم تنفيذها فعلياً مبلغ 110,680 – 57,000 = 53,680 درهم ، وكان هذا الذي خلص إليه الحكم

المطعون فيه سائغاً وموافقاً التطبيق الصحيح للقانون، وله أصله الثابت بالأوراق وكافياً لحمل قضائه ، فإن النعي عليه بهذا السبب يضحى بغير أساس ولا ينال من ذلك ما ورد بالمنطوق خطأ بأن المبلغ المستحق للطاعنة 54680 درهم إذا انتهى الحكم بالأسباب بأن المبلغ الصحيح 53680 درهم ، وهو ما تؤيده هذه المحكمة وتصححه دون أن تنقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن الطاعنة أقامت على الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم 431 لسنة 2014 رأس الخيمة الابتدائية ، بطلب الحكم بندب خبير هندسي لمعاينة الفيلا محل العقد المحرر بين الطاعنة والمطعون ضدها ، لبيان الأخطاء الإنشائية والأضرار التي أصابت الطاعنة وتحديد نسبة الإنجاز بالمشروع ، وإثبات حالة البناء حتى تتمكن من استكماله عن طريق مقاول آخر ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره ، قدمت الطاعنة لائحة بتعديل الطلبات ، بطلب الحكم بفسخ العقد وإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعنة مبلغ 240680 درهم ، والفائدة القانونية وغرامة تأخير، والتعويض عن الأضرار ، وبتاريخ 2015/8/20 حكمت المحكمة برفض طلب الفسخ وإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعنة مبلغ 131680 درهم ، وفائدة قانونية 9% ورفضت ما عدا ذلك من طلبات . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بالاستئناف رقم 416 لسنة 2015 أمام محكمة استئناف رأس الخيمة . كما استأنفت المطعون ضدها بالاستئناف رقم 417 لسنة 2015 أمام ذات المحكمة . ضمت المحكمة الاستئنافين ، وإعادة الدعوى لذات الخبير السابق ندبه أمام محكمة أول درجة وبعد أن أودع تقريره ، وبتاريخ 2016/2/8 قضت 1– بإلغاء الحكم المستأنف في شقه القاضي برفض فسخ العقد والقضاء مجدداً بفسخ العقد

المبرم بين الطرفين . 2- تعديل الحكم المستأنف بجعله بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعنة مبلغ 54680 درهم والفائدة القانونية بواقع 9% من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً وحتى تمام السداد ، ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة -في غرفة مشورة- حددت جلسة لنظره وفيها قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الأول والثاني على الحكم المطعون فيه ، القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال، ومخالفة القانون ، ومخالفة الثابت بالأوراق ، والتناقض بين الأسباب والمنطوق . وفي بيان ذلك تقول : إنه قضى برفض طلب التعويض عما أصاب الطاعنة من أضرار ، على سند من عدم بيانها لتلك الأضرار مخالفاً بذلك ما جاء بتقرير الخبرة الأول والتكميلي بالإضافة إلى تناقضه ، فتارة يقرر أن الطاعنة لم تبين وجه الضرر الواقع عليها، وتارة يقرر أن غرامة التأخير تضاف للتعويض الذي قضى به أمام محكمة أول درجة ، ثم يأتي ليلغي ما آل إليه حكم أول درجة من تعويض على الرغم من ذكره ذلك . فضلاً عن أن طلب الطاعنة للتعويض عن إخلال المطعون ضدها بالتزاماتها وفسخ العقد وعدم إتمام الفيلا محل النزاع ليس قائمًا على المسؤولية العقدية فقط والشرط الجزائي الوارد بالعقد، بل قائم أيضاً على المسؤولية التقصيرية والتي لم يستند إليها الحكم المطعون فيه بل اكتفى بأعمال المسؤولية العقدية وفقاً للعقد المنسوخ ، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي بسببه غير سديد ، ذلك أن من المقرر قانوناً عملاً بنص المادة 274 من قانون المعاملات المدنية ، أنه إذا انفسخ العقد أو فسخ أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد ، فإذا استحال ذلك يحكم بالتعويض ، ومن ثم يسقط ما تضمنه العقد من اتفاقات والتزامات وتعهدات ، ومع سقوط الالتزام الأصلي يسقط بالتالي التعويض الاتفاقي وتكون المطالبة بالتعويض مبنية على الخطأ والمسئولية التقصيرية ، ويكون الاستناد إلى المسئولية العقدية تقديراً قانونياً خاطئاً يحق لهذه المحكمة تصحيحه . كما أنه من المقرر أن

عقد المقاولة من العقود التي يرد عليها الفسخ باعتباره منشأ لالتزامات متبادلة بين طرفيه ، وكان الاتفاق فيه أو بعده على استحقاق أحد طرفيه غرامة تأخير قبل الطرف الآخر ، هو شرط جزائي يجعل الضرر واقعاً في تقدير طرفيه ، فلا يكلف الدائن بإثباته وإنما يقع على المدين عبء إثبات وقوعه ، ولكن إذا فسخ عقد المقاولة أو انفسخ فإن الشرط الجزائي الذي تضمنه أو الذي اتفق عليه لاحقاً يسقط تبعاً لسقوط الالتزام الأصلي بفسخ العقد ، وبالتالي فلا يعتد بالتعويض المتفق عليه ، فإذا استُحق تعويض للدائن تولى القاضي تقديره ، وفقاً للقواعد العامة التي تجعل عبء إثبات الضرر وتحققه ومقداره على عاتق الدائن . مما مؤداه أن مناط إلزام المقاول بغرامة التأخير المتفق عليها في عقد المقاولة هو أن يكون قد قام بإنجاز كل الأعمال المكلف بها ، ولكنه تأخر عن تسليمها إلى صاحب العمل عن الميعاد المحدد له وبالتالي لا مجال لإلزام المقاول بغرامة التأخير، إذا لم ينفذ أصلاً أعمال المقاولة المكلف بها أو نفذ بعضها ولم ينفذ البعض الآخر ، وترتب على ذلك فسخ عقد المقاولة . كما أنه من المقرر أن تقدير مبلغ التعويض المستحق للمضرور عما لحقه من ضرر مادي أو أدبي ، هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بلا رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز طالما أنها أبانت عناصر الضرر ووجه أحقيته في التعويض عنها ، دون التزام عليها بتحديد مقدار التعويض عن كل عنصر فيها على حدة ما دام أن القانون لم يضع معياراً ثابتاً لتقدير قيمة كل عنصر من عناصر الضرر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بفسخ عقد المقاولة محل النزاع وخلص إلى تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض الطاعنة عن الأضرار المادية التي لحقت بها بمبلغ 10000 درهم ، ورأت محكمة الموضوع أنه تقدير مناسب للضرر الحاصل وظروف الدعوى ، إلا أنها استندت إلى المسئولية العقدية ، وهو ما تعتبره هذه المحكمة – كما سبق بيانه– تقديراً قانونياً خاطئاً ، لها تصحيحه ورده إلى الأساس القانوني الصحيح دون أن تنقضه وتؤيده فيما انتهى إليه من تقدير التعويض ؛ ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص ، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل ، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه ، الفساد في الاستدلال والغموض والتناقض بين الأسباب والمنطوق ؛ إذ قام باحتساب الأعمال الإضافية دون أن يقدم المطعون ضده ما يفيد اتفاق الطاعنة معه على إقامتها، ذلك إن تلك الأعمال من المتفق عليها وليست إضافية ، وقام باستبعاد تقرير الخبير في هذا الشأن ، وقام باحتساب أموال للمطعون ضده ليس له حق فيها . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في غير محله ؛ ذلك أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى ، والترجيح بين البيانات وتقدير الأدلة والموازنة بينها ، والأخذ بدليل دون آخر ، وفي تقدير تقارير الخبراء والأخذ بما تطمئن إليه منها، باعتبارها عنصراً من عناصر الإثبات التي تخضع لتقديرها دون معقب ، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله . لما كان ذلك ، وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب أمام محكمة أول درجة أن قيمة الأعمال المنفذة خارج نطاق العمل ، وهي أعمال البلاستر الخارجي والداخلي للفيلا والملحق والسور ، والخارجة عن نطاق عقد المقاولة والتي أثبت الخبير بمعاينته للفيلا قيام المطعون ضدها بتنفيذها بالفعل تبلغ قيمتها 57000 درهم ، وكان الثابت من تقرير ذات الخبير أيضاً أن صافي المبلغ المستحق للطاعنة 110,680 درهم ، ومن ثم يكون المستحق للطاعنة بعد حسم قيمة الأعمال المنجزة خارج نطاق عقد المقاولة والتي تم تنفيذها فعلياً مبلغ 110,680 – 57,000 = 53,680 درهم ، وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغاً وموافقاً التطبيق الصحيح للقانون ، وله أصله الثابت بالأوراق وكافياً لحمل قضائه ، فإن النعي عليه بهذا السبب يضحى بغير أساس ، ولا ينال من ذلك ما ورد بالمنطوق خطأ بأن المبلغ المستحق للطاعنة 54680 درهم ، إذا انتهى الحكم بالأسباب بأن المبلغ الصحيح 53680 درهم ، وهو ما تؤيده هذه المحكمة وتصححه دون أن تنقضه . ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة 31 من أغسطس سنة 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/صلاح عبد العاطي أبو رابح ، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (66)

الطعنان رقما 99 ، 101 لسنة 11 القضائية " مدني "

(1) حكم "حجيته". دفوع " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

الأخذ بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى . شرطه . حجية الحكم الصادر في الدعوى الجزائية أمام المحاكم المدنية . شرطه وأثره . انتفاء الأساس المشترك بين الدعويين. أثره انتفاء الحجية. مثال .

(2) بطلان . حكم "تسبيبه تسبيب غير معيب". شركات . فسخ . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

بطلان أو فسخ عقد الشركة . سببه وأثره . حل الشركة لا يستتبع بالضرورة خضوعها لإجراءات التصفية . شرط ذلك . مثال .

---

1 – من المقرر أن الحكم الصادر في الدعوى الجزائية لا تكون له حجية في الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية ، إلا فيما كان قد فصل فيه فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية ، وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فإذا قضت المحكمة الجزائية في هذه الأمور، فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ، ويتعين عليها أن تلزمها في بحث الحقوق المدنية بها . فإذا كان أساس الدعوى المدنية الخطأ التعاقدي – وهو مختلف عن الخطأ الجنائي – فإن سبق صدور حكم ببراءة المدعى عليه لعدم نسبة الواقعة الجنائية إليه لا يقيد القاضي المدني عند نظر الدعوى المدنية لعدم وجود أساس مشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية في هذه الحالة. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برد دفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور الحكم الجزائي

القاضي ببراءة الطاعنين المشار إليه بوجه النعي، وأبان أنه لا حجية لذلك الحكم في ثبوت الخطأ التعاقدي على ما أورده بمدوناته : (بأن قضاء الحكم الجزائي في الجنحة رقم 2014/749 جزاء رأس الخيمة ببراءة

جلسة 31 من أغسطس سنة 2016

المدعى عليهما الطاعنين من تهمته وخيانة الأمانة على حصة وأموال المدعي (المطعون ضده) في الشركة محل التداعي تقتصر حجيته في حق المدعي عليهما على انتفاء تحصلهم على أموال المدعي عن طريق الاستيلاء عليها أو خيانة الأمانة ، ولا يلزم لهذا القضاء تناول النزاع حول مديونية المدعي عليها بقيمة تلك الأموال أمام المحكمة المدنية ، موضوع الدعوى الماثلة ، ومن ثم فإن قضاء الحكم الجزائي ببراءة المدعى عليهما لا يحوز حجيته بشأن مديونية سالفي الذكر بقيمته أمام المحكمة المدنية) . فهذه أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق لا مخالفة فيما للقانون ؛ ومن ثم فإن النعي يكون قائمًا على غير أساس يتعين رفضه

2 – لما كانت المادة 676 من قانون المعاملات المدنية أجازت للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الخصوم الشركاء ؛ لعدم وفاء الشريك بما تعهد به ، أو لإلحاقه بالشركة ضرراً جوهرياً من جراء تولي شؤونها. وكان مؤدى نص المادة 275 من ذات القانون أن بطلان أو فسخ عقد الشركة معناه رجعية هذا البطلان أو الفسخ فيما بين الشركاء ، وعودتهم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد ، واسترداد كل منهم الحصة التي قدمها سواء كانت نقداً أو عيناً ، طالما أن الشركة لم تباشر نشاطها فعلاً. وكان من المقرر أن حل الشركة لا يستتبع بالضرورة خضوعها لإجراءات التصفية التي نص عليها القانون في كل حال ، فيما لم تتحول الشركة من مجرد الاتفاق على تكوينها إلى كيان خارجي عن طريق تنفيذ عقدها بمزاولتها لنشاطها، بما يترتب عن ذلك من وجود حقوق لها والتزامات عليها ، فإنه لا جدوى من إخضاعها لتلك الإجراءات ، حيث لا توجد عندئذ آثار للشركة يمكن تصفيتها، وأنه إذا ثبت أن الشركة لم تباشر فعلاً نشاطها الذي تكونت من أجله ، فإن مقتضى ذلك أن يسترد كل من الشركاء حصته التي قدمها. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه – والمؤيد لحكم محكمة أول درجة لأسبابه – قد قضي بعد أن انتهى إلى توافر شروط وموجبات فسخ عقد الشركة القائمة بين الطرفين وحلها ، إلى إلزام الطاعنين بأن يردا للمطعون ضده حصته في رأس مال الشركة ،على سند مما ثبت لديه من تقرير الخبرة الذي أذن بها وأيدتها نتيجة الخبرة المنتدبة من محكمة الاستئناف . كما ورد بمدوناته من : (إخلال الطاعنين بالتزاماتهما الناشئة عن عقد الشركة ، فضلاً عن خلو أوراق الدعوى مما يشير إلى تكبدهما لثمة مصاريف فعلية من أجل الغرض المخصص له المشروع ، وأنه لم يتم سداد حصتهما في رأس مال المشروع وقدرها 85% من أسهم المشروع ، واقتصر دورهما على مجرد السحب من رصيد المدعي المودع من جانبه في حساب المشروع ، دون بيان أوجه صرف تلك المبالغ– ولم يثبت شراء ثمة معدات أو لوازم خاصة ، ولم يمسك الطاعنان ثمة سجلات أو

كشوف حساب أو سندات يدون بها أوجه الإنفاق والمصاريف ، وما حققته الشركة من أرباح أو خسائر إن وجدت ، بالمخالفة لبنود مذكرة التفاهم المحررة بين الطرفين ، ولا يقدح في ذلك ما قام المدعى عليهما

جلسة 31 من أغسطس سنة 2016

(الطاعنان) بتحويله من مبلغ قدره 828.000 درهم إلى شركة .... بالهند ؛ إذ إن البين من أوراق الدعوى والاتفاق الحاصل في هذا الصدد أنه لم يوضع موضع التنفيذ ، لعدم سداد إجمالي المبالغ المستحقة لإتمام المشروع ، مما مؤداه عدم انعقاد هذا الاتفاق وبالتالي لم يترتب عليه ثمة حقوق أو التزامات قبل طرفيه تؤدى إلى مباشرة نشاط فعلي جدي) . فهذه أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق تكفي لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ، ولا يعدو النعي أن يكون مجادلة فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الأدلة في الدعوى والموازنة والترجيح بينها ، وفهم الواقع في الدعوى ، مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

حيث تتحصل وقائع الدعوى –حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعنين – في أن المطعون ضده .... كان أقام بمواجهة الطاعنين الدعوى رقم 2014/299 ، بطلب الحكم بندب خبير تكون مهمته الاطلاع على حساب شركة .... لدى بنك دبي الوطني ، وبيان القائم على عمليات الإيداع والسحب ، وفحص الحسابات بين الطرفين وتصفيتها ، وإثبات ما هو مستحق منها في ذمة المدعى عليهما ، وتقديم تقرير شامل عن واقع الشركة وتعاملاتها وإلزام المدعى عليهما بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، وذلك على سند من القول أنه بتاريخ 2012/5/2 تأسست شركة أوف شور كشركة أعمال دولية لدى هيئة رأس الخيمة للاستثمار ، وقد اتفق المدعي مع المدعى عليهما على تأسيس هذه الشركة برأس مال مقداره خمسة ملايين دولار ، على أن تكون نسبة مساهمته 15% من رأس المال وتدفع حصص الشركة على دفعتين الأولى بمبلغ 2300000 دولار يدفع منها المدعي نسبة 15% مبلغ

345000 دولار وهو ما التزم به فعلياً ، بأن دفع كامل حصته من الدفعة الأولى ، ولم يدفع المدعى عليهما حصتهما ، ولم يقوما بممارسة أعمال الشركة المفترضة وهي العمل في مجال

جلسة 31 من أغسطس سنة 2016

المعلوماتية في دولة الهند وخارجها ، بل استغلوا الوكالة التي تخولهم سحب أموال الشركة وقاما باختلاس الأموال لأنفسهم . وبعد إجراء الخبرة قدم المدعي مذكرة بطلباته الأخيرة ، طلب فيها بصفة مستعجلة إصدار أمر بمنع المدعي عليهما من السفر ، وإلزامهما بمبلغ مليون ومئتين وتسعة وخمسين ألف وخمسمائة درهم مع الفائدة القانونية والرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ 2015/5/28 بإلزام المدعى عليهما بأن يؤديا للمدعي مبلغًا قدره 1259500 درهماً ، ورفضت ماعدا ذلك من طلبات ، وألزمت المدعى عليهما المصاريف ومائة درهم مقابل أتعاب المحاماة . استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئنافين رقمي 292-2016/305 . وبتاريخ 2016/4/11 حكمت المحكمة أولاً- في الاستئناف رقم 2015/292 بقبوله شكلاً ، ورفضه موضوعاً ، وألزمت المستأنفين بالمصروفات . ثانياً- في الاستئناف رقم 2015/305 بقبوله شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف ليصبح بإلزام المستأنف ضدهما بأن يؤديا للمستأنف مبلغ (1259500) مليون ومائتين وتسعة وخمسين ألف وخمسمائة درهم ، والفائدة القانونية عن هذا المبلغ بواقع 9% من تاريخ صدور الحكم وحتى السداد التام ، وألزمت المستأنف ضدهما بالمصروفات. طعن الطاعنان في هذا الحكم بالطعنين الماثلين بصحيفتي الطعن رقم 99 في 2016/7/8 ، والطعن رقم 101 في 2016/6/9 . وإذ عُرض الطعنان على المحكمة - بغرفة مشورة - رأت أنهما جديران بالنظر فحددت جلسة لنظرهما تم تداولهما فيها على النحو المبين بالمحضر وقررت حجزهما للحكم بجلسة اليوم .

حيث أقيم الطعنان على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنان في الأول بالوجه الثاني من طعنه والثاني بالسبب الثالث من طعنه بها على الحكم المطعون، مخالفته القانون لعدم قبوله الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها في الدعوى رقم (2014/714) جنح رأس الخيمة طالما كان الحكم المذكور قد قضى ببراءة الطاعنين وعدم استيلائهما على أموال المطعون

ضده ، مما يكون معه قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون الأساسي المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، ويحوز في

شأن هذه المسألة الكلية المشتركة حجيّة الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية التي تتقيد به.

حيث إن هذا النعي غير سديد ؛ ذلك أنه من المقرر أن الحكم الصادر في الدعوى الجزائية لا تكون له حجية في الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية ، إلا فيما كان قد فصل فيه فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية ، وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ، ونسبته إلى فاعله ، فإذا قضت المحكمة الجزائية في هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ، ويتعين عليها أن تلزمها في بحث الحقوق المدنية بها . فإذا كان أساس الدعوى المدنية الخطأ التعاقدي – وهو مختلف عن الخطأ الجنائي – فإن سبق صدور حكم ببراءة المدعى عليه لعدم نسبة الواقعة الجنائية إليه ، لا يقيد القاضي المدني عند نظر الدعوى المدنية لعدم وجود أساس مشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية في هذه الحالة. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برد دفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور الحكم الجزائي القاضي ببراءة الطاعنين المشار إليه بوجه النعي، وأبان أنه لا حجية لذلك الحكم في ثبوت الخطأ التعاقدي على ما أورده بمدوناته : (بأن قضاء الحكم الجزائي في الجنحة رقم 2014/749 جزاء رأس الخيمة ببراءة المدعى عليهما الطاعنين من تهمة وخيانة الأمانة على حصة وأموال المدعي (المطعون ضده) في الشركة محل التداعي تقتصر حجيته في حق المدعي عليهما على انتفاء تحصلهم على أموال المدعي عن طريق الاستيلاء عليها أو خيانة الأمانة ، ولا يلزم لهذا القضاء تناول النزاع حول مديونية المدعي عليها بقيمة تلك الأموال أمام المحكمة المدنية ، موضوع الدعوى الماثلة ، ومن ثم فإن قضاء الحكم الجزائي ببراءة المدعى عليهما لا يحوز حجيته بشأن مديونية سالفي الذكر بقيمته

أمام المحكمة المدنية) . فهذه أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق لا مخالفة فيما للقانون ؛ ومن ثم فإن النعي يكون قائمًا على غير أساس يتعين رفضه .

وحيث إن حاصل النعي باقي أسباب الطعنين ، مخالفة الحكم المطعون فيه القانون والخطأ في تطبيقه ، والقصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت في الأوراق

والإخلال بحق الدفاع ، وذلك حين قضى للمطعون ضده بمطالبته المالية ، رغم ما استند إليه الطاعنان من دفاع مداره العناصر التالية : أولاً- أن الأموال التي يطالب بها المطعون ضده ليست مديونية عادية ، وإنما تمثل حصته في رأس مال الشركة القائمة بين الطرفين ، فلا يحق له استردادها إعمالاً لمبدأ ثبات رأس المال الذي يترتب عنه أنه لا يجوز للشركاء استرداد رأس المال أثناء حياة الشركة ؛ لأن الحصة التي يقدمها الشريك للشركة تخرج عن ملكه ولا تعتبر ملكاً شائعاً بين الشركاء ، وتصبح مملوكة للشركة كشخص معنوي –ولذلك فلا يحق للمطعون ضده اقتضاء مبلغ حصته، في رأس مال الشركة من الشركاء ، لا سيما وقد برأ الحكم الجزائي البات الصادر في الدعوى رقم 2014/714 الطاعنين من أي استيلاء على أموال المطعون ضده ، وأن حصة الشريك في الشركة غير الموفي بها تعتبر ديناً عليه للشركة ، ولا يجوز لذلك للشريك قبل إجراء تصفية الشركة أن يسترد حصته في رأس مال الشركة . 2- اعتماد الحكم المطعون فيه تقرير الخبرة المنتدبة منه محمولاً على أسبابه ، برغم ما شابه من عوار، وقبل تحقيق اعتراضات الطاعنين عليه التي استندا فيها إلى عدم قيام لجنة الخبرة بالمهمة الموكولة لها ، والمتمثلة في الاطلاع على الحساب البنكي للشركة لدى بنك الإمارات الوطني رقم .... إذ لم تخاطب البنك للحصول على حسابات الشركة المصرفية ، ولم تطلع على تلك الحسابات ، ولم تبين عمليات الإيداع فيه والقائم بالإيداع ، ولم تحدد المخول بالسحب لهذا الحساب ، ولم تفحص حسابات الأطراف ، ولم تنتقل الخبرة لأي جهة ، ولم تخاطب البنوك أو الجهات المصرفية للتأكد من ماهية الأموال المحولة ، وهل تمت من أموال الطاعنين أم من أموال المطعون ضده ؛ مما يشكل عيباً جسيما وقصوراً جوهرياً يستوجب طرح ما أورده تقرير الخبرة وعدم التعويل عليه . 3-أخطأت الخبرة الحسابية لما أفادت بأن الطاعنين لم يقدما ثمة

مستندات تفيد قيامهما بتحويل أي جزء من المبالغ التي سدداها بحساب الشركة ، والبالغ قيمتها 1.952.500 درهم ، وأن الطاعنين لم يقدما ما يفيد تحويل مبلغ 225.000 دولار من أموالهما الخاصة ، وكذلك الفواتير الخاصة بعقد الاستشارات الخاصة بمشروع الهند ، ومصاريف السفر والإقامات ، والمصاريف الإدارية المختلفة التي تم إنفاقها من قبل الشركة ،

جلسة 31 من أغسطس سنة 2016

بما يثبت أن الخبرة لم تطلع على المستندات التي تم تقديم أصولها لمحكمة الاستئناف ونسخة منها للخبرة ، والتي تتضمن أصول الإيصالات والحوالات المصرفية التي تثبت تحويل الطاعنين من حساباتهما الشخصية ومن أموالهما الخاصة هذه المبالغ ، وتأكد ذلك بالنسبة لأجور الاستشاري بإيصال الاستلام الصادر عن استشاري المشروع .... الذي يثبت استلام الاستشاري لمبلغ وقدره 864.523.21 درهم وتجاهلت الخبرة هذه المستندات ، بعدم مناقشتها وتمحيصها مكتفية بالقول: بأنها تستبعد تلك المبالغ دون تسبيب ودون سند ، حيث لم تكلف الخبرة نفسها عناء مخاطبة استشاري المشروع والاجتماع به ومناقشته والتحقق من طبيعة عمله ، وما تم إنجازه والعقبات التي أحاطت بالمشروع نتيجة عدم سداد المطعون ضده لباقي حصته في رأس مال الشركة ، وعدم تقديمه وشركائه بالهند الضمانات اللازمة الخاصة بالمشروع ، وذلك برغم تقديم الطاعنين – للمحكمة تقريراً صادراً عن استشاري المشروع يبين طبيعة المشروع ومهامه وأجله ، وأنه يخص نظام توفير المحتوى الرقمي بشأن المواصلات العامة ، وتتبع المركبات ومعلومات الركاب. 5- خطأ الخبرة لما أفادت بأنه لم يثبت لديها مزاولة الشركة لأي نشاط فعلي ، برغم الثابت من تقرير الاستشاري المحاسبي الذي قدمه الطاعنان للمحكمة والمستندات المقدمة للخبرة التي تثبت جميعها حقيقة جدية المشروع وأنه ليس مشروعاً وهمياً كما يزعم المطعون ضده الأول ، حيث ثبت بيقين أن شركة ... برأس الخيمة قد اتفقت على مشاريع مع الشركة القابضة / .... وقامت بتحويل مبلغ 225.000 دولار أمريكي من حصتها المتفق عليها وتبقي عليها 120.000 دولار أمريكي ، ونظراً لعدم تقديم المطعون ضده الأول وشركائه في الهند للضمانات المتفق عليها والمتعلقة بالمبالغ التي يتم تحويلها من جانب المشكو ضدهما إلى حساب المشروع ، كما ورد في ملحق مذكرة التفاهم المؤرخة في

2012/10/5 ، والموقعة من الشركاء مجتمعين ، إضافة إلى عدم سداد المطعون ضده الأول باقي حصته من رأس المال ، فقد رفض الطاعنان التوقيع على اتفاق الشركة القابضة أو استكمال سداد المبالغ .

جلسة 31 من أغسطس سنة 2016

حيث إن هذا النعي مردود ؛ ذلك أن المادة 676 من قانون المعاملات المدنية أجازت للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الخصوم الشركاء ؛ لعدم وفاء الشريك بما تعهد به ، أو لإلحاقه بالشركة ضرراً جوهرياً من جراء تولي شؤونها. وكان مؤدى نص المادة 275 من ذات القانون ، أن بطلان أو فسخ عقد الشركة معناه رجعية هذا البطلان أو الفسخ فيما بين الشركاء ، وعودتهم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد ، واسترداد كل منهم الحصة التي قدمها سواء كانت نقداً أو عيناً ، طالما أن الشركة لم تباشر نشاطها فعلاً. وكان من المقرر أن حل الشركة لا يستتبع بالضرورة خضوعها لإجراءات التصفية التي نص عليها القانون في كل حال ، فيما لم تتحول الشركة من مجرد الاتفاق على تكوينها إلى كيان خارجي عن طريق تنفيذ عقدها بمزاولتها لنشاطها بما يترتب عن ذلك من وجود حقوق لها والتزامات عليها ، فإنه لا جدوى من إخضاعها لتلك الإجراءات ، حيث لا توجد عندئذ أثار للشركة يمكن تصفيتها، وأنه إذا ثبت أن الشركة لم تباشر فعلاً نشاطها الذي تكونت من أجله فإن مقتضى ذلك أن يسترد كل من الشركاء حصته التي قدمها. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه – والمؤيد لحكم محكمة أول درجة لأسبابه– قد قضي بعد أن انتهى إلى توافر شروط وموجبات فسخ عقد الشركة القائمة بين الطرفين وحلها ، إلى إلزام الطاعنين بأن يردا للمطعون ضده حصته في رأس مال الشركة ، على سند مما ثبت لديه من تقرير الخبرة الذي أذن بها وأيدتها نتيجة الخبرة المنتدبة من محكمة الاستئناف ، كما ورد بمدوناته من : (إخلال الطاعنين بالتزاماتهما الناشئة عن عقد الشركة ، فضلاً عن خلو أوراق الدعوى مما يشير إلى تكبدهما لثمة مصاريف فعلية من أجل الغرض المخصص له المشروع ، وأنه لم يتم سداد حصتهما في رأس مال المشروع وقدرها 85% من أسهم المشروع واقتصر دورهما على مجرد السحب من

رصيد المدعي المودع من جانبه في حساب المشروع ، دون بيان أوجه صرف تلك المبالغ– ولم يثبت شراء ثمة معدات أو لوازم خاصة ، ولم يمسك الطاعنان ثمة سجلات أو كشوف حساب أو سندات يدون بها أوجه الإنفاق والمصاريف وما حققته الشركة من أرباح أو خسائر إن وجدت ، بالمخالفة لبنود مذكرة التفاهم المحررة بين الطرفين ، ولا يقدح في ذلك ما قام

المدعى عليهما (الطاعنان) بتحويله من مبلغ قدره 828.000 درهم إلى شركة .... بالهند ، إذ إن البين من أوراق الدعوى والاتفاق الحاصل في هذا الصدد ، أنه لم يوضع موضع التنفيذ لعدم سداد إجمالي المبالغ المستحقة لإتمام المشروع ، مما مؤداه عدم انعقاد هذا الاتفاق وبالتالي لم يترتب عليه ثمة حقوق أو التزامات قبل طرفيه تؤدى إلى مباشرة نشاط فعلي جدي) . فهذه أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق ، تكفي لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ، ولا يعدو النعي أن يكون مجادلة فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الأدلة في الدعوى والموازنة والترجيح بينها وفهم الواقع في الدعوى ، مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة. ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة 26 من سبتمبر سنة 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح ، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (67)

الطعن رقم 103 لسنة 11 القضائية " عمالي "

تقادم "انقطاع المدة" "وقف المدة". دعوى "سماعها". عمال "تقادم الحقوق العمالية". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

عدم سماع الدعوى العمالية يرد عليه الوقف والانقطاع . أساس وأثر ذلك . وقف مرور الزمان المانع من سماع الدعوى كلما وجد عذر شرعي يتعذر معه المطالبة بالحق . م 481 معاملات مدنية . انقطاع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية أو بأي إجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه طواعية . م 484 من ذات القانون. رفض الدعوى أو عدم قبولها يمحو أثر الصحيفة ويزيل أثرها في انقطاع مدة عدم السماع . انقضاء مدة سنة بعد انتهاء علاقة العمل قبل رفع الطاعن لدعواه الماثلة ، فإن مدة عدم سماع الدعوى تكون قد اكتملت .

المقرر أن عدم سماع الدعوى الواردة في المادة السادسة من قانون العمل ، يرد عليه الوقف والانقطاع طبقاً للقواعد العامة الواردة في قانون المعاملات المدنية ، ومن ثم يقف مرور الزمان المانع من سماع الدعوى كلما وجد عذر شرعي يتعذر معه المطالبة بالحق ، إعمالاً لنص المادة 481 من قانون المعاملات المدنية ، وتنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية أو بأي إجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه طواعية ، لنص المادة 484 من ذات القانون . ومن المقرر أيضاً أنه إذا قضى في الدعوى برفضها أو بعدم قبولها هو قضاء يمحو أثر الصحيفة ويزيل الأثر المترتب على رفع الدعوى في انقطاع مدة عدم السماع ، وتعتبر هذه المدة التي كانت قد بدأت قبل رفع الدعوى ما زالت سارية . لما كان ذلك ، وكان

الثابت من الحكم الصادر في الاستئناف رقم 2 لسنة 2015 استئناف الفجيرة ، أنه قضى بعدم قبول الدعوى المقامة من الطاعن بالمطالبة بمستحقاته العمالية موضوع الدعوى الراهنة ، لرفعها بغير الطريق الذي رسمه

جلسة 26 من سبتمبر سنة 2016

القانون ؛ ومن ثم فإن هذه المطالبة تكون قد زال أثرها في انقطاع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى . كما أن الدعوى المشار إليها التي أقامها الطاعن واستئنافها لا تعد عذراً شرعياً يقف بمقتضاه مرور الزمان المانع من سماع الدعوى . ولما كان قد انقضت مدة سنة بعد انتهاء علاقة العمل قبل رفع الطاعن لدعواه الماثلة ، فإن مدة عدم سماع الدعوى تكون قد اكتملت ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحاً إلى تأييد حكم أول درجة فيما قضى به من عدم سماع دعوى الطاعن ؛ ومن ثم يتعين رفض الطعن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضدها الدعوى رقم 259 لسنة 2015 جزئي رأس الخيمة ، بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي له مبلغ 594864 درهم ، والفوائد التأخيرية بواقع 12% من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد . وقال بياناً لذلك : إنه بتاريخ 2005/1/13م التحق الطاعن بالعمل لدى المطعون ضدها بوظيفة مستشار براتب قدره 12000 دولار ما يعادل 44064 درهم ، وتم سداد الراتب منذ التعيين ، إلا أن المطعون ضدها توقفت عن سداد الراتب اعتباراً من شهر سبتمبر عام 2013 . وبتاريخ 2013/10/1م قامت بفصل الطاعن عن العمل دون سابق إنذار ، وكانت المطعون ضدها قد تعهدت بتاريخ 2010/03/02م بدفع الراتب إلى أن يتم بيع أو تحويل كسارة وادي ... التابعة لشركة .... . وقامت المطعون ضدها بفصل الطاعن تعسفياً ، فإنه يستحق مبلغ 44064 درهم اعتباراً من شهر سبتمبر 2013 حتى

يتم بيع كسارة وادي اصفني ومبلغ 132192 درهم بدل فصل تعسفي ، ومبلغ 44064 درهم بدل إنذار ومبلغ 374544 درهم مكافأة نهاية الخدمة . فقد أقام الدعوى . حكمت المحكمة

جلسة 26 من سبتمبر سنة 2016

بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الابتدائية ، وقيدت برقم 30 لسنة 2016 رأس الخيمة الابتدائية . وبتاريخ 16 /2/ 2016 حكمت بعدم سماع الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 142 لسنة 2016 أمام محكمة استئناف رأس الخيمة . وبتاريخ 25 /2016/4 قضت بالتأييد . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم .

حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد من وجهين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه ، مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، والقصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال إذ قضى بعدم سماع الدعوى بقالة مرور أكثر من سنة من بين تاريخ المطالبة وبين انتهاء علاقة العمل بين الطرفين ، على الرغم من انقطاع المدة المقرر لعدم سماع الدعوى بسبق رفع الطاعن الدعوى رقم 75 لسنة 2014 عمال الفجيرة ، واستئنافها رقم 2 لسنة 2015 استئناف الفجيرة ، بالمطالبة بمستحقاته العمالية وتمسك في دفاعه بوجود عذر شرعي منعه من تقديم شكواه لمكتب العمل، وهو رفض الأخير قبول الشكوى بحجة عدم وجود بطاقة عمل للطاعن فقام برفع دعواه مباشرة أمام المحكمة ، سيما وأن دعواه السابقة كان قد تم دون اللجوء إلى مكتب العمل ليس بخطأ ارتكبه الطاعن، بل بسبب تقاعس دائرة العمل وامتناعها عن قبول الشكوى ؛ ومن ثم فقد توافر الضرر الشرعي المؤدي إلى وقف مرور الزمان المانع من سماع دعوى الطاعن طوال الفترة التي اتخذت فيها إجراءات الدعوى سالفة الذكر واستئنافها، والذي تم الفصل فيه بتاريخ 2015/2/18 بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون ، فتسري مدة عدم السماع منذ ذلك التاريخ . وإذ أقام الطاعن دعواه في 2015/6/29 أي قبل مرور السنة المانعة من سماع الدعوى ، فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ؛ ذلك أن المقرر أن عدم سماع الدعوى الواردة في المادة السادسة من قانون العمل يرد عليه الوقف والانقطاع طبقاً للقواعد العامة الواردة في قانون المعاملات المدنية ، ومن ثم يقف مرور الزمان المانع من سماع الدعوى كلما وجد عذر شرعي

جلسة 26 من سبتمبر سنة 2016

يتعذر معه المطالبة بالحق إعمالاً لنص المادة 481 من قانون المعاملات المدنية ، وتنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية أو بأي إجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه طواعية ، لنص المادة 484 من ذات القانون . ومن المقرر أيضاً أنه إذا قضى في الدعوى برفضها أو بعدم قبولها هو قضاء يمحو أثر الصحيفة ويزيل الأثر المترتب على رفع الدعوى في انقطاع مدة عدم السماع ، وتعتبر هذه المدة التي كانت قد بدأت قبل رفع الدعوى ما زالت سارية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم الصادر في الاستئناف رقم 2 لسنة 2015 استئناف الفجيرة ، أنه قضى بعدم قبول الدعوى المقامة من الطاعن بالمطالبة بمستحقاته العمالية موضوع الدعوى الراهنة لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون ؛ ومن ثم فإن هذه المطالبة تكون قد زال أثرها في انقطاع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى . كما أن الدعوى المشار إليها الذي أقامها الطاعن واستئنافها لا تعد عذراً شرعياً يقف بمقتضاه مرور الزمان المانع من سماع الدعوى . ولما كان قد انقضت مدة سنة بعد انتهاء علاقة العمل قبل رفع الطاعن لدعواه الماثلة ، فإن مدة عدم سماع الدعوى تكون قد اكتملت ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحاً إلى تأييد حكم أول درجة فيما قضى به من عدم سماع دعوى الطاعن ؛ ومن ثم يتعين رفض الطعن .

جلسة 31 من أكتوبر سنة 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح ، ومحمد عبد العظيم عقبة .

القاعدة (68)

الطعن رقم 82 لسنة 11 القضائية " تجاري "

(1) اشتراط لمصلحة الغير . تأمين . تعويض . خطأ . ضرر . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الضرر". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

يجوز لطرفي وثيقة التأمين أن يتفقا على أن تقوم الشركة بالتأمين ضد الحوادث التي قد تلحق بالمؤمن له وأفراد عائلته وقائد السيارة وقت الحادث ومنها تكاليف العلاج . أساس هذا الاتفاق وأثره . الخطر المؤمن منه . ماهيته . تقدير الضرر وتحديد مبلغ التعويض الجابر له . موضوعي . حد ذلك . الضمان يقدر بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب .

(2) إثبات "خبرة". تعويض . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير التعويض ".

خلو نصوص القوانين من نص يلزم باتباع معايير معينة في تقدير التعويض، أثره استقلال قاضي الموضوع بتقديره . دون معقب من محكمة التمييز . حد ذلك . مثال .

---

1 – لما كان النص في البند 14 من الشروط العامة للتأمين في الفصل الثاني من الوثيقة الموحدة للتأمين على السيارات ، الصادر بها القرار الوزاري رقم 54 لسنة 1987 ، على أنه يمكن للشركة والمؤمن له بموجب ملاحق إضافية تلحق بهذه الوثيقة وفي حدود الأحكام والشروط الواردة بهذا الاتفاق ، على أن تقوم الشركة بالتأمين من الأضرار الأخرى غير المنصوص عليها في هذه الوثيقة ، وعلى الأخص ما يلي: 1/14 التأمين من الحوادث التي قد تلحق بالمؤمن له وأفراد عائلته وقائد السيارة وقت الحادث ، والأشخاص الذين يعملون لدى المؤمن له بما في ذلك نفقات وتكاليف العلاج الطبي للإصابات البدنية ، التي قد تلحق أيًّا منهم مفاده – أنه يجوز لطرفي وثيقة التأمين على السيارة المؤمن عليها ، أن يتفقا بموجب البند المشار

إليه على أن تقوم شركة التأمين بالتأمين ضد الحوادث التي قد تلحق بالمؤمن له وأفراد عائلته وقائد السيارة وقت الحادث ، بما في ذلك نفقات تكاليف العلاج الطبي للإصابات البدنية ، التي قد تلحق بأي منهم ولا يعد هذا الاتفاق تأميناً ضد مسئولية المؤمن له أو قائد السيارة تجاه الغير عن الحوادث الناجمة عن استعمال السيارة ، بل هو تأمين على الأشخاص عما قد يلحقهم من أضرار نتيجة إصابتهم في حادث السيارة المؤمن عليها – ومن ضمنهم قائد السيارة – وأن الخطر المؤمن منه في التأمين من الإصابات هو حدوث إصابة بدنية غير متعمدة بأي منهم ، فإذا ما تحقق الخطر، فإن الشركة المؤمنة تلتزم بأداء مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد إلى المؤمن له أو إلى أي شخص آخر معين في وثيقة التأمين باسمه أو بوصفه ، وتعد الوثيقة في هذه الحالة اشتراط لمصلحة الغير ، وتسرى في شأنها أحكام هذا الاشتراط وفق ما تقضي به المادتان 254 ، 256 من قانون المعاملات المدنية . ومن المقرر كذلك ، أن تقدير الضرر وتحديد مبلغ التعويض الجابر له ، هو من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ما دامت قد بينت عناصر هذا الضرر ومدى أحقية المضرور في التعويض عنها ، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله، وأن الضمان يقدر في جميع الأحوال وفقاً لنص المادة 292 من قانون المعاملات المدنية بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب ، على أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار. لما كان ذلك ، وكان لا خلاف بين طرفي الخصومة في أن وثيقة التأمين المبرمة بين الطاعنة والمؤمن له قد اشتملت على اشتراط لمصلحة قائد السيارة بالتأمين عليه ، ضد ما قد يلحق به من أضرار نتيجة استعمال السيارة المؤمن عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم القواعد الواردة في المساق المتقدم وأقام قضاءه على ما استخلصه من الأوراق ومن شهادة تأمين مركبة ضد الفقد والتلف والمسئولية المدنية ، والمؤرخة 2013/4/4 والتي جاء بالبند الإضافي فيها : أن التأمين يشمل السائق مع الركاب حسب الجدول المرفق والإصلاح لدى الوكالة ، وركنت المحكمة إليها في قضائها للاعتراف بها من طرفي الخصومة وأخذت بها المحكمة ، دون تخصيص التأمين بالوفاة فقط ، واعتبرت التأمين جاء شاملاً ولم تستند إلى ما قدمته الطاعنة من ملحق إضافي واختياري لخلوه من ثمة توقيع للمطعون ضده الأول ، وتمسك وكيل الأخير بعدم اعتباره حجة عليه ، وقضي بالتعويض بعد أن عرض لكافة عناصر الضرر الذي حاق بالمطعون ضدهما ، ثم تولى بما له من سلطة تحديد مقدار التعويض الذي يستحقونه ، وأقر التعويض الذي قدرته محكمة أول درجة لوفاة الجنين ورأي أنه مناسباً لجبر الأضرار التي لحقت المطعون ضده الأول ، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً وله معينه من الأوراق ويؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليه بما يكفي لحمل قضائه ، ويتضمن الرد المسقط لكل حجج الشركة الطاعنة وأوجه دفاعها ودفوعها في هذا الخصوص، وكان لا يجدى الطاعنة التحدي بما ورد

بالملحق الاختياري والإضافي المقدم منها بشأن كيفية تقدير قيمة التعويض المستحق للمؤمن له (المطعون ضده الأول) بعد أن جحدها الأخير ولم تقدم الطاعنة أصل الملحق الموقع عليه من المطعون ضده الأول حتى يمكن الاحتجاج به قبله ، رغم أن المحكمة قد أمهلتها لتقديم هذا الأصل ولم تفعل، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يكون على غير أساس .

2 – من المقرر قضاءً أنه متى خلت نصوص القوانين من نص يلزم باتباع معايير معينة في تقدير التعويض، فإن قاضي الموضوع يستقل بتقديره باعتباره من مسائل الواقع، ولا معقب عليه في ذلك من محكمة التمييز ، ما دام قد بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه بأسباب سائغة، وإذ كانت القوانين المعمول بها في إمارة رأس الخيمة ، خلت من نص يحدد معايير معينة للتعويض عن إتلاف السيارات ، وكان الثابت من تقرير الخبير أن قيمة السيارة السوقية بتاريخ الحادث مبلغ 190000 درهم بعد مراجعة المعروض من السيارات المثيلة ، وأن قيمة حطام السيارة بعد الحادث مبلغ 40000 درهم ، فإن الحكم الابتدائي – المؤيد بالحكم المطعون فيه – إذ قضي للمطعون ضده الأول بمبلغ 190000 درهم مع تسليم حطام السيارة للطاعنة فإنه يكون قد أقام قضاءه على أساس سائغ بما له أصل ثابت بالأوراق ، ولا مخالفة فيه للقانون ، فإن ما تثيره الطاعنة بسبب النعي حول تقدير التعويض عن إتلاف السيارة وتعييب تقرير الخبير الذي اطمأنت إليه المحكمة ، وعولت عليه في قضائها ، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير أدلة الدعوى وتقدير التعويض الجابر للضرر، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز؛ ومن ثم فهو غير مقبول.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدهما أقاما على الشركة الطاعنة الدعوى رقم 60 لسنة 2015 رأس الخيمة الابتدائية ، بطلب الحكم بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده الأول بصفته وليًا طبيعيًّا على بناته القصر مبلغ مليوني درهم تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي

أصابتهن ، ومبلغ مائتي ألف درهم دية شرعية لوفاة ابنه الجنين في بطن أمه نتيجة الحادث وأن تؤدى للمطعون ضدها الثانية مبلغ سبعة ملايين درهم تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها نتيجة للحادث . وقالاً بياناً لذلك : إنه بتاريخ 2014/3/14 وأثناء قيادة المطعون ضدها الثانية للسيارة رقم .... أبو ظبي ، والمملوكة لزوجها المطعون ضده الأول عن نفسه وقع حادث سير نظراً لانحراف السيارة نتج عنه إصابة المطعون ضدها الثانية بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي ، فضلاً عن إجهاض الحمل المستكن لها بسبب الحادث وحدوث إصابات لبنات المطعون ضده الأول القصر ، ولما كانت السيارة مؤمناً عليها لدى شركة التأمين الطاعنة بموجب وثيقة التأمين رقم .... تأميناً شاملاً السائق والركاب ، السارية وقت الحادث، ونتج عن الحادث شطب سيارة المطعون ضده الأول وقيمتها التأمينية 210000 درهم وإصابات بالغة للمطعون ضدها الثانية ، ووفاة الجنين وإصابات لبنات المطعون ضده الثاني وأصيبا بأضرار مادية وأدبية من جراء الحادث تعادل قيمة التعويض المطالب به . فقد أقاما الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً سيارات لمعاينة السيارة مرتكبة الحادث وتقدير قيمتها السوقية وقت الحادث أو قيمة حطامها . وبعد أن أودع تقريره حكمت بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده الأول مبلغ 190 ألف درهم قيمة السيارة المؤمن عليها ، وعلى أن يسلم حطامها إلى الشركة الطاعنة ومبلغ 150 ألف درهم تعويضاً عن وفاة الجنين ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات. استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاستئناف رقم 526 لسنة 2015 أمام محكمة استئناف رأس الخيمة . كما استأنفته الشركة الطاعنة بالاستئناف الفرعي رقم 550 لسنة 2015 أمام ذات المحكمة. وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد. وبتاريخ 2016/3/14 قضت أولاً- في موضوع الاستئناف رقم 526 لسنة 2015 بإلغاء الحكم المستأنف في البند ثالثاً ، والقضاء مجدداً بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده الأول بصفته مبلغ ثمانية آلاف وخمسمائة درهم تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية لإصابة بناته ، وبأن تؤدى للمطعون ضدها الثانية مبلغ مائتي ألف درهم كتعويض مادي وأدبي عن إصابتها والتأييد فيما عدا ذلك . ثانياً- وفي موضوع الاستئناف رقم 550 لسنة 2015 برفضه.

طعنت الشركة الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالأول والثالث والرابع منها على الحكم المطعون فيه ، مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، والقصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ؛ ذلك لأنه قضي بمسئولية الطاعنة عن التعويض عن الإصابات البدنية التي لحقت المطعون ضدها الثانية والأولاد الأربعة للمطعون ضدهما ، وحكمت لهم بالمبالغ المقضي بها بالرغم من كونهم من أفراد عائلة المؤمن له المطعون ضده الأول ، وهي زوجته المطعون ضدها الثانية ، وأولادهم الأربعة ولا يعتبروا قانوناً مشمولين بوثيقة التأمين الموحد الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 45 لسنة 1987 ، ولا يستحقون تعويضًا وإنما قد يستمدون حقهم في التغطية من الملحق الإضافي للوثيقة الموقع بين شركة التأمين والمؤمن له ومالك المركبة ، والذي يجيز تغطية إضافية للحوادث الشخصية التي قد تلحق بقائد المركبة عن الوفاة أو العجز الكلي بحد أقصى للتعويض قدره 150000 درهم ، بحيث لا يجوز في أي حال تجاوز هذا الحد ؛ لأن حق التعويض المدعي به إنما ينشأ عن ذلك الملحق فقط ولا يستند إلى القانون العام بما يتحتم معه مراعاة ما ضمن به شروط وبنود محددة لقيمة التعويض. وقدمت الطاعنة لمحكمة الاستئناف شهادة التأمين ونصت في البنود الإضافية أن التأمين يشمل السائق مع الركاب حسب الجدول المرفق والإصلاح لدى الوكالة ، وقدمت ملحق الوثيقة الذي أشارت إليه شهادة التأمين ، ونص أن التعويض يكون في حالة الوفاة مبلغ 150000 درهم شريطة أن تكون الوفاة في تاريخ الحادث ، أو في خلال ثلاثة شهور من تاريخ الحادث وتمسكت بدلالة ذلك المستند ، إلا أن المحكمة استبعدت اعتماد الملحق الإضافي على سند من عدم توقيعه من المتضرر ، وتمسكه بعدم اعتباره حجة عليه ، وقضي بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية عن الإصابات التي لحقت بالمطعون ضدها الثانية وبالأولاد الأربعة وبمبلغ 150000 درهم دية عن وفاة الجنين ، على الرغم من حدوث الوفاة بعد أكثر من ثلاثة شهور من تاريخ الحادث وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي للمطعون ضدهما بقيمة التعويض المحكوم به

وفقاً للقواعد العامة ، ملتفتاً عن الشروط الإضافية لعقد التأمين ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

حيث إن هذا النعي مردود؛ ذلك أن النص في البند 14 من الشروط العامة للتأمين في الفصل الثاني من الوثيقة الموحدة للتأمين على السيارات ، الصادر بها القرار الوزاري رقم 54 لسنة 1987 ، على أنه يمكن للشركة والمؤمن له بموجب ملاحق إضافية تلحق بهذه الوثيقة وفي حدود الأحكام والشروط الواردة بهذا الاتفاق ، على أن تقوم الشركة بالتأمين من الأضرار الأخرى غير المنصوص عليها في هذه الوثيقة ، وعلى الأخص ما يلي: 1/14 التأمين من الحوادث التي قد تلحق بالمؤمن له وأفراد عائلته ، وقائد السيارة وقت الحادث ، والأشخاص الذين يعملون لدى المؤمن له ، بما في ذلك نفقات وتكاليف العلاج الطبي للإصابات البدنية التي قد تلحق أيًّا منهم مفاده – أنه يجوز لطرفي وثيقة التأمين على السيارة المؤمن عليها أن يتفقا بموجب البند المشار إليه على أن تقوم شركة التأمين بالتأمين ضد الحوادث التي قد تلحق بالمؤمن له وأفراد عائلته وقائد السيارة وقت الحادث ، بما في ذلك نفقات تكاليف العلاج الطبي للإصابات البدنية ، التي قد تلحق بأي منهم ، ولا يعد هذا الاتفاق تأميناً ضد مسئولية المؤمن له أو قائد السيارة تجاه الغير عن الحوادث الناجمة عن استعمال السيارة بل هو تأمين على الأشخاص عما قد يلحقهم من أضرار نتيجة إصابتهم في حادث السيارة المؤمن عليها – ومن ضمنهم قائد السيارة – وأن الخطر المؤمن منه في التأمين من الإصابات ، هو حدوث إصابة بدنية غير متعمدة بأي منهم ، فإذا ما تحقق الخطر فإن الشركة المؤمنة تلتزم بأداء مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد إلى المؤمن له ، أو إلى أي شخص آخر معين في وثيقة التأمين باسمه أو بوصفه وتعد الوثيقة في هذه الحالة اشتراطًا لمصلحة الغير وتسرى في شأنها أحكام هذا الاشتراط ، وفق ما تقضي به المادتان 254 ، 256 من قانون المعاملات المدنية . ومن المقرر كذلك ، أن تقدير الضرر وتحديد مبلغ التعويض الجابر له هو من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ، ما دامت قد بينت عناصر هذا الضرر ومدى أحقية المضرور في التعويض عنها، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله، وأن

الضمان يقدر في جميع الأحوال وفقاً لنص المادة 292 من قانون المعاملات المدنية بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب، على أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار. لما كان ذلك ، وكان لا خلاف بين طرفي الخصومة في أن وثيقة التأمين المبرمة بين الطاعنة والمؤمن له ، قد اشتملت على اشتراط لمصلحة قائد السيارة بالتأمين عليه ضد ما قد يلحق به من أضرار نتيجة استعمال السيارة المؤمن عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم القواعد الواردة في المساق المتقدم ، وأقام قضاءه على ما استخلصه من الأوراق ومن شهادة تأمين مركبة ضد الفقد والتلف والمسئولية المدنية ، والمؤرخة 2013/4/4 والتي جاء بالبند الإضافي فيها: أن التأمين يشمل السائق مع الركاب حسب الجدول المرفق ، والإصلاح لدى الوكالة . وركنت المحكمة إليها في قضائها للاعتراف بها من طرفي الخصومة ، وأخذت بها المحكمة دون تخصيص التأمين بالوفاة فقط واعتبرت التأمين جاء شاملاً ولم تستند إلى ما قدمته الطاعنة من ملحق إضافي واختياري لخلوه من ثمة توقيع للمطعون ضده الأول ، وتمسك وكيل الأخير بعدم اعتباره حجة عليه وقضي بالتعويض بعد أن عرض لكافة عناصر الضرر الذي حاق بالمطعون ضدهما ، ثم تولى بما له من سلطة تحديد مقدار التعويض الذي يستحقونه ، وأقر التعويض الذي قدرته محكمة أول درجة لوفاة الجنين ، ورأي أنه مناسب لجبر الأضرار التي لحقت المطعون ضده الأول ، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً وله معينه من الأوراق ، ويؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها بما يكفي لحمل قضائه ، ويتضمن الرد المسقط لكل حجج الشركة الطاعنة وأوجه دفاعها ودفوعها في هذا الخصوص، وكان لا يجدى الطاعنة التحدي بما ورد بالملحق الاختياري والإضافي المقدم منها بشأن كيفية تقدير قيمة التعويض المستحق للمؤمن له (المطعون ضده الأول) بعد أن جحدها الأخير ، ولم تقدم الطاعنة أصل الملحق الموقع عليه من المطعون ضده الأول حتى يمكن الاحتجاج به قبله ، رغم أن المحكمة قد أمهلتها لتقديم هذا الأصل ولم تفعل، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعي بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه ، مخالفة القانون والقصور في التسبيب ؛ إذ اعتد بتقدير الخبير للتعويض الجابر للضرر الناشئ عن تلف سيارة المطعون ضده الأول ، رغم خطأ الخبير في تقدير قيمة السيارة ؛ إذ اعتمد في تقديره على قيمة السيارة بتاريخ 2013/3/30 ، وكان يتعين عليه تقديرها وقت الحادث الحاصل في 2014/2/14 ، أخذاً في الاعتبار نسب الاستهلاك المقررة بواقع 20% من قيمة السيارة كل سنة فكان لازم ذلك القضاء بمبلغ 166500 درهم فقط ، قيمة السيارة وليس 190000 درهم كما ذهب تقرير الخبير وانتهى إليه الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود ؛ ذلك أنه من المقرر قضاءً أنه متى خلت نصوص القوانين من نص يلزم باتباع معايير معينة في تقدير التعويض، فإن قاضي الموضوع يستقل بتقديره باعتباره من مسائل الواقع، ولا معقب عليه في ذلك من محكمة التمييز ، ما دام قد بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه بأسباب سائغة، وإذ كانت القوانين المعمول بها في إمارة رأس الخيمة خلت من نص يحدد معايير معينة للتعويض عن إتلاف السيارات ، وكان الثابت من تقرير الخبير أن قيمة السيارة السوقية بتاريخ الحادث مبلغ 190000 درهم بعد مراجعة المعروض من السيارات المثيلة ، وأن قيمة حطام السيارة بعد الحادث مبلغ 40000 درهم ، فإن الحكم الابتدائي– المؤيد بالحكم المطعون فيه– إذ قضى للمطعون ضده الأول بمبلغ 190000 درهم مع تسليم حطام السيارة للطاعنة ، فإنه يكون قد أقام قضاءه على أساس سائغ بما له أصل ثابت بالأوراق ولا مخالفة فيه للقانون ، فإن ما تثيره الطاعنة بسبب النعي حول تقدير التعويض عن إتلاف السيارة وتعييب تقرير الخبير الذي أطمأنت إليه المحكمة وعولت عليه في قضائها ، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير أدلة الدعوى وتقدير التعويض الجابر للضرر، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز ومن ثم فهو غير مقبول. ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة 31 من أكتوبر سنة 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح . ومحمد عبد العظيم عقبة .

القاعدة (69)

الطعن رقم 104 لسنة 11 القضائية " مدني "

(1) إثبات "يمين". دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يمثله " . محكمة الموضوع "سلطتها في تعديل صيغة اليمين". نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها".

اليمين الحاسمة ملك للخصم . متى يلجأ لها ؟ توافر شروطها . أثره . حلف اليمين أو النكول عنها أو ردها . من شأنه حسم النزاع . سلطة المحكمة في تعديل صياغة اليمين . تعديلها لتصبح لا تعكس إرادة من وجهها وما قصد من خلالها، وفي ذلك تعد على حق الطاعن وإخلال بحق الدفاع .

(2) نقض " نقض الحكم للمرة الثانية ".

على محكمة التمييز عند نقض الحكم المطعون فيه للمرة الثانية أن تتصدى للفصل في الموضوع . شرطه . أن يكون منصباً على ذات ما طُعن عليه في المرة الأولى

---

1 – المقرر أن اليمين الحاسمة ملك للخصم ، يلجأ لها كمرحلة أخيرة عندما يعوزه الدليل وللمحكمة أن تعرضها على الخصم متى توافرت شروطها دون تغيير في محتواها أو مضمونها الذي عناه من وجهها ، وإن كان من الجائز تصرف المحكمة في صيغة أدائها في حدود ذلك المضمون ، والواقعة المراد الحلف بشأنها ، وأن حلف تلك اليمين لمن وجهت له أو النكول عنها أوردها على من وجهها فحلفها من شأنه حسم النزاع المتعلق بها بصفة نهائية ، ولا يقبل أي دليل يخالفها ، ولا يجوز حتى الطعن على الحكم الصادر على أساسها . لما كان ذلك ، وكان أساس دعوى الطاعن وما تفرع عنها وما قدم فيها من مستندات ، وما سبق من دفاع يدور حول تمسكه بثبوت الاتفاق بينه وبين المطعون ضده على تعويض الخسائر الناتجة من الشراكة في المصنع المسمى .... رأس الخيمة ، وذلك ببيع الأرض المقام عليها المصنع بعد تملكها

للمطعون ضده وذلك بتحليف الأخير اليمين الحاسمة بالصيغة المبينة بالصحيفة ، فالمقرر أن مثل هذه اليمين هي ملك الخصم الذي يحدد محتواها وصيغتها والواقعة المراد إثباتها بواسطتها وإن كان للمحكمة سلطة تقدير ما إذا كانت منتجة في النزاع وغير مخالفة للنظام العام وإمكانية تحوير صيغتها؛ لكي تكون مسلطة على ذات الوقائع التي قصدها من وجهها ، إلا أنها لا تملك التصرف فيها وتعديلها بشكل يخرج عما أراده المدعي من خلال اللجوء إليها . لما كان ذلك ، وكان البين من أسباب الحكم المطعون فيه – ولاسيما الحكم التمهيدي بتوجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضده الصادر بجلسة 2016/3/29 – أن المحكمة رفضت توجيه اليمين الحاسمة بالصيغة التي أرادها الطاعن ، وتصرفت في صياغتها لتصبح منصبة على بعض الوقائع المراد إثباتها ، وليست كل وقائع المسألة الأساسية ، ومن ثم أضحت غير كافية ولا تعكس إرادة من وجهها وما قصد من خلالها ، وفي ذلك تعد على حق الطاعن وإخلال بحق الدفاع ، إلى جانب ما شاب الحكم من قصور وتضارب في التسبيب ، ومخالفة القانون بما يوجب نقضه.

2 – ولئن كانت المادة 184 من قانون الإجراءات المدنية توجب على محكمة التمييز عند نقض الحكم المطعون فيه للمرة الثانية ، أن تتصدى للفصل في الموضوع ، إلا أن التصدي لموضوع الدعوى يقتصر على ما إذا كان الطعن للمرة الثانية منصباً على ذات ما طُعن عليه في المرة الأولى ، وكان السبب في الطعن الأول يتعلق بقضاء الحكم المطعون فيه أول مرة بعدم سماع الدعوى لمرور الزمن وهو سبب مغاير للطعن الماثل فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم 24 لسنة 2012 رأس الخيمة الابتدائية ، بطلب الحكم بتوجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضده بالصيغة المبينة بالصحيفة ، وفي حالة عدم حلفها إلزامه بتقديم عقد البيع الخاص بالأرض محل النزاع وندب خبير محاسبي ، وقال

بياناً لذلك : إنه والمطعون ضده شريكان في مصنع طابوق أتوماتيكي بالاسم التجاري .... رأس الخيمة بنسبة 49% له ، و51% لشريكه المطعون ضده . وتم استئجار الأرض التي أقيم عليها هذا المصنع من بلدية رأس الخيمة في منطقة الجزيرة الحمراء بمساحة 9000 قدم مربع وشيدا مباني ، ووضعا معدات لا يزال قسم منها موجوداً وتصرف المطعون ضده في القسم الآخر لأغراضه الشخصية . كما تم فتح حساب باسم المصنع بتوقيعهما لدى البنك اللبناني للتجارة ، والحصول على تسهيلات إلا أن المشروع لم ينجح وكبدهما خسارة ، فتم الاتفاق مع شريكه المطعون ضده على تقديم طلب بتملك الأرض المقام عليها المصنع لبيعها لتعويض خسارتهما ، وقام البنك بتولي تحصيل ديونه من حسابات الطاعن الخاصة به فقط ، وقد تعهد له المطعون ضده في حال تملك الأرض سوف يقوم ببيعها وتعويضه عن كامل الخسائر، إلا أنه وبعد تملكه الأرض قام ببيعها سراً خلال عامي 2008/2007 وتنصل من الاتفاق . فقد أقام الدعوى . وبتاريخ 2012/9/30 وجهت المحكمة اليمين الحاسمة للمطعون ضده بالصيغة المبينة بالأوراق ، وأقام المطعون ضده على الطاعن الدعوى المتقابلة رقم 332 لسنة 2013 رأس الخيمة الابتدائية ، بطلب الحكم بإلزام الطاعن بتقديم المستندات التي تحت يده الدالة على خسائر الشركة حال كونه الشريك المعهود إليه إدارة الشركة وتسييرها للوقوف على مركزها المالي، واحتياطياً ندب خبير حسابي لفحص كافة أعمال الشركة وموازناتها وأموالها ، وعما إذا كانت حققت أرباحاً أو خسائر ومقدارها، ضمت المحكمة الدعويين وندبت خبيرًا حسابيًّا وبعد أن أودع تقريره حكمت أولاً – في الدعوى الأصلية رقم 24 لسنة 2012 1- باختصاصها نوعياً بنظر الدعوى . 2- بثبوت الاتفاق بين الطاعن والمطعون ضده على تغطية الخسائر الناتجة من مصنع الطابوق الأتوماتيكي موضوع الشراكة السابقة بينهما المسمى .... رأس الخيمة من عائدات تملك المطعون ضده ، وبيعه لقطعة الأرض المقام عليها هذا المصنع . 3- برفض الدعوى فيما زاد على ذلك . ثانياً – في الدعوى المتقابلة رقم 332 لسنة 2013 برفضها . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم 424 لسنة 2014 أمام محكمة استئناف رأس الخيمة . كما استئناف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 429 لسنة 2014

أمام ذات المحكمة . وبتاريخ 2015/1/29 قضت برفض الاستئناف رقم 429 لسنة 2014 ، وبإلغاء الحكم المستأنف فيما يتعلق بالاستئناف رقم 424 لسنة 2014 حول الدعوى الأصلية والحكم مجدداً بعدم سماع الدعوى الأصلية رقم 24 لسنة 2014 . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن رقم 60 لسنة 10 ق مدني وبتاريخ 2015/11/23 قضت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة ، وبعد تعجيل الاستئناف قضت المحكمة بتاريخ 2016/3/29 بتوجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضده بالصيغة المبينة بمنطوق الحكم ، وبتاريخ 2016/5/17 قضت برفض الاستئنافين ، وبتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها قررت إصدار الحكم لجلسة اليوم .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والتناقض ؛ ذلك أن المحكمة تجاوزت سلطتها في تعديل صيغة اليمين إلى حذف وقائع كاملة أرادها الطاعن لتصبح غير كافية في المسألة والوقائع المطلوب إثباتها ، مخالفاً بذلك إجراءات توجيه اليمين الحاسمة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله ؛ ذلك أن المقرر أن اليمين الحاسمة ملك للخصم يلجأ لها كمرحلة أخيرة عندما يعوزه الدليل ، وللمحكمة أن تعرضها على الخصم متى توافرت شروطها دون تغيير في محتواها أو مضمونها الذي عناه من وجهها ، وإن كان من الجائز تصرف المحكمة في صيغة أدائها في حدود ذلك المضمون والواقعة المراد الحلف بشأنها ، وأن حلف تلك اليمين لمن وجهت له أو النكول عنها أوردها على من وجهها فحلفها من شأنه حسم النزاع المتعلق بها بصفة نهائية ولا يقبل أي دليل يخالفها ، ولا يجوز حتى الطعن على الحكم الصادر على أساسها . لما كان ذلك ، وكان أساس دعوى الطاعن وما تفرع عنها وما قدم فيها من مستندات ، وما سبق من دفاع يدور حول تمسكه بثبوت الاتفاق بينه وبين المطعون ضده على تعويض الخسائر الناتجة من الشراكة في المصنع المسمى .... رأس الخيمة ، وذلك ببيع الأرض المقام عليها المصنع بعد تملكها للمطعون ضده ، وذلك بتحليف الأخير اليمين

الحاسمة بالصيغة المبينة بالصحيفة ، فالمقرر أن مثل هذه اليمين هي ملك الخصم الذي يحدد محتواها وصيغتها والواقعة المراد إثباتها بواسطتها ، وإن كان للمحكمة سلطة تقدير ما إذا كانت منتجة في النزاع وغير مخالفة للنظام العام وإمكانية تحوير صيغتها لكي تكون مسلطة على ذات الوقائع التي قصدها من وجهها ، إلا أنها لا تملك التصرف فيها وتعديلها بشكل يخرج عما أراده المدعي من خلال اللجوء إليها . لما كان ذلك ، وكان البين من أسباب الحكم المطعون فيه – ولاسيما الحكم التمهيدي بتوجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضده الصادر بجلسة 2016/3/29 – أن المحكمة رفضت توجيه اليمين الحاسمة بالصيغة التي أرادها الطاعن وتصرفت في صياغتها ؛ لتصبح منصبة على بعض الوقائع المراد إثباتها وليست كل وقائع المسألة الأساسية ، ومن ثم أضحت غير كافية ولا تعكس إرادة من وجهها وما قصد من خلالها وفي ذلك تعد على حق الطاعن ، وإخلال بحق الدفاع ، إلى جانب ما شاب الحكم من قصور وتضارب في التسبيب ، ومخالفة القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث الوجه الثاني من سبب الطعن . وحيث إنه ولئن كانت المادة 184 من قانون الإجراءات المدنية ، توجب على محكمة التمييز عند نقض الحكم المطعون فيه للمرة الثانية أن تتصدى للفصل في الموضوع ، إلا أن التصدي لموضوع الدعوى يقتصر على ما إذا كان الطعن للمرة الثانية منصباً على ذات ما طُعن عليه في المرة الأولى ، وكان السبب في الطعن الأول يتعلق بقضاء الحكم المطعون فيه أول مرة بعدم سماع الدعوى لمرور الزمن وهو سبب مغاير للطعن الماثل، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة 31 من أكتوبر سنة 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح ، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (70)

الطعن رقم 109 لسنة 11 القضائية " مدني "

(1) أرش . تعويض . حكومة عدل . دية . ضرر . ضمان . قانون " تطبيقه". محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير التعويض". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

التعويض عن الإيذاء في غير حالات الدية والأرش يخضع للقواعد العامة في قانون المعاملات المدنية . أساس ذلك . تقدير التعويض . موضوعي . حد ذلك . اتفاقه مع أحكام الشريعة الإسلامية في حكومة العدل . قيامه على عنصرين قوامهما الخسارة التي لحقت المضرور والكسب الذي فاته . لا وجه لقياس تقدير التعويض على قواعد وأحكام الدية الشرعية علة ذلك ومقتضاه . مثال .

(2) تعويض . ضرر . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير التعويض". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

تقدير التعويض . موضوعي . حد ذلك . عدم وضع الحكم معياراً حسابياً لتقدير التعويض أو القضاء بتعويض إجمالي عن الأضرار الجسدية، والمعنوية، والآلام الجسدية ،والنفسية . لا يعيبه . علة ذلك . مثال

---

1 – لما كان النص في المادة 292 من قانون المعاملات المدنية على أن : " يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار . وفي المادة 293 على أن : " يتناول حق الضمان الضرر الأدبي . وفي المادة 299 من ذات القانون على أن : " يلزم التعويض عن الإيذاء الذي يقع على النفس . على أنه في الحالات التي تستحق فيها الدية أو الأرش فلا يجوز الجمع بين أي منهما وبين التعويض ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك . هذه النصوص مجتمعة تدل على أن التعويض عن الإيذاء الذي يقع على النفس في غير الحالات

التي تستحق فيها الدية أو الأرش يخضع للقواعد العامة الواردة في قانون المعاملات المدنية ، لتقدير التعويض الجابر للضرر المترتب على الفعل الضار ، وإذ تركت هذه القواعد للقاضي أمر تقدير التعويض

جلسة 31 من أكتوبر سنة 2016

حسبما يراه مناسباً لجبر كافة الأضرار الناشئة عن هذا الفعل ، وهو ما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية بما اصطلح عليه في الفقه الإسلامي بحكومة عدل ، بحيث يشمل التعويض كل ضرر مباشر حال أو مستقبل محقق الوقوع ، متوقعاً كان هذا الضرر أو غير متوقع ، ويقوم ذلك التقدير على عنصرين قوامهما الخسارة التي لحقت المضرور، والكسب الذي فاته متى كان ذلك نتيجة مألوفة للفعل الضار ، ولا وجه لقياس تقدير التعويض في نطاق المسئولية المترتبة على الفعل الضار على قواعد وأحكام الدية الشرعية لاختلاف كل منهما في أساس الالتزام وطبيعته ، وفي نوع التعويض ومداه ، مما مقتضاه أن القاضي لا يتقيد في تقدير التعويض الجابر للضرر المترتب على الفعل الضار بمقدار الدية أو الأرش ، ولا أن يتخذ من قيمتها معياراً للتقدير، ما دام أنه لا يوجد نص في القانون يلزمه بذلك أو باتباع معايير معينة في هذا الخصوص ؛ ومن ثم يستقل قاضي الموضوع بتقدير التعويض بغير معقب طالما بيَّن عناصر التقدير، وأوجه أحقية طالب التعويض فيه وأقام قضاءه على أسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان البين من التقارير الطبية الثلاثة المؤرخة 29 ، 2015/12/30م ، أن المطعون ضده الأول قد أصيب بكسر في عظمة الفخذ الأيسر، وأجريت له عملية جراحية تعديل وتثبيت بشريحة معدنية ومسامير ، وبالكشف والفحص تبين وجود محدودية في حركة الانقباض مفصل الورك 95 درجة ، وأن الكسر التحم ويحتاج المريض إلى العلاج الفيزيائي لمدة ثلاثة أشهر وجاء في تقرير جراحة الصدر، أن المريض كان بحالة عامة مستقرة دون شكاوي صدرية وبالتصوير الشعاعي تبين التئام جيد للأضلاع المصابة ، وأنه تعافى من إصابة البطن بعد استئصال الطحال ، وتحتسب نسبة العجز 10% نظراً لاستئصال الطحال ، وكانت إصابات المطعون ضده الأول السالفة البيان ، لا تعد من الجروح التي يستحق عنها أرش مقدر؛ ومن ثم يكون التعويض الجابر للأضرار الناجمة عنها متروكاً لتقدير محكمة الموضوع . وكان البين من أسباب الحكم الابتدائي – التي أقرها الحكم المطعون فيه وأخذ بها – أن المحكمة وهي بسبيل تقدير التعويض قد عرضت لكافة العناصر المكونة للضرر قانوناً ، والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض ثم تولت بما لها من سلطة تقدير تحديد مقدار التعويض الذي ارتأت أن المطعون ضده يستحقه مبينة في حكمها أن المبلغ الذي قدرته يشمل ما لحقه من ضرر مادي وأدبي ، وأقامت قضاءها في هذا الخصوص على أسباب سائغة ، فإن ما تثيره الطاعنة بسبب النعي بالمبالغة في تقدير التعويض ومخالفة أحكام الشريعة الإسلامية يكون على غير أساس .

2 – المقرر أن تقدير وتحديد التعويض الجابر له ، هو من مسائل الواقع التي تستقل به محكمة الموضوع ما دام أنها بينت عناصر الضرر ومدى أحقية المضرور في التعويض عنها وذلك بشرط أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة وكافية لحمل قضائها ، ولا تثريب على الحكم إن هو لم يضع معياراً حسابياً

جلسة 31 من أكتوبر سنة 2016

لتقدير التعويض عن الأضرار الجسدية والمعنوية ، والآلام الجسدية والنفسية التي لحقت بالمضرور، إذ لم يرد نص في القانون يحدد معايير معينة لتحديد مبلغ التعويض في مثل هذه الحالات . كما لا يعيب الحكم قضاءه بتعويض إجمالي عن الأضرار الجسدية والمعنوية والآلام الجسدية والنفسية ، طالما أبان أحقية المضرور في التعويض بأسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان البين من أسباب الحكم الابتدائي التي أقرها الحكم المطعون فيه وأخذ بها، أن المحكمة عرضت لكافة العناصر المكونة للضرر التي تدخل في حساب التعويض ومقدار التعويض الذي يستحقه المطعون ضده الأول ، على النحو المبين تفصيلاً في الرد على السبب الأول ، وخلص الحكم المطعون فيه إلى مناسبة المبلغ الذي قدرته محكمة أول درجة لجبر ما لحق المطعون ضده الأول من أضرار مادية وأدبية من جراء الحادث ، وكانت هذه الأسباب سائغة ولها أصلها الثابت في الأوراق وتكفي لحمل قضائه ، فإن ما تثيره الطاعنة بسبب النعي في هذا الخصوص يكون في غير محله.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعنة والمطعون ضدهما الثاني والثالثة الدعوى رقم 344 لسنة 2015 رأس الخيمة الابتدائية ، بطلب الحكم بعرضه غلى لجنة طبية لتوقيع الكشف الطبي عليه ، وإعداد تقري طبي نهائي بحالته ، وبيان العمليات التي أجريت له ونسبة العجز الجزئي الدائم له ، وإلزام المطعون ضدهم بالتعويض الجابر للأضرار المادية والأدبية والنفسية التي لحقته من جراء الحادث ، وكذلك التعويض عن الكسب الفائت والضرر المستقبلي ، وذلك

بسبب حادث السيارة المؤمن من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة ، ودين قائدها المطعون ضده الثاني بحكم جنائي بات . حكمت المحكمة برفض الدعوى في مواجهة المطعون ضدها الثالثة وبإلزام الطاعنة والمطعون ضده الثاني بأن يؤديا للطاعن مبلغ 270000 درهم ، تعويضاً عن

جلسة 31 من أكتوبر سنة 2016

كافة الأضرار المادية والأدبية . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم 102 لسنة 2016 أمام محكمة استئناف رأس الخيمة . كما استأنفه المطعون ضده الأول بالاستئناف رقم 126 لسنة 2016 أمام ذات المحكمة ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين قضت بتاريخ 25 /4 / 2016م بالتأييد . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره . وفيها قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم .

حيث إن الطعن أقيم على سببين ، تنص الطاعنة بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، والقصور في التسبيب ؛ إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائي في تقدير التعويض المستحق للمطعون ضده الأول بمبلغ 270000 درهم ، ولم يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية والتي لا يجاوز التعويض طبقاً لأحكامها مبلغ عشرين ألف درهم باحتساب نسبة العجز الكلي ، مقارنة بقيمة الدية كاملة والضرر الأدبي ، وقد تمسكت في دفاعها بعدم جواز الجمع بين الدية أو الأرش والتعويض وفق نص المادة 299 من قانون المعاملات المدنية إلا أن الحكم المطعون فيه لم يورد له إيراد أو رداً مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ؛ ذلك بأنه لما كان النص في المادة 292 من قانون المعاملات المدنية على أن : " يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار . وفي المادة 293 على أن : " يتناول حق الضمان الضرر الأدبي . وفي المادة 299 من ذات القانون على أن : " يلزم التعويض عن الإيذاء الذي يقع على النفس . على أنه في الحالات التي تستحق فيها الدية أو الأرش فلا يجوز الجمع بين أي منهما وبين التعويض ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك . هذه النصوص مجتمعة تدل على أن التعويض عن الإيذاء الذي يقع على النفس في غير الحالات التي تستحق فيها الدية أو الأرش ، يخضع للقواعد العامة الواردة في قانون

المعاملات المدنية لتقدير التعويض الجابر للضرر المترتب على الفعل الضار ، وإذ تركت هذه القواعد للقاضي أمر تقدير التعويض حسبما يراه مناسباً لجبر كافة الأضرار الناشئة عن هذا الفعل ، وهو ما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية بما اصطلح عليه في الفقه

جلسة 31 من أكتوبر سنة 2016

الإسلامي بحكومة عدل ، بحيث يشمل التعويض كل ضرر مباشر حال أو مستقبل محقق الوقوع ، متوقعاً كان هذا الضرر أو غير متوقع ، ويقوم ذلك التقدير على عنصرين قوامهما الخسارة التي لحقت المضرور والكسب الذي فاته ، متى كان ذلك نتيجة مألوفة للفعل الضار ، ولا وجه لقياس تقدير التعويض في نطاق المسئولية المترتبة على الفعل الضار على قواعد وأحكام الدية الشرعية ؛ لاختلاف كل منهما في أساس الالتزام وطبيعته وفي نوع التعويض ومداه ، مما مقتضاه أن القاضي لا يتقيد في تقدير التعويض الجابر للضرر المترتب على الفعل الضار بمقدار الدية أو الأرش ، ولا أن يتخذ من قيمتها معياراً للتقدير ما دام أنه لا يوجد نص في القانون يلزمه بذلك ، أو باتباع معايير معينة في هذا الخصوص ، ومن ثم يستقل قاضي الموضوع بتقدير التعويض بغير معقب ، طالما بيَّن عناصر التقدير وأوجه أحقية طالب التعويض فيه وأقام قضاءه على أسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان البين من التقارير الطبية الثلاثة المؤرخة 29 ، 2015/12/30م أن المطعون ضده الأول قد أصيب بكسر في عظمة الفخذ الأيسر، وأجريت له عملية جراحية تعديل وتثبيت بشريحة معدنية ومسامير ، وبالكشف والفحص تبين وجود محدودية في حركة الانقباض مفصل الورك 95 درجة ، وأن الكسر التحم ويحتاج المريض إلى العلاج الفيزيائي لمدة ثلاثة أشهر، وجاء في تقرير جراحة الصدر أن المريض كان بحالة عامة مستقرة دون شكاوي صدرية ، وبالتصوير الشعاعي تبين التئام جيد للأضلاع المصابة ، وأنه تعافى من إصابة البطن بعد استئصال الطحال وتحتسب نسبة العجز 10% نظراً لاستئصال الطحال ، وكانت إصابات المطعون ضده الأول السالفة البيان لا تعد من الجروح التي يستحق عنها أرش مقدر؛ ومن ثم يكون التعويض الجابر للأضرار الناجمة عنها متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ، وكان البين من أسباب الحكم الابتدائي – التي أقرها الحكم المطعون فيه وأخذ بها– أن المحكمة – وهي بسبيل تقدير التعويض– قد عرضت لكافة

العناصر المكونة للضرر قانوناً ، والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض ، ثم تولت بما لها من سلطة تقدير تحديد مقدار التعويض الذي ارتأت أن المطعون ضده يستحقه مبينة في حكمها أن المبلغ الذي قدرته يشمل ما لحقه من ضرر مادي وأدبي ، وأقامت قضاءها في هذا

الخصوص على أسباب سائغة فإن ما تثيره الطاعنة بسبب النعي بالمبالغة في تقدير التعويض، ومخالفة أحكام الشريعة الإسلامية يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه ، مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، والقصور في التسبيب بحق الدفاع ؛ ذلك أنها تمسكت بعدم تقديم المطعون ضده الأول الدليل على الضرر المادي خلافاً للإصابة التي لها أرش مقدر، والتي لا تثبت الأضرار على حدوثها ، ولم يحدد الحكم العناصر التي استند إليها في تقدير التعويض حالة أن المطعون ضده الأول لم يثبت عناصر الضرر التي قضى بالتعويض له عنها ، والتي لا يستحق عنها سوى مبلغ عشرة آلاف درهم قيمة الأرش المقدر ؛ لأنه لا يجوز الجمع بين الدية أو الأرش وبين التعويض ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ؛ ذلك أن المقرر أن تقدير وتحديد التعويض الجابر له هو من مسائل الواقع التي تستقل به محكمة الموضوع ، ما دام أنها بينت عناصر الضرر ومدى أحقية المضرور في التعويض عنها ، وذلك بشرط أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة وكافية لحمل قضائها ، ولا تثريب على الحكم إن هو لم يضع معياراً حسابياً لتقدير التعويض عن الأضرار الجسدية والمعنوية ، والآلام الجسدية والنفسية التي لحقت بالمضرور ، إذ لم يرد نص في القانون يحدد معايير معينة لتحديد مبلغ التعويض في مثل هذه الحالات ، كما لا يعيب الحكم قضاءه بتعويض إجمالي عن الأضرار الجسدية والمعنوية والآلام الجسدية والنفسية ، طالما أبان أحقية المضرور في التعويض بأسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان البين من أسباب الحكم الابتدائي التي أقرها الحكم المطعون فيه وأخذ بها ، أن المحكمة عرضت لكافة العناصر المكونة للضرر التي تدخل في حساب التعويض ومقدار التعويض الذي يستحقه المطعون ضده الأول ، على النحو المبين تفصيلاً في الرد على السبب الأول وخلص الحكم المطعون فيه إلى مناسبة المبلغ الذي قدرته محكمة أول درجة لجبر ما لحق المطعون ضده الأول من أضرار مادية وأدبية من جراء الحادث ، وكانت هذه الأسباب سائغة

ولها أصلها الثابت في الأوراق وتكفي لحمل قضائه ، فإن ما تثيره الطاعنة بسبب النعي في هذا الخصوص يكون في غير محله ، ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة 31 من أكتوبر سنة 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح ، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (71)

الطعن رقم 113 لسنة 11 القضائية " مدني "

(1) صفة . دفوع " الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان". مصلحة . محكمة الاستئناف "التزامها بالتصدي للموضوع". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

التزام محكمة الاستئناف عند إلغاء الحكم المستأنف الفاصل في دفع موضوعي . بالتصدي لموضوع النزاع والفصل فيه .الدفع الموضوعي . ماهيته . الحكم بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان . فاصل في دفع موضوعي . استنفدت محكمة البداية ولايتها . فلا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تعيدها إليها .

(2) إثبات "بوجه عام". فاكس. نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

لرسالة الفاكس حجية الورقة العرفية . إرسالها موقعة من الجهة المرسلة تعتبر نسخة أصلية من تلك الرسالة ولها قوة الإثبات .

---

1 – لما كان مفاد نص المادة 166 من قانون الإجراءات المدنية ، أن محكمة الاستئناف تلتزم – عندما تقضي بإلغاء الحكم المستأنف الذي فصل في دفع موضوعي – بالتصدي لموضوع النزاع المردد بين الطرفين والفصل فيه . ومن المقرر أيضاً أن الدفع الموضوعي هو الدفع الذي يرمي إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى ، وهي الصفة والمصلحة والحق في رفع الدعوى باعتباره مستقلاً عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره ، كانعدام الحق في الدعوى ، أو سقوطه لسبق الصلح فيه ، أو لانقضاء المدة المحددة في القانون لرفعها ، فإذا قضت محكمة أول درجة في هذا الدفع ، فإنها بهذا تكون قد استنفدت ولايتها بالفصل فيه ، ويتعين على محكمة الاستئناف أن تتصدى لموضوع النزاع المردد بين الطرفين والفصل فيه ، ولا تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة للحكم في الموضوع ، ولا مساس في ذلك

بمبدأ التقاضي على درجتين . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الحكم الابتدائي قد قضى بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان ؛ ومن ثم تكون محكمة البداية قد استنفدت ولايتها بالفصل في دفع موضوعي ، وتكون

محكمة الاستئناف ملزمة بالتصدي لموضوع النزاع دون أن تعيده إلى محكمة أول درجة لاستنفاد ولايتها بشأنه.

2 – من المقرر أن لرسالة الفاكس حجية الورقة العرفية من حيث الإثبات ، فمجرد ثبوت نقل الرسالة بواسطة جهاز الفاكس المرسل إلى الجهاز المرسل إليه موقعة من الجهة المرسلة تعتبر نسخة أصلية من تلك الرسالة ولها قوة الإثبات . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق استلام الطاعن ثمن قيمة الأرض وذلك من عبارات التيلفاكس المتبادلة بين الطاعن والمطعون ضده الأول ، التي تفيد استلام الطاعن دفعات قيمة الأرض من المطعون ضدها الثانية ، وإرساله جميع مستندات الملكية إلى المطعون ضده الأول ، وكذا من صورتي الشيكين والمؤرخين من المطعون ضدهما إلى الطاعن 1997/9/18 ، 1998/4/4 وهو ثمن قيمة الأرض محل التداعي ، وكذلك الوكالة الخاصة بالبيع والتنازل من الطاعن إلى المطعون ضده الأول بشان الأرض محل التداعي ، ومن جماع ما تقدم يبين أن الطاعن استلم من المطعون ضدها الثانية قيمة الأرض محل التداعي ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعي عليه في هذا الشأن يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم 286 لسنة 2013 مدني رأس الخيمة الابتدائية ، بطلب الحكم بإلزامهما بالتضامم بأن يؤديا له مبلغ مليون وأربعمائة ألف درهم ثمن الأرض المبيعة ، وقال بياناً لها : إنه يمتلك الأرض محل التداعي المبينة الحدود والمعالم والمساحة بصحيفة افتتاح الدعوى ، وطلب من مكتب ..... للعقار – المطعون ضدها الثانية –

بعرضها للبيع ، وتم البيع لصالح المطعون ضده الأول ، وبالتالي تم نقل الملكية له ، إلا أنه لم يستلم قيمة المبيع ، ومن ثم كانت الدعوى .

جلسة 31 من أكتوبر سنة 2016

بتاريخ 2014/5/29 حكمت المحكمة بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 281 لسنة 2014 لدى محكمة استئناف رأس الخيمة ، والتي بتاريخ 2015/1/27م قضت بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن رقم 48 لسنة 2015 مدني ، والتي بتاريخ 2016/01/18م قضت بنقض الحكم المطعون فيه استناداً إلى أن مدة سقوط الدعوى في عقد الوكالة – بصفة عامة – لا تبدأ إلا من تاريخ انتهائها وتصفية الحساب وعلم الموكل بذلك تمت الإحالة . وتداولت الدعوى أمام محكمة الإحالة ، التي بتاريخ 2016/4/25 قضت بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في– غرفة مشورة – رأت أنه جدير بالنظر .

وحيث أقيم الطعن على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثاني على الحكم المطعون فيه ، الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره ؛ إذ لم يلتزم بما جاء في الحكم الناقض بضرورة إعلان الطاعن بانتهاء الوكالة وتصفية الحساب . كما قضى في الدعوى بعد أن حكم بإلغاء الحكم المستأنف مهدراً بذلك مبدأ التقاضي على درجتين ؛ إذ إن مسألة عدم سماع الدعوى – وهو ما حكم به محكمة أول درجة – لم تستنفذ به ولايتها بشأن الدعوى ؛ إذ إنه دفع شكلي ، ومن ثم يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في شقه الثاني غير سديد ؛ ذلك أن مفاد نص المادة 166 من قانون الإجراءات المدنية ، أن محكمة الاستئناف تلتزم – عندما تقضي بإلغاء الحكم المستأنف الذي فصل في دفع موضوعي– بالتصدي لموضوع النزاع المردد بين الطرفين والفصل فيه ، ومن المقرر أيضاً أن الدفع الموضوعي هو الدفع الذي يرمي إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى ، وهي الصفة والمصلحة والحق في رفع الدعوى باعتباره مستقلاً عن ذات الحق

الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره ، كانعدام الحق في الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيه أو لانقضاء المدة المحددة في القانون لرفعها ، فإذا قضت محكمة أول درجة في هذا الدفع فإنها

بهذا تكون قد استنفذت ولايتها بالفصل فيه ، ويتعين على محكمة الاستئناف أن تتصدى لموضوع النزاع المردد بين الطرفين والفصل فيه ، ولا تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة للحكم في الموضوع ولا مساس في ذلك بمبدأ التقاضي على درجتين . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الحكم الابتدائي قد قضى بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان ؛ ومن ثم تكون محكمة البداية قد استنفذت ولايتها بالفصل في دفع موضوعي ، وتكون محكمة الاستئناف ملزمة بالتصدي لموضوع النزاع دون أن تعيده إلى محكمة أول درجة لاستنفاذ ولايتها بشأنه ، كما أن النعي في شقه الأول غير صحيح ؛ إذ إن الحكم الناقض لم يلزم محكمة الإحالة في بحث مسألة إنهاء الوكالة وعلم الطاعن بتصفية الحساب بين الطاعن والمطعون ضدها الثانية ، وإنما كانت المسألة القانونية التي تعرضت إليها هو تاريخ احتساب مدة التقادم في عقد الوكالة بصفة عامة بالنسبة لعلاقة الوكيل مع الموكل ، إذ لا تبدأ إلا من تاريخ انتهائها وتصفية الحساب بينهما ، وعلم الموكل بذلك ؛ ومن ثم تكون محكمة الإحالة ملتزمة بالفصل في موضوع النزاع من حيث الأحقية وعدم الأحقية بشأن طلبات الطاعن . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه بالسببين الأول والثاني من أسباب النعي يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه ، الخطأ في تطبيق القانون وتأويله ؛ إذ اعتد بحجية الرسائل المتبادلة بين طرفي التداعي مخالفاً بذلك مبدأ الثبوت بالكتابة، وعدم إقرار الطاعن بحجية هذه الرسائل بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ؛ ذلك أنه من المقرر أن لرسالة الفاكس حجية الورقة العرفية من حيث الإثبات ، فمجرد ثبوت نقل الرسالة بواسطة جهاز الفاكس المرسل إلى الجهاز المرسل إليه موقعة من الجهة المرسلة تعتبر نسخة أصلية من تلك الرسالة ولها قوة الإثبات . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق استلام الطاعن ثمن قيمة الأرض ، وذلك من عبارات التيلفاكس المتبادلة بين الطاعن والمطعون ضده الأول ، التي تفيد استلام الطاعن دفعات قيمة

الأرض من المطعون ضدها الثانية ، وإرساله جميع مستندات الملكية إلى المطعون ضده الأول وكذا من صورتي الشيكين والمؤرخين من المطعون ضدهما إلى الطاعن(1997/9/18 ،

1998/4/4) وهو ثمن قيمة الأرض محل التداعي ، وكذلك الوكالة الخاصة بالبيع والتنازل من الطاعن إلى المطعون ضده الأول بشان الأرض محل التداعي ، ومن جماع ما تقدم يبين أن الطاعن استلم من المطعون ضدها الثانية قيمة الأرض محل التداعي . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعي عليه في هذا الشأن يكون على غير أساس ويكون الطعن برمته غير مقبول . ولما تقدم .

جلسة 31 من أكتوبر سنة 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح ، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (72)

الطعن رقم 117 لسنة 11 القضائية " مدني "

تأمين . تعويض . حكم " عيوب التدليل : القصور في التسبيب ". ضرر . عقد "حرية التعاقد". قانون "نسخه". نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها".

مفهوم الغير في عقد التأمين الإجباري ضد المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن حوادث السيارات . حرية الأطراف في التعاقد بواسطة ملاحق إضافية على ضمان الأضرار التي تصيب هؤلاء الركاب المستبعدين . أساس ذلك . نسخ النصوص القانونية صريحاً وضمنياً . شرطه . مثال .

نص البند 1/أ من وثيقة التأمين الموحدة الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم 54 لسنة 1987 ، المعدل بالقرار 51 لسنة 1990 أن التأمين الإجباري يغطي المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة تلحق أي شخص ، بما في ذلك ركاب المركبة المؤمن عليها ولم يستثن من غطاء التأمين من ركاب المركبة وقت الحادث ، سوى المؤمن له وقائدها وقت الحادث وأفراد عائلتيهما – الزوج والوالدين والأولاد – والأشخاص الذي يعملون لدى المؤمن له إذا أصيبوا في أثناء العمل وبسببه. وبالبند 14 من الشروط العامة للتأمين في الفصل الثاني من وثيقة التأمين الموحدة المشار إليها ، أنه يمكن للشركة والمؤمن له بموجب ملاحق إضافية تلحق بهذه الوثيقة ، وفي حدود الأحكام والشروط الواردة بها الاتفاق على أن تقوم الشركة بالتأمين من الأضرار الأخرى غير المنصوص عليها في وثيقة التأمين ، وعلى الأخص ما يلي: 14/ 1 التأمين من الحوادث التي قد تلحق بالمؤمن له وأفراد عائلته وقائد السيارة وقت الحادث والأشخاص الذين يعملون لدى المؤمن له ، بما في ذلك نفقات وتكاليف العلاج الطبي للإصابات البدنية التي قد تلحق أيًّا

منهم. يدل على أن المشرع قد استبعد من نطاق موضوع الضمان الذي يؤمنه عقد التأمين الإجباري ضد المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن حوادث السيارات ، من مفهوم الغير في هذا العقد والاعتبارات

جلسة 31 من أكتوبر سنة 2016

قدرها من ركاب السيارة المؤمن له شخصياً ، وقائد السيارة وقت الحادث وأفراد عائلتيهما – الزوج والوالدين والأولاد – والأشخاص الذي يعملون لدى المؤمن له ، إذا ما أصيبوا في أثناء العمل وبسببه – وترك لأطراف هذا العقد حرية التعاقد بواسطة ملاحق إضافية على ضمان الأضرار التي تصيب هؤلاء الركاب المستبعدين من نطاق التأمين الإجباري ، بالشروط التي يتفقون عليها أشخاصاً وجائزة تأمين ومبلغ ضمان ، على اعتبار أن الاتفاق بعقد التأمين على المسئولية المدنية الإجباري عن حوادث المركبات الميكانيكية المعدة للسير بالطريق المفتوح للسير العام ، في ما يخرج عن مضمونه موضوعاً وأشخاصاً مما يندرج ضمن مبدأ حرية التعاقد ، ولو كان يسمح بالإبقاء على بعض الأشخاص الذين ليسوا من المؤمن لهم خارج مجال الضمان ويترتب عليه أن لا يكون لهم صفة الغير الذي يغطيه الضمان الناشئ عن عقد التأمين الإجباري المذكور . وكان من المقرر أن نسخ النصوص القانونية كما يكون صريحاً ، يمكن أن يكون ضمنياً بصدور نص قانوني جديد ، إلا أن ذلك مشروط بأن يثبت تعارض القاعدة القانونية المقررة بالنص الجديد مع القاعدة الواردة بالنص القديم. وكان النص بالمادة 26 من قانون السير والمرور اكتفى بالتنصيص على الاشتراط للترخيص لأية مركبة ميكانيكة معدة للجولان بالطريق العام ، أن تكون مؤمناً عليها لمصلحة الغير ، على الأقل ترديداً وتكريساً لقاعدة التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات المعدة للسير بالطريق ، دون أن يتضمن أي تعريف لمفهوم الغير في هذا النوع من التأمين ، بل وأشار بالمادة 14 منه على وجوب أن تكون وثائق التأمين على السيارات الصادرة عن شركات التأمين المرخصة في الدولة ، مطابقة للنموذج المعتمد من الجهة المختصة في إشارة واضحة إلى أحكام الوثيقة الموحدة للتأمين على السيارات ، الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم 54 لسنة 1987 ، المنظمة وحدها لنموذج عقد التأمين الإجباري المشار إليه ، بما يقطع باستمرار نفاذ هذا النص الترتيبي، الذي يعتبر بمثابة لائحة تنفيذية لقانون شركات ووكلاء التأمين الإماراتي رقم 9 لسنة 1984 صادراً من السلطة التنفيذية ، عملاً بالتفويض المقرر لها طبقاً للمبادئ الدستورية المتواضع عليها لتقرير القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين التي يفترض علم الكافة والقاضي بها ، ويلتزم بتطبيقها من تلقاء نفسه ما دامت سارية النفاذ لم تنسخ صراحة أوضمناً بنص قانوني جديد. وكان الثابت من الأوراق وخاصة اتفاقيه التأمين المبرمة بين شركة تأجير السيارة التي ارتكب بها الحادث (الذي تضرر منه المطعون ضدهما) والطاعنة تاريخ 3 / 1 / 2003 اتفاقهما بالبند 2 من مقدمة هذه الاتفاقية ، على التزام الطاعنة بتأمين جميع سيارات معاقدتها المفصلة بالبند المذكور تأميناً

(شاملاً). واتفاقهما أنه يمكن أن تشمل التغطية التأمينية (عند الطلب فقط) تأمين السائق و/ أو الركاب وذلك ضد مخاطر الحوادث الشخصية بموجب الملحق الساري ، وبشروط مفصله بالفقرة 2 من هذا العقد ،

جلسة 31 من أكتوبر سنة 2016

تتعلق بمقدار حازة التأمين بالنسبة لمالكها وكل راكب وسقف الضمان . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس لقضائه بتأييد الحكم المستأنف على ما أورده بمدوناته من.... (تعارض مقتضيات المادة 21 من قانون السير والمرور التي لم تسمح باستثناء سوى المؤمن له من تغطية التأمين الإجباري ولا تجيز استبعاد أفراد عائلة المؤمن وقائد السيارة وقت الحادث الزوج والأولاد والوالدين من التأمين الإجباري باعتبارهم من الغير في مفهوم هذا النص وأن التعارض بين هذا النص والنص في وثيقة التأمين الموحدة يعد ناسخاً للشروط الواردة في وثيقة التأمين الموحدة .....) على غير سند من القانون ، بما حجبه عن الوقوف – بغض النظر عما يتضمنه عقد التأمين عن المسؤولية المدنية الإجباري المبرم بين شركة تأجير السيارة والطاعنة – على حقيقة بقية شروط التعاقد الحر القائمة بين الطرفين المذكورين من خلال اتفاقيتي التأمين المشار إليهما، وخاصة المادة 2 منها ومدلول ما جاء بوثيقة تأمينها بأنه (شامل) لتبين طبيعة التأمين المتفق عليه بين الطرفين، من حيث الأخطار والأشخاص التي يغطيها ، ومدى ضمانها للأضرار اللاحقة بالمطعون ضدهما ، برغم كونهما وهما من راكبي السيارة مرتكبة الحادث والدى قائدتهما ابنتهما التي تسببت في الأضرار التي تطالبان الطاعنة بالتعويض عنها لا يغطيهما التأمين الإجباري قانوناً ؛ مما يصم الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون المؤدى إلى القصور في التسبيب ، الذي يمنع هذه المحكمة من بسط رقابتها على مدى حسن تطبيقه ويوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدهما أقاما بمواجهة الطاعنة الدعوى رقم 2015/360 مدني كلي رأس الخيمة بطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع تعويض للمدعيين ؛ نتيجة الأضرار الجسدية مع تضمين

المدعى عليها الرسوم والمصاريف ، وذلك على سند من القول بأنه وبتاريخ 2013/3/22 تسببت من تدعى .... بإحداث إصابة بالمدعيين حال قيادتها للسيارة ... رأس الخيمة بحالة

جلسة 31 من أكتوبر سنة 2016

خطرة ومخالفة القوانين واللوائح ، وترتب عن تلك الواقعة الجنحة رقم (2013/125) مرور رأس الخيمة والتي قضي فيها بحكم جنائي، ولما كانت السيارة مرتكبة الحادث مؤمن عليها لدى المدعى عليها بصفتها، وقد أصاب المدعيين أضرار جسدية ، كانت دعواهما بغية الحكم لهما بطلباتهما آنفة البيان. بجلسة 2016/4/14 حكمت المحكمة الابتدائية بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي الأول مائة ألف درهم ، تعويضاً مادياً وأدبياً ، وبأن تؤدي مبلغ خمسين ألف درهم للمدعية الثانية تعويضاً مادياً وأدبياً ، وألزمتها بالمصروفات ومبلغ مائة درهم أتعاب المحاماة. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم 2016/236 . وبتاريخ 2016/5/30 قضت المحكمة: أولاً- بقبول الاستئناف شكلاً. ثانياً- وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف ، وألزمت المستأنفة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بصحيفة طعن أودعت قلم الكتاب بتاريخ 2016/6/29، وعرض الطعن على المحكمة – بغرفة المشورة – فحددت جلسة لنظره وفيها أصدرت هذا الحكم.

وحيث أقيم الطعن على سبب وحيد تنعى الطاعنة به على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله ، والفساد في الاستدلال، ومخالفة الثابت في الأوراق ؛ لما قضي بمسئولية الطاعنة عن تعويض المطعون ضدهما عن الإصابات التي لحقت بهما جراء الحادث الذي ارتكبته ابنتهما بالسيارة التي كانا على متنها ، وذلك برغم عدم ثبوت حصول اتفاق بين الطاعنة ومكتب التأجير مالك السيارة المؤمنة لدى الطاعنة على تأمين ركاب السيارة ، وعملا بنص بالبند 1/أ بوثيقة التأمين الموحدة الصادر بقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم 54 لسنة 1987 ، المعدل بالقرار رقم 50 لسنة 1990 الذي استثنى من التأمين الإجباري المؤمن له وقائد السيارة المؤمنة وأفراد عائلتيهما – الزوج والوالدين والأولاد – والأشخاص الذين يعملون لدى المؤمن له إذا ما أصيبوا أثناء العمل وبسببه ؛ مما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون ويوجب نقضه.

حيث إن هذا النعي سديد ؛ ذلك أن نص البند 1/أ من وثيقة التأمين الموحدة الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم 54 لسنة 1987 ، المعدل بالقرار 51 لسنة 1990 : أن

التأمين الإجباري يغطي المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة تلحق أي شخص، بما في ذلك ركاب المركبة المؤمن عليها ، ولم يستثن من غطاء التأمين من ركاب المركبة وقت الحادث سوى المؤمن له وقائدها وقت الحادث وأفراد عائلتيهما – الزوج والوالدين والأولاد – والأشخاص الذي يعملون لدى المؤمن له إذا أصيبوا في أثناء العمل وبسببه. وبالبند 14 من الشروط العامة للتأمين ، في الفصل الثاني من وثيقة التأمين الموحدة المشار إليها : أنه يمكن للشركة والمؤمن له بموجب ملاحق إضافية تلحق بهذه الوثيقة ، وفي حدود الأحكام والشروط الواردة بها الاتفاق على أن تقوم الشركة بالتأمين من الأضرار الأخرى، غير المنصوص عليها في وثيقة التأمين وعلى الأخص ما يلي: 14/ 1 التأمين من الحوادث التي قد تلحق بالمؤمن له وأفراد عائلته وقائد السيارة وقت الحادث ، والأشخاص الذين يعملون لدى المؤمن له ، بما في ذلك نفقات وتكاليف العلاج الطبي للإصابات البدنية التي قد تلحق أيًّا منهم. يدل على أن المشرع قد استبعد من نطاق موضوع الضمان الذي يؤمنه عقد التأمين الإجباري ضد المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن حوادث السيارات ، من مفهوم الغير في هذا العقد والاعتبارات قدرها من ركاب السيارة المؤمن له شخصياً ، وقائد السيارة وقت الحادث وأفراد عائلتيهما – الزوج والوالدين والأولاد– والأشخاص الذي يعملون لدى المؤمن له إذا ما أصيبوا في أثناء العمل وبسببه ، وترك لأطراف هذا العقد حرية التعاقد بواسطة ملاحق إضافية على ضمان الأضرار التي تصيب هؤلاء الركاب المستبعدين من نطاق التأمين الإجباري بالشروط التي يتفقون عليها أشخاصاً ، وجائزة تأمين ، ومبلغ ضمان ، على اعتبار أن الاتفاق بعقد التأمين على المسئولية المدنية الإجباري عن حوادث المركبات الميكانيكية المعدة للسير بالطريق المفتوح للسير العام في ما يخرج عن مضمونه موضوعاً وأشخاصاً ، مما يندرج ضمن مبدأ حرية التعاقد ولو كان يسمح بالإبقاء على بعض الأشخاص الذين ليسوا من المؤمن لهم خارج مجال الضمان ، ويترتب عنه أن لا يكون لهم صفة الغير الذي يغطيه الضمان الناشئ عن

عقد التأمين الإجباري المذكور . وكان من المقرر أن نسخ النصوص القانونية كما يكون صريحاً يمكن أن يكون ضمنياً بصدور نص قانوني جديد ، إلا أن ذلك مشروط بأن يثبت

تعارض القاعدة القانونية المقررة بالنص الجديد مع القاعدة الواردة بالنص القديم. وكان النص بالمادة 26 من قانون السير والمرور اكتفى بالتنصيص على الاشتراط للترخيص لأية مركبة ميكانيكية معدة للجولان بالطريق العام ، أن تكون مؤمناً عليها لمصلحة الغير على الأقل ترديداً وتكريساً لقاعدة التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات المعدة للسير بالطريق ، دون أن يتضمن أي تعريف لمفهوم الغير في هذا النوع من التأمين ، بل وأشار بالمادة 14 منه على وجوب أن تكون وثائق التأمين على السيارات الصادرة عن شركات التأمين المرخصة في الدولة ، مطابقة للنموذج المعتمد من الجهة المختصة في إشارة واضحة إلى أحكام الوثيقة الموحدة للتأمين على السيارات، الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم 54 لسنة 1987 ، المنظمة وحدها لنموذج عقد التأمين الإجباري المشار إليه بما يقطع باستمرار نفاذ هذا النص الترتيبي الذي يعتبر بمثابة لائحة تنفيذية لقانون شركات ووكلاء التأمين الإماراتي رقم 9 لسنة 1984 صادراً من السلطة التنفيذية ، عملاً بالتفويض المقرر لها طبقاً للمبادئ الدستورية المتواضع عليها لتقرير القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين التي يفترض علم الكافة والقاضي بها ويلتزم بتطبيقها من تلقاء نفسه ، ما دامت سارية النفاذ لم تنسخ صراحة أوضمناً بنص قانوني جديد. وكان الثابت من الأوراق – وخاصة اتفاقية التأمين المبرمة بين شركة تأجير السيارة التي ارتكب بها الحادث (الذي تضرر منه المطعون ضدهما) والطاعنة تاريخ 3 / 1 / 2003– اتفاقهما بالبند 2 من مقدمة هذه الاتفاقية على التزام الطاعنة بتأمين جميع سيارات معاقدتها المفصلة بالبند المذكور تأميناً (شاملاً). واتفاقهما أنه يمكن أن تشمل التغطية التأمينية (عند الطلب فقط) تأمين السائق و/ أو الركاب ؛ وذلك ضد مخاطر الحوادث الشخصية بموجب الملحق الساري ، وبشروط مفصله بالفقرة 2 من هذا العقد ، تتعلق بمقدار حازة التأمين بالنسبة لمالكها وكل راكب وسقف الضمان . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس لقضائه بتأييد الحكم المستأنف على ما أورده بمدوناته من.... (تعارض

مقتضيات المادة 21 من قانون السير والمرور، التي لم تسمح باستثناء سوى المؤمن له من تغطية التأمين الإجباري ، ولا تجيز استبعاد أفراد عائلة المؤمن وقائد السيارة وقت الحادث الزوج

جلسة 31 من أكتوبر سنة 2016

والأولاد والوالدين من التأمين الإجباري باعتبارهم من الغير في مفهوم هذا النص، وأن التعارض بين هذا النص والنص في وثيقة التأمين الموحدة يعد ناسخاً للشروط الواردة في وثيقة التأمين الموحدة .....) على غير سند من القانون بما حجبه عن الوقوف – بغض النظر عما يتضمنه عقد التأمين عن المسؤولية المدنية الإجباري المبرم بين شركة تأجير السيارة والطاعنة – على حقيقة بقية شروط التعاقد الحر القائمة بين الطرفين المذكورين من خلال اتفاقيتي التأمين المشار إليهما ، وخاصة المادة 2 منها ومدلول ما جاء بوثيقة تأمينها بأنه (شامل) لتبين طبيعة التأمين المتفق عليه بين الطرفين من حيث الأخطار والأشخاص التي يغطيها ، ومدى ضمانها للأضرار اللاحقة بالمطعون ضدهما برغم كونهما– وهما من راكبي السيارة مرتكبة الحادث – والدى قائدتهما ابنتهما التي تسببت في الأضرار التي تطالبان الطاعنة بالتعويض عنها ، ولا يغطيهما التأمين الإجباري قانوناً ، مما يصم الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون المؤدى إلى القصور في التسبيب الذي يمنع هذه المحكمة من بسط رقابتها على مدى حسن تطبيقه ويوجب نقضه .

جلسة 31 من أكتوبر سنة 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح ، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (73)

الطعن رقم 119 لسنة 11 القضائية " تجاري "

(1) استئناف "ما لا يجوز استئنافه". تنفيذ . طعن " ما لا يقبل الطعن من القرارات". قاضي التنفيذ " استئناف قراراته".

الأصل في قرارات قاضي التنفيذ أنه لا يجوز استئنافها . الاستثناء حالات واردة حصرا في القانون . من بينها قرار منح المدين مهلة من الوقت للسداد ، أو القرار الصادر بتقسيط المبلغ المنفذ به . قراره رفضهما . لا يجوز استئنافه .

(2) تنفيذ . حجز . رهن . قانون " تطبيقه ". ملكية " نزع الملكية ".

المادة 1430 معاملات مدنية . مفادها . تأييد قرار قاضي التنفيذ برفض الحجز على العقار المرهون لعدم التزام الطاعن باتخاذ الإجراءات القانونية . صحيح .

---

1 – لما كان النص في المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية على أن تكون قرارات قاضي التنفيذ قابلة للاستئناف في الأحوال الآتية : أ– اختصاص قاضي التنفيذ أو عدم اختصاصه بتنفيذ السند التنفيذي . ب– أن تكون الأموال المحجوز عليها مما يجوز أو لا يجوز حجزها أو بيعها . ج– اشتراك أشخاص آخرين غير الخصوم في الحجز. د– ترتيب الأفضلية بين المحكوم لهم . هـ– تأجيل تنفيذ الحكم لأي سبب . و– ما إذا كان يجوز حبس أو عدم حبس من يتخلف عن دفع المبلغ المحكوم به . ز– إعطاء المدين مهلة للدفع أو تقسيط المبلغ المنفذ من أجله مؤداه : أن الأصل في قرارات قاضي التنفيذ أنه لا يجوز استئنافها فيما عدا الحالات الواردة على سبيل الحصر في هذه المادة ، فهي وحدها التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف ، ومن

بينها قرار قاضي التنفيذ بمنح المدين مهلة من الوقت للسداد ، أو القرار الصادر بتقسيط المبلغ المنفذ به حيث يحق لطالب التنفيذ الاعتراض على هذا القرار بالطعن عليه بطريق الاستئناف . أما القرار الصادر

برفض منح المدين هذه المهلة ، أو برفض طلبه بالتقسيط ، فلا يجوز له استئنافه إذ هو ليس من بين الحالات التي يجوز فيها الاستئناف . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن قاضي التنفيذ لم يستجب إلى طلب الطاعن بإلغاء القرار الصادر بتقسيط المبلغ المنفذ به ، وكان هذا القرار ليس من بين القرارات التي يحق له استئنافها ، وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز استئناف هذا القرار يكون التزم صحيح القانون ؛ ومن ثم فإن النعي على الحكم بما سلف يكون على غير أساس .

2 – لما كان النص في المادة 1430 من قانون المعاملات المدنية على أن : (للدائن المرتهن رهناً تأمينياً أن يتخذ إجراءات نزع ملكية العقار المرهون وبيعه ، إذا لم يؤدَّ الدين في ميعاده ، وذلك بعد إنذار المدين وحائز العقار طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية والقوانين الخاصة) . ومفاد ذلك أن اتخاذ إجراءات نزع ملكية العقار المرهون وبيعه من قبل الدائن المرتهن رهناً تأمينياً على عقار ، لا يكون إلا بعد إنذار المدين وحائز العقار، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية والقوانين الخاصة . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أنه لا يوجد ما يثبت أن الطاعن قد قام بإنذار المطعون ضدهما للحجز على العقار المرهون تمهيداً لبيعه طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات أمام المحكمة المدنية والقوانين الخاصة ، ولا يقدح في ذلك ما يثيره الطاعن من أنه قد قام بإعلان المطعون ضدهما بسداد الدين ، فإن ذلك غير كافٍ ولا يغنى إنذار المدين وحائز العقار لاتخاذ إجراءات نزع ملكية العقار المرهون تمهيداً لبيعه ، ومحكمة الاستئناف حينما أيدت قرار قاضي التنفيذ برفض الحجز على العقار المرهون على أساس عدم التزام الطاعن باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 1430 من قانون المعاملات المدنية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد طبق صحيح القانون ، ويكون النعي عليه في هذا الخصوص على غير أساس.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن (بنك ... التجاري) تقدم لقاضي التنفيذ بالقضية التنفيذية رقم 19 لسنة 2016 رأس الخيمة ؛ لتنفيذ الحكم الصادر لصالحه في الدعوى رقم 85 لسنة 2015 رأس الخيمة الابتدائية الذي يقضي بإلزام المطعون ضدها الأولى ممثلة بشخص مالكها المطعون ضده الثاني ، بأن يؤدوا للبنك الطاعن مبلغ 833720,91 درهم ، وفائدة قانونية بواقع 12% سنوياً . باشرت المحكمة تنفيذ الحكم ، وفي 2016/3/21 تقدم الطاعن بطلب لقاضي التنفيذ لرفض طلب التقسيط المقدم من المطعون ضدهما لملائتهما المالية وبطلب الحجز على العقار رقم ... الكائن بمنطقة الجزيرة بإمارة رأس الخيمة ، العائدة ملكيته للمطعون ضدهما والمرهون للطاعن . وبذات التاريخ صدر قرار قاضي التنفيذ برفض طلبات الطاعن . استأنف الطاعن هذا القرار بالاستئناف رقم 171 لسنة 2016 أمام محكمة استئناف رأس الخيمة ، وبتاريخ 2016/5/17 قضت أولاً – بعدم جواز الاستئناف فيما يتعلق بالطعن على طلب رفض الطلب برفض التقسيط . ثانياً – بقبول الاستئناف شكلاً بشأن رفض الحجز ورفضه موضوعاً . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة– حددت جلسة لنظره وفيها قررت إصدار الحكم لجلسة اليوم .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ؛ إذ قضى بعدم جواز الاستئناف على طلب الطاعن إلغاء قرار قاضي التنفيذ بالتصريح بتقسيط المبلغ المنفذ به بقوله : إنه ليس من بين الحالات الواردة في المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية ، هذا في حين إن الطاعن استأنف القرار الصادر برفض إلغاء القرار الصادر بتقسيط المبلغ المنفذ به مما يجوز معه استئناف هذا القرار وفقاً لما تقضي به الفقرة (ز) من المادة المشار إليها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ؛ ذلك أن النص في المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية على أن تكون قرارات قاضي التنفيذ قابلة للاستئناف في الأحوال الآتية : أ- اختصاص قاضي التنفيذ أو عدم اختصاصه بتنفيذ السند التنفيذي . ب- أن تكون الأموال المحجوز عليها مما يجوز أو لا يجوز حجزها أو بيعها . ج- اشتراك أشخاص آخرين غير الخصوم في الحجز. د- ترتيب الأفضلية بين المحكوم لهم . هـ- تأجيل تنفيذ الحكم لأي سبب . و- ما إذا كان يجوز حبس أو عدم حبس من يتخلف عن دفع المبلغ المحكوم به . ز- إعطاء المدين مهلة للدفع أو تقسيط المبلغ المنفذ من أجله . مؤداه : أن الأصل في قرارات قاضي التنفيذ أنه لا يجوز استئنافها فيما عدا الحالات الواردة على سبيل الحصر في هذه المادة فهي وحدها التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف ، ومن بينها قرار قاضي التنفيذ بمنح المدين مهلة من الوقت للسداد أو القرار الصادر بتقسيط المبلغ المنفذ به حيث يحق لطالب التنفيذ الاعتراض على هذا القرار ، بالطعن عليه بطريق الاستئناف ، أما القرار الصادر برفض منح المدين هذه المهلة أو برفض طلبه بالتقسيط ، فلا يجوز له استئنافه إذ هو ليس من بين الحالات التي يجوز فيها الاستئناف . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن قاضي التنفيذ لم يستجب إلى طلب الطاعن بإلغاء القرار الصادر بتقسيط المبلغ المنفذ به ، وكان هذا القرار ليس من بين القرارات التي يحق له استئنافها وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز استئناف هذا القرار يكون التزم صحيح القانون ؛ ومن ثم فإن النعي على الحكم بما سلف يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ؛ إذ قضى برفض الحجز على العقار العائد للمطعون ضده الثاني والمرهون للطاعن ، بمقولة عدم اتباع الطاعن للإجراءات المنصوص عليها في المادة 143 من قانون المعاملات المدنية ، على الرغم من أن العقار المرهون مملوك للمطعون ضده الثاني ومن أمواله الضامنة للدين التي يجوز الحجز عليها وبيعها ، وقد قام الطاعن بإعلان المطعون ضدهما بسداد الدين ، إلا أنهما لم يبادرا إلى السداد وتقدم الطاعن

بطلب لقاضي التنفيذ للحجز على العقار، إلا أن الأخير قضى برفض الطلب وأيده الحكم المطعون فيه ؛ مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ؛ ذلك بأنه لما كان النص في المادة 1430 من قانون المعاملات المدنية على أن : (للدائن المرتهن رهناً تأمينياً أن يتخذ إجراءات نزع ملكية العقار المرهون وبيعه إذا لم يؤدَّ الدين في ميعاده ، وذلك بعد إنذار المدين وحائز العقار، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية والقوانين الخاصة) . ومفاد ذلك أن اتخاذ إجراءات نزع ملكية العقار المرهون وبيعه من قبل الدائن المرتهن رهناً تأمينياً على عقار، لا يكون إلا بعد إنذار المدين وحائز العقار طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية والقوانين الخاصة . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أنه لا يوجد ما يثبت أن الطاعن قد قام بإنذار المطعون ضدهما للحجز على العقار المرهون تمهيداً لبيعه طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات أمام المحكمة المدنية والقوانين الخاصة ، ولا يقدح في ذلك ما يثيره الطاعن من أنه قد قام بإعلان المطعون ضدهما بسداد الدين ، فإن ذلك غير كافٍ ولا يغنى إنذار المدين وحائز العقار لاتخاذ إجراءات نزع ملكية العقار المرهون تمهيداً لبيعه ، ومحكمة الاستئناف حينما أيدت قرار قاضي التنفيذ برفض الحجز على العقار المرهون على أساس عدم التزام الطاعن باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 1430 من قانون المعاملات المدنية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد طبق صحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا الخصوص على غير أساس. ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة 7 من نوفمبر سنة 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح ، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (74)

الطعن رقم 47 لسنة 11 القضائية " عمالي "

(1) إثبات "يمين". دعوى " الصفة في الدعوى " . محكمة الموضوع "سلطتها في تحري صفة الخصوم ". نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها".

اليمين الحاسمة ملك للخصم . توافر شروطها . أثره . صفة المدعى عليه في الدعوى . متى تقوم ؟. تحري صفة الخصوم . موضوعي . جواز الالتجاء إلى اليمين الحاسمة ولو كان الغرض منها إثبات ما يخالف الكتابة.

(2) إثبات "اليمين". تقادم. دعوى "سماعها". عمال "تقادم الحقوق العمالية". قانون " تطبيقه".

عدم سماع الدعوى بالحقوق العمالية بعد انقضاء سنة من تاريخ استحقاقها. أساس وأثر ذلك . خلو القانون من وجوب توجيه اليمين إلى المدعى عليه لتأكيد الوفاء بهذه الحقوق

(3) عمال "أجر". فصل تعسفي . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الفصل التعسفي ".

دفع صاحب العمل العامل إلى ترك العمل لعدم وفائه بالأجر في المواعيد المقررة من صور الفصل التعسفي . تقديره موضوعي . مثال .

---

1 – من المقرر أن اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضي ، وأن على القاضي أن يجيب طلب توجيهها إذا توافرت شروطها مهما كانت قيمة النزاع ، ولو كان الغرض منها إثبات ما يخالف عقداً مكتوباً أو دليلاً آخر من أدلة الإثبات ، إلا إذا استبان للقاضي أن صاحبها قد أساء استعمال الحق في توجيهها ، أو بأنها غير متعلقة بشخص من وجهت إليه ، أو ليست منتجة في الدعوى . وكان من المقرر أن الصفة في

الدعوى تقوم بالمدعى عليه متى كان الحق المطلوب فيها موجوداً في مواجهته ، باعتبار أنه صاحب الشأن والمسؤول عنه حال ثبوت أحقية المدعي فيه . كما أن تحري صفة الخصوم واستخلاص توافرها أو انتفائها

جلسة 7 من نوفمبر سنة 2016

في الدعوى هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل بينها بغير معقب ، متى كان استخلاصها سائغاً ، وكان الحكم المطعون فيه قد قبل توجيه اليمين الحاسمة من المطعون ضده على الطاعن ، باعتباره الممثل القانوني لمؤسسة الخيول للأعمال الفنية والمعدنية في عقد العمل المبرم تاريخ 2012/2/19 بين المطعون ضده والطاعن ، بوصفه المالك والمدير المسؤول عنها في رخصتها التجارية رقم .... خلال فترة عمل المطعون ضده . وكانت اليمين بصيغتها الموجهة من المدعى عليه حاسمة في موضوع النزاع ، ولم ينازع الطاعن في صحتها بما تضمنته من طلب تحليفه أيضاً على الوفاء براتب شهر يناير 2014 ، ولا تكتسي صبغة تعسفية ما دام من الجائز لأطراف الخصومة الالتجاء إلى اليمين الحاسمة ، ولو كان الغرض منها إثبات ما يخالف الكتابة ؛ ومن ثم فإن النعي يكون قائمًا على غير أساس متعين الرفض .

2 – من المقرر أن مفاد نص الفقرة الأخيرة من المادة 6 من قانون تنظيم علاقات العمل أن دعوى المطالبة بأي حق من الحقوق بمقتضى أحكام هذا القانون ، لا تسمع بعد انقضاء سنة من تاريخ استحقاقها ، طالما أن المدعى عليه قد تمسك أمام محكمة الموضوع بإعمال حكم هذا النص ، فإذا ما ثبت انقضاء هذه المدة قبل رفع الدعوى بالنسبة لبعض الحقوق المطالب بها ، فإنه يتعين القضاء بعدم سماع الدعوى بالنسبة لها ، ولا مجال بعد ذلك لتوجيه اليمين إلى المدعى عليه بشأن تأكيد الوفاء بهذه الحقوق ؛ إذ خلت نصوص القانون بما يوجب على المحكمة توجيه مثل هذه اليمين . وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن كان قد تمسك بمذكرته بتاريخ 2015/8/8 أمام محكمة الاستئناف بعدم سماع دعوى المطعون ضده قبل صدور حكمها بتوجيه اليمين الحاسمة بجلسة تاريخ 2015/9/28 ، فردته بما أوردته بمدونات الحكم المطعون فيه من : (أن المحكمة بهيئة مغايرة قضت بتحليف اليمين الحاسمة ؛ ومن ثم انحسر النزاع بشأن ما وجهت بشأنه اليمين)، وذلك على غير سند من القانون وبالمخالفة لأحكام المادة 6 من قانون العمل ؛ ليقضي بعد ذلك لصالح الدعوى بكل ما تعلقت به عناصر اليمين الحاسمة بما فيها التي انقضت مدة أكثر من عام على تاريخ استحقاقها ، ولم تعد الدعوى مسموعة في شأنها بعد تمسك الطاعن بعدم سماع الدعوى دون مراعاة أحكام المادة 6 بالوقوف على ما شمله مرور الزمان من طلبات المطعون ضده المانع من سماع الدعوى بها ، وذلك بالنسبة لبدل العمل الإضافي وتذكرة القدوم ومصاريف الإقامة والضمان البنكي ، فيكون قد صدر مشوباً بالقصور في التسبيب المؤدي إلى الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب.

3 – من المقرر أنه من بين صور الفصل التعسفي التي تجيز للعامل طلب التعويض عنه أن يدفعه صاحب العمل نتيجة إخلاله بالتزاماته العقدية أو القانونية ، ومنها عدم وفائه بالأجر في المواعيد المقررة إلى

جلسة 7 من نوفمبر سنة 2016

ترك العمل ، وهو ما تستقل بتقديره محكمة الموضوع من واقع ظروف الدعوى وملابساتها ، متى أقامت قضاءها في هذا الصدد على أسباب سائغة تكفي لحمله. وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باعتبار اندراج حالة المطعون ضده ضمن صور الفصل التعسفي على ما أورده بأسبابه من أن : (الثابت من حلف المطعون ضده اليمين الحاسمة ، أن الطاعن لم يعط للعامل مرتبه في الفترة محل المنازعة ، فيكون هو الذي أخل بالالتزامات التعاقدية الواقعة على عاتقه المترتبة عن عقد العمل) . وقد ثبت عدم وفاء الطاعن للمطعون ضده بأجرته عن شهر يناير 2014 باليمين الحاسمة ، التي قبل بصيغتها في هذا الخصوص دون منازعة ، بما يتوافر به ما يكفي لاعتبار انتهاء علاقة عمل المطعون ضده لدى الطاعن استنادا إلى ذلك ، وحتى إلى مجرد امتناع الطاعن عن الوفاء له بأجره عن 7 أيام فقط في موعدها ، وإلى غاية رفع الدعوى كاف لإدراجه في صورة الفصل التعسفي الذي يجيز للعامل طلب التعويض عنه ؛ ومن ثم يكون النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص في غير محله.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – في أن المطعون ضده أقام بمواجهة الطاعن الدعوى رقم 2015/65 عمالي رأس الخيمة ، بطلب الحكم بإحالة الدعوى للتحقيق؛ ليثبت بشهادة الشهود أنه عمل عملاً إضافياً لدى الطاعن طوال مدة خدمته بواقع ساعتين يومياً ، وأنه هو الذي تحمل كافة مصاريف الإقامة والضمان البنكي بقيمة 6600 درهم ثانياً– إلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنف مستحقاته بإجمالي مبلغ وقدره 2187795 قيمة الرواتب المتأخرة ، وبدل الإجازة ومكافأة نهاية الخدمة ، وبدل الفصل

التعسفي ، وبدل الاعتماد والعمل الإضافي ، والضمان البنكي وتذكرة العودة . مع إلزامه بأداء تذكرة العودة للمستأنف نقداً أو عيناً ، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليق من شرط الكفالة مع

جلسة 7 من نوفمبر سنة 2016

جلسة 7 من نوفمبر سنة 2016

إلزامه بالرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، وذلك على سندٍ من القول : بأنه وبتاريخ2012/7/24 التحق بالعمل لدى المستأنف ضده بموجب عقد عمل محدد المدة ، ينتهي في 2014/7/23 بمهنة "مركب ألومنيوم" وبراتب شهري 1000 درهم ، واستمر في عمله حتى تاريخ الشكوى لمكتب العمل 2014/2/1 لأن المستأنف ضده بدأ يماطل في دفع الراتب بحجة أنه مر بضائقة مالية . وامتناع المدعى عليه عن الوفاء له ببدل الإجازات ومصاريف الإقامة والضمان البنكي دون جدوى ، فتقدم المستأنف بشكواه لمكتب العمل بتاريخ 2015/2/1 ولتعذر التسوية ثم إحالتها للمحكمة المختصة ، حيث قيدت الدعوى برقمها المستأنف وطلب فيها المدعى طلباته سالفة الذكر ، وهي الراتب المتأخر لكون المستأنف ضده لم يدفع للمستأنف أجرة عن شهر يناير 2015 مبلغ 1000 ، وبدل الإجازة لمدة سنتين وثمانية أشهر ، ومكافأة نهاية الخدمة عن الفترة سالفة الذكر، وبدل فصل تعسفي ، وبدل الإنذار ، وبدل العمل الإضافي عن ساعتين يومياً طوال فترة عمله . وكذا الضمان البنكي ومصاريف الإقامة وهي 3000 ضمان البنكي، 3000 مصاريف الإقامة وتذكرة السفر . وبجلسة 2015/4/5 مثل وكيل المستأنف وقدم صحيفة دعوى معدلة سلم صورتها طلب في ختامها : – إحالة الدعوى للتحقيق لكي يثبت المدعي المستأنف بكافة طرق الإثبات القانونية ، ومنها البينة وشهادة الشهود بأن راتبه الحقيقي 1500 درهم وليس ،1000 وأنه كان يتقاضى راتبه كل 24 من الشهر باعتبار أن العقد كان يوم 24 . وأنه كان يعمل لدى المدعى عليه من ثمان إلى عشر ساعات يومياً طوال فترة عمله وأنه كان يعمل خمس ساعات أيام الجمع لم يتقاض أجرة عن هذه الأعمال ، وأنه تحمل تذكرة القدوم من بلاده بمبلغ 1300 درهم ومبلغ 4500 درهم من مصاريف الإقامة والضمان البنكي.– إلزام المدعى عليه المستأنف ضده بأن يؤدي للمدعي للمستأنف مستحقاته بإجمالي مبلغ وقدره 82,650 ، قيمة الراتب المتأخر، وبدل

الإجازة ومكافأة نهاية الخدمة ، وبدل الفصل التعسفي، وبدل الإنذار والعمل الإضافي والضمان البنكي، وتذكرة القدوم مع إلزامه تذكرة العودة نقداً أو عينا ، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل طليق من قيد الكفالة ، وإلزامه بالرسوم والمصروفات وأتعاب المحاماة . على سند من القول أن

جلسة 7 من نوفمبر سنة 2016

المستأنف يستحق 1- الراتب المتأخر. فقد التحق بالعمل في 2012/7/24 ، وقيمة سداد الراتب عن كل شهر في 24 من كل شهر. ولما كان المستأنف يتقاضى راتبه حتى 2015/1/24 ، إلا أنه لم يتقاض راتبه عن سبعة أيام وكان راتب المستأنف 1300 وليس 1000 درهم ، فيكون بإجمالي المبلغ (350) درهم . 2 – بدل الإجازة لمدة سنتين وستة أشهر، وكان الراتب 1500 فيكون الإجمالي (50×75=3750) درهم . 3 – مكافأة نهاية الخدمة عن مدة سنتين وستة أشهر 50 درهم × (21) درهم × (2,5) سنة = (2625) درهم . 4 – بدل الفصل التعسفي ؛ لأن المستأنفة ضده امتنع عن إعطاء المستأنف أجرة عن المدة المطالب بها وباقي حقوقه العمالية ؛ ومن ثم يستحق تعويض عن الفصل التعسفي وقيمته ثلاثة أشهر (3×1500) = (4500) درهم . 5 – بدل الإنذار فيحق للمستأنف بدل إنذار مما يعادل راتب شهر ويقدر (1500) درهم . 6 – بدل العمل الإضافي إذ إنه كان يعمل (16) ساعة إلى (13) ساعة خلال فترة عمله أي بواقع (8) ساعات يومياً بإجمالي (39000) درهم إضافة إلى (50%) من الأجر كزيادة ؛ لأنه يعمل فيما بين الساعة الخامسة مساءً أو الرابعة صباحاً فيكون الإجمالي (39000 + 19500 = 53500) درهم بالإضافة إلى العمل خمس ساعات أيام الجمع ، فإنه يستحق مبلغ 3750 درهم إضافة إلى 50% ليكون الإجمالي (5625) درهم . كما أن المستأنف قام بسداد مبلغ (4500) درهم قيمة مصاريف الإقامة والضمان البنكي وتذكرة القدوم وقدرها 1300 درهم . 7 – تذكرة السفر بمبلغ 2000 درهم وانتهى في عريضته المعدلة إلى طلباته آنفة البيان . وبجلسة 2015/4/30 قضت المحكمة الابتدائية بإحالة الدعوى للتحقيق لكي يثبت المدعي أن راتبه 1500 درهم وليس 1000 درهم كما ورد بعقد العمل ، وأنه عمل ساعات عمل إضافية ومقدارها ، وأنه قام بدفع مصاريف الإقامة والضمان البنكي . وبجلسة 2015/6/16 قضت المحكمة الابتدائية بالزام المدعى عليه بأن يؤدي

للمدعي مبلغ وقدره ..... ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، وإلزامها بالمصروفات . على سندٍ من رفض طلبه بالراتب المتأخر ، ومكافأة نهاية الخدمة وبدل الإنذار ، وبدل الفصل التعسفي وبدل العمل الإضافي وأيام الجمع ، وتذكرتي القدوم والسفر، ومصاريف الإقامة والضمان

جلسة 7 من نوفمبر سنة 2016

البنكي وقبلت بدل إجازة . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم 2015/322 وبتاريخ 2016/1/11 قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنف مبلغ (77075) درهم ، قيمة مستحقاته العمالية ، وألزمته بالمصروفات وأتعاب المحاماة. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بصحيفة طعن أودعت قلم الكتاب بتاريخ 2016/3/7 ، وعرض الطعن على المحكمة – بغرفة المشورة – فحددت جلسة لنظره وفيها أصدرت هذا الحكم .

حيث أقيم الطعن على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالأسباب الثلاثة الأولى منها على الحكم المطعون فيه ، الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ، والقضاء بما لم يطلبه الخصوم ؛ حيث استجاب إلى طلب المطعون ضده توجيه اليمين الحاسمة على الطاعن برغم : 1–عدم تعلق موضوع اليمين به ؛ لأنه ليس المالك ولا المدير المسؤول للمؤسسة الطاعنة . 2– عدم جواز توجيهها فيما يخالف ما هو ثابت بعقد العمل في خصوص مبلغ الراتب الشهري الذي جاء به أن راتب المطعون ضده قدره ألف درهم . 3– صبغة التعسف التي تكتسيها لتوافر القرائن والأدلة على الإثبات في الدعوى . 4– تحليف اليمين فيما سقط حق المطالبة به بمرور الزمان المانع من سماع الدعوى في طبق المادة 6 من قانون العمل ، إضافة إلى أن الصيغة التي تم توجيهها من المطعون ضده للطاعن كانت تخص فقط واقعة تقاضي المطعون ضده راتب سبعة أيام 7 من شهر يناير /2015 لكن تم تحليف المطعون ضده عن راتب كامل شهر يناير 2015 الذي لم يطلبه المطعون ضده .

حيث إن هذا النعي غير سديد في شقه الأول المتعلق بمنازعة الطاعن في صفته في الدعوى ، ليجوز توجيه اليمين الحاسمة عليه ، ولعدم جواز توجيهها عليه فيما يخالف ما هو ثابت كتابة بعقد العمل في شأن مقدار راتب المطعون ضده ، وأيضاً لصبغتها التعسفية . ذلك

أنه من المقرر أن اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضي ، وأن على القاضي أن يجيب طلب توجيهها إذا توافرت شروطها مهما كانت قيمة النزاع ، ولو كان الغرض منها إثبات ما يخالف عقداً مكتوباً أو دليلاً آخر من أدلة الإثبات ، إلا إذا استبان للقاضي أن صاحبها قد أساء

استعمال الحق في توجيهها ، أو بأنها غير متعلقة بشخص من وجهت إليه ، أو ليست منتجة في الدعوى . وكان من المقرر أن الصفة في الدعوى تقوم بالمدعى عليه متى كان الحق المطلوب فيها موجوداً في مواجهته ، باعتبار أنه صاحب الشأن والمسؤول عنه حال ثبوت أحقية المدعي فيه . كما أن تحري صفة الخصوم واستخلاص توافرها أو انتفائها في الدعوى هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل بينها بغير معقب ، متى كان استخلاصها سائغاً وكان الحكم المطعون فيه قد قبل توجيه اليمين الحاسمة من المطعون ضده على الطاعن ، باعتباره الممثل القانوني لمؤسسة .... للأعمال الفنية والمعدنية ، في عقد العمل المبرم تاريخ 2012/2/19 بين المطعون ضده والطاعن بوصفه المالك والمدير المسؤول عنها في رخصتها التجارية رقم ..... خلال فترة عمل المطعون ضده . وكانت اليمين بصيغتها الموجهة من المدعى عليه حاسمة في موضوع النزاع ولم ينازع الطاعن في صحتها ، بما تضمنته من طلب تحليفه أيضاً على الوفاء براتب شهر يناير 2014 ، ولا تكتسي صبغة تعسفية ما دام من الجائز لأطراف الخصومة الالتجاء إلى اليمين الحاسمة ، ولو كان الغرض منها إثبات ما يخالف الكتابة ؛ ومن ثم فإن النعي يكون قائم على غير أساس متعين الرفض .

وحيث إن النعي في شقه الثاني المتعلق بعدم جواز توجيه اليمين الحاسمة على الطاعن فيما تقادم حق المطالبة به بمرور الزمن ، طبقاً لأحكام المادة 6 من قانون العمل الذي تمسك به أمام قاضي الموضوع فإنه سديد ؛ ذلك أنه من المقرر أن مفاد نص الفقرة الأخيرة من المادة 6 من قانون تنظيم علاقات العمل ، أن دعوى المطالبة بأي حق من الحقوق بمقتضى أحكام هذا القانون ، لا تسمع بعد انقضاء سنة من تاريخ استحقاقها ، طالما أن المدعى عليه قد تمسك أمام محكمة الموضوع بإعمال حكم هذا النص ، فإذا ما ثبت انقضاء هذه المدة قبل رفع الدعوى بالنسبة لبعض الحقوق المطالب بها ، فإنه يتعين القضاء بعدم سماع الدعوى بالنسبة

لها ولا مجال بعد ذلك لتوجيه اليمين إلى المدعى عليه بشأن تأكيد الوفاء بهذه الحقوق ، إذ خلت نصوص القانون بما يوجب على المحكمة توجيه مثل هذه اليمين . وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن كان قد تمسك بمذكرته بتاريخ 2015/08/08 أمام محكمة

جلسة 7 من نوفمبر سنة 2016

الاستئناف بعدم سماع دعوى المطعون ضده قبل صدور حكمها بتوجيه اليمين الحاسمة بجلسة تاريخ 2015/09/28 ، فردته بما أوردته بمدونات الحكم المطعون فيه من : (أن المحكمة بهيئة مغايرة قضت بتحليف اليمين الحاسمة ؛ ومن ثم انحسر النزاع بشأن ما وجهت بشأنه اليمين)، وذلك على غير سند من القانون ، وبالمخالفة لأحكام المادة 6 من قانون العمل ليقضي بعد ذلك لصالح الدعوى بكل ما تعلقت به عناصر اليمين الحاسمة ، بما فيها التي انقضت مدة أكثر من عام على تاريخ استحقاقها ، ولم تعد الدعوى مسموعة في شأنها بعد تمسك الطاعن بعدم سماع الدعوى دون مراعاة أحكام المادة 6 بالوقوف على ما شمله مرور الزمان من طلبات المطعون ضده المانع من سماع الدعوى بها ، وذلك بالنسبة لبدل العمل الإضافي، وتذكرة القدوم ومصاريف الإقامة والضمان البنكي ، فيكون قد صدر مشوباً بالقصور في التسبيب المؤدي إلى الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب.

وحيث ينعى الطاعن بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال حين قضى للمطعون ضده بمكافأة نهاية الخدمة وببدل الفصل التعسفي ، على سند من أن الطاعن هو الذي أخل بالتزاماته التعاقدية ، حين لم يسلم للمطعون ضده راتب شهر يناير 2015 ، مما اضطر المطعون ضده إلى ترك العمل برغم أن لا أساس لهذا التسبيب بالأوراق ، وتناقضه مع ما أورده الحكم من أن المطعون ضده يطالب فقط براتب سبعة 7 أيام عن شهر يناير 2015 ، وأن موعد سداد الراتب هو يوم 24 من كل شهر طبقاً لبداية عقد العمل . كما أورد ذلك المطعون ضده في مذكراته وطلباته الختامية ، بما يجعل القضاء للمطعون ضده بمكافأة نهاية الخدمة وبدل الفصل التعسفي والحقوق الأخرى المترتبة عن الفصل التعسفي مخالف لأحكام المادة 139 من قانون العمل.

حيث إن هذا النعي غير سديد ؛ ذلك أنه من المقرر أنه من بين صور الفصل التعسفي التي تجيز للعامل طلب التعويض عنه ، أن يدفعه صاحب العمل نتيجة إخلاله بالتزاماته العقدية أو القانونية ، ومنها عدم وفائه بالأجر في المواعيد المقررة إلى ترك العمل وهو ما تستقل بتقديره محكمة الموضوع من واقع ظروف الدعوى وملابساتها متى أقامت قضاءها في

جلسة 7 من نوفمبر سنة 2016

هذا الصدد على أسباب سائغة تكفي لحمله. وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باعتبار اندراج حالة المطعون ضده ضمن صور الفصل التعسفي ، على ما أورده بأسبابه من أن : (الثابت من حلف المطعون ضده اليمين الحاسمة ، أن الطاعن لم يعط للعامل مرتبه في الفترة محل المنازعة فيكون هو الذي أخل بالالتزامات التعاقدية الواقعة على عاتقه المترتبة عن عقد العمل) . وقد ثبت عدم وفاء الطاعن للمطعون ضده بأجرته عن شهر يناير 2014 باليمين الحاسمة التي قبل بصيغتها في هذا الخصوص دون منازعة ، بما يتوافر به ما يكفي لاعتبار انتهاء علاقة عمل المطعون ضده لدى الطاعن استنادا إلى ذلك ، وحتى إلى مجرد امتناع الطاعن عن الوفاء له بأجره عن 7 أيام فقط في موعدها ، وإلى غاية رفع الدعوى كاف لإدراجه في صورة الفصل التعسفي الذي يجيز للعامل طلب التعويض عنه ، ومن ثم يكون النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص في غير محله.

جلسة 7 من نوفمبر سنة 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح ، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (75)

الطعن رقم 63 لسنة 11 القضائية " مدني "

(1) حكم "إعلانه". طعن "ميعاده". نقض " شروطه الشكلية . ميعاد الطعن".

عدم حضور الطاعن أمام محكمة الاستئناف ، ولم يقدم مذكرة بدفاعه ، فإن ميعاد الطعن بطريق النقض لا يبدأ سريانه في حقه من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم ، وإنما اعتباراً من اليوم التالي لإعلانه به . أساس ذلك .

(2) إجراءات "إجراءات الإعلان". إعلان " الإعلان بطريق اللصق ".

إعلان الأوراق القضائية بالطرق البديلة . استثنائي . أساسه . الإعلان بطريق اللصق بعد التحري الكافي. صحيح .

(3) إثبات " بوجه عام ". حكم "عيوب التدليل : القصور في التسبيب". عقد "عقد السمسرة" . قانون " تطبيقه ". محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص انعقاد عقد السمسرة " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها".

السمسرة . ماهيتها . العبرة في استحقاق السمسار لأجره هو بإبرام العقد ولو لم ينفذ ، إلا إذا قضى الاتفاق أو العرف بغير ذلك . استخلاص انعقاد عقد السمسرة وثبوت إبرام عقد الصفقة بواسطة السمسار . موضوعي دون معقب من محكمة التمييز . شرطه . الحكم . وجوب أن يكون مبنياً على أسباب واضحة . كيفية وعلة ذلك . القصور في التسبيب . متى يتحقق ؟ مثال.

---

1 – المقرر بالفقرة الأولى المادة 152 من قانون الإجراءات المدنية الواردة في الفصل الخاص بالأحكام العامة لطرق الطعن في الأحكام ، ينص على أنه : (ويبدأ ميعاد الطعن من اليوم التالي لتاريخ

صدوره ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف

جلسة 7 من نوفمبر سنة 2016

السير فيها لأي سبب من الأسباب) . وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن لم يحضر في أية جلسة من الجلسات المعينة لنظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف ، ولم يقدم مذكرة بدفاعه ، فإن ميعاد الطعن بطريق النقض على الحكم المطعون فيه لا يبدأ سريانه في حقه من اليوم التالي من تاريخ صدوره ، وإنما اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إعلانه بذلك الحكم . وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد إعلان الطاعن بالحكم المطعون فيه أو ثبوت علمه به علماً يقينياً باستلامه – أو من يمثله – صورة الحكم المطعون فيه، فإن الدفع بعدم قبول الطعن شكلاً للتقرير به بعد الميعاد يكون على غير أساس .

2 – من المقرر أن إعلان الأوراق القضائية بالطرق البديلة إجراء استثنائي ، لا يجوز اللجوء إليه إلا بعد التحري الدقيق عن موطن المراد إعلانه ، وثبوت جهل طالب الإعلان بهذا الموطن وعجزه عن الاهتداء إليه ، وإن الإعلان البديل للأشخاص الطبيعيين عملاً بالفقرة 4 من المادة 8 إجراءات مدنية يكون بتعليق صورة من الإعلان في لوحة الإعلانات وعلى باب المكان الذي يقيم فيه المراد إعلانه أو باب آخر مكان أقام به أو بنشره في صحيفة يومية واسعة الانتشار . وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن كان أعلن بصحيفة الدعوى لصقاً على باب آخر عنوان معروف له برأس الخيمة الجزيرة الحمراء فيلا رقم .... وذلك بتاريخ 2014/2/19 بعد أن تعذر إعلانه بعنوانه المذكورة تاريخ 2014/1/16 ، حيث وجده المعلن حين الانتقال مغلقاً . كما تم إعلانه أمام محكمة الاستئناف نشرا بتاريخ 2015/4/19 بعد تعذر إعلانه بعنوانه المذكور لنفس السبب هذه المرة أيضاً ؛ ومن ثم يكون إعلان الطاعن بصحيفة الدعوى والاستئناف قد تم صحيحاً بعد أن بذل المطعون ضده الجهد الكافي والتحريات اللازمة لمعرفة موطن الطاعن ، ويضحى النعي في هذا الخصوص على غير أساس .

3 – لما كان مؤدى نص المادتين 254 و256 من قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1993 ، أن السمسرة عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين ، وبالوساطة في مفاوضات التعاقد وذلك مقابل أجر ، وأن مهمة السمسار تقتصر على التقريب بين المتعاقدين وتنتهي بإبرام العقد بينهما . وتكون العبرة في استحقاق السمسار لأجره هو بإبرام العقد ولو لم ينفذ ، إلا إذا قضى الاتفاق أو العرف بغير ذلك . وكان من المقرر أنه ولئن كان استخلاص انعقاد عقد السمسرة ، وكذا ثبوت إبرام عقد الصفقة بواسطة السمسار ، هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بها بغير معقب عليها في ذلك من محكمة التمييز ، فشرطه أن يكون استخلاصها لذلك سائغاً

ومستمداً مما له أصله الثابت في الأوراق ، وكاف لحمل ما انتهت إليه في هذا الشأن . وكان من المقرر أن الحكم يجب أن يكون مبنياً على أسباب واضحة وجلية ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان يحمل بذاته ما

جلسة 7 من نوفمبر سنة 2016

يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد محصت الأدلة والمستندات المقدمة إليها ووازنت بعضها بالبعض لترجيح ما تطمئن إلى ترجيحه ، بما ينبئ عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة حتى يمكن مراقبة عمل القاضي والتحقق من حسن استيعابه لوقائع النزاع ودفاع أطرافه ، والوقوف على صحة أسباب قضاء المحكمة فيه ، وأن القصور في التسبيب يتحقق بعدم إيراد البينة التي استند إليها الحكم والحقيقة التي استخلصها منها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن عرض إلى توافر الحق للمطعون ضده في تعاطي نشاط السمسرة بموجب الرخصة المسندة له في ذلك من هيئة رأس الخيمة للاستثمار، اقتصر لتأسيس قضائه بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً لصالح الدعوى على ما أورده بأسبابه من أن : (المدعية تستحق العمولة وفقاً للقانون) لا غير، فإن الحكم لا يكون (قد استوعب وقائع النزاع بما يكشف عن أن المحكمة التي أصدرته قد محصت الأدلة والمستندات المقدمة إليها وينبئ عن بحثها ودراستها أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة للوقوف على مدى قيام علاقة التعاقد بين الطرفين ، وتنفيذ عقد السمسرة موضوع الدعوى لاستحقاق المطعون ضدها أجرة السمسرة ، بما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب الذي يحول دون هذه المحكمة وبسط رقابتها على حسن تطبيق القانون ويوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – في أن المطعون ضدها كانت أقامت بمواجهة الطاعن الدعوى رقم 2014/23 كلي رأس الخيمة بطلب الحكم بالزام المدعى عليه الأول بأن يؤدي لها مبلغ 150000 درهم وإلزام المدعى عليها الثانية بدفع مبلغ 150000 درهم وإلزامها بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، وقد أسست دعواها على سند من القول : إن الشركة المدعية تعمل بموجب قوانين وأنظمة إمارة رأس الخيمة وتعمل في نشاط شراء الأراضي والعقارات وبيعها ، والوساطة في بيع العقارات وشرائها ..إلخ

وحيث إن المدعى عليه الأول عميلاً للشركة المدعية ، ويمتلك فيلا بقرية الحمرا ، واتفق مع الشركة المدعية بموجب الرسائل الإلكترونية المرسلة منه إليها ، على أن تقوم الشركة بالعمل

جلسة 7 من نوفمبر سنة 2016

على إيجاد مشتر للفيلا المملوكة له رقم .... والكائنة بقرية الحمراء مقابل عمولة قدرها 2.5% من إجمالي المبلغ المباعة به ، وحيث إن المدعى عليها الثانية تقدمت بطلب يحمل رقم 2851 إلى الشركة المدعية طالبة منها الوساطة في شراء فيلا..... –قرية الحمرا) ولصالح عميلها المدعو ... وقامت المدعية بتنفيذ ما طلب منها للمدعي عليهما كما هو متفق عليه ووفقاً لما هو ثابت من الرسائل الإلكترونية المتبادلة بين أطراف الدعوى ، وإذ امتنع المدعى عليهما عن سداد أجرة الوساطة للمدعية كانت الدعوى وبتاريخ 2014/11/2 تم إدخال المدعى عليها شركة ... م م.ح يمثلها .... في الدعوى لطلب الحكم بما يلي : أولاً– إلزام المدعى عليه الأول بأن يؤدي للشركة المدعية مبلغًا وقدره 150000درهم مائه وخمسين ألف درهم إماراتي ما ترصد في ذمته للشركة المدعية مقابل الوساطة التي أدت إلى إبرام العقد . ثانياً– إلزام المدعى عليها الثانية والخصم المدخل بالتضامن والتضامم والتكافل فيما بينهم بأن يؤديا للشركة المدعية مبلغًا وقدرة 150000درهم مائة وخمسين ألف درهم إماراتي إجمالي ما ترصد في ذمتها للشركة المدعية مقابل الوساطة التي أدت إلى إبرام العقد . ثالثاً– إلزام المدعى عليهما والخصم المدخل بالرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، وذلك سنداً لذات وقائع الدعوى مع إضافة أنه ورد رسالة من دائرة البلدية أرفقت بأوراق الدعوى تفيد أن المالك الحالي .... م.م.ح وهو (الخصم المدخل) المشتري لوثيقة الملكية رقم 2318 صادرة بتاريخ 2013/10/24 للقطعة رقم .... فضلاً أن المدعية قدمت حافظة مستنداتها بجلسة 2014/6/15 تضمنت فحواها صورة من وثيقة انتقال ملكية الفيلا من المدعى عليه الأول ، إلى الشركة التي قامت بالشراء وهي المدخل التي تدل دلالة واضحة لا تحتمل الشك على ثبوت استحقاق المدعية لأجرتها قبل الخصم المدخل أيضاً ، وطلبت بناء على ذلك الزام المدعى عليهما والخصم المدخل بالطلبات أعلاه السمسرة . ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ 2014/12/28 برفض دعوى المدعية

وتضمينها الرسوم والمصاريف . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم 250.45 وبتاريخ 2015/5/31 قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً ، وإلغاء الحكم

جلسة 7 من نوفمبر سنة 2016

المستأنف ، وبذات الوقت إلزام المستأنف ضده الأول بأن يؤدي للمستأنف مبلغ 150.000 درهم وإلزام المستأنف ضدهما الثانية والثالثة بأن يؤديا للمستأنف بالتضامن والتضامم والتكافل فيما بينهما مبلغًا وقدره 150.000 درهم وتضمن المستأنف ضده بالرسوم والمصاريف مع مائة درهم مقابل أتعاب محاماة عن درجتي التقاضي. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بصحيفة طعن أودعت قلم الكتاب بتاريخ 2016/3/27 وعرض الطعن على المحكمة – بغرفة الشورة – فحددت جلسة لنظرة وفيها أصدرت هذا الحكم .

وعن الدفع المبدى من المطعون ضدها بسقوط الحق في الطعن للتقرير به بعد الميعاد القانوني ؛ حيث صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2015/5/31، ولم يتم الطعن فيه إلا بتاريخ 2016/3/27 ، أي بعد أكثر من ستين يوماً من تاريخ الحكم المطعون فيه .

وحيث إن هذا الدفع غير مقبول ؛ لما هو مقرر بالفقرة الأولى المادة 152 من قانون الإجراءات المدنية الواردة في الفصل الخاص بالأحكام العامة لطرق الطعن في الأحكام ، ينص على أنه : (ويبدأ ميعاد الطعن من اليوم التالي لتاريخ صدوره ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب) . وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن لم يحضر في أية جلسة من الجلسات المعينة لنظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف ، ولم يقدم مذكرة بدفاعه ، فإن ميعاد الطعن بطريق النقض على الحكم المطعون فيه لا يبدأ سريانه في حقه من اليوم التالي من تاريخ صدوره ، وإنما اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إعلانه بذلك الحكم . وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد إعلان الطاعن بالحكم المطعون فيه ، أو ثبوت علمه به علماً يقينياً باستلامه أو من يمثله صورة الحكم المطعون فيه، فإن الدفع بعدم قبول الطعن شكلاً للتقرير به بعد الميعاد يكون على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

جلسة 7 من نوفمبر سنة 2016

وحيث أقيم الطعن على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه بالبطلان لبطلان الإعلان بصحيفة الإعلان وعدم انعقاد الخصومة ؛ حيث إنه بالرجوع إلى بيانات الإعلان بصحيفة الطعن بالاستئناف ، نجدها أنها تضمنت : أنه بالتوجه للعنوان الكائن بالجزيرة الحمراء لم يستدل على العنوان المبين وهذا عنوان قاصر، ولم توضح به أية بيانات للطاعن يستدل بها على عنوانه ، وجاء الرد لم يستدل على عنوان الطاعن رغم أن الطاعن يقيم بدولة الإمارات العربية المتحدة /دبي ولديه سجل إقامة معلوم بالدولة ، إلا أنه عند تحري المحكمة عن عنوانه كان رد لجنة التحري بأنه لم يستدل على عنوان المطلوب التحري عنه ، دون أن يرفق بورقة التحري لمعرفة هل تم الاستعلام عن طريق دائرة الجنسية والإقامة أو من أي جهة أخرى ، فكان التحري عن عنوان الطاعن قاصرًا لا يثبت جدية التحريات الدقيقة التي أقرها القانون ؛ إذ لو خاطبت المحكمة دائرة الجنسية والإقامة عن عنوان الطاعن لتبين أنه في إمارة دبي بالعنوان الموضح بصحيفة الطعن الماثل ، وانتهى الطاعن من ذلك إلى أن إعلانه بالنشر دون التحري الدقيق عن عنوانه يترتب عليه بطلان الحكم فيه لبطلان الإعلان وعدم انعقاد الخصومة .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ؛ ذلك أنه من المقرر أن إعلان الأوراق القضائية بالطرق البديلة إجراء استثنائي، لا يجوز اللجوء إليه إلا بعد التحري الدقيق عن موطن المراد إعلانه وثبوت جهل طالب الإعلان بهذا الموطن ، وعجزه عن الاهتداء إليه . وإن الإعلان البديل للأشخاص الطبيعيين عملاً بالفقرة 4 من المادة 8 إجراءات مدنية ، يكون بتعليق صورة من الإعلان في لوحة الإعلانات ، وعلى باب المكان الذي يقيم فيه المراد إعلانه ، أو باب آخر مكان أقام به ، أو بنشره في صحيفة يومية واسعة الانتشار . وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن كان أعلن بصحيفة الدعوى لصقاً على باب آخر عنوان معروف له برأس الخيمة الجزيرة الحمراء فيلا رقم .... وذلك تاريخ 2014/2/19 بعد أن تعذر إعلانه بعنوانه المذكورة بتاريخ

2014/1/16 حيث وجده المعلن حين الانتقال مغلقاً ، كما تم إعلانه أمام محكمة الاستئناف نشرا بتاريخ 2015/4/19 بعد تعذر إعلانه بعنوانه المذكور لنفس السبب هذه المرة أيضاً ؛

جلسة 7 من نوفمبر سنة 2016

ومن ثم يكون إعلان الطاعن بصحيفة الدعوى والاستئناف قد تم صحيحاً بعد أن بذل المطعون ضده الجهد الكافي والتحريات اللازمة لمعرفة موطن الطاعن ، ويضحى النعي في هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن بالسببين الثاني والثالث على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال لعدم بحثه حول قيام عقد السمسرة بين الطاعن والمطعون ضدهما ، والوقوف على وجود وساطة بين المطعون ضدها وبين المتعاقدين في عقد بيع الفيلا المذكورة بالدعوى ، فجاء الحكم قاصراً في أسبابه الواقعية لعدم بحثه مسألة توافر شروط عقد السمسرة في الدعوى ، وهل أدت جهود المطعون ضدها في تقريب البائع والمشتري من عدمه ، وهل أنهما هما المعنيان بموضوع السمسرة ، وهل قاما بتفويض الطاعنة للسعي في بيع الفيلا المبينة بالدعوى ، وأن بيعها تم عن طريقها حتى تستحق أجرة عن الوساطة بين البائع والمشتري . وبما أن المطعون ضدها أقامت دعواها ابتداء ضد الطاعن والمطعون ضدها الثانية.... على سند من أنها قامت بالوساطة بينها والطاعن في بيع الفيلا رقم .... ، الكائنة بقرية الحمراء / رأس الخيمة مقابل عمولة استناداً إلى رسائل إلكترونية ، وكانت رسالة دائرة الأراضي للمحكمة تفيد أن الأرض سند الدعوى تم بيعها لشركة ... والتي تم إدخالها في الدعوى ، فيتضح أن الوساطة التي تدعى المطعون ضدها الأولى قيامها بها بين البائع والمشتري توصلا إلى إبرام عقد البيع بين الطرفين لا محل لها ؛ حيث إن الطاعن باع الأرض لشركة تدعى ... (الخصم المدخل) وهو غير الشخص الذي تعاقدت معه المدعية (الطاعنة) وأبرمت معه نموذج طلب الوساطة ، وهي المطعون ضدها الثانية السيدة / ... وأنه لم توجد بذلك رابطة حقيقية بين المطعون ضدها الثانية .... المذكورة والمشتري للفيلا شركة ... والطاعن بوصفه بائعاً ، ولا ينال من ذلك ما تدعيه المطعون ضدها الأولى من أن الطاعن

فوضها في بيع الفيلا إن كان لذلك محل ؛ حيث إن المفاوضات كانت على بيعها للسيدة / ... ولا يوجد في الأوراق ما يثبت أن مشترية الفيلا قامت بالتفاوض مع المطعون ضدها الأولى في

شأن شراء الفيلا . وإذ لم يبحث الحكم المطعون فيه هذه المسألة يكون حكمه قد جاء قاصراً في أسبابه بما يوجب نقضه.

حيث إن هذا النعي سديد ؛ ذلك أن مؤدى نص المادتين 254 و256 من قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1993 ، أن السمسرة عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين وبالوساطة في مفاوضات التعاقد وذلك مقابل أجر ، وأن مهمة السمسار تقتصر على التقريب بين المتعاقدين وتنتهي بإبرام العقد بينهما . وتكون العبرة في استحقاق السمسار لأجره ، بإبرام العقد ولو لم ينفذ ، إلا إذا قضى الاتفاق أو العرف بغير ذلك . وكان من المقرر أنه ولئن كان استخلاص انعقاد عقد السمسرة وكذا ثبوت إبرام عقد الصفقة بواسطة السمسار، هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بها بغير معقب عليها في ذلك من محكمة التمييز، فشرطه أن يكون استخلاصها لذلك سائغاً ومستمداً مما له أصله الثابت في الأوراق وكاف لحمل ما انتهت إليه في هذا الشأن . وكان من المقرر أن الحكم يجب أن يكون مبنياً على أسباب واضحة وجلية وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان يحمل بذاته ما يطمئن المطلع عليه إن المحكمة قد محصت الأدلة والمستندات المقدمة إليها ووازنت بعضها بالبعض لترجيح ما تطمئن إلى ترجيحه بما ينبئ عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة ، حتى يمكن مراقبة عمل القاضي والتحقق من حسن استيعابه لوقائع النزاع ودفاع أطرافه ، والوقوف على صحة أسباب قضاء المحكمة فيه ، وأن القصور في التسبيب يتحقق بعدم إيراد البينة التي استند إليها الحكم والحقيقة التي استخلصها منها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن عرض إلى توافر الحق للمطعون ضده في تعاطي نشاط السمسرة بموجب الرخصة المسندة له في ذلك من هيئة رأس الخيمة للاستثمار، اقتصر لتأسيس قضائه بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً لصالح الدعوى على ما أورده بأسبابه من أن : (المدعية تستحق العمولة وفقاً للقانون) لا غير، فإن الحكم لا يكون (قد استوعب وقائع النزاع بما يكشف عن أن المحكمة التي أصدرته قد محصت الأدلة والمستندات المقدمة

إليها ، وينبئ عن بحثها ودراستها أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة للوقوف على مدى قيام علاقة التعاقد بين الطرفين ، وتنفيذ عقد السمسرة موضوع الدعوى لاستحقاق المطعون ضدها أجرة السمسرة ، بما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب الذي يحول دون هذه المحكمة وبسط رقابتها على حسن تطبيق القانون ويوجب نقضه .

جلسة 7 من نوفمبر سنة 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح ، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (76)

الطعن رقم 84 لسنة 11 القضائية " مدني "

حكم " عيوب التدليل . القصور في التسبيب". نقض " أثر النقض أمام المحكمة المحال إليها".

المقصود بالمسألة القانونية التي فصل فيها الحكم الناقض . ما طرح على محكمة التمييز وأدلت برأيها فيه فاكتسب قوة الشيء المحكوم فيه . جواز تقديم الخصوم ما كان لهم أن يقدموه من أوجه الدفاع إلا ما قد سقط الحق فيه ، ولمحكمة الإحالة بناء حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى تحصله. نقض الحكم لقصور في التسبيب . أياً كان وجهه لا يحسم مسألة قانونية. أثر ذلك . مثال .

ولئن كانت الفقرة الثانية من المادة – من قانون الإجراءات المدنية أنه : (يتحتم على المحكمة التي أحيلت إليها القضية ، أن تتبع حكم النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة) . إلا أنه لما كان المقصود بالمسألة القانونية في هذا المجال أن تكون قد طرحت على محكمة التمييز وأدلت برأيها فيها عن قصد وبصر، فيكتسب القضاء في شأنها قوة الشيء المحكوم فيه ، أما ما عدا ذلك فتعود الخصومة ويعود الخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض ، ويجوز للخصوم أن يقدموا للمحكمة التي أحيلت إليها القضية من الدفاع ما كان لهم أن يقدموه لها قبل إصداره ، إلا ما يكون قد سقط الحق فيه . ولمحكمة الإحالة بهذه المثابة أن تبني حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى تحصله حرة من جميع عناصرها . وكان نقض الحكم لقصور في التسبيب – أياً كان وجه هذا القصور – لا يعدو أن يكون تعييباً للحكم المنقوض لإخلاله بقاعدة عامة فرضتها المادتان 129 و130 من قانون الإجراءات المدنية ، اللتان أوجبتا أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها ، وإلا كانت باطلة مما لا يتصور معه أن يكون الحكم

الناقض قد حسم مسألة قانونية بالمعنى المشار إليه آنفاً حتى ولو تطرق لبيان أوجه القصور في الحكم المنقوص . لما كان ذلك ، وكان الحكم الناقض قد عاب على الحكم المنقوض قصوره في التسبيب ؛ إذ برغم

جلسة 7 من نوفمبر سنة 2016

ما (ورد في أوراق الدعوى من أن المطعون ضده الثاني (الطاعن الآن) تعهد في الاتفاقية بينه وبين الطاعن (المطعون ضده الأول الآن) بإعادة كافة الأوراق والمستندات الخاصة بالأرض إلى الطرف الأول (المطعون ضده الأول الآن) فلم / تبين محكمة الاستئناف فيما إذا كان لذلك أثر على حصول البيع من المطعون ضده الأول للمطعون ضده الثالث ، وفيما إذا كان يرتب مسئولية على المطعون ضده الثاني مما يصم الحكم بالقصور في التسبيب) . وكان مؤدى نقض الحكم والإحالة للقصور في التسبيب التزام محكمة الإحالة بتدارك هذا القصور بما يتحقق به مطلوب الحكم الناقض ، ويواجه عناصر النزاع القانونية والواقعية ، فإذا ما قامت المحكمة بما يرفع عن حكمها شائبة القصور، عادت لها الحرية المطلقة في فهم واقع الدعوى وتفسير المحررات وفق أدلتها بغير معقب عليها من محكمة التمييز، متى كان قضاؤها قائماً على أسباب سائغة تؤدي إلى ما انتهى إليه وتكفي لحمل قضائه . وكان الحكم المطعون فيه قد خلص من خلال : 1 – سبق إبرام توكيل بين المطعون ضدهما الأول والثاني وكّل بموجبه الأول الثاني ببيع قطعة الأرض محل النزاع بقيمتها السوقية تاريخ البيع . 2 – بيع المطعون ضده الثاني2 منذ تاريخ 19 / 4 / 2007م قطع الأرض محل النزاع للمطعون ضده الأول بثمن بخس لا يتجاوز 570 ألف درهم ، وهو أقل تكلفة من القيمة السوقية لمحل النزاع في تاريخ البيع المقدرة بالخبرة المأذون لها من المحكمة مبلغ 1427.200 درهم . 3 – إيهام المطعون ضد الثاني المطعون ضده الأول بعد أن باع الأرض محل النزاع بموجب الوكالة المشار إليها بضرورة إسناد وكالة جديدة لمواطن وتقديمه الطاعن له ليحل محله في الوكالة الجديدة التي أسندها المطعون ضده الأول (للطاعن بتاريخ 2007/5/7 بعد أن استرجع منه المطعون ضده الأول شيك الضمان الذي كان سلم له عند إبرام عقد الوكالة الملغاة التي كانت قائمة بينهما ، وإبرام وكالة جديدة لنفس غرض الأول من المطعون ضده الأول للطاعن في التاريخ المذكور بشهادة المطعون ضده الثاني فيها . صدور إقراراً وتنازل بعد ذلك من الطاعن بوصفه وكيلاً عن المطعون ضده الأول ودون علم هذا الأخير وموافقته في الجنحة رقم 1295 /2007 ، المتهم فيها المطعون ضده بتهمة إساءة الأمانة . 4 – أن (قيام المطعون ضده الأول ببيع الأرض محل النزاع إلى المطعون ضده الثالث بثمن بخس لم يكن بحسن نية ، وإنما كان بناء على غش وتواطئ وبمساعدة من الطاعن بقصد بيع محل النزاع واستيلائهما على ثمنه) . وتبعاً لذلك تم إلغاء الحكم المستأنف والقضاء لصالح الدعوى بالنسبة للطاعن ، وقد توافرت شروط مسئولية الطاعن التقصيرية بتعويض المطعون ضده الأول عن ضرره الذي تسببت له فيه – أيضاً الطاعن بخطئه الثابت من خلال

توصل المطعون ضده الثالث– مشتري محل النزاع من المطعون ضده الثاني– إلى تسجيل عقد البيع الذي أبرمه مع الأخير ودائرة الأراضي ، الذي ما كان ليتم بدون سندات الملكية المسلمة من المطعون ضده للطاعن المشار

جلسة 7 من نوفمبر سنة 2016

إليها بعقد الوكالة المبرم بينهما . فهذه أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق ، تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليه الحكم المطعون فيه وتكفي لحمله ؛ ومن ثم فلا يعدو النعي أن يكون جدلاً موضوعياً فيما يدخل في سلطة قاضي الموضوع التقديرية لفهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل فيها ، مما تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – في أن "الطاعن" أقام بتاريخ 2010/5/13م الدعوى رقم 2010/171 أمام محكمة رأس الخيمة الابتدائية ، بمواجهة المدعى عليهم "المطعون ضدهم" ، بموضوع "ندب خبير أراض" وقال بياناً لدعواه : إن والده يملك قطعة الأرض الكائنة في رأس الخيمة بوثيقة ملكية رقم .... تاريخ 1997/3/10م مسجل باسم "شركة ...." مملوكة له ملكية كاملة مساحتها 72860 قدم 2– وأنه في غضون شهر أبريل عام 2007 وبمناسبة عرض المدعي الأرض للبيع تعرف على المدعى عليه الأول .... الذي أقنعه بتولي عملية البيع ، وحرر المدعي له وكالة للتصرف إليها بناء على اتفاقية ومقابل تسليم المدعي شيكاً على بياض من المدعى عليه الأول ، وذلك بتاريخ 2007/4/15م . وبعد فترة راجعه المدعى عليه وأعلمه بتعذر التصرف بالأرض إلا من خلال مواطن ، وطلب منه إلغاء الوكالة وتسليمه الشيك ، وتم تحرير اتفاقية جديدة مع المدعى عليه الثاني ووكالة بالتصرف مقابل شيك من الثاني على بياض بتاريخ 2007/5/7م ، وفي شهر يوليو / 2007 أخبر المدعى عليه الثاني المدعي بأنه توجه لدائرة الأراضي وعلم أن المدعى

عليه الأول تصرف بالأرض ، فقدم المدعي بلاغاً للنيابة ضد الأول قيد برقم 2007/1295 بتهمة الاحتيال ، وأثناء نظر الدعوى فوجئ (بالمدعى عليه الثاني) يستخدم التوكيل الممنوح له

جلسة 7 من نوفمبر سنة 2016

ويقدم تنازلاً موثقاً عن القضية الجزائية لصالح (الأول) ، وتمسك المدعي بطلبه حيث صدر حكم بإدانة (الأول) وحبسه لمدة سنتين وإلزامه بمبلغ 21000 درهم على سبيل التعويض وقد طعن في الحكم استئنافاً حيث قضى – بسقوط الاستئناف وأعلن الأول به ولم يطعن عليه فأصبح نهائياً ، وأن الأرض بيعت للمدعى عليه الثالث بواسطة كل من المدعى عليهما الأول والثاني بموجب الوكالات الممنوحة لهما ، ولم يتحصل المدعي على ثمنها مما دعاه لإقامة الدعوى لتحديد قيمة الأرض السوقية وقت البيع ، وإلزام المدعى عليهم بالتضامم بالثمن أو استرداد المبيع . وبتاريخ 2010/12/2م أصدرت محكمة أول درجة حكمها برفض الدعوى وإلزام المدعي المصاريف ومائة درهم أتعاب محاماة . استأنف المدعى هذا الحكم بالاستئناف رقم 2011/18 حيث قضت محكمة الاستئناف بعدم جواز الاستئناف ؛ لأن المحكمة لم تفصل بموضوع الدعوى ، وأغفلت الفصل في طلب المدعي المطالبة بالثمن أو استرداد المبيع ، وفي ضوء حكم الاستئناف قدم المدعي طلباً للفصل في الطلبات التي تم إغفالها والمتمثلة بثمن الأرض المبيعة أو إلزام المدعى عليهم برد المبيع . نظرت محكمة أول درجة الطلب مجدداً وأصدرت بتاريخ 2012/4/30م حكمها المتضمن : إلزام المدعى عليه الأول بأن يؤدي للمدعي مبلغ خمسمائة وسبعين ألف درهم ، وإلزام بالمصاريف ومائة درهم مقابل أتعاب المحاماة . لم يقبل المدعي بذلك الحكم فطعن عليه بالاستئناف رقم 2012/273 . وبتاريخ 2014/2/26م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها المتضمن : قبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليه الأول بتأدية مبلغ (1427200) درهم ، وإلزامه بالرسوم والمصاريف ومائتي درهم مقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي ، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . طعن المدعي في هذا الحكم بالطعن رقم 2014/72 وبتاريخ 2015/6/30 حكمت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه ، وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف لنظرها من هيئة مغايرة ، وإلزام المطعون ضدهم رسوم

ومصاريف الطعن وإعادة التأمين للطاعن . وبتاريخ 2016/3/14 حكمت المحكمة : 1- بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة

جلسة 7 من نوفمبر سنة 2016

للمستأنف ضدهما الثاني والثالث وبقبولها . 2- بتعديل الحكم المستأنف ليصبح : أ/ فسخ عقد البيع رقم .... المؤرخ في 2007/4/19 محل النزاع ، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل البيع ، وإلزام المستأنف بأن يؤدي للمستأنف ضده الثالث مبلغ 570000 درهم. ب- إلزام المستأنف ضدهما الأول والثاني بأن يؤديا إلى المستأنف بالتضامن مبلغ 570000 درهم. ج- إلزام المستأنف ضدهم بالمصروفات عن درجتي التقاضي . طعن الطاعن على هذا الحكم بالطعن الماثل بموجب صحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ ... وعرض الطعن على المحكمة – بغرفة المشورة – فحددت جلسة لنظره وفيها أصدرت هذا الحكم .

حيث أقيم الطعن على سبب واحد حاصله : النعي على الحكم المطعون فيه ، الخطأ في تطبيق القانون ، والفساد في الاستدلال ، والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق عن وجهين : أولاً – لعدم التزام محكمة الاستئناف بقضاء الحكم الناقض الصادر في الطعن رقم 2014/72، الذي حدد لمحكمة الاستئناف نطاق إعادة المحاكمة فيما يخص فقط الاتفاقية المبرمة بين المدعي والطاعن (نائل) ؛ لكون الأخير تعهد في هذه الاتفاقية بإرجاع كافة المستندات المتعلقة بالأرض محل التداعي ، إلا أن محكمة الاستئناف تصدت لما لم تكلف ببحثه لتتوصل إلى أن عملية البيع تمت بين البائع ... والمشتري ... وذلك بموجب غش وتواطؤ ومساعدة وهو استخلاص لا أصل له في الأوراق إطلاقاً . ثانياً : الخطأ في تطبيق القانون ، والفساد في الاستدلال ، والقصور في التسبيب ، ومخالفة الثابت في الأوراق فيما انتهى إليه من أن قيام المطعون ضده الثاني ..... باع الأرض محل النزاع إلى المطعون ضده الثالث بثمن بخس خلافاً للاتفاق مع المطعون ضده الأول .... لم يكن بحسن نية وإنما كان بناء على غش وتواطؤ ومساعدة من الطاعن (نائل) بقصد بيع أرض المطعون ضده الأول واستيلائهم على ثمنها ، الأمر الذي لا سند له بالأوراق وذلك : 1- لأن الطاعن لم يكن له أي تواجد نهائياً قبل تاريخ البيع ، فالبيع تم بتاريخ 2007/4/19 والمطعون ضده الأول قام

بتاريخ 2007/5/7 بتحرير توكيل للطاعن من أجل التصرف في قطعة الأرض محل التداعي، أي بعد بيع الأرض والتصرف فيها من قبل المطعون ضده الثاني للمطعون ضده الثالث . 2 –

جلسة 7 من نوفمبر سنة 2016

إن المطعون ضده الأول حتى تاريخ 2007/5/7 لم يلتق بالطاعن نهائياً، بل إن بداية تعارفهما كانت بعد قيام المطعون ضده الثاني بالتصرف في الأرض، وإلغاء التوكيل الذي كان أسنده المطعون ضده الأول (المدعي) للمطعون ضده الثاني ... أي بعد تاريخ التصرف في الأرض . ولا يمكن القول بأن ترشيح المطعون ضده الثاني للطاعن ليحل محله في التصرف في الأرض كان من قبيل الغش أو المساعدة أو التواطؤ ؛ لأن كل ذلك تم بعد تصرف المطعون ضده الثاني في الأرض فضلاً عن أقوال المطعون ضده الثالث .... بأن من قام ببيعه الأرض هو .... . 3– أن المقصود بالاتفاقية المبرمة بين الطاعن والمطعون ضده الأول (بالأوراق والمستندات) التي التزم الطاعن بإعادتها إلى الطاعن هي التي كان سوف يستخرجها بموجب التوكيل الممنوح له من المطعون ضده ، بعد إتمام الإجراءات المتفق عليها بالتوكيل . وبما أن الطاعن لم يتمكن من التصرف في الأرض بموجب التوكيل نظراً لبيعها من المطعون ضده الثاني بموجب التوكيل الممنوح له من المطعون ضده الأول قبل إلغائه وقبل توكيل الطاعن ، فتنتفي مسؤولية الطاعن عن البيع ، وبالتالي فلا أثر لالتزامه بإعادة الأوراق والمستندات إلى المطعون ضده على حصول عملية البيع من عدمه ، إضافة إلى أنه لم يمتنع عن تسليم المطعون ضده الأول كتب التوكيل الذي أسنده له ، وهو المستند الوحيد الذي كان بحوزته ؛ إذ لا قيمة له لأنه قابل للإلغاء من الموكل في أي لحظة ، وبالتالي فإن بقاءه بيد الطاعن لا أثر له على حصول البيع وكذا أياً ما كان بيد الطاعن من أوراق ومستندات ، لأن البيع قد تم قبل أن يقوم المطعون ضده الأول بتوكيل الطاعن . 4– عدم وجود أي اتهام أسند من النيابة إلى الطاعن عقب هذه الأحداث ، كما أن المطعون ضده الأول لم يقم بالشكوى عليه بتهمة خيانة الأمانة أو النصب والاحتيال ؛ لأنه يعلم جيداً بأن إجراءات التصرف والتنازل عن الأرض قبل توكيل الطاعن ، ولا يقدح في ذلك قيامه بالشكوى على الطاعن بالشيك الذي حرره له الطاعن على بياض وتم حفظه من قبل النيابة ؛ لأن المطعون ضده لم يقبل على مثل هذا

البلاغ إلا محاولة بائسة منه للتحصيل على ما يمكن تحصيله بعد ضياع أرضه ، وهروب المتصرف الحقيقي فيها إلى خارج الدولة منذ عام 2007 .

جلسة 7 من نوفمبر سنة 2016

حيث إن هذا النعي غير سديد ؛ ذلك أنه ولئن كانت الفقرة الثانية من المادة (من قانون الإجراءات المدنية أنه : (يتحتم على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تتتبع حكم النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة) . إلا أنه لما كان المقصود بالمسألة القانونية في هذا المجال أن تكون قد طرحت على محكمة التمييز، وأدلت برأيها فيها عن قصد وبصر فيكتسب القضاء في شأنها قوة الشيء المحكوم فيه ، أما ما عدا ذلك فتعود الخصومة ويعود الخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض ، ويجوز للخصوم أن يقدموا للمحكمة التي أحيلت إليها القضية من الدفاع ما كان لهم أن يقدموه لها قبل إصداره ، إلا ما يكون قد سقط الحق فيه ، ولمحكمة الإحالة بهذه المثابة أن تبني حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى تحصله حرة من جميع عناصرها . وكان نقض الحكم لقصور في التسبيب – أياً كان وجه هذا القصور – لا يعدو أن يكون تعييباً للحكم المنقوض ، لإخلاله بقاعدة عامة فرضتها المادتان 129 و130 من قانون الإجراءات المدنية ، اللتان أوجبتا أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة ، مما لا يتصور معه أن يكون الحكم الناقض قد حسم مسألة قانونية بالمعنى المشار إليه آنفاً ، حتى ولو تطرق لبيان أوجه القصور في الحكم المنقوص . لما كان ذلك ، وكان الحكم الناقض قد عاب على الحكم المنقوض قصوره في التسبيب إذ برغم ما (ورد في أوراق الدعوى من أن المطعون ضده الثاني (الطاعن الآن) تعهد في الاتفاقية بينه وبين الطاعن (المطعون ضده الأول الآن) بإعادة كافة الأوراق والمستندات الخاصة بالأرض إلى الطرف الأول (المطعون ضده الأول الآن) فلم / تبين محكمة الاستئناف فيما إذا كان لذلك أثر على حصول البيع من المطعون ضده الأول للمطعون ضده الثالث ، وفيما إذا كان يرتب مسئولية على المطعون ضده الثاني مما يصم الحكم بالقصور في التسبيب . (وكان مؤدى نقض الحكم والإحالة للقصور في التسبيب ، التزام محكمة الإحالة بتدارك هذا القصور بما يتحقق به مطلوب الحكم الناقض ، ويواجه عناصر

النزاع القانونية والواقعية ، فإذا ما قامت المحكمة بما يرفع عن حكمها شائبة القصور ، عادت لها الحرية المطلقة في فهم واقع الدعوى وتفسير المحررات، وفق أدلتها بغير معقب عليها من

جلسة 7 من نوفمبر سنة 2016

محكمة التمييز متى كان قضاؤها قائماً على أسباب سائغة تؤدي إلى ما انتهى إليه ، وتكفي لحمل قضائه . وكان الحكم المطعون فيه قد خلص من خلال : 1 – سبق إبرام توكيل بين المطعون ضدهما الأول والثاني وكّل بموجبه الأول الثاني ببيع قطعة الأرض محل النزاع بقيمتها السوقية تاريخ البيع . 2 – بيع المطعون ضده الثاني2 منذ تاريخ 19 / 4 / 2007م قطع الأرض محل النزاع للمطعون ضده الأول بثمن بخس لا يتجاوز 570 ألف درهم ، وهو أقل تكلفة من القيمة السوقية لمحل النزاع في تاريخ البيع المقدرة بالخبرة المأذون لها من المحكمة مبلغ 1427.200 درهم . 3 – إيهام المطعون ضد الثاني المطعون ضده الأول – بعد أن باع الأرض محل النزاع بموجب الوكالة المشار إليها– بضرورة إسناد وكالة جديدة لمواطن وتقديمه الطاعن له ليحل محله في الوكالة الجديدة التي أسندها المطعون ضده الأول (للطاعن بتاريخ 2007/5/7 بعد أن استرجع منه المطعون ضده الأول شيك الضمان الذي كان سلم له عند إبرام عقد الوكالة الملغاة ، التي كانت قائمة بينهما وإبرام وكالة جديدة لنفس غرض الأول من المطعون ضده الأول للطاعن في التاريخ المذكور، بشهادة المطعون ضده الثاني فيها . صدور إقرار وتنازل بعد ذلك من الطاعن بوصفه وكيلاً عن المطعون ضده الأول ودون علم هذا الأخير وموافقته في الجنحة رقم 1295 /2007 المتهم فيها المطعون ضده بتهمة إساءة الأمانة . 4 – أن : (قيام المطعون ضده الأول ببيع الأرض محل النزاع إلى المطعون ضده الثالث بثمن بخس لم يكن بحسن نية وإنما كان بناء على غش وتواطؤ ، وبمساعدة من الطاعن بقصد بيع محل النزاع واستيلائهما على ثمنه) . وتبعاً لذلك إلغاء الحكم المستأنف والقضاء لصالح الدعوى بالنسبة للطاعن ، وقد توافرت شروط مسئولية الطاعن التقصيرية بتعويض المطعون ضده الأول عن ضرره الذي تسببت له فيه – أيضاً الطاعن – بخطئه الثابت من خلال توصل المطعون ضده الثالث مشتري محل النزاع من المطعون ضده الثاني إلى تسجيل عقد البيع الذي أبرمه مع الأخير ودائرة الأراضي ، الذي ما كان ليتم بدون سندات الملكية المسلمة من المطعون ضده للطاعن المشار إليها بعقد الوكالة المبرم بينهما ، فهذه أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم المطعون فيه وتكفي لحمله ؛ ومن ثم فلا يعدو النعي أن

يكون جدلاً موضوعياً فيما يدخل في سلطة قاضي الموضوع التقديرية لفهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل فيها مما تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة. ومن ثم يعنى رفض الطعن .

جلسة 14 من نوفمبر سنة 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح ، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (77)

الطعن رقم 109 لسنة 10 القضائية " مدني "

حكم "عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه" . طعن "طعن النائب العام مصلحة القانون ". محكمة التمييز "العدول عن مبدأ قانوني ". النائب العام . نقض " أثر حكم النقض".

طعن النائب العام مصلحة القانون . أساسه وهدفه . لازم ذلك أن تكون أسباب الطعن متضمنة ما يعد تعييباً للحكم بخطأ قانوني أَسَّس قضاءه عليه . مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه . متى تتحقق؟ . عدول إحدى دوائر محكمة التمييز عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة . مناطه . نقض الحكم والإحالة لمحكمة الاستئناف . أثره . مثال .

لما كان النص بالمادة 174 من قانون الإجراءات المدنية المعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2005 على أن : (للنائب العام أن يطعن بطريق النقض من تلقاء نفسه أو بناء على طلب خطي من وزير العدل ، والشئون الإسلامية والأوقاف في الأحكام الانتهائية ، أياً كانت المحكمة التي أصدرتها ، إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ، وذلك في الأحوال الآتية : 1 – الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها . 2– الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها ، أو نزلوا فيها عن الطعن ، أو رفعوا طعناً فيها قضى بعدم قبوله، ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام خلال سنة من تاريخ صدور الحكم ، وتنظر المحكمة الطعن في غرفة مشورة بغير دعوة للخصوم ، ويفيد الخصوم من هذا الطعن) يدل– وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع استهدف بنظام الطعن من النائب العام مصلحة عليا ، هي مصلحة القانون لإرساء المبادئ القانونية الصحيحة على أساس سليم وتوحيد أحكام القضاء فيها ، وقد قصر المشرع حق النائب العام في الطعن على الأحكام بأن يكون محققاً لمصلحة القانون ، إذا كانت

مبينة على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله دون باقي الأحوال . جاءت كل من المادة 173 – بما لازمه – أنه يجب أن تكون أسباب الطعن المرفوع من النائب العام لمصلحة القانون ، متضمنة ما يعد

جلسة 14 من نوفمبر سنة 2016

تعييباً للحكم المطعون فيه بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ، وهو الخطأ القانوني الذي قد يرد صراحة أو ضمناً في أسباب الحكم مرتبطاً بمنطوقه ، بحيث يكون قضاؤه مؤسساً على هذا العيب، وتتحقق مخالفة القانون بترك العمل بنص قانوني لا يحتمل التأويل ، لا خلاف على وجوب الأخذ به في الدعوى . كما يتحقق الخطأ في تطبيق القانون إذا كان الحكم قد طبق قاعدة قانونية على واقعة لا يجب أن يُطبق عليها ، أو تطبيقها في حالة لا تتوافر فيها شروط تطبيقها ، أو أقام قضاءه على قاعدة قانونية خاطئة ويكون هذا الخطأ هو العلة المؤثرة في قضاء الحكم . وكان مفاد نص المادة 11 من قانون تنظيم القضاء لسنة 2003 وتعديلاته الصادر عن صاحب السمو حاكم رأس الخيمة أنه : (إذا رأت إحدى دوائر محكمة التمييز العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة عنها أو من الدوائر الأخرى ، أحالت الدعوى إلى دوائر المحكمة مجتمعة للفصل فيها) . أنّه يقر قاعدة تلزم أياً من دوائر محكمة التمييز أن تحيل الطعن المعروض أمامها إلى الدائرة المشكلة طبقاً للمادة 11 لسنة 2003 من قانون تنظيم القضاء بإمارة رأس الخيمة المشار إليه ، متى تبيّنت اختلاف الأحكام السابق صدورها عنها ، أو عن دائرة أخرى بالمحكمة، أو إذا رأت العدول عن مبدأ قانوني مستقر في أحكام المحكمة، بيد أن تطبيق هذه القاعدة مناطه أن يكون الحكم صادرًا عن الدائرة بذات التشكيلة في الطعن، وبما تتبينه الدائرة المعنية من أن ما اتجهت إليه من رأي ستسطره في حكم تنوي إصداره سيأتي مخالفاً لمبدأ قانوني مستقر، أو لأحكام سبق صدورها عنها أو عن إحدى الدوائر الأخرى بالمحكمة ، وهو أمر مرده إلى ما وقر في يقين الدائرة نفسها ، بما لا يسوغ معه المجادلة أو المناقشة فيه أو التعقيب عليه ، ويكون الحكم الصادر من محكمة التمييز في كل الأحوال– ولو لم يلتزم ما ورد نص المادة 11 المشار إليه من وجوب الإحالة إلى الدوائر المجتمعة للمحكمة – صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية واجب التنفيذ. وكان النص بالمادة 184 فقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية أنه تلتزم محكمة الإحالة النقاط التي فصل فيها حكم النقض مؤداه أنه يترتب على نقض الحكم والإحالة على محكمة الاستئناف بأن تلتزم عند إعادة النظر في موضوع الاستئناف بالمسألة القانونية التي فصل فيها الحكم الناقض لاكتسابها قوة الأمر المقضي ، فلا يجوز لها أن تؤسس قضاءها على تحصيل للواقع أو اجتهاد يناقض ما سبق الحكم فيه عند نظر الطعن والرد على أسبابه. وكان الحكم المطعون به التزم في قضائه بوجوب اعتبار ما جاء بالقرار الوزاري 54 لسنة 1987 المرجع لتعيين من يعتبره من (الغير) ومن يعتبر مستثنى من التأمين ، وكيف يستبعد هذا الاستثناء بملحق لوثيقة التأمين ، وأن أحكام قانون السير والمرور تقتصر على وجوب أن تكون

كل مركبة ميكانيكية مؤمنة لصالح الغير ؛ لأنها القانون الخاص بالتأمين عن أضرار السيارات وفق المادة (1031) من قانون المعاملات ، وقضى بناء على ذلك بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالبند ثانياً

جلسة 14 من نوفمبر سنة 2016

منه، من مبالغ تعويض للمستأنف ضدها لكونها ليست من الغير الذي يعطيه حق تأمين السيارة التي كانت تركبها المتسببة بالحادث ؛ لأنها من أفراد عائلة السائق باعتبارها (زوجته) . وكان ما ينعاه الطاعن بسبب الطعن قد تأسس على عدم التزام هذه المحكمة في حكمها بالنقض الصادر في الطعن (2013/78) بإحالة الطعن على دوائر المحكمة المجتمعة ، لإقرار مبدأ جديد خالف ما استقر عليه قضاء المحكمة السابق في خصوص مسألة تحديد مفهوم الغير في عقد التأمين الإجباري – واقع على غير محل من الحكم المطعون فيه ، فلم ينسب أي تعييب لما بنى عليه قضاء هذا الحكم بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ، وإنما انصب سبب النعي في الواقع على الحكم الناقض المشار إليه ، الذي لا يعدو الحكم المطعون فيه قد صدر ملتزماً بقضائه في المسألة القانونية موضوع النقض ؛ مما يبرئه من قالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه ، ويحول دون جواز الطعن عليه لهذا السبب ؛ ومن ثم يكون الطعن عليه غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – في أنه بتاريخ 7/11/ 2012م أقامت المدعية .... الدعوى رقم 2012/243 أمام محكمة رأس الخيمة / الدائرة المدنية الكلية بمواجهة المدعى عليها شركة التأمين ... للمطالبة بالتعويض عن إصابات حادث سير، وقالت بياناً لدعواها : إنه بتاريخ 11/ 2012/10 م وقع حادث صدم بين السيارة رقم .... (أزرق تصدير أم القيوين) التي كان يقودها زوجها ، والسيارة رقم .... رأس الخيمة تسبب لها بالإصابات الواردة بالتقرير الطبي ، وقد أدين المتهمان في ارتكاب الحادث في الدعوى رقم 21 / 2012 جنح مرور رأس الخيمة، وأن المركبة المتسببة بالحادث رقم ... مؤمنة لدى المدعى عليها شركة التأمين .... وأن المدعية لحقها أضرار مادية وأضرار مستقبلية مما دعاها لإقامة الدعوى.

نظرت الدعوى أمام محكمة أول درجة، وفي جلسة 12/16/ 2012 م قدم وكيل المدعية صحيفة دعوى معدلة أدخل فيها شركة .... للتأمين مطعون ضدها كمدعى عليها ثانية في

جلسة 14 من نوفمبر سنة 2016

الدعوى ، مستنداً للوقائع الواردة في صحيفة الدعوى الأصلية ، إضافة إلى أن المركبة الأولى رقم ...التي كان يقودها زوجها كانت وقت الحادث مؤمنة لدى الخصم المدخل شركة .... وأن الشركة المذكورة مسئولة مع المدعى عليها التأمين المتحدة بتغطية الأضرار التي لحقت بالمدعية. وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت محكمة أول درجة بتاريخ 2013/3/31 حكمها المتضمن:- أولاً -رفض الدعوى بالنسبة للمدعى عليها الأولى شركة التأمين .... ثانياً- إلزام المدعى عليها الثانية شركة ... للتأمين بأن تؤدي للمدعية مبلغ مائتي ألف درهم عن كافة الأضرار المادية والأدبية والمستقبلية ، وإلزامها بالمصاريف ومائة درهم أتعاب محاماة. لم ترتض المدعية والمدعى عليها الثانية شركة .... بذلك الحكم فاستأنفته المدعى عليها بتاريخ 25/ 4/ 2013 م بالاستئناف رقم 283/ 2013 ، والمدعية بتاريخ 30/ 4/2013 م بالاستئناف رقم 301/ 2013. وبتاريخ 11/17/ 2013م قضت هذه المحكمة بقبول الاستئنافين شكلاً، وبرفضهما موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف ، وألزمت كل مستأنف بمصروفات استئنافه. وحيث إن المستأنفة بالاستئناف رقم 283/ 2013 المدعى عليها الثانية شركة ... لم ترتض بهذا القضاء ، فطعنت عليه بتاريخ 25/ 12/ 2013م بالتمييز رقم 78 لسنة 8 ق 2013 مدني ، وبتاريخ 9/ 12/ 2014م قضت محكمة التمييز بنقض الحكم المميز وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف ، سنداً لما تضمنه حكم النقض من أسباب. وبتاريخ 23 / 2/ 2015 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالبند ثانياً ، وتبعاً لذلك الحكم برفض دعوى المستأنف ضدها بمواجهة المستأنفة ، وألزمت المستأنف ضدها بالمصروفات ومبلغ مائتي درهم أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي. طعنت النيابة العامة بالطعن الماثل بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2015/5/31 ، وعرض الطعن على المحكمة - بغرفة المشورة - فحددت جلسة لنظره وفيها أصدرت هذا الحكم.

وحيث أقيم الطعن على سبب واحد وبه ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه ، مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، وفي بيانه يقول: إن أحكام محكمة تمييز رأس الخيمة قد جرى

جلسة 14 من نوفمبر سنة 2016

قضاؤها في الطعن رقم 31 لسنة 5 ق 2010 جلسة 19/ 12/ 2010 – على الآتي : (بأنه لما كان النص في المادة 24 من القانون الاتحادي رقم 31 لسنة 1995 في شأن السير والمرور على أنه : (لا يجوز قيادة أية مركبة ميكانيكية أو السماح للغير بقيادتها على الطريق ما لم تكن مسجلة ومرخصة ، وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له). وفي المادة 26 منه على أنه : (يشترط لترخيص أية مركبة ميكانيكية أو تجديد ترخيصها طبقاً لأحكام هذا القانون ، أن تكون مؤمناً عليها لمصلحة الغير على الأقل) . وفي المادة 71 نفس القانون على أن : (يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون . (وفي المادة الثانية من قرار وزير الداخلية رقم 130 لسنة 1997 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 21 لسنة 1995 في شأن السير والمرور، على أن : (تلغى جميع اللوائح والقرارات التي تتعارض مع أحكام اللائحة المرفقة). وفي المادة 143 من اللائحة التنفيذية على أنه : (يشترط لترخيص أية مركبة ميكانيكية، أو تجديد ترخيصها طبقاً لأحكام قانون السير والمرور أن يكون مؤمناً عليها لمصلحة الغير على الأقل) . وفي المادة 144 من هذه اللائحة على أنه : (مع عدم الإخلال بالقواعد والأحكام المنصوص عليها في اتفاقية التأمين الموحدة عبر البلاد العربية ، لا يجوز لشركات التأمين العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة أن ترفض تأمين مركبة آلية ثبت من الفحص الفني المحدد وفقاً لأحكام قانون السير والمرور، وهذه اللائحة صلاحيتها للسير) وفي المادة 145 من نفس اللائحة على أنه : (على جميع المركبات الآلية الوافدة إلى أراضي الدولة أو المارة بها ، أن تحمل وثيقة تأمين وتعتبر مستوفية لهذا الشرط..) . وفي المادة 146 من اللائحة على أنه : (يجب أن تكون وثائق التأمين على السيارات الصادرة عن شركات التأمين المرخصة في دولة الإمارات العربية المتحدة مطابقة للنموذج المعتمد من الجهة المختصة) . وفي المادة 147 من اللائحة المذكورة على أنه : (يجب أن تغطي فترة سريان وثيقة التأمين على المركبة المؤمنة مدة ترخيصها ، وحتى نهاية الثلاثين يوماً التالية لمدة

الترخيص . وبالنسبة للمركبات المخصصة للتأجير ومركبات النقل العام وتعليم القيادة ، يجب أن تتضمن الوثيقة النص على أن المركبة مؤمن عليها لمصلحة الغير بمن فيهم سائقيها ،

جلسة 14 من نوفمبر سنة 2016

ويشمل التأمين لمصلحة سائقي هذه المركبات تغطية المسئولية المدنية الكاملة الناشئة عن الأضرار الجسمانية أو الخسائر المادية) . وفي المادة 148 على أنه : (ليس للمؤمن أن يدرج في وثيقة التأمين أي شرط يقلل أو يحول دون تغطية مسؤوليته المدنية الكاملة الناشئة عن الوفاة أو الإصابة البدنية أو الأضرار المادية) . وفي الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون المعاملات المدنية على أنه : (لا يجوز إلغاء نص تشريعي أو وقف العمل به إلا بنص تشريعي لاحق يقضي صراحة بذلك ، أو يشتمل على حكم يتعارض مع حكم التشريع السابق ، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قررته قواعده ذلك التشريع) . وكانت هذه النصوص مجتمعه تدل على أن المشرع نظم من جديد بالقانون رقم 21 لسنة 1995 في شأن السير والمرور ولائحتها التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم 130 لسنة 1997 أحكام التأمين الإجباري على المركبات الميكانيكية الخاضعة لأحكام هذا القانون، وكان هذا التنظيم الجديد من شأنه أن يلغي وينسخ أي نص وارد في قانون آخر، أو لائحة أو قرار وزاري يتعارض أو لا يتوافق مع النظام القانوني المستحدث ، وذلك إعمالاً لنص المادتين 71 من قانون السير والمرور، والمادة الرابعة من قانون المعاملات المدنية السالف بيانها، وكان النص في المادة 26 من قانون السير والمرور قد أوجب أن تكون جميع المركبات الميكانيكية الخاضعة لأحكامه مؤمناً عليها لمصلحة الغير على الأقل، فإن هذا النص يكون قد قرر بقاعدة آمرة نطاق التأمين الإجباري بالنسبة للأشخاص الذين يفيدون منه ، بحيث يشمل هذا التأمين تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية أو أضرار مادية تلحق أي شخص عدا المؤمن له نفسه ، لأن عبارة(لمصلحة الغير على الأقل) وردت في ذلك النص بصفة عامة مطلقة ، لا يقتصر مدلولها على فئة معينة من الأغيار دون أخرى ، بل تنصرف إلى الغير دون تفرقة بين من كان من هذا الغير من أسرة المؤمن له ، أو من لا يمت له بصلة قرابة، وكان النص في وثيقة التأمين الموحدة بنموذجيها المرفقين بقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم 54 لسنة 1987 ،

على استبعاد أفراد عائلتي المؤمن له وقائد السيارة وقت الحادث – الزوج والأولاد والوالدين – من نطاق التأمين الإجباري ، يتعارض مع حكم المادة (26) من قانون السير والمرور الذي لم

جلسة 14 من نوفمبر سنة 2016

يسمح باستثناء سوى المؤمن له من تغطية التأمين الإجباري ولا يجيز استبعاد هؤلاء الأشخاص باعتبارهم من الغير في مفهوم هذا النص ، وكان التعارض بين هذين النصين ينصب على محل واحد هو نطاق التأمين الإجباري من حيث الأشخاص، فإن نص المادة 26 سالف البيان من قانون السير والمرور بالتطبيق لحكم المادة 71 من نفس القانون، والمادة الرابعة من قانون المعاملات المدنية ، يعد ناسخاً لذلك الشرط الوارد في وثيقة التأمين بنموذجيها المرفقين بقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم 54 لسنة 1987 على استبعاد أفراد عائلتي المؤمن له وقائد السيارة وقت الحادث من نطاق التأمين الإجباري، ولا يجعل لهذا النص مجالاً للتطبيق بعد صدور قانون السير والمرور رقم 21 لسنة 1995 ؛ إذ لا يصح بذلك النص الصادر بالقرار الوزاري المذكور أن يعطل سريان نص قانوني آمر أعلى منه في مدارج التشريع ؛ ومن ثم يعتبر الشرط السالف البيان الوارد في وثيقة التأمين الموحدة بنموذجيها المرفقين بقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم 54 لسنة 1987 ملغياً من تاريخ العمل بقانون السير والمرور رقم 21 لسنة 1995 . (الطعن رقم 31 لسنة 5 ق 2010 جلسة 19 / 12/ 2010 تمييز رأس الخيمة .) ومن المقرر في قضاء محكمة تمييز دبي – أن حق الغير المضرور في اقتضاء التعويض من الشركة المؤمنة على السيارة التي تسبب قائدها في إلحاق الضرر به ، منشؤه القانون ؛ لأنه ليس طرفاً في وثيقة التأمين مما لا يجوز معه الاحتجاج قبل هذا المضرور بما قد يرد فيها من شروط تحول دون حصوله على التعويض، وأن النص في البند الأول من وثيقة التأمين الموحدة على السيارات ضد المسئولية المدنية الصادر بها القرار الوزاري رقم 54 لسنة 1987 على أن: (تلتزم الشركة (المؤمنة) في حالة حدوث حادث نتج أو ترتب على استعمال السيارة المؤمن عليها بتعويض المؤمن له في حدود مسئوليتها المنصوص عليها في هذه الوثيقة عن جميع المبالغ التي يلتزم المؤمن له قانوناً بدفعها بصفة تعويض عن (أ) الوفاة أو أي إصابة بدنية تلحق أي شخص بما في ذلك ركاب السيارة ما عدا المؤمن له شخصياً وقائد السيارة وقت

الحادث ، وأفراد عائلتيهما – الزوج والوالدين والأولاد ....) مفاده أن نطاق إعمال الاستثناء الذي يعفي الشركة المؤمنة من أداء التعويض في حالة وفاة أحد أفراد عائلة المؤمن له أو قائد

جلسة 14 من نوفمبر سنة 2016

السيارة ، إنما يقتصر على الحالة التي يرجع فيها المؤمن له أو قائد السيارة على الشركة المؤمنة أما حين يكون المتوفى من غيرهما – ولو كان أحد أفراد عائلتيهما – فإنه يحق لورثته الرجوع على المؤمن لمطالبته بالتعويض. (الطعن رقم 252 لسنة 2004 ق – جلسة 2005/4/3 تمييز دبي) . فإن الحكم المطعون فيه وقد جرى على خلاف هذا النظر وأقام قضاءه على أن التأمين الإجباري لا يغطي المسئولية المدنية الناشئة عن إصابة المطعون ضدها الأولى باعتبارها زوجة قائد السيارة وقت الحادث ، في حين أنها من الغير الذي يشملهم التأمين الإجباري ، سيما وأنها لم تكن طرفاً في وثيقة التأمين والتي لا تلزم إلا طرفيها على نحو ما سلف بيانه ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه. ولا يقدح في ذلك أن الحكم المطعون فيه قد التزم في قضائه بحكم محكمة تمييز رأس الخيمة الصادر في ذات الخصومة والذي جاء به – أن النموذج الموحد لوثيقة التأمين مقرر بموجب قرار وزاري صدر استناداً لقانون، وأن شروط الوثيقة تحدد المستثنى من (الغير) ، وأن هذا التحديد غير مخالف للقانون والنظام العام سيما ، وأن قسط التأمين يدفع مقابل الخطر، فإن أراد المؤمن له عدم سريان الاستثناء بالنسبة إليه أو لعائلته أو العاملين معه ، فإن عليه دفع قسط تأمين إضافي ينظم – استناداً إليه – ملحقًا لوثيقة التأمين على النحو الذي سبق بيانه ، فإن ما توصل إليه الحكم المطعون فيه بشمول المطعون ضدها بالتأمين رغم كونها من عائلة المؤمن له ، ودون أن يرد ملحق لوثيقة التأمين يتضمن شمولها بالتأمين وعدم استثنائها منه ، قد جاء في غير محله كما أن ما توصل إليه الحكم بعدم تطبيق ما جاء في القرار الوزاري 54 لسنة 1987 وتعديلاته ، لم يكن في محله أيضا ؛ لأن ذلك القرار هو المرجع بتعيين من يعتبر من الغير ومن يعتبر مستثنى من التأمين ، وكيف يستبعد هذا الاستثناء بملحق للوثيقة، وأن أحكام قانون السير والمرور تقتصر على وجوب أن تكون كل مركبة ميكانيكية مؤمنة لصالح الغير على الأقل والوثيقة هي التي تحدد مفهوم الغير ؛ لأنها القانون الخاص بالتأمين من أضرار السيارات وفقاً

لمقتضى المادة 1031 معاملات المدنية. (الطعن رقم 78 لسنة 8 ق 2013 جلسة 2014/12/9) ذلك أن هذا الحكم الأخير لاحق للحكم الأول ، وهما صادران من ذات

المحكمة ، إلا أنه لا يعد عدولاً عن المبدأ القانوني الذي قرره الحكم السابق ؛ ذلك أنه من المقرر قانوناً بنص المادة 11 من قانون تنظيم القضاء لسنة 2003 وتعديلاته ، الصادر من صاحب السمو حاكم رأس الخيمة – تشكل محكمة التمييز من رئيس وعدد كاف من القضاة ، ويكون بها دوائر لنظر الطعون بالتمييز في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية ، وتؤلف كل دائرة من ثلاثة قضاة ، وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة منها أو من الدوائر الأخرى أحالت الدعوى إلى دوائر المحكمة مجتمعة للفصل فيها وتصدر الأحكام بالأغلبية ، ويكون مقر محكمة التمييز مدينة رأس الخيمة – أما وأنه لم تحال الدعوى أمام محكمة التمييز في الحكم الأخير إلى دوائر المحكمة مجتمعة للفصل فيها ، ليصدر الحكم بالأغلبية للعدول عن المبدأ القانوني السابق ؛ ومن ثم يظل هذا المبدأ القانوني قائماً أمام محكمة الموضوع إلى أن يعدل عنه ، مواجهة للصعوبات التي تعرض في العمل وتؤدي إلى تعارض أحكام القضاء في المسألة القانونية الواحدة ، مما يجدر معه – لمصلحة القانون والعدالة –عرض هذه المسألة على محكمة التمييز لتقول كلمتها فيها ، فتضع حداً لتضارب الأحكام.

حيث إن هذا النعي غير مقبول ؛ ذلك أن النص بالمادة 174 من قانون الإجراءات المدنية المعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2005 ، على أن : (للنائب العام أن يطعن بطريق النقض من تلقاء نفسه أو بناء على طلب خطي من وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف في الأحكام الانتهائية ، أياً كانت المحكمة التي أصدرتها ، إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ، وذلك في الأحوال الآتية : 1 – الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها . 2– الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن ، أو رفعوا طعناً فيها قضى بعدم قبوله، ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام خلال سنة من تاريخ صدور الحكم ، وتنظر المحكمة الطعن في غرفة مشورة بغير دعوة

للخصوم ويفيد الخصوم من هذا الطعن) يدل- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع استهدف بنظام الطعن من النائب العام مصلحة عليا هي مصلحة القانون لإرساء

جلسة 14 من نوفمبر سنة 2016

المبادئ القانونية الصحيحة على أساس سليم ، وتوحيد أحكام القضاء فيها . وقد قصر المشرع حق النائب العام في الطعن على الأحكام ، بأن يكون محققاً لمصلحة القانون إذا كانت مبينة على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله دون باقي الأحوال ، جاءت كل من المادة 173 – بما لازمه – أنه يجب أن تكون أسباب الطعن المرفوع من النائب العام لمصلحة القانون متضمنة ما يعد تعييباً للحكم المطعون فيه بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ، وهو الخطأ القانوني الذي قد يرد صراحة أو ضمناً في أسباب الحكم مرتبطاً بمنطوقه بحيث يكون قضاؤه مؤسساً على هذا العيب، وتتحقق مخالفة القانون بترك العمل بنص قانوني لا يحتمل التأويل ، لا خلاف على وجوب الأخذ به في الدعوى، كما يتحقق الخطأ في تطبيق القانون إذا كان الحكم قد طبق قاعدة قانونية على واقعة لا يجب أن يُطبق عليها أو تطبيقها في حالة لا تتوافر فيها شروط تطبيقها أو أقام قضاءه على قاعدة قانونية خاطئة ، ويكون هذا الخطأ هو العلة المؤثرة في قضاء الحكم. وكان مفاد نص المادة 11 من قانون تنظيم القضاء لسنة 2003 ، وتعديلاته الصادر عن صاحب السمو حاكم رأس الخيمة أنه : (إذا رأت إحدى دوائر محكمة التمييز العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة عنها ، أو من الدوائر الأخرى أحالت الدعوى إلى دوائر المحكمة مجتمعة للفصل فيها) . أنّه يقر قاعدة تلزم أياً من دوائر محكمة التمييز أن تحيل الطعن المعروض أمامها إلى الدائرة المشكلة طبقاً للمادة 11 لسنة 2003 من قانون تنظيم القضاء بإمارة رأس الخيمة المشار إليه متى تبيّنت اختلاف الأحكام السابق صدورها عنها ، أو عن دائرة أخرى بالمحكمة ، أو إذا رأت العدول عن مبدأ قانوني مستقر في أحكام المحكمة، بيد أن تطبيق هذه القاعدة مناطة أن يكون الحكم صادرًا عن الدائرة بذات التشكيلة في الطعن وبما تتبينه الدائرة المعنية من أن ما اتجهت إليه من رأي ستسطره في حكم تنوي إصداره سيأتي مخالفاً لمبدأ قانوني مستقر، أو لأحكام سابق صدورها عنها ، أو عن إحدى الدوائر الأخرى بالمحكمة ، وهو أمر مرده إلى ما وقر في يقين الدائرة

نفسها بما لا يسوغ معه المجادلة أو المناقشة فيه أو التعقيب عليه ، ويكون الحكم الصادر من محكمة التمييز في كل الأحوال ولو لم يلتزم ما ورد نص المادة 11 المشار إليه من وجوب

الإحالة إلى الدوائر المجتمعة للمحكمة صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية واجب التنفيذ. وكان النص بالمادة 184 فقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية ، أنه تلتزم محكمة الإحالة النقاط التي فصل فيها حكم النقض ، مؤداه أنه يترتب على نقض الحكم والإحالة على محكمة الاستئناف بأن تلتزم عند إعادة النظر في موضوع الاستئناف بالمسألة القانونية التي فصل فيها الحكم الناقض لاكتسابها قوة الأمر المقضي ، فلا يجوز لها أن تؤسس قضاءها على تحصيل للواقع أو اجتهاد يناقض ما سبق الحكم فيه عند نظر الطعن والرد على أسبابه. وكان الحكم المطعون به التزم في قضائه بوجوب اعتبار ما جاء بالقرار الوزاري 54 لسنة 1987 المرجع لتعيين من يعتبره من (الغير) ومن يعتبر مستثنى من التأمين وكيف يستبعد هذا الاستثناء بملحق لوثيقة التأمين ، وأن أحكام قانون السير والمرور تقتصر على وجوب أن تكون كل مركبة ميكانيكية مؤمنة لصالح الغير؛ لأنها القانون الخاص بالتأمين عن أضرار السيارات وفق المادة (1031) من قانون المعاملات ، وقضى بناء على ذلك بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالبند ثانياً منه من مبالغ تعويض للمستأنف ضدها ؛ لكونها ليست من الغير الذي يعطيه حق تأمين السيارة ، التي كانت تركبها المتسببة بالحادث ؛ لأنها من أفراد عائلة السائق باعتبارها (زوجته) . وكان ما ينعاه الطاعن بسبب الطعن قد تأسس على عدم التزام هذه المحكمة في حكمها بالنقض الصادر في الطعن (2013/78) بإحالة الطعن على دوائر المحكمة المجتمعة ، لإقرار مبدأ جديد خالف ما استقر عليه قضاء المحكمة السابق في خصوص مسألة تحديد مفهوم الغير في عقد التأمين الإجباري – واقع على غير محل من الحكم المطعون فيه ، فلم ينسب أي تعييب لما بنى عليه قضاء هذا الحكم بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ، وإنما انصب سبب النعي في الواقع على الحكم الناقض المشار إليه الذي لا يعدو الحكم المطعون فيه قد صدر ملتزماً بقضائه في المسألة القانونية موضوع النقض مما يبرئه من قالة

مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه ، ويحول دون جواز الطعن عليه لهذا السبب ؛ ومن ثم يكون الطعن عليه غير مقبول .

جلسة 21 من نوفمبر سنة 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح ، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (78)

الطعن رقم 111 لسنة 11 القضائية " مدني "

(1) حكم " النطق به علانية ". إجراءات " إجراءات المحاكمة " .

وجب النطق بالحكم علانية، حتى لو نظرت الدعوى في جلسة سرية، علة ذلك . الأصل في الإجراءات أنها روعيت صحيحة .

(2) حكم "حجيته ". عمال . نقض "أثر حكم النقض".

أحكام محكمة التمييز . باتت تكتسب قوة الأمر المقضي به . أثر ذلك .

(3) محكمة الموضوع "سلطتها في فهم الواقع في الدعوى" "سلطتها في تقدير الأدلة". عمال.

لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى، وفي تقدير المستندات والأدلة. حد ذلك . مثال .

---

1 – لما كان مؤدى نص المادتين 128، 130 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 15 من قانون تنظيم القضاء بإمارة رأس الخيمة 0 وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه يجب النطق بالحكم علانية، حتى لو نظرت الدعوى في جلسة سرية، باعتبار أن علانية النطق بالحكم قاعدة جوهرية يتعين الالتزام بها تحقيقاً للغاية التي توخاها المشرع ، وهي تدعيم الثقة العامة في القضاء . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت صحيحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك، وكان الثابت من محضر جلسة 2016/4/28 التي نطق فيها بالحكم المطعون فيه ، أنها لم تنعقد في غرفة مشورة ، مما مفاده انعقادها في علانية وأنه تم النطق بالحكم في علانية ، وإذ لم يقم الطاعن الدليل على أن الحكم قد نطق في غير علانية ، فإن النعي بهذا الصدد يكون على غير أساس.

2 – لما كان النص في المادة 184 من قانون الإجراءات المدنية على أن : (تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بحكم النقض في النقاط التي فصل فيها) . وفي المادة 187 منه على أنه : (ولا يجوز الطعن في أحكام النقض بأي طريق من طرق الطعن، وذلك فيما عدا ما صدر منها في أصل النزاع ،يدل على أن الأحكام الصادرة من محكمة التمييز هي أحكام باتة تكتسب قوة الأمر المقضي به بين ذات الخصوم فيما فصلت فيه من أوجه النزاع القائم بينهما في الطعن ، بما لا يجوز معه – سواء للخصوم أو لمحكمة الإحالة – مخالفة هذه الحجية أو العودة إلى المناقشة في المسألة التي فصل فيها الحكم الناقض ولو بأدلة قانونية أو واقعية جديدة لم يسبق إثارتها. لما كان ذلك، وكان الحكم الناقض قد حاز قوة الأمر المقضي في الاعتداد بفترة الاختبار، وأحقية الهيئة المطعون ضدها إنهاء علاقة العمل خلالها طبقاً للائحة سياسة الموارد البشرية ، بعد أن حسم هذه المسألة والتي كانت بشأن نزاع بين الطرفين ، بما لا يجوز معه للطاعن العودة إلى المناقشة والمجادلة فيما سبق أن حسمه الحكم الناقض بشأن فترة الاختبار ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه بما حسمه حكم الإحالة في هذا الخصوص ، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ولا يقبل من الطاعن إثارة النزاع بشأن ما سبق أن فصل فيه الحكم الناقض.

3 – المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى ، وتقدير الأدلة والمستندات والأخذ بما تطمئن إليه منها دون معقب ، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الرسالة المترجمة لإنهاء العقد ، والمقدمة من الطاعن إنها مؤرخة في 2013/3/17 ثابت بها إنهاء عقد الطاعن اعتباراً من تاريخ وقفه عن العمل في 2013/3/12 ، وإمهاله ثلاثة أيام من التاريخ الأخير لتقديم كافة المستندات والأوراق التي في حوزته ، والتي تخص الهيئة المطعون ضدها. وكان الطاعن لم يتقاض أجرة من بداية شهر مارس 2013 ، فإنه لا يستحق أجرًا إلا عن سبعة عشر يوما في شهر مارس، وإذ التزم الحكم المطعون هذا النظر ، فإنه أجاب الهيئة المطعون ضدها إلى طلباتها الختامية ، وقضى بتعديل الحكم المستأنف ، وبإلزامها (المطعون ضدها) بأن تؤدي للطاعن مبلغ 51283 درهم على ما انتهى إليه إلى أن إنهاء العقد قد تم خلال فترة الاختبار ، وبالتالي عدم أحقية الطاعن لأي مطالبات ناشئة عن هذا العقد ، ولا يستحق سوى بدل المدة التي عملها . ورتب على ذلك قضاءه سالف البيان ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون، فإن النعي عليه بمخالفة الثابت في الأوراق والفساد في الاستدلال يكون على غير أساس.

المحكمة

جلسة 21 من نوفمبر سنة 2016

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من حكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أقام على الهيئة المطعون ضدها الدعوى رقم 250 لسنة 2014 مدني رأس الخيمة الابتدائية ، بطلب الحكم بإلزام الهيئة المطعون ضدها بأن تؤدي له مبلغ 2515900 درهم عبارة عن مقابل المدة الباقية من عقد الخدمات الاستشارية المبرم بينهما قبل إنهائه – 21 شهر – ومقابل مهلة الأخطار وأجر 24 يوم من شهر مارس 2013. وقال بياناً لذلك : إنه التحق بالعمل لدى الهيئة المطعون ضدها في وظيفة استشاري لإعادة هيكلة الهيئة المطعون ضدها واستمر في تنفيذ العقد من تاريخ 2013/1/2 حتى منتصف شهر مارس إلا أنه فوجئ برسالة بتاريخ 2013/3/24 بانتهاء خدمته بأثر رجعي من تاريخ 2013/3/12 وقد حاول إنهاء النزاع ودياً وطلب تسوية مستحقاته ، إلا أن الهيئة المطعون ضدها رفضت. ولما كان عقد العمل المبرم بينهما قد رتب له حقوقًا قبل الهيئة المطعون ضدها فقد أقام الدعوى. حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي له مبلغ 615400 درهم ورفضت ما عدا ذلك من طلبات . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم 388 لسنة 2014 مدني أمام محكمة استئناف رأس الخيمة. كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم 402 لسنة 2014. وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين وبتاريخ 2015/2/26 قضت بالتأييد . طعنت المطعون ضدها في هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن رقم 62 لسنة 2015 مدني. وبتاريخ 2015/11/23 حكمت محكمة التمييز بنقض الحكم المطعون فيه ، وبإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف لتقضي فيها من جديد. وبتاريخ 2016/4/26 قضت محكمة الإحالة برفض الاستئناف رقم 402 لسنة 2014 . وفي الاستئناف رقم 388 لسنة 2014 بتعديل الحكم المستأنف بإلزام

الهيئة المطعون ضدها المنطقة الحرة برأس الخيمة ، بأن تؤدي للطاعن .... مبلغ 51283 درهم ، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن

جلسة 21 من نوفمبر سنة 2016

الماثل، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه البطلان ؛ ذلك أن نسخة الحكم الأصلية وكذا محضر جلسة النطق بالحكم خلا مما يفيد النطق به في علانية بالمخالفة لنص المادة 3/128 من قانون الإجراءات المدنية مما يبطله ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود؛ ذلك بأنه لما كان مؤدى نص المادتين 128، 130 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 15 من قانون تنظيم القضاء بإمارة رأس الخيمة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه يجب النطق بالحكم علانية، حتى لو نظرت الدعوى في جلسة سرية، باعتبار أن علانية النطق بالحكم قاعدة جوهرية يتعين الالتزام بها تحقيقاً للغاية التي توخاها المشرع ، وهي تدعيم الثقة العامة في القضاء . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت صحيحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك، وكان الثابت من محضر جلسة 2016/4/28 التي نطق فيها بالحكم المطعون فيه ، أنها لم تنعقد في غرفة مشورة مما مفاده انعقادها في علانية، وأنه تم النطق بالحكم في علانية ، وإذ لم يقم الطاعن الدليل على أن الحكم قد نطق في غير علانية ، فإن النعي بهذا الصدد يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه ، مخالفة القانون والثابت بالأوراق ، وعدم فهم العناصر الواقعية للدعوى ، وفي بيان ذلك يقول : إن فترة التجربة أو الاختبار التي زعمها الحكم الناقض وحكم المطعون فيه مرهونة بالنص عليها في عرض العمل أو عقد العمل ، وجاء عقد العمل خالياً من فترة التجربة ، وأنه تم الاتفاق بين الهيئة والطاعن على حذف البند الخاص بفترة الاختبار بالثابت من الإيميلات المتبادلة بينهما ، وجاء التعاقد

متفقاً مع الإيميلات. كما أن البند رقم 2/3 من العقد لم يتضمن أن تطبق اللائحة فيما لم يرد به نص بالعقد ، ولم يبحث الحكم الناقض ومن بعده الحكم المطعون فيه في إرادة المتعاقدين

للكشف عن حقيقة الواقع في الدعوى، وكما هو ثابت من حوافظ المستندات المقدمة أمام أول وثاني درجة والإيميلات المتبادلة إلى اتجاه إرادة الطرفين بأن لا تكون هناك فترة اختبار، وخلت الأوراق مما يتعلق بفترة التجربة لأن المستشارين لا يخضعون للتجربة. ولما كان الحكم الناقض والحكم المطعون فيه قد خالفا ذلك النظر، فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد؛ ذلك أن النص في المادة 184 من قانون الإجراءات المدنية على أن : (تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بحكم النقض في النقاط التي فصل فيها) . وفي المادة 187 منه على أنه : (ولا يجوز الطعن في أحكام النقض بأي طريق من طرق الطعن، وذلك فيما عدا ما صدر منها في أصل النزاع ،يدل على أن الأحكام الصادرة من محكمة التمييز هي أحكام باتة تكتسب قوة الأمر المقضي به بين ذات الخصوم فيما فصلت فيه من أوجه النزاع القائم بينهما في الطعن ، بما لا يجوز معه سواء للخصوم أو لمحكمة الإحالة مخالفة هذه الحجية ، أو العودة إلى المناقشة في المسألة التي فصل فيها الحكم الناقض ولو بأدلة قانونية أو واقعية جديدة لم يسبق إثارتها. لما كان ذلك، وكان الحكم الناقض قد حاز قوة الأمر المقضي في الاعتداد بفترة الاختبار وأحقية الهيئة المطعون ضدها إنهاء علاقة العمل خلالها طبقاً للائحة سياسة الموارد البشرية ، بعد أن حسم هذه المسألة والتي كانت بشأن نزاع بين الطرفين ، بما لا يجوز معه للطاعن العودة إلى المناقشة والمجادلة فيما سبق أن حسمه الحكم الناقض بشأن فترة الاختبار ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه بما حسمه حكم الإحالة في هذا الخصوص ، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ، ولا يقبل من الطاعن إثارة النزاع بشأن ما سبق أن فصل فيه الحكم الناقص.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه ، مخالفة الثابت بالأوراق والفساد في الاستدلال ؛ إذ قضى باحتساب أجر الطاعن عن مدة 17 يوماً فقط وليس 24 يوماً مخالفاً بذلك الثابت بالمستندات سيما الإميل المرسل من المطعون ضدها بتاريخ 2013/3/24

بإخطار الطاعن بإنهاء العقد ، وكان الطاعن بالعمل حتى ذلك اليوم مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

جلسة 21 من نوفمبر سنة 2016

وحيث إن هذا النعي في غير محله ؛ ذلك أن المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى ، وتقدير الأدلة والمستندات والأخذ بما تطمئن إليه منها دون معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الرسالة المترجمة لإنهاء العقد والمقدمة من الطاعن إنها مؤرخة في 2013/3/17 ثابت بها إنهاء عقد الطاعن اعتباراً من تاريخ وقفه عن العمل في 2013/3/12 وإمهاله ثلاثة أيام من التاريخ الأخير لتقديم كافة المستندات والأوراق التي في حوزته والتي تخص الهيئة المطعون ضدها. وكان الطاعن لم يتقاضى أجرة من بداية شهر مارس 2013 فإنه لا يستحق أجرًا إلا عن سبعة عشر يوما في شهر مارس وإذ التزم الحكم المطعون هذا النظر ، فإنه أجاب الهيئة المطعون ضدها إلى طلباتها الختامية وقضى بتعديل الحكم المستأنف وبإلزامها (المطعون ضدها) بأن تؤدي للطاعن مبلغ 51283 درهم على ما انتهى إليه إلى إنهاء العقد قد تم خلال فترة الاختبار وبالتالي عدم أحقية الطاعن لأي مطالبات ناشئة عن هذا العقد ، ولا يستحق سوى بدل المدة التي عملها ورتب على ذلك قضاءه سالف البيان ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، فإن النعي عليه بمخالفة الثابت في الأوراق والفساد في الاستدلال يكون على غير أساس. لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح ، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (79)

الطعون أرقام 25 ، 41 ، 44 لسنة 11 القضائية " مدني "

(1) إثبات "خبرة". صورية . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير أدلة الصورية ". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

تقدير أدلة الصورية . موضوعي . علة ذلك وحده . مثال .

(2) إثبات "خبرة". كفالة . مقاولة . محكمة الموضوع "سلطتها في فهم الواقع في الدعوى".

لقاضي الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى. حد ذلك . مثال .

(3) نظام عام. نقض "ما لا يجوز الطعن عليه من الأحكام".

قبول الطاعن الحكم الابتدائي ولم يقض عليه بشيء في استئناف خصم آخر فلا يقبل منه الطعن بالتمييز على الحكم الاستئنافي.

(4) عقد " تنفيذه". الكفالة المصرفية . محكمة الموضوع "سلطتها في تفسير العقود واستظهار نية المتعاقدين ". مقاولة .

لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقود واستظهار نية المتعاقدين مستهدية بوقائع الدعوى والظروف التي أحاطت بتحرير العقد. تنفيذ العقد . يتم وفقاً للقانون والعرف والعدالة مع ما يوجبه حسن النية

---

1 – لما كان تقدير أدلة الصورية هو مما يستقل به قاضي الموضوع لتعلقه بفهم الواقع في الدعوى ، وحسبه أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها ، وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ، ولا عليه إن لم يتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم ، ويرد استقلالاً على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه ، ما دام في قيام الحقيقة التي اقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الحجج والأقوال . لما كان ذلك ، وكان

الثابت بتقرير الخبرة المودع في الدعوى رقم 275 لسنة 2014 ، المقدم أمام محكمة الإحالة ، وهو الذي تطمئن إليه المحكمة في هذه المسألة أن العقد الحقيقي هو عقد المقاولة البالغ قيمته 8850000 درهم وليس

البالغ قيمته 10.000.000 درهم ، ومن ثم يكون العقد الثاني تم تقديمه إلى البنك لإتمام إجراءات التمويل ناهيك أن العقد الأول مصدق عليه ، ومودع لدى دائرة البلدية فاكتسب صفة الرسمية ، وإذا لزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه في هذه المسألة تكون على غير أساس ولا يؤثر في ذلك أن هذا العقد – العقد الأول – تم تقديمه في الطعن رقم 126 لسنة 2014 أمام محكمة التمييز لأول مرة ، إذ إن محكمة الإحالة ملزمة بحجية الحكم الناقض فيما تضمنه من بحث مسألة الصورية في ضوء هذا العقد ؛ ومن ثم يكون النعي غير مقبول.

2 – من المقرر أن لقاضي الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى ، طالما له سند ولا خروج فيه على الثابت بالأوراق ، وبحسبه أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها ، وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في قضائه إلى أن تقرير الخبرة الحسابية الأصلي والتكميلي المنتدب في الدعوى الراهنة ، والذي تطمئن إليه المحكمة أنه لا يوجد أي مستندات تثبت مديونيته المطعون ضده الأول بهذا المبلغ – الدفعة المقدمة – فضلاً عن لإيصال الموقع 3/27/ 2008 م من المهندس عادل لطفي ، والذي يفيد استلام الطاعنة لهذا المبلغ ، وهو الذي وقع أيضاً العقد الأصلي والعقد الصوري ، بما يفيد أنه له صفة في تنفيذ عقد المقاولة ويمثل الطاعنة فيه ، فضلاً عن التفويض الصادر له من قبل مدير عام الشركة بالتوقيع على العقد . يعزز ذلك الشهادة الصادرة ببراءة ذمة المطعون ضده الأول من استشاري الموضوع بتاريخ 2011/6/12م ، فضلاً أن العرف التجاري استقر على أن ضرورة سداد مالك المشروع الدفعة المقدمة ، وهو طبقاً لعقد المقاولة المبلغ محل التداعي قبل قيام المقاول بتنفيذ المقاولة ، وقضى برفض الدعوى في هذه المسألة ، وكان ما انتهى إليه الحكم في هذا الصدد سائغاً وله معينه في الأوراق ويكفي لحمل قضائه ، فإن ما تنعاه الطاعنة في هذا الخصوص لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى ، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز، ويكون النعي على غير أساس ، ولا يؤثر في ذلك أن الطاعنة تتمسك بالطعن بالتزوير على العقد الأصلي البالغ قيمته 8850000 درهم ، وكذا عدم الحكم بالفوائد التأخيرية إذ إنه بالنسبة للشق الأول ، فهذا سبب جديد لا يجوز طرحه أمام محكمة التمييز ، طالما أنه لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع . أما بخصوص الشق الثاني ، فإن النزاع يدور حول رد أصل سند الكفالة وليس قيمة سند الكفالة فيكون الطعن برمته غير مقبول .

3 – إذا كان الطاعن قد قبل الحكم الابتدائي ولم يستأنفه وإنما استأنفه آخر من الخصوم ، ولم يقض الحكم الاستئنافي على الطاعن بشيء أكثر مما قضى به الحكم الابتدائي ، فلا يقبل منه الطعن على الحكم

الاستئنافي بطريق التمييز . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم الصادر من محكمة الإحالة ، أن كلاً من المطعون ضدهما استأنفا الحكم الابتدائي دون الطاعن – المالك – ومن ثم فإن الطاعن يكون بذلك قد قبل الحكم الابتدائي في مسألة الكفالة المصرفية ، وحاز قوة الأمر المقضي في حقه ، فضلاً أن الحكم الصادر من محكمة الإحالة لم يقض بشيء أكثر مما قضى به الحكم الابتدائي ، فلا يكون له الحق في الطعن بطريق التمييز في الحكم المطعون فيه بما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن المرفوع منه ، وتقضي المحكمة بذلك من تلقاء نفسها لتعلق ذلك بالنظام العام .

4 – لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى ، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصل ثابت بالأوراق ، كما أن لها سلطة تفسير العقود واستظهار نية المتعاقدين ، إلا أنه لا يجوز لها وهي تعالج تفسير محرر أن تعتد بما تفيده عبارة معينة ، وإنما يجب عليها أن تستهدي في تفسيرها بوقائع الدعوى والظروف التي أحاطت بتحرير العقد . كما وأنه وإن كان الأصل أنه يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه ، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ،وألا يقتصر العقد على إلزام المتعاقدين بما ورد فيه ، ولكن يتناول أيضاً تنفيذ العقد وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي – المؤيد بالحكم الاستئنافي في مسألة (الكفالة المصرفية) – قد استخلص من أوراق الدعوى وما قدم فيها من مستندات ، أن المالك والاستشاري قد استلما المشروع بدون أي ملاحظات بشأنه ، فضلاً عن أن استشاري المشروع أصدر شهادة بالتسليم النهائي في 2011/5/8م . كما أن المالك قام بتأجير البناء والانتفاع به ، ولم يطعن على الحكم الابتدائي في هذه المسألة أمام محكمة الاستئناف ، وبالتالي فإن هذه المسألة قد اكتسبت حجية الأمر المقضي بها ؛ ومن ثم يكون شروط رد الكفالة المصرفية قد تحقق من صدور شهادة التسليم النهائي للمشروع ، فضلاً عن ارتضاء المطعون ضده الثاني – المالك – في هذه المسألة وذلك لعدم الطعن عليها بالاستئناف . ناهيك أنه قد مضت مدة الصيانة وتم تنفيذ عقد المقاولة ، فالعبرة بالتسليم الفعلي ، وهو ما تم على الواقع إذ قام المطعون ضده الثاني بتأجير العقار والانتفاع به ، وبالتالي فإن المطعون ضده الأول له الحق في طلب رد الكفالة المصرفية . وكان ما انتهى إليه الحكم في هذا الصدد سائغاً ، وله معينه من الأرواق ويكفي لحمل قضائه ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذه المسألة لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى ، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز ويكون الطعن برمته غير مقبول .

المحكمة

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إن الطعنين رقمي 25، 41 لسنة 2016 استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المؤسسة الطاعنة في الطعن الأول أقامت الدعوى رقم 124 لسنة 2011 على المطعون ضدهما ، بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده الأول بأن يؤدى لها مبلغ 1000000 درهم والفائدة القانونية بواقع 12% ، وإلزام المصرف المطعون ضده الثاني بتسليمه أصل الكفالة المصرفية رقم ....، الصادرة عن بنك ...التجاري فرع رأس الخيمة 45000 درهم والفوائد القانونية والمصاريف . وقال بياناً لدعواه : إنها مؤسسة متخصصة في أعمال مقاولات البناء وأن المطعون ضده الأول يمتلك قطعة الأرض رقم ... قسيمة .... رأس الخيمة منطقة الجلفار، وخلال سنة 2007 استصدر المطعون ضده الأول رخصة بناء (أرضي وأربعة طوابق متكررة) وعين مكتب .... استشارياً للمشروع وأسند مقاولة البناء إلى الطاعنة ، وطبقاً لعقد المقاولة فإن قيمته بالعقد عشرة ملايين درهم، قامت بتنفيذ الأعمال وإنجازها مقابل أن المطعون ضده الأول سدد مبلغ تسعة ملايين درهم وباقي في ذمته مليون درهم امتنع عن سدادها ، وكانت استصدرت كفالة مصرفية بمبلغ (450 ألف درهم) لضمان الصيانة لصالح المطعون ضده الثاني، وإذ أنجزت الأعمال وانتهت فترة الصيانة إلا أن الأخير امتنع عن تسليم الكفالة المصرفية بدون وجه حق، وإذ صدر للطاعنة أمر حجز تحفظي على أموال المطعون ضده الأول، ومن ثم كانت الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن أودع تقريره، حكمت بتاريخ 2013/3/31 برفض الدعوى في مواجهة المطعون ضده الأول ، وعدم صحة الحجز التحفظي وبإلزام المطعون ضده الأول بأن يؤدى للطاعنة مبلغ 450000 درهم – أصل الكفالة المصرفية ، والفوائد بواقع 6% سنوياً من تاريخ صدور الحكم حتى تمام السداد.

استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم 298 لسنة 2013 أمام محكمة استئناف رأس الخيمة ، وكذا استأنف المطعون ضده الثاني بالاستئناف رقم 302 لسنة 2013 ، وبعد أن

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

ضمت المحكمة الاستئنافين للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، قضت بتاريخ 2013/5/26 في موضوع الاستئناف رقم 302 لسنة 2013 برفضه ، وفي الاستئناف رقم 298 لسنة 2013 بإلغاء الحكم المستأنف في شقه الخاص برفض الدعوى قبل المطعون ضده الأول ، والحكم بإلزامه بأن يؤدى للطاعنة مبلغ مليون درهم والفوائد القانونية 12% من تاريخ إقامة الدعوى وحتى تمام السداد، طعن المطعون ضده الأول على هذا الحكم بالطعن رقم 126 لسنة 2014 مدني ، وكذا طعن عليه المطعون ضده الثاني بالطعن رقم 127 لسنة 2014 مدني أمام محكمة التمييز ، وبعد أن ضمت المحكمة الطعنين للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، قضت بتاريخ 2015/2/10 بنقض الحكم المطعون فيه ، وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لنظرها بهيئة أخرى، تمت الإحالة وتداولت الدعوى بالجلسات، وبتاريخ 2015/12/29 قضت برفض الاستئناف رقم 298 لسنة 2013 ، وفي الاستئناف رقم 302 لسنة 2013 إلغاء الحكم المستأنف في شقه الخاص بإلزام المطعون ضده الثاني بأن يؤدى للطاعنة مبلغ 450000 درهم ، والحكم بإلزامه برد سند الكفالة الأصلية للطاعنة . قضت الطاعنة على هذا الحكم بالطعن رقم 25 لسنة 2016 أمام محكمة التمييز. كما طعن عليه المطعون ضده الأول بالطعن رقم 41 لسنة 2016. كما طعن عليه المطعون ضده الثاني بالطعن رقم 44 لسنة 2016، وإذ عرضت الطعون الثلاثة على هذه المحكمة في غرفة مشورة ، التي حددت جلسة لنظرها وفيها قررت ضم هذه الطعون الثلاثة ليصدر فيها حكم واحد وأنها جديرة بالنظر.

أولاً: الطعن رقم 25 لسنة 2016:

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الأول من السبب الأول والثاني من أسباب الطعن – على الحكم المطعون فيه، الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وبطلانه، وفي بيان ذلك تقول : إن العقد الذي اعتد به الحكم المطعون فيه هو العقد المصدق لدى دائرة البلدية البالغ قيمته 8850000

درهم ، رغم أنه تم تقديمه لأول مرة في الطعن رقم 126 لسنة 2014 باعتباره مستند جديد واعتبر أن العقد الذي قيمته عشرة ملايين والمقدم للبنك للحصول على التمويل هو عقد صوري

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

رغم أنه هو العقد الحقيقي المنظم لعلاقة الطرفين ؛ إذ لم يعترض عليه المطعون ضده الأول ، كما أن التكلفة الحقيقة للمشروع بلغت أكثر من عشرة ملايين درهم بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله ؛ ذلك أن تقدير أدلة الصورية هو مما يستقل به قاضي الموضوع لتعلقه بفهم الواقع في الدعوى ، وحسبه أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها ، وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ، ولا عليه إن لم يتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم ويرد استقلالاً على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه ، ما دام في قيام الحقيقة التي اقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الحجج والأقوال . لما كان ذلك ، وكان الثابت بتقرير الخبرة المودع في الدعوى رقم 275 لسنة 2014 المقدم أمام محكمة الإحالة ، وهو الذي تطمئن إليه المحكمة في هذه المسألة ، أن العقد الحقيقي هو عقد المقاولة البالغ قيمته 8850000 درهم وليس البالغ قيمته 10.000.000 درهم ، ومن ثم يكون العقد الثاني تم تقديمه إلى البنك لإتمام إجراءات التمويل ، ناهيك أن العقد الأول مصدق عليه ومودع لدى دائرة البلدية فاكتسب صفة الرسمية ، وإذا لزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه في هذه المسألة يكون على غير أساس ، ولا يؤثر في ذلك أن هذا العقد – العقد الأول – تم تقديمه في الطعن رقم 126 لسنة 2014 أمام محكمة التمييز لأول مرة ؛ إذ إن محكمة الإحالة ملزمة بحجية الحكم الناقض فيما تضمنه من بحث مسألة الصورية في ضوء هذا العقد ؛ ومن ثم يكون النعي غير مقبول.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثاني من السبب الأول والسبب الرابع من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه ، القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ؛ إذ أقام قضاءه استناداً إلى أن الطاعنة استلمت قيمة عقد المقاولة كاملة ، وأن استلمت الدفعة المقدمة البالغ قيمتها مليون درهم ، وذلك ثابت بالإيصال الموقع 2008/3/27 من مديرها المسئول –

المهندس عادل لطفى ، والذي وقع أيضاً على العقد الأصلي والصوري ، ولذلك تقرير الخبير في حين المهندس عادل لطفى لا يمثل الطاعنة وهو مجرد موظف فيها ولا صفة له في

التوقيع. كما انتهت الخبرة إلى أن العقد البالغ قيمته عشرة ملايين درهم ، وهو الذي تم به تنفيذ المقاولة بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في غير محله ؛ ذلك أنه من المقرر أن لقاضي الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى طالما له سند ، ولا خروج فيه على الثابت بالأوراق ، وبحسبه أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها ، وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في قضائه إلى أن تقرير الخبرة الحسابية الأصلي والتكميلي المنتدب في الدعوى الراهنة ، والذي تطمئن إليه المحكمة ، أنه لا يوجد أي مستندات تثبت مديونيته المطعون ضده الأول بهذا المبلغ – الدفعة المقدمة – فضلاً عن الإيصال الموقع 3/27/ 2008 م من المهندس عادل لطفي والذي يفيد استلام الطاعنة لهذا المبلغ ، وهو الذي وقع أيضاً العقد الأصلي والعقد الصوري بما يفيد أنه له صفة في تنفيذ عقد المقاولة ، ويمثل الطاعنة فيه ، فضلاً عن التفويض الصادر له من قبل مدير عام الشركة بالتوقيع على العقد . يعزز ذلك الشهادة الصادرة ببراءة ذمة المطعون ضده الأول من استشاري الموضوع بتاريخ 2011/6/12م ، فضلاً أن العرف التجاري استقر على أن ضرورة سداد مالك المشروع الدفعة المقدمة وهو طبقاً لعقد المقاولة المبلغ محل التداعي قبل قيام المقاول بتنفيذ المقاولة ، وقضى برفض الدعوى في هذه المسألة ، وكان ما انتهى إليه الحكم في هذا الصدد سائغاً وله معينه في الأوراق ويكفي لحمل قضائه ، فإن ما تنعاه الطاعنة في هذا الخصوص لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى ، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز ، ويكون النعي على غير أساس ولا يؤثر في ذلك أن الطاعنة تتمسك بالطعن بالتزوير على العقد الأصلي البالغ قيمته 8850000 درهم ، وكذا عدم الحكم بالفوائد التأخيرية إذ إنه بالنسبة للشق الأول فهذا سبب جديد لا يجوز طرحه أمام محكمة

التمييز ، طالما أنه لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع . أما بخصوص الشق الثاني فإن النزاع يدور حول رد أصل سند الكفالة وليس قيمة سند الكفالة ، فيكون الطعن برمته غير مقبول.

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

ثانياً / الطعن رقم (44 لسنة 2016 مدني)

وحيث إنه إذا كان الطاعن قد قبل الحكم الابتدائي ولم يستأنفه وإنما استأنفه آخر من الخصوم ، ولم يقض الحكم الاستئنافي على الطاعن بشيء أكثر مما قضى به الحكم الابتدائي فلا يقبل منه الطعن على الحكم الاستئنافي بطريق التمييز . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم الصادر من محكمة الإحالة ، أن كلاً من المطعون ضدهما / استأنفا الحكم الابتدائي دون الطاعن – المالك – ومن ثم فإن الطاعن يكون بذلك قد قبل الحكم الابتدائي في مسألة الكفالة المصرفية ، وحاز قوة الأمر المقضي في حقه ، فضلاً أن الحكم الصادر من محكمة الإحالة لم يقض بشيء أكثر مما قضى به الحكم الابتدائي ، فلا يكون له الحق في الطعن بطريق التمييز في الحكم المطعون فيه ، بما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن المرفوع منه، وتقضي المحكمة بذلك من تلقاء نفسها لتعلق ذلك بالنظام العام .

ثالثاً / الطعن رقم (41 لسنة 2016)

وحيث إن الطاعن ينعى بحاصل أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه ، الخطأ في تطبيق القانون ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ؛ إذا أقام قضاءه استناداً إلى استلام المطعون ضده الثاني للعقار محل التداعي وقيامه بالتأخير ، وبالتالي الامتناع عن تسليم سند الكفالة رغم تحقق ذلك يعتبر تعسفاً في استخدام الحق ، في حين أن عدم تحقق شرط التسليم النهائي للمشروع أو قيام المطعون ضده الأول بأعمال الصيانة المكلف بها طبقاً لعقد المقاولة ، يترتب عليه عدم تسييل الكفالة المصرفية ، وبالتالي تتجدد تلقائياً لمدة زمنية ربع سنوية ، ورغم ذلك قضى بإلزام الطاعن بتسليم سند الكفالة دون الاعتداد بهذا الأثر بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في غير محله ؛ ذلك أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى ، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصل ثابت بالأوراق ، كما أن لها سلطة تفسير العقود واستظهار نية المتعاقدين إلا أنه لا يجوز لها وهي تعالج تفسير محرر أن تعتد بما تفيده عبارة معينة ، وإنما يجب عليها أن تستهدي في تفسيرها

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

بوقائع الدعوى والظروف التي أحاطت بتحرير العقد . كما وأنه وإن كان الأصل أنه يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ،وألا يقتصر العقد على إلزام المتعاقدين بما ورد فيه ، ولكن يتناول أيضاً تنفيذ العقد وفق القانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي– المؤيد بالحكم الاستئنافي في مسألة (الكفالة المصرفية) – قد استخلص من أوراق الدعوى وما قدم فيها من مستندات أن المالك والاستشاري قد استلما المشروع بدون أي ملاحظات بشأنه ، فضلاً عن أن استشاري المشروع أصدر شهادة بالتسليم النهائي في 2011/5/8م . كما أن المالك قام بتأجير البناء والانتفاع به ولم يطعن على الحكم الابتدائي في هذه المسألة أمام محكمة الاستئناف ، وبالتالي فإن هذه المسألة قد اكتسبت حجية الأمر المقضي بها ؛ ومن ثم يكون شروط رد الكفالة المصرفية قد تحقق من صدور شهادة التسليم النهائي للمشروع ، فضلاً عن ارتضاء المطعون ضده الثاني – المالك – في هذه المسألة وذلك لعدم الطعن عليها بالاستئناف . ناهيك أنه قد مضت مدة الصيانة وتم تنفيذ عقد المقاولة ، فالعبرة بالتسليم الفعلي وهو ما تم على الواقع إذ قام المطعون ضده الثاني بتأجير العقار والانتفاع به ، وبالتالي فإن المطعون ضده الأول له الحق في طلب رد الكفالة المصرفية . وكان ما انتهى إليه الحكم في هذا الصدد سائغاً وله معينه من الأرواق ويكفي لحمل قضائه ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذه المسألة لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى ، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز ويكون الطعن برمته غير مقبول . ولما تقدم .

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح ، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (80)

الطعن رقم 69 لسنة 11 القضائية " تجاري "

(1) نقض " أثر نقض الحكم كلياً ".

نقض الحكم كلياً . أثره .

(2) إثبات " اليمين". حكم "عيوب التدليل : الخطأ في تطبيق القانون ". محكمة الموضوع "سلطتها في توجيه اليمين الحاسمة ". نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها".

اليمين الحاسمة . علة تشريعها . وشروط توجيهها . تقديرها . موضوعي . حد ذلك .. المؤسسة الفردية ليست لها شخصية معنوية أو ذمة مالية مستقلة عن ذمة صاحبها. أثر ذلك . امتنع الحكم المطعون فيه عن تحليف اليمين الحاسمة لانتفاء الصفة رغم توافرها . خطأ في تطبيق القانون.

(3) أجانب . حكم " عيوب التدليل . القصور في التسبيب". رخصة تجارية . كفالة " كفالة الرخصة".

كفالة الرخصة والكفالة القانونية . ماهيتهما . كفالة المواطن لشخص الأجنبي دون مشاركة بالمال أو بالعمل . مدلولها مقصور على تقديم المواطن إلى جهة الإدارة بما يحملها على الاطمئنان والثقة في قدرة الأجنبي على ممارسة النشاط التجاري داخل الدولة. أثر ذلك .

الرخصة التجارية للمنشأة لا تكفي بمجردها لإثبات مسئولية صاحبها عن التزاماتها أو التصرفات التي تجري باسمها. شرط ذلك . لا يعيب الحكم قصوره في أسبابه القانونية إذ لمحكمة التمييز أن تستكملها دون نقضه . مثال .

---

1 – لما كان نقض الحكم كلياً يترتب عليه اعتباره كأن لم يكن – وتزول معه جميع الأثار المترتبة عليه ، ويعود الخصوم إلى مراكزهم السابقة على صدوره بما مؤداه : أنه يتعين على محكمة الإحالة أن تعود

إلى بحث الدعوى من جديد وتحقق دفاع الخصوم ، وصولاً إلى وجه الحق فيها ، دون أن يقتصر ذلك على إعادة بحث المسألة التي نقض الحكم من أجلها ما دام النقض كلياً لا جزئياً. لما كان ذلك ، وكان الثابت من

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

الحكم الصادر عن هذه المحكمة في الطعن رقم 2014/24 بتاريخ 2014/4/18 ، أنه قد قضي بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً كلياً لا جزئياً لعدم إبدائه رأيه في أذون الإخراج رقم .... والفاتورة .... المتعلقة بهذه الأذون فلا على الحكم المطعون فيه إن امتد نظره بعد النقض والإحالة إلى الدعوى برمتها وأصدر قضاءه مجدداً في الدين موضوعها بكامله سواء ما كان موضوعه أذون الإخراج والفاتورة المشار إليهم أو غيرها.

2 – من المقرر أن اليمين الحاسمة إنما شرعت لتكون الملاذ الأخير لصاحبها ، عندما تعوزه وسائل الإثبات الأخرى التي يصرح القانون بتقديمها للتدليل على صحة ما يدعيه ، وهي ملك للخصوم لا للقاضي الذي يجب عليه أن يستجيب لطلب توجيهها متى توافرت شروطها. وكان من المقرر أنه وعلى ما تفيده المادتان 57 و59 من قانون الإثبات ، أنه يشترط لقبول طلب الخصم بتوجيه اليمين الحاسمة إلى خصمه أن تكون هذه اليمين منتجة وحاسمة في النزاع ، وأن تكون الواقعة التي انصبت عليها متعلقة بشخص من وجهت إليه إلا أن يكون الخصم متعسفاً في توجيهها وإلا تكون عن واقعة مخالفة للنظام العام والآداب ، وأنه ولئن كان تقدير كل ذلك هو مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع دون معقب ، فشرط ذلك أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها أصل ثابت في الأوراق تكفي لحمله. وكان من المقرر أن المؤسسة الفردية ليست لها شخصية معنوية أو ذمة مالية مستقلة عن ذمة صاحبها ، وإنما هي مرتبطة به وتعتبر جزءًا منه ولا يصح أن تكون محلاً لخصومة قضائية مباشرة ، وإنما تقاضى في شخص مالكها. وكانت اليمين التي طلبت الطاعنة توجيهها للمطعون ضده الثاني في شأن مديونيته لها بقيمة البضاعة سند أذون الإخراج ذات الأرقام 2174، 2180، 2188 وعدم استلامه أثناء إدارته المطعون ضدها الأولى .... لمقاولات البناء ولا أيا من العاملين التابعين لها ، أو من العاملين بشركات المقاولة من الباطن التي استخدمتها الشركة المذكورة في مواقع العمل التي تخصها ، منصبة على واقعة منتجة في الدعوى لتوجيهها على ذي صفة فيها لتعلقها به شخصياً كمستلم للبضاعة المشار إليها مباشرة ، أو عن طريق الغير مما كان مقتضاه – وقد خلت هذه اليمين من أية صبغة تعسفية – أن تستجيب المحكمة لها خاصة وأن المطعون ضده الثاني الموجهة إليه هذه اليمين كانت له زمن المعاملة صفة المدير للمطعون ضدها الأولى شركة .... لمقاولات البناء من ناحية ، وأن الطاعنة تدعي قيام التعامل معه مباشرة كما أن ذلك مستفاد من صيغة اليمين التي وجهتها إليه حيث ورد بمذكرة محاميها أمام محكمة الاستئناف بجلسة 2015/1/4 قولها : إنه

(تعاقد وتعامل معها) دون المدعو/ .... صاحب رخصة المطعون ضدها الثانية الذي تم تحليفه اليمين الحاسمة الموجهة إليه أيضاً من الطاعنة بالصيغة الواردة بالحكم التمهيدي الصادر عن محكمة الاستئناف

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

بتاريخ 2016/1/18. وإذ امتنع الحكم المطعون فيه عن تحليف المطعون ضده الثاني اليمين الحاسمة الموجهة له من الطاعنة . على سند من أن اختصام المطعون ضده الثاني كان بوصفه مديراً لمؤسسة فردية وليس بشخصه من ناحية ولأن توجيه اليمين على المطعون ضده الثاني بصفته وكيلاً للمؤسسة أو كونه مستثمراً للرخصة فهو غير جائز ، إذ لم يثبت بالأوراق أنه وكيل عن صاحب المؤسسة أو مستثمر) في حين أن صفته الثابتة برخصة المطعون ضدها الثانية كمدير تفيد وكالته عن صاحب المؤسسة في كل ما يتعلق بأعمال إدارتها ، إضافة أيضاً إلى ثبوت صفته كمستثمر لرخصة المطعون ضدها الأولى . كما أن ذلك ثابت بعقد الاستثمار المبرم بينه و..... صاحب الرخصة تاريخ 2007/6/12م بما تتوافر معه في المطعون ضده الثاني المذكور صفة الخصم للطاعنة في الحالتين ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فيكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه في هذا الخصوص .

3 – من المقرر أن كفالة الرخصة أي كفالة المواطن للشخص الأجنبي – التي لم تصاحبها مشاركة من المواطن بالمال صراحةً أو ضمناً أو بالعمل – مدلولها مقصور على تقديم المواطن إلى جهة الإدارة بما يحملها على الاطمئنان والثقة في قدرة الأجنبي على ممارسة النشاط التجاري داخل الدولة ، ولا يتجاوز أثرها نطاق المساءلة أمام جهة الإدارة عن الترخيص ، ولا ينصرف مدلولها إلى الكفالة بمعناها القانوني الذي هو ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين المكفول في تنفيذ التزامه . وكان من المقرر أن الرخصة التجارية للمنشأة لا تكفي بمجردها لإثبات مسئولية صاحبها عن التزاماتها ، أو التصرفات التي تجري باسمها ، إلا إذا ثبت أن من أجرى هذه التصرفات هو صاحب المؤسسة أو من ينوب عنه ، أو تتسع نيابته للقيام بالتصرف الذي أجراه باسمها ، فإذا كانت المؤسسة الخاصة أو المنشأة الفردية مؤجرة أو مستثمرة بمعرفة شخص آخر غير صاحب ترخيصها ، فإن ما يجريه المستأجر أو المستثمر من تصرفات باسم المنشأة الفردية أو المؤسسة الخاصة تضاف إليه وحده دون صاحب الترخيص. وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم قصوره في أسبابه القانونية ؛ إذ لمحكمة التمييز أن تستكملها دون نقضه ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدعوى تجاه المطعون ضدها الأولى وقد ثبت أنه صاحب رخصتها ولا يعدو أن يكون مجرد كفيل رخصة ، وان متعاطي نشاطها الفعلي هو المطعون ضده الثاني بوصفه مستثمراً لهذه الرخصة ، فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة قانوناً فلا يعيبه القصور في أسبابه القانونية ، التي يتجه تعديلها بالسبب المذكور دون نقضه . وحيث أنكر المطعون ضده الثاني استئجاره أو استلامه أية سقالات وجاكات من المدعية ، أو التوقيع على

أية مستندات تفيد ذلك ، وإسناده أي توكيل للمدعو .... للنيابة عنه في التعامل مع الطاعنة . وكان العقد سند الدعوى مبرم بين هذا الأخير في حق المطعون ضدها الأولى والطاعنة ، دون ثبوت قيام علاقة وكالة

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

تخول لياسر فوزي المذكور نيابة المطعون ضده فلا يمكن أن تنصرف أثار التزاماته تجاه الغير، وتكون الدعوى لذلك على المطعون ضدهما بقيمة إذني الإخراج رقم .... غير ثابتة تجاه المطعون ضده الثاني ، وعلى أي صفة بالنسبة للمطعون ضدها الأولى ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء برفض الدعوى في شأن إذني بالإخراج المذكورين ، فيكون قد صادف تطبيق صحيح القانون ولا يعيبه ما وقع فيه من خطأ في السبب القانوني الصحيح لرفض الدعوى ، فلا تنقضه هذه المحكمة وتصحح بما هو مخول لها قانوناً قضاءه في هذا الخصوص بالسبب المذكور . ولما تقدم يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما يتعلق بقضائه في شأن أذون الإخراج أرقام ... بالنسبة للمطعون ضده الثاني لا غير .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – في أن الطاعنة قد أقامت بتاريخ 2011/4/26 الدعوى رقم 2011/127 أمام محكمة رأس الخيمة الابتدائية ، بمواجهة المدعى عليهما (المطعون ضدهما) بموضوع (مطالبة بتسليم منقول وإلزام بالأجرة) وقالت بياناً لدعواها : إنه بموجب اتفاقية تأجير السقالات والجكات المؤرخة 2008/9/2 تم الاتفاق بين المدعية والمدعى عليهما على تأجير السقالات بموجب الفواتير الموقعة من الطرفين ، وأن المدعية قامت بتسليم المدعى عليها السقالات والجكات لاستعمالها وردها وسداد القيمة الإيجارية لها، وأن المدعى عليها لم تقم بسداد القيمة الإيجارية المترصدة حتى 2011/4/30 بقيمة 103000 مئة وثلاثة آلاف درهم ، وأن المدعية ترغب في سحب هذه السقالات وقد وجهت إخطاراً عدلياً للمدعى عليهما بذلك ، إلا أنه لم يتم تسليم الجكات أو قيمتها البالغة 36400 درهم ؛ مما دعاها لإقامة هذه الدعوى . بتاريخ 2013/2/25 حكمت

المحكمة بإلزام المدعى عليهما متضامنين بأن يؤديا للمدعية مبلغ 128742 مئة وثمانية وعشرين ألفاً وسبعمائة وأثنين وأربعين درهماً ، وإلزامهما بالمصاريف والرسوم ومئة درهم مقابل

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

أتعاب المحاماة. لم تقبل المدعى عليها الأولى بهذا الحكم فطعنت عليه بالاستئناف رقم 210/ 2013 . وبتاريخ 2013/12/29 حكمت المحكمة بقبول الاستئناف وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، وإلزام المستأنفة بالرسوم والمصاريف. لم تقبل المدعى عليها بالحكم الاستئنافي فطعنت عليه بالنقض بالطعن رقم 2014/24 . وبتاريخ 2014/5/18 حكمت هذه المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة. وبتاريخ 2016/2/15 حكمت محكمة الإحالة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى.

حيث أقيم الطعن على سبب واحد تنعي به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وعدم الإلمام بواقع الدعوى وذلك من ثلاثة وجوه.

وحيث تنعى الطاعنة بالوجه الثالث من هذا السبب على الحكم المطعون فيه عدم إلمامه بواقع الدعوى ، وخروجه عن النطاق الذي رسمه الحكم الصادر في الطعن رقم 2014/9 عن هذه المحكمة ، الذي كان سبب النقض فيه: 1 – عدم تثبت محكمة الاستئناف من أن الإضافة الواردة على نسخة الإذن بالإخراج رقم 2174 بكتابة مختلفة لكلمة (الباهية) بالإنجليزية مجرد تأكيد لبيان موجود أصلاً ، أم إنها إضافة ؟ والأثر القانوني لذلك. 2 – بيان علاقة شركة ... للمقاولات بالأذون الثلاثة .... والتي ورد اسمها فيها كعميل.

حيث إن هذا النعي غير سديد ؛ ذلك أن نقض الحكم كلياً يترتب عليه اعتباره كأن لم يكن – وتزول معه جميع الأثار المترتبة عليه ، ويعود الخصوم إلى مراكزهم السابقة على صدوره، بما مؤداه أنه يتعين على محكمة الإحالة أن تعود إلى بحث الدعوى من جديد ، وتحقق دفاع الخصوم وصولاً إلى وجه الحق فيها ، دون أن يقتصر ذلك على إعادة بحث المسألة التي نقض الحكم من أجلها ما دام النقض كلياً لا جزئياً. لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم الصادر عن هذه المحكمة في الطعن رقم 2014/24 بتاريخ 2014/4/18 ، أنه قد قضي

بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً كلياً لا جزئياً لعدم إبدائه رأيه في أذون الإخراج رقم .... والفاتورة ..... المتعلقة بهذه الأذون ، فلا على الحكم المطعون فيه إن امتد نظره بعد النقض والإحالة

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

إلى الدعوى برمتها ، وأصدر قضاءه مجدداً في الدين موضوعها بكامله سواء ما كان موضوعه أذون الإخراج والفاتورة المشار إليها أو غيرها.

وحيث تنعى الطاعنة – بالوجهين الأول والثاني من السبب – على الحكم المطعون فيه استناده للقضاء بإلغاء الحكم المستأنف والحكم مجدداً برفض الدعوى ، إلى يمين عدم العلم التي حلفها بناء على طلبها المدعو / .... الذي هو مجرد كفيل رخصة ، كما جاء بدفاعه أمام محكمة الاستئناف ، والتفاته عن طلب الطاعنة تحليف المطعون ضده الثاني اليمين الحاسمة برغم الثابت بالأوراق من أن المطعون ضدها أكدت أنه المالك الحقيقي لها ومساهمتها في وضعه في صورة الوكيل الظاهر عنها، بل والمالك لها والمسير لأمورها الفنية والإدارية وخصوصاً فيما يتعلق بالمتعاقد باسمها . كما تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدعوى في شأن كل أذون الإخراج بما في ذلك الإذنين .... اللذين لم تتعلق بهما اليمين الحاسمة سند قضائه.

حيث إن هذا النعي سديد ؛ ذلك أنه من المقرر أن اليمين الحاسمة إنما شرعت لتكون الملاذ الأخير لصاحبها ، عندما تعوزه وسائل الإثبات الأخرى التي يصرح القانون بتقديمها للتدليل على صحة ما يدعيه ، وهي ملك للخصوم لا للقاضي الذي يجب عليه أن يستجيب لطلب توجيهها متى توافرت شروطها. وكان من المقرر أنه وعلى ما تفيده المادتان 57 و59 من قانون الإثبات : أنه يشترط لقبول طلب الخصم بتوجيه اليمين الحاسمة إلى خصمه أن تكون هذه اليمين منتجة وحاسمة في النزاع ، وأن تكون الواقعة التي انصبت عليها متعلقة بشخص من وجهت عليه ، إلا أن يكون الخصم متعسفاً في توجيهها وألا تكون عن واقعة مخالفة للنظام العام والآداب ، وأنه وإن كان تقدير كل ذلك هو مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع دون معقب ، فشرط ذلك أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة ، لها أصل

ثابت في الأوراق تكفي لحمله. وكان من المقرر أن المؤسسة الفردية ليست لها شخصية معنوية أو ذمة مالية مستقلة عن ذمة صاحبها ، وإنما هي مرتبطة به وتعتبر جزءًا منه ، ولا يصح أن تكون محلاً لخصومة قضائية مباشرة ، وإنما تقاضى في شخص مالكها. وكانت اليمين التي

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

طلبت الطاعنة توجيهها للمطعون ضده الثاني في شأن مديونيته لها بقيمة البضاعة سند أذون الإخراج ذات الأرقام 2174، 2180، 2188 ، وعدم استلامه أثناء إدارته المطعون ضدها الأولى .... لمقاولات البناء ولا أيا من العاملين التابعين لها أو من العاملين بشركات المقاولة من الباطن التي استخدمتها الشركة المذكورة في مواقع العمل التي تخصها منصبة على واقعة منتجة في الدعوى لتوجيهها على ذي صفة فيها، لتعلقها به شخصياً كمستلم للبضاعة المشار إليها مباشرة أو عن طريق الغير، مما كان مقتضاه – وقد خلت هذه اليمين من أية صبغة تعسفية – أن تستجيب المحكمة لها خاصة وأن المطعون ضده الثاني الموجهة عليه هذه اليمين كانت له زمن المعاملة صفة المدير للمطعون ضدها الأولى شركة .... لمقاولات البناء من ناحية ، وأن الطاعنة تدعي قيام التعامل معه مباشرة كما أن ذلك مستفاد من صيغة اليمين التي وجهتها عليه حيث ورد بمذكرة محاميها أمام محكمة الاستئناف بجلسة 2015/1/4 قولها : إنه (تعاقد وتعامل معها) دون المدعو/ .... صاحب رخصة المطعون ضدها الثانية الذي تم تحليفه اليمين الحاسمة الموجهة عليه أيضاً من الطاعنة بالصيغة الواردة بالحكم التمهيدي الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2016/1/18. وإذ امتنع الحكم المطعون فيه عن تحليف المطعون ضده الثاني اليمين الحاسمة الموجهة له من الطاعنة . على سند من أن اختصام المطعون ضده الثاني كان بوصفه مديراً لمؤسسة فردية وليس بشخصه من ناحية ولأن توجيه اليمين على المطعون ضده الثاني بصفته وكيلاً للمؤسسة ، أو كونه مستثمراً للرخصة فهو غير جائز إذ لم يثبت بالأوراق أنه وكيل عن صاحب المؤسسة أو مستثمر) في حين أن صفته الثابتة برخصة المطعون ضدها الثانية كمدير ، تفيد وكالته عن صاحب المؤسسة في كل ما يتعلق بأعمال إدارتها ، إضافة أيضاً إلى ثبوت صفته كمستثمر لرخصة المطعون ضدها الأولى . كما أن ذلك ثابت بعقد الاستثمار المبرم بينه و..... صاحب الرخصة تاريخ 2007/6/12م بما

تتوافر معه في المطعون ضده الثاني المذكور صفة الخصم للطاعنة في الحالتين ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فيكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه في هذا الخصوص .

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

وعن الشق من الحكم المتعلق بالدين المتعلق بأمر الإخراج .... موضوع الفاتورتين ... . فلما كان الثابت من مذكرة الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بتاريخ 2015/01/04م التي طلبت فيها تحليف المطعون ضده الثاني اليمين الحاسمة إقرارها بالتعاقد ، والتعامل مباشرة معه ولم تدع إطلاقاً قيام علاقة مباشرة بينها وصاحب رخصة المطعون ضدها الأولى، فلا يقبل منها ادعاء تعاملها مع هذا الأخير على سند الوكالة الظاهرة ، لعدم إثباتها قيام أية مظاهر خارجية تبين قيام هذه الوكالة بين المطعون ضده الثاني وصاحب رخصة المطعون ضدها الأولى ، سيما وأن واقع التعامل في السوق قد درج على العمل في شأن تعاطي التجارة من غير المواطنين على استئجارهم أو استثمارهم الرخصة التجارية بعقد مع المواطن الممنوحة له هذه الرخصة ، مما لا يغيب عن الطاعنة بوصفها تاجرًا مهنيًّا على بينة بالضرورة بهذا الواقع . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن كفالة الرخصة أي كفالة المواطن للشخص الأجنبي – التي لم تصاحبها مشاركة من المواطن بالمال صراحةً أو ضمناً أو بالعمل – مدلولها مقصور على تقديم المواطن إلى جهة الإدارة بما يحملها على الاطمئنان والثقة في قدرة الأجنبي على ممارسة النشاط التجاري داخل الدولة ، ولا يتجاوز أثرها نطاق المساءلة أمام جهة الإدارة عن الترخيص، ولا ينصرف مدلولها إلى الكفالة بمعناها القانوني ، الذي هو ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين المكفول في تنفيذ التزامه . وكان من المقرر أن الرخصة التجارية للمنشأة لا تكفي بمجردها لإثبات مسئولية صاحبها عن التزاماتها أو التصرفات التي تجري باسمها ، إلا إذا ثبت أن من أجرى هذه التصرفات هو صاحب المؤسسة أو من ينوب عنه أو تتسع نيابته للقيام بالتصرف الذي أجراه باسمها ، فإذا كانت المؤسسة الخاصة أو المنشأة الفردية مؤجرة أو مستثمرة بمعرفة شخص آخر غير صاحب ترخيصها ، فإن ما يجريه المستأجر أو المستثمر من تصرفات باسم المنشأة الفردية أو المؤسسة الخاصة تضاف إليه وحده دون صاحب الترخيص. وكان من

المقرر أنه لا يعيب الحكم قصوره في أسبابه القانونية ؛ إذ لمحكمة التمييز أن تستكملها دون نقضه ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدعوى تجاه المطعون ضدها الأولى وقد ثبت أنه صاحب رخصتها ، ولا يعدو أن يكون مجرد كفيل رخصة وأن متعاطي نشاطها الفعلي هو

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

المطعون ضده الثاني بوصفه مستثمراً لهذه الرخصة ، فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة قانوناً فلا يعيبه القصور في أسبابه القانونية التي يتجه تعديلها بالسبب المذكور دون نقضه . وحيث أنكر المطعون ضده الثاني استئجاره أو استلامه أية سقالات وجاكات من المدعية ، أو التوقيع على أية مستندات تفيد ذلك ، وإسناده أي توكيل للمدعو .... للنيابة عنه في التعامل مع الطاعنة . وكان العقد سند الدعوى مبرم بين هذا الأخير في حق المطعون ضدها الأولى والطاعنة ، دون ثبوت قيام علاقة وكالة تخول لياسر فوزي المذكور نيابة المطعون ضده ، فلا يمكن أن تنصرف أثار التزاماته تجاه الغير ، وتكون الدعوى لذلك على المطعون ضدهما بقيمة إذني الإخراج رقم .... غير ثابتة تجاه المطعون ضده الثاني ، وعلى أي صفة بالنسبة للمطعون ضدها الأولى ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء برفض الدعوى في شأن إذني الإخراج المذكورين فيكون قد صادف تطبيق صحيح القانون ، ولا يعيبه ما وقع فيه من خطأ في السبب القانوني الصحيح لرفض الدعوى ، فلا تنقضه هذه المحكمة وتصحح بما هو مخول لها قانوناً قضاءه في هذا الخصوص بالسبب المذكور . ولما تقدم يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما يتعلق بقضائه في شأن أذون الإخراج أرقام ... بالنسبة للمطعون ضده الثاني لا غير .

وحيث إن الطعن للمرة الثانية ، فتتصدى هذه المحكمة لنظر الدعوى موضوعاً فيما تم نقضه ، وكان الموضوع غير جاهز للفصل فيه لتوقف البت فيه على تحليف المطعون ضده الثاني اليمين الحاسمة الموجهة له من الطاعن ، التي ترى المحكمة في نطاق ما هو مخول لها قانوناً تعديلها على النحو الوارد بالمنطوق .

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح ، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (81)

الطعن رقم 98 لسنة 11 القضائية " عمالي "

(1) تعويض . عمال "الفصل التعسفي". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير تعسف صاحب العمل". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

الحكم بالتعويض وفقاً للمادة 121 من قانون العمل . مناطه . تصرف صاحب العمل في حدود القانون أو العقد أو أنظمة العمل .لا إخلال . علة ذلك . تقديره . موضوعي . حد ذلك .

(2) تقادم. دعوى "سماعها". عمال "تقادم الحقوق العمالية". قانون " تطبيقه ".

عدم سماع الدعوى بالحقوق العمالية مهما كان مصدرها بعد انقضاء سنة من تاريخ استحقاقها. أساس وعلة ذلك . تذاكر السفر وتكاليف إقامة بالفنادق . حقوق ناشئة عن عقد العمل . خضوعها لمبدأ عدم السماع سواء نازع فيها العامل أو رب العمل .

(3) عمال "رصيد أجازات" "الأجر الأساسي". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

حساب المقابل النقدي لإجازة العامل السنوية وفقا للأجر الأساسي . فلا يدخل في مدلول ذلك المقابل أية ميزة عينية أو بدل السكن أو غيره.

(4) عمال "المكافأة السنوية".

المنحة (مكافأة سنوية) . شرط منحها . استقالة العامل وقبولها قبل صدور قرار مجلس الإدارة بمنحها . أثره عدم استحقاقها.

---

1 – المقرر أن مناط الحكم بالتعويض وفقاً لنص المادة 121 من قانون تنظيم علاقات العمل ، أن يكون رب العمل قد فصل العامل من العمل فصلاً تعسفياً ، أو أن يكون قد دفع العامل – بتصرفاته

الخاطئة– إلى ترك العمل بحيث يبدو هذا الأخير وكأنه هو الذي انهى العقد بإرادته المنفردة – وذلك بأن يتقاعس عن دفع رواتب العامل في مواعيدها المقررة أو عن دفع المكافآت أو المميزات المقررة للعامل

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

بموجب قانون وعقد العمل ، أو بموجب الأنظمة المقررة للمنشأة التي يعمل بها العامل أو بأن يتخذ – بدون وجه حق – ما يمس حقوق العامل أو بوضعه القانوني أو الوظيفي – أما إن كان تصرف صاحب العمل – قبل العامل – في حدود القانون أو العقد أو أنظمة العمل ، فإن هذا لا يعتبر إخلالاً منه بعقد العمل ، ولا يعتبر سبباً يبرر ترك العامل لوظيفته تحت وطأة اعتباره في حكم الفصل التعسفي ، لأن استعمال الحق لا يعتبر خطأ يبرر الحكم بالتعويض في مثل هذه الحالة ، وإن تقدير ما إذا كان تصرف رب العمل تجاه العامل هو مما يعتبر في الحدود المقررة له أو خروجاً عن الحقوق المقررة للعامل بموجب القانون أو عقد العمل هو ما يخضع لسلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك من محكمة التمييز، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصل ثابت بالأوراق كما أن حسبها في ذلك أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها ، وأوردت دليلها دون أن تلتزم بتتبع الخصم في كافة مناحي دفاعه أو أن تضمن أسباب حكمها رداً على جميع الحجج التي يسوقها في الدعوى ما دام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الحجج . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي – المؤيد بالحكم المطعون فيه – قد قضى برفض طلبات الطاعن المتعلقة بالتعويض (عما قاله من فصل تعسفي) ، وباستحقاق الطاعن لثلث مكافأة نهاية الخدمة على ما خلص إليه من الأوراق أن الطاعن قد ترك العمل لدى المطعون ضدها بإرادته المنفردة بتقديم استقالته بعدم رغبته في الاستمرار في العمل لديها ، ودون دفع منها لتقديم استقالته ، أو إخلال بالتزاماتها وانتهى إلى عدم استحقاقه تعويضاً عن الفصل التعسفي ، فضلاً عن أن الطاعن لم يمض بالخدمة ثلاث سنوات ، فلا يستحق إلا ثلث مكافأة نهاية الخدمة وكان البين من مطالعة أسباب استقالة الطاعن والتي جاء بها إخلال المطعون ضدها بالتزاماتها التعاقدية والقانونية ، لعدم توفير الأدوات اللازمة للطاعن لأداء عمله ، وكذلك توفير النظام المحوسب الآمن والموارد البشرية اللازمة ، وتعدي المطعون ضدها عن اختصاصاته الوظيفية كمدير للدائرة المالية ، وتوجيه عقوبات للطاعن كتوجيه عقوبة لفت نظر للطاعن دون إجراء تحقيق كتابي ، ومعاقبته بعقوبة الإنذار ورفضها منحه إجازته الدورية . فكل هذه التصرفات في حدود القانون والعقد وأنظمة العمل ولا تعتبر إخلالاً بعقد العمل ، ولا تعتبر سبباً يبرر للطاعن ترك العمل باعتبار ذلك فصلًا تعسفيًّا وقد خلت الأوراق من ثمة خطأ أو تصرف للمطعون ضدها تجاه الطاعن تبرر تركه للعمل وبالتالي اعتبار ذلك فصلًا تعسفيّا يستحق عليه تعويض عن الفصل التعسفي أو الأضرار المادية والأدبية ، وبالتالي استحقاقه لثلث مكافأة نهاية الخدمة إعمالاً لنص المادة 137 من قانون رقم 8 لسنة 1980 في شأن

تنظيم علاقات العمل وتعديلاته ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يعيبه أنه تنكب الوسيلة طالما أنه توصل إلى نتيجة سليمة وصحيحة ، وذلك فيما اشتملت عليه أسبابه من تقريرات واقعية خاطئة

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

بشأن استقالة الطاعن واستقالة زميله في العمل ، إذ إن ذلك ليس له أي أثر فيما انتهت إليه المحكمة – ولا يغير وجه الرأي في الدعوى – ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يكون غير منتج – ومن ثم غير مقبول.

2 – لما كان النص في الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من قانون العمل على أنه : (وفي جميع الأحوال لا تسمع دعوى المطالبة بأي حق من الحقوق المترتبة بمقتضى أحكام هذا القانون بعد مضي سنة من تاريخ استحقاقه..) يدل على أن القانون منع بموجب هذا النص سماع الدعوى بالمطالبة بأي حق من الحقوق العمالية أياً كان مصدرها ، سواء تقررت هذه الحقوق بمقتضى أحكام هذا القانون ، أو بموجب عقد العمل إذا مضت عليها سنة من تاريخ الاستحقاق، وهذا التقادم يقوم على اعتبارات من المصلحة العامة هي : ملاءمة استقرار الأوضاع الناشئة عن العلاقة العمالية والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية ، لكل من رب العمل والعامل على السواء . لما كان ذلك، وكان طلب الطاعن بتذاكر سفر عند التعيين وتكاليف إقامة بالفنادق ، إنما تتعلق بمبالغ مقررة بمقتضى عقد العمل المبرم بين الطرفين ، ومن ثم فإن هذه الحقوق تكون ناشئة عن عقد العمل سواء تعلق بها حق العامل أو رب العمل لأن القول الفصل فيها مرجعة إلى أحكام عقد العمل ؛ ومن ثم فلا يساغ في المنطق القانوني السليم أن يسري عدم السماع بشأنها إذا طلبها العامل ، ولا يسري عدم السماع إذا تنازع رب العمل في استحقاقها، لما كان ما تقدم وكان الحكم الابتدائي– المؤيد بالحكم المطعون فيه– قد خلص إلى أن الدعوى تستند إلى أحكام قانون تنظيم علاقات العمل وإخضاعها لحكم عدم السماع المقرر بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة السادسة منه ، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ويكون النعي على غير أساس.

3 – المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن النص في المادة 78 من قانون تنظيم علاقات العمل على أنه : (يتقاضى العامل أجره الأساسي مضافاً إليه بدل السكن إن وجد عن أيام الإجازة السنوية كلها أو بعضها ولم ترحل مدة الإجازة التي عمل خلالها إلى السنة التالية وجب أن يؤدي إليه صاحب العمل أجره مضافاً إليه بدل إجازة عن أيام عمله يساوي أجره الأساسي) يدل على أن الأجر الذي يتخذ أساساً لحساب المقابل النقدي للإجازة السنوية هو الأجر الأساسي الذي يتقاضاه العامل دون ما اعتبار لما يدخل في معنى الأجر ويضاف إليه من ملحقات، فلا يدخل في مدلول ذلك المقابل أية ميزة عينية أو بدل السكن أو غيره مما

يحصل عليه العامل في مواعيد استحقاقها ، بما يمنع احتساب أي منها مرة أخرى ضمن العوض النقدي للإجازة السنوية . لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي– المؤيد بالحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

وقضى للطاعن بالمقابل النقدي عن الإجازة السنوية على أساس أجره الأساسي ، فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ، ويكون ما تثيره في هذا الخصوص غير منتج في النزاع، ومن ثم غير مقبول.

4 – لما كان الثابت بالأوراق أن المنحة المطالب بها قد تم التقرير بها وتعميمها من قبل مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها بتاريخ 18:03:2015 وفق الشهادة المقدمة من الطاعن والثابت بالبند ثانياً منها : (منح الموظف الذي أكمل فترة تزيد على 6 أشهر في الشركة وما زال على رأس عمله مكافأة سنوية خلال عام 2014) وكان الطاعن قد تقدم باستقالته وتم الموافقة عليها وكان آخر يوم عمل له بتاريخ 2014/12/3 بالشركة المطعون ضدها ولم يكن الطاعن على رأس عمله وقت صدور قرار مجلس الإدارة ،ومن ثم فإن الطاعن لا يستحق المكافأة السنوية، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص – أياً كان وجه الرأي فيه – غير منتج ومن ثم غير مقبول.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن الطاعن أقام على الشركة الطاعنة الدعوى رقم 147 لسنة 2015 عمال جزئي رأس الخيمة ، بطلب الحكم ببدل أجور متأخرة ، وبدل رصيد إجازات سنوية ، وبدل مكافأة نهاية خدمة ، وتكلفة إقامة بالفندق عن الاستقدام ، وتذاكر سفر له ولأسرته للعودة ، وتعويض عن الفصل التعسفي والأضرار المادية والأدبية وتذاكر سفر عند التعيين ، ومكافأة موزعة عن الفترة من يناير إلى ديسمبر عام 2014 بإجمالي المبالغ المترصدة للطاعن لدى المطعون ضدها حسب طلباته الختامية مبلغ وقدره 312,927,21 درهم . وقال بياناً لذلك : إنه كان يعمل لدى الشركة المطعون ضدها من تاريخ 2013/3/31 وحتى 2014/12/3 بوظيفة مدير مالي للشركة

براتب شهري 41190 درهم ، وأنه لم يستلم راتب ثلاثة أيام من شهر ديسمبر 2014 بمبلغ 4119 درهم ، وله رصيد إجازات نقدي 65 يوم بمبلغ 41903,33 درهم وإجازات عن شهر 12 لعام 2014 مبلغ 160,84 درهم ، ومكافأة نهاية خدمة مبلغ 22680 درهم وتكاليف إقامة

بالفنادق مبلغ 3011 درهم ، وتذكرة عودة بمبلغ 14500 درهم وتعويض عن فصل تعسفي وأضرار مادية ومهنية وفنية بمبلغ 205950 درهم ، وتذاكر سفر عند التعيين مبلغ 10800 درهم ، ومكافأة موزعة عن الفترة من يناير إلى ديسمبر 2014 مبلغ 13538 درهم ، فيكون إجمالي مستحقاته مبلغ 312,927,21 درهم، ولعدم حصوله على مستحقاته فقد أقام الدعوى .

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى ، وإحالتها إلى محكمة رأس الخيمة الابتدائية ، وقد قيدت برقم 356 لسنة 2015 رأس الخيمة الابتدائية ، وبتاريخ 2016/3/14 حكمت المحكمة بقبول الدفع بالتقادم الحولي بشأن طلب الطاعن مقابل تذاكر السفر عند التعيين وتكاليف الإقامة بالفنادق ، وبعدم قبول طلب التصريح للطاعن بالعمل لدى جهة أخرى لرفعه قبل الأوان ، وبعدم قبول طلب الشركة المطعون ضدها بإجراء المقاصة القضائية ، وبإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن مبلغ 4119 درهم أجر ثلاثة أيام عن شهر ديسمبر ،2014 ومبلغ 41903,33 درهم مقابل رصيد إجازات ومبلغ 160,84 درهم مقابل إجازات لرصيد شهر ديسمبر 2014 ومبلغ 7758,57 درهم مكافأة نهاية الخدمة ، وبأن تؤدي تذكرة العودة وفق سعر السوق ، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 75 لسنة 2016 أمام محكمة استئناف رأس الخيمة . وبتاريخ 2016/3/29 قضت بالتأييد . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز وقدم محامي المطعون ضدها مذكرة دفع فيها بعدم قبول الطعن ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة –في غرفة مشورة– حددت جلسة لنظره . وفيها قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

حيث إن مبنى الدفع بعدم قبول الطعن المبدى من المطعون ضدها بعدم قبول الطعن لكون المحامي رافع الطعن غير مقبول للمرافعة أمام محكمة تمييز رأس الخيمة وللتقرير بالطعن بعد الميعاد.

وحيث إن هذا الدفع مردود ، ذلك بأن الثابت من مطالعة صحيفة الطعن أن الطاعن قد ضمن هذه الصحيفة اسمه وعنوانه والمحامي الوكيل عنه في الطعن ... وذيلت الصحيفة بتوقيع منسوب إلى وكيل الطاعن والحاصل على إذن مرافعة أمام محاكم رأس الخيمة، وكان

الطعن قد أقيم في الميعاد قانوناً مستوفياً أوضاعه الشكلية، ومن ثم فإن الدفع يكون على غير أساس ويتعين رفضه.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه بأسباب الطعن ، مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع إذ أقام قضاءه على سند من استقالة لا تخص الطاعن ، ولكن تخص أحد زملائه في العمل ، وانتهى إلى القول بأن المطعون ضدها لم تفصل الطاعن فصلاً تعسفياً ، وأنه ترك العمل باختياره وقضي بعدم أحقيته في التعويض عن الفصل التعسفي ، وعن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به ، ورفضت احتساب مكافأة نهاية الخدمة كاملة على أساس أنه هو الذي ترك العمل بالاستقالة ، دون أن يبحث الحكم أسباب تقديم الطاعن لتلك الاستقالة . والتفت عن دفوع الطعن الجوهرية بتعسف الإدارة ومعاملتها الجائرة مما دفعه للاستقالة وأجبر على تقديمها لإخلال المطعون ضدها بالتزاماتها التعاقدية والقانونية ، وتعدى المطعون ضدها على اختصاصاته الوظيفية ، وتوجيه عقوبات له دون سبب موضوعي أو قانوني ، ورفضها منحه إجازته الدورية ، مما يبرهن على التربص بالطاعن ودفعه لتقديم الاستقالة ، مما يشكل فصلاً تعسفياً ، مما يوجب على الحكم القضاء له بكل طلباته ، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض القضاء للطاعن بتذاكر عودة لأسرته وباحتساب الفائدة القانونية ، وبإصدار شهادة خبرة للطاعن عن فترة عمله لدى المطعون ضدها. وقضي بقبول التقادم الحولي بشأن طلب مقابل تذاكر سفر لأسرته عند التعيين وتكاليف الإقامة بالفنادق استناد لنص المادة 6 من قانون تنظيم علاقات العمل، وقضي باحتساب بدل رصيد الإجازات السنوية على أساس الراتب الأساسي ، ورفض الحكم له بالمكافأة الموزعة لجميع العاملين من يناير إلى ديسمبر 2014 ، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

حيث إن النعي بشقه المتعلق بالمطالبة بالتعويض عن الفصل التعسفي والأضرار المادية والأدبية واحتساب مكافأة نهاية الخدمة مردود؛ ذلك أن المقرر أن مناط الحكم بالتعويض – وفقاً لنص المادة 121 من قانون تنظيم علاقات العمل ، أن يكون رب العمل قد فصل العامل من

العمل فصلاً تعسفياً ، أو أن يكون قد دفع العامل – بتصرفاته الخاطئة– إلى ترك العمل بحيث يبدو هذا الأخير وكأنه هو الذي انهى العقد بإرادته المنفردة – وذلك بأن يتقاعس عن دفع رواتب العامل في مواعيدها المقررة ، أو عن دفع المكافآت أو المميزات المقررة للعامل بموجب قانون وعقد العمل ، أو بموجب الأنظمة المقررة للمنشأة التي يعمل بها العامل ، أو بأن يتخذ – بدون وجه حق – ما يمس حقوق العامل أو بوضعه القانوني أو الوظيفي . أما إن كان تصرف صاحب العمل – قبل العامل – في حدود القانون أو العقد أو أنظمة العمل ، فإن هذا لا يعتبر إخلالاً منه بعقد العمل ، ولا يعتبر سبباً يبرر ترك العامل لوظيفته تحت وطأة اعتباره في حكم الفصل التعسفي ، لأن استعمال الحق لا يعتبر خطأ يبرر الحكم بالتعويض في مثل هذه الحالة. وإن تقدير ما إذا كان تصرف رب العمل تجاه العامل هو مما يعتبر في الحدود المقررة له ، أو خروجاً عن الحقوق المقررة للعامل بموجب القانون أو عقد العمل ، هو ما يخضع لسلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك من محكمة التمييز، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، لها أصل ثابت بالأوراق . كما أن حسبها في ذلك أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها دون أن تلتزم بتتبع الخصم في كافة مناحي دفاعه ، أو أن تضمّن أسباب حكمها رداً على جميع الحجج التي يسوقها في الدعوى ، ما دام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الحجج . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي – المؤيد بالحكم المطعون فيه– قد قضى برفض طلبات الطاعن المتعلقة بالتعويض (عما قاله من فصل تعسفي) وباستحقاق الطاعن لثلث مكافأة نهاية الخدمة على ما خلص إليه من الأوراق ، أن الطاعن قد ترك العمل لدى المطعون ضدها بإرادته المنفردة بتقديم استقالته بعدم رغبته في الاستمرار في العمل لديها ، ودون دفع منها لتقديم استقالته أو إخلال بالتزاماتها، وانتهى إلى عدم استحقاقه تعويضاً عن الفصل التعسفي ، فضلاً عن أن الطاعن لم

يمض بالخدمة ثلاث سنوات ، فلا يستحق إلا ثلث مكافأة نهاية الخدمة ، وكان البين من مطالعة أسباب استقالة الطاعن والتي جاء بها إخلال المطعون ضدها بالتزاماتها التعاقدية والقانونية ؛ لعدم توفير الأدوات اللازمة للطاعن لأداء عمله ، وكذلك توفير النظام المحوسب

الآمن ، والموارد البشرية اللازمة ، وتعدي المطعون ضدها على اختصاصاته الوظيفية كمدير للدائرة المالية ، وتوجيه عقوبات للطاعن كتوجيه عقوبة لفت نظر للطاعن دون إجراء تحقيق كتابي ، ومعاقبته بعقوبة الإنذار ورفضها منحه إجازته الدورية ، فكل هذه التصرفات في حدود القانون والعقد وأنظمة العمل ولا تعتبر إخلالاً بعقد العمل ، ولا تعتبر سبباً يبرر للطاعن ترك العمل باعتبار ذلك فصلًا تعسفيًّا وقد خلت الأوراق من ثمة خطأ أو تصرف للمطعون ضدها تجاه الطاعن تبرر تركه للعمل ، وبالتالي اعتبار ذلك فصلًا تعسفيًّا يستحق عليه تعويض عن الفصل التعسفي أو الأضرار المادية والأدبية وبالتالي استحقاقه لثلث مكافأة نهاية الخدمة إعمالاً لنص المادة 137 من قانون رقم 8 لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه لا يعيبه أنه تنكب الوسيلة طالما أنه توصل إلى نتيجة سليمة وصحيحة وذلك فيما اشتملت عليه أسبابه من تقريرات واقعية خاطئة بشأن استقالة الطاعن واستقالة زميله في العمل ، إذ إن ذلك ليس له أي أثر فيما انتهت إليه المحكمة – ولا يغير وجه الرأي في الدعوى – ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يكون غير منتج – ومن ثم غير مقبول.

وحيث إن النعي بشقه المتعلق برفض طلب تذاكر عودة الطاعن لأسرته واحتساب الفائدة القانونية ، وإصدار شهادة خبرة له عن فترة عمله لدى المطعون ضدها غير صحيح ؛ ذلك أن الثابت أنه قضى للطاعن بتذاكر عودة للأسرة وفق سعر السوق على نحو ما ورد بتصحيح الخطأ الوارد بمنطوق الحكم الابتدائي– المؤيد بالحكم المطعون فيه– في البند رابعاً. وقضى في طلب الإغفال الصادر من ذات المحكمة الابتدائية بفائدة وقدرها 3 % عن المبالغ المقضي بها وبإلزام الشركة المطعون ضدها بأداء شهادة خبرة للطاعن عن فترة عمله بالشركة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير صحيح ، ومن ثم غير مقبول.

وحيث إن النعي بشقه المتعلق بقبول التقادم الحولي بشأن طلب مقابل تذاكر سفر لأسرة الطاعن عند التعيين ، وتكاليف الإقامة بالفنادق على سند من نص المادة 6 من قانون تنظيم علاقات العمل ، على الرغم من أن المطالبة كانت بناء على عرض العمل وعقد العمل ، فلا

تخضع للتقادم المقرر بقانون العمل غير سديد، ذلك أن النص في الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من قانون العمل على أنه : (وفي جميع الأحوال لا تسمع دعوى المطالبة بأي حق من الحقوق المترتبة بمقتضى أحكام هذا القانون بعد مضي سنة من تاريخ استحقاقه..) يدل على أن القانون منع بموجب هذا النص سماع الدعوى بالمطالبة بأي حق من الحقوق العمالية أياً كان مصدرها ، سواء تقررت هذه الحقوق بمقتضى أحكام هذا القانون ، أو بموجب عقد العمل إذا مضت عليها سنة من تاريخ الاستحقاق ، وهذا التقادم يقوم على اعتبارات من المصلحة العامة هي ملاءمة استقرار الأوضاع الناشئة عن العلاقة العمالية ، والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على السواء . لما كان ذلك، وكان طلب الطاعن بتذاكر سفر عند التعيين وتكاليف إقامة بالفنادق إنما تتعلق بمبالغ مقررة بمقتضى عقد العمل المبرم بين الطرفين ، ومن ثم فإن هذه الحقوق تكون ناشئة عن عقد العمل سواء تعلق بها حق العامل أو رب العمل ، لأن القول الفصل فيها مرجعه إلى أحكام عقد العمل ، ومن ثم فلا يساغ في المنطق القانوني السليم أن يسري عدم السماع بشأنها إذا طلبها العامل ، ولا يسري عدم السماع إذا تنازع رب العمل في استحقاقها . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم الابتدائي – المؤيد بالحكم المطعون فيه – قد خلص إلى أن الدعوى تستند إلى أحكام قانون تنظيم علاقات العمل وإخضاعها لحكم عدم السماع المقرر بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة السادسة منه فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ، ويكون النعي على غير أساس.

وحيث إن النعي بشقه المتعلق باحتساب بدل رصيد الإجازات السنوية المتراكمة على أساس الراتب الأساسي مردود، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن النص في المادة 78 من قانون تنظيم علاقات العمل على أنه : (يتقاضى العامل أجره الأساسي مضافاً إليه بدل السكن إن وجد ، عن أيام الإجازة السنوية كلها أو بعضها ، ولم ترحل مدة الإجازة

التي عمل خلالها إلى السنة التالية وجب أن يؤدي إليه صاحب العمل أجره مضافاً إليه بدل إجازة عن أيام عمله يساوي أجره الأساسي) . يدل على أن الأجر الذي يتخذ أساساً لحساب المقابل النقدي للإجازة السنوية هو الأجر الأساسي الذي يتقاضاه العامل دون ما اعتبار لما

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

يدخل في معنى الأجر ويضاف إليه من ملحقات، فلا يدخل في مدلول ذلك المقابل أية ميزة عينية أو بدل السكن أو غيره مما يحصل عليه العامل في مواعيد استحقاقها ، بما يمنع احتساب أي منها مرة أخرى ضمن العوض النقدي للإجازة السنوية . لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي– المؤيد بالحكم المطعون فيه – قد التزم هذا النظر وقضى للطاعن بالمقابل النقدي عن الإجازة السنوية على أساس أجره الأساسي ، فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويكون ما تثيره في هذا الخصوص غير منتج في النزاع، ومن ثم غير مقبول.

وحيث إن النعي المتعلق بعدم الحكم بمكافأة للطاعن عن الفترة من يناير إلى ديسمبر 2014 ، باعتباره مستحقًّا لها ، ورفض الحكم لها لاستناد الطاعن في ذلك إلى صور ضوئية جحدتها الشركة المطعون ضدها غير مقبول، ذلك أن الثابت بالأوراق أن المنحة المطالب بها قد تم التقرير بها وتعميمها من قبل مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها بتاريخ 18:03:2015 وفق الشهادة المقدمة من الطاعن والثابت بالبند ثانياً منها (منح الموظف الذي أكمل فترة تزيد على 6 أشهر في الشركة وما زال على رأس عمله ، مكافأة سنوية خلال عام 2014) . وكان الطاعن قد تقدم باستقالته وتم الموافقة عليها ، وكان آخر يوم عمل له بتاريخ 2014/12/3 بالشركة المطعون ضدها ، ولم يكن الطاعن على رأس عمله وقت صدور قرار مجلس الإدارة ومن ثم فإن الطاعن لا يستحق المكافأة السنوية، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص – أياً كان وجه الرأي فيه – غير منتج ومن ثم غير مقبول.

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح ، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (82)

الطعن رقم 110 لسنة 11 القضائية " مدني "

استئناف . حكم "عيوب التدليل : الخطأ في تطبيق القانون " . دعوى " الصفة في الدعوى ". طعن " الصفة في الطعن ". قانون "تطبيقه". نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها".

للخصوم الحضور أمام المحكمة بأنفسهم وبمن يوكلونه من المحامين أو غيرهم . قيام صلة خاصة بينهم . غير لازم . أساس ذلك . خلو قانون الإجراءات المدنية وقانون المحاماة برأس الخيمة من قيد أو حصر لمن يجوز للخصوم توكيله . أثره . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون يعيبه ويوجب نقضه.

لما كان النص بالمادة 42 من قانون الإجراءات المدنية على أن : (ترفع الدعوى إلى المحكمة بناءً على طلب المدعي بصحيفة تودع قلم كتابها، ويجب أن تشتمل الصحيفة على البيانات الآتية : 7- توقيع رافع الدعوى أو من يمثله) . كما نصت المادة 158 من ذات القانون على أن للخصوم في غير الأحوال المستثناة بنص القانون أن يستأنفوا أحكام المحاكم الابتدائية أمام محكمة الاستئناف المختصة) ، ونصت المادة 162 منه على أن : (يرفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة الاستئنافية المختصة ، ويجب أن تشتمل الصحيفة على .... وتوقيع المستأنف أو من يمثله) ، ونصت المادة 168 منه : (تسري على الاستئناف القواعد والإجراءات التي تسري على الدعوى أمام المحكمة الابتدائية ما لم ينص القانون على غير ذلك). كما نصت المادة 50 من ذات القانون على أنه : (في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه) . وفي المادة 55 منه على أن : (1- تقبل المحكمة من الخصوم من يوكلونه وفقاً لأحكام القانون . 2- ويجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله بسند رسمي .

3- ويجوز أن يتم التوكيل بتقرير يدون في محضر الجلسة) . مفادها مجتمعة أن المشرع أجاز كقاعدة عامة للخصوم الحضور في الدعوى أمام المحكمة بأنفسهم وبمن يوكلونه من المحامين ، وفقاً لقانون

المحاماة أو من ينيبوا من وكلاء عنهم من غير المحامين في الحضور نيابة عنهم ، وتمثيلهم أمام المحاكم ، ومباشرة دعواهم أمامها دون أن يقتضي ذلك وجوب قيام صلة خاصة بينهم ومن وكلوه من غير المحاميين لرفع الدعوى أو الطعن في حقهم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . وكانت إجراءات الطعن بالاستئناف على ما هو مقرر بنص المادة 162 من قانون الإجراءات المدنية ، لم توجب أن يكون توقيع صحيفة الاستئناف عند رفعه من المستأنف بواسطة وكيل من غير المحامين ، أن يكون هذا الوكيل زوجاً أو صهراً للمستأنف أو من ذوي قرابته حتى الدرجة الرابعة . لما كان ذلك ، وكانت أحكام القانون رقم 3 لسنة 2012 بشأن المحاماة بإمارة رأس الخيمة المنطبق في الدعوى ، لم يرد بها أي قيد أو حصر لمن يجوز للخصوم توكيله للنيابة عنهم في رفع الدعوى أو الطعن . فإن توقيع صحيفة استئناف الطاعنة بواسطة وكيل عنها لا تربطه صلة قرابة بممثلها القانوني تكون صحيحة ؛ لوقوعها ممن له الصفة بأن يكون وكيل خصام، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – في أن المطعون ضده أقام بمواجهة الطاعنة الدعوى رقم 2015/86 كلي رأس الخيمة ، مدعياً أنه بموجب عقد مقاولة مؤرخ في 2011/9/2م تم الاتفاق على أن تقوم المدعى عليها بإنشاء وإنجاز وصيانة كافة أعمال المشروع ملك المدعي ، الواقع في منطقة شمل إمارة رأس الخيمة على قطعة الأرض قسيمة رقم .... بلوك .... بقيمة إجمالية .... يصرف حسب نسبة الإنجاز خلال مدة ستة أشهر شاملة فترة التحضير، تبدأ من اليوم التالي لتسليم الموقع خالياً من العوائق ، وقد تسلمت المدعى عليها المشروع فور توقيع العقد ، وباشرت بالأعمال المتفق عليها . كما

هو ثابت من رخصة البناء المؤرخة ب 2011/10/5م ، إلا أن المدعى عليها أخذت بعد ذلك تماطل في تنفيذ عقد المقاولة بدون مبرر رغم تسلمها كافة مستحقاتها ، وبعد مضي أكثر من

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

عامين تم الاتفاق بأن تقوم المدعى عليها بتكملة وإنجاز المشروع ، وذلك خلال المدة الواقعة بين 2013/1/15م لغاية 2013/4/1م . وبالرغم من هذا الاتفاق إلا أن المدعى عليها نكلت مجدداً بالاتفاق ، وتركت المشروع خاوياً وعادت على إثر التعهد الجديد المبرم فيما بينها وبين المدعي بتاريخ 2013/12/13م بتكملة الأعمال المتبقية ، وبالرغم من التعهد الأخير إلا أن المدعى عليها عادت ونكلت به ، مما حدا بالمدعي لتقديم شكوى بحقها إلى بلدية رأس الخيمة بتاريخ 2014/8/20م . وبعد ذلك ومرور أكثر من ثلاث سنوات على المشروع قام المدعي باستلامه بتاريخ 2014/9/1م . وعليه فإن المدعي يستحق غرامة التأخير الاتفاقية كتعويض له عما لحقه من أضرار نتيجة إخلال المدعى عليها بالتنفيذ ضمن المدة المتفق عليها ، ملتمساً بالنتيجة ندب خبير هندسي صاحب الدور ليقوم بالانتقال إلى العقار محل التداعي ، وإثبات كافة الأعمال التي قامت بها المدعى عليها ، ونسبة الإنجاز فيها وحساب قيمة الأعمال المنجزة والأعمال المتأخرة ، والمبالغ التي تسلمتها وحساب قيمة التعويض عن المبالغ التي تكبدها المدعي بحرمانه من الانتفاع بعقاره ، وقيمة الغرامة التأخيرية ، وبيان الأعمال المعيبة وهل المبنى مطابق للمواصفات والرسومات المتفق عليها ، وتكلفة إصلاحها وصيانتها ، وبيان أخطأ التنفيذ وحساب قيمة إصلاحها وكذلك التشطيبات الداخلية وأعمال الكهرباء والمواد المستخدمة فيها ، ومدى خطورتها على سلامة البناء ، وحساب المبالغ التي دفعها المدعي من حسابه الخاص ، والتي كان يفترض أن تدفعها المدعى عليها ، وبالنتيجة هل نفذت المدعى عليها العقد حسب الاتفاق أم لا مع احتفاظ المدعي بتعديل طلباته وفقاً لما يرد في تقرير الخبرة ، وإلزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ 29 /2015/10م بإلزام الشركة المدعى عليها بأداء مبلغ 62446 درهم للمدعي وغرامة تأخير واحد وخمسين ألف درهم وألزمتها المصروفات ومبلغ مائة درهم مقابل أتعاب المحاماة .

استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم 2015/504 . وبتاريخ 16 / 05 / 2016م قضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف ، وألزمت المستأنفة بالمصروفات . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بالطعن الماثل بصحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ 2006/6/23م . وإذ عرض

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

الطعن على المحكمة – بغرفة المشورة – رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره تّم تداوله فيها على النحو المبين بالمحضر وقررت حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم.

حيث أقيم الطعن على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه ، الخطأ في تطبيق القانون ومخالفته حين قضى بعدم قبول استئنافها ، على سند من أن الموقع على صحيفة الاستئناف ليس هو مالك الطاعنة بشخصه أو محامي أو قريب للمالك من الدرجة الرابعة ، وإنما هو مجرد عامل لديها ، مستنداً في ذلك إلى المادة 20 من القانون الاتحادي رقم 23 لسنة 1991 بشأن تنظيم مهنة المحاماة ، في حين أن المنطبق في دعوى الحال إنما هو القانون المحلي لإمارة رأس الخيمة رقم 3 لسنة 2012 بشأن تنظيم المحاماة بإمارة رأس الخيمة، وهو قانون قد خلا من نص مماثل لنص المادة 20 من القانون الاتحادي المشار إليه ولم يشترط توقيع صحف الدعاوي والاستئناف من المحامين . كما أن المادة 162 من قانون الإجراءات المدنية لم تشترط توقيع محام على صحيفة الاستئناف ، خلافاً لما هو الأمر بالنسبة لصحيفة الطعن بالنقض التي أوجبت توقيعها من محام مقبول للمرافعة أمام محكمة التمييز، وأن استعمال المشرع بالمادة 162 المشار إليها لفظ (أو من يمثله) دون أن تُقصر التمثيل على أشخاص معينين ينبغي لذلك أن يظل على عمومه ، ولا يجوز لمحكمة الموضوع أن تخصصه بلا نص . وان المادة 55 من ذات القانون لم تنص على وجوب كون الوكيل بالخصومة قريباً للخصم حتى الدرجة الرابعة ، ولم تشترط أي اشتراطات خاصة، بل إنها أوجبت على المحكمة قبول من يوكله الخصم ، واستثنى القانون فقط الفئات المنصوص عليها في المادة 59 منه ، بما معناه أن القانون لم يقصر التوكيل على المحامين فقط ، وإلا ما احتاج أن ينص على استثناء فئات معينة بموجب المادة 59 المشار إليها . وبما أن الغاية من وجوب توقيع المستأنف أو من يمثله على صحيفة الاستئناف ، هو التحقق من أنها صدرت

فعلاً عن المستأنف ، وأنه فعلاً يرغب في استئناف الحكم ، فان المستأنف هو وحده صاحب المصلحة في أن يطعن على ذلك التوقيع ويتمسك بكونه غير صادر عمن يمثله فعلاً .

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

حيث إن هذا النعي سديد ؛ ذلك أن النص بالمادة 42 من قانون الإجراءات المدنية على أن : (ترفع الدعوى إلى المحكمة بناءً على طلب المدعي بصحيفة تودع قلم كتابها ، ويجب أن تشتمل الصحيفة على البيانات الآتية : 7- توقيع رافع الدعوى أو من يمثله) . كما نصت المادة 158 من ذات القانون على أن : (للخصوم في غير الأحوال المستثناة بنص القانون أن يستأنفوا أحكام المحاكم الابتدائية أمام محكمة الاستئناف المختصة) ، ونصت المادة 162 منه على أن (يرفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة الاستئنافية المختصة ، ويجب أن تشتمل الصحيفة على .... وتوقيع المستأنف أو من يمثله) ، ونصت المادة 168 منه (تسري على الاستئناف القواعد والإجراءات التي تسري على الدعوى أمام المحكمة الابتدائية ما لم ينص القانون على غير ذلك. كما نصت المادة 50 من ذات القانون على أنه : (في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه) . وفي المادة 55 منه على أن : (1- تقبل المحكمة من الخصوم من يوكلونه وفقاً لأحكام القانون . 2- ويجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله بسند رسمي . 3- ويجوز أن يتم التوكيل بتقرير يدون في محضر الجلسة) . مفادها مجتمعة أن المشرع أجاز كقاعدة عامة للخصوم الحضور في الدعوى أمام المحكمة بأنفسهم وبمن يوكلونه من المحامين ، وفقاً لقانون المحاماة أو من ينيبوا من وكلاء عنهم من غير المحامين في الحضور نيابة عنهم ، وتمثيلهم أمام المحاكم ومباشرة دعواهم أمامها دون أن يقتضي ذلك وجوب قيام صلة خاصة بينهم ومن وكلوه من غير المحاميين لرفع الدعوى أو الطعن في حقهم ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . وكانت إجراءات الطعن بالاستئناف على ما هو مقرر بنص المادة 162 من قانون الإجراءات المدنية، لم توجب أن يكون توقيع صحيفة الاستئناف عند رفعه من المستأنف بواسطة وكيل من غير المحامين أن يكون هذا الوكيل زوجاً أو صهراً للمستأنف أو من ذوي قرابته حتى الدرجة الرابعة . لما كان ذلك ، وكانت أحكام القانون رقم 3 لسنة 2012 بشأن المحاماة بإمارة رأس الخيمة المنطبق في الدعوى ، لم يرد بها أي قيد أو حصر لمن يجوز للخصوم توكيله للنيابة عنهم في رفع الدعوى أو

الطعن ، فإن توقيع صحيفة استئناف الطاعنة بواسطة وكيل عنها لا تربطه صلة قرابة بممثلها القانوني تكون صحيحة ؛ لوقوعها ممن له الصفة بأن يكون وكيل خصام . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه.

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح ، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (83)

الطعن رقم 112 لسنة 11 القضائية " تجاري "

(1) تنفيذ . حجز تحفظي . قضاة " قاضي الأمور المستعجلة ".

المواد 252 ، 255 الإجراءات المدنية. مؤداها . مثال .

(2) ارتباط . دعوى "الطلبات في الدعوى". محكمة الموضوع "سلطتها في ضم الدعاوى ".

تقديم الطلبات العارضة المرتبطةً بالطلب الأصلي . جائز . أساس ذلك وطريقته . ضم الدعاوى . موضوعي.

(3) أعمال تجارية . عقد "القرض المصرفي". فوائد . قرض .

القرض المصرفي . عمل تجاري أياً كانت صفة المقترض أو الغرض منه . أثر ذلك .

---

1 – لما كان النص بالمادة 252 من قانون الإجراءات المدنية أنه : (يجوز للدائن أن يطلب من المحكمة التي تنظر الدعوى أو من قاضي الأمور المستعجلة حسب الأحوال توقيع الحجز التحفظي على عقارات ومنقولات خصمة). وبالمادة (255) منه، أنه : (2- يجب على الحاجز – خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توقيع الحجز – أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز، وذلك في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر قاضي الأمور المستعجلة ، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن. 3- وإذا كانت الدعوى بثبوت الحق مرفوعة من قبل قدمت دعوى صحة الحجز إلى ذات المحكمة لتنظر فيهما معاً) . مؤداها أنه : لطالب الأمر بالحجز التحفظي إذا دفع دعواه بأصل الحق أمام محكمة الموضوع ، أن يطلب إليها أو إلى قاضي الأمور المستعجلة إصدار هذا الأمر، وعند لجوئه إلى قاضي الأمور المستعجلة فيكون ملزماً برفع دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز خلال ثمانية أيام من تاريخ توقيع الحجز، وإلا اعتبر الحجز

كأن لم يكن . أما إذا استصدر الحاجز أمر الحجز التحفظي من محكمة الموضوع المرفوعة أمامها الدعوى ، فيقدم دعوى صحة الحجز إلى ذات المحكمة لتنظر فيهما معاً. وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في شأن طلب المطعون ضده الحكم له بصحة الحجز التحفظي التي كانت محكمة الدرجة الأولى قد أذنت له به على ما أورده بمدوناته. من : (أن المدعي قد طلب من محكمة الموضوع الحجز التحفظي على أموال المدعى عليه ، وأن محكمة الموضوع أصدرت تاريخ 2016/2/3 قراراً بتوقيع الحجز التحفظي على أموال المستأنف المنقولة ، وحكمت بالنتيجة بصحة الحجز فيكون بإجرائه موافقاً للقانون). لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع في توقيع الحجز التحفظي على أمواله وطلب أمام محكمة الاستئناف الحكم ببطلانه للأسباب التي جاءت بالنعي ، ولم يبيّن أوجه مخالفة توقيع الحجز التحفظي إجراءات تنفيذه ، وكان المطعون ضده قد طلب في دعواه بدءا بصحيفة افتتاح الدعوى الحكم بصحة توقيع الحجز التحفظي ، فيكون ما استند إليه الحكم المطعون فيه من أسباب صحيحة قانوناً يكفي لحمله ؛ ومن ثم فإن النعي يكون قائمًا على غير أساس يتعين رفضه.

2 – المقرر بنص المادة 97 من قانون الإجراءات المدنية ، أنه يجوز لكل من المدعي والمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي ارتباطاً يجعل من حسن سير العدالة نظرهما ، على أن يقدم الطلب العارض إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ، ويثبت في محضرها. وكان من المقرر أن ضم الدعاوى لإصدار حكم واحد فيها هو أمر متروك لمطلق تقدير محكمة الموضوع دون معقب عليها في ذلك من محكمة التمييز. لما كان ذلك ، وكان طلب الطاعن ضم الدعوى رقم 2015/286 إلى الدعوى موضوع هذا الطعن لم يكن متعلقاً بدعوى مرفوعة أمام المحكمة بالإجراءات المنصوص عليها بالمادة 97 من قانون الإجراءات المدنية ، وإنما يتعلق بدعوى مستقلة تم قيدها من الطاعن لاحقاً للدعوى الراهنة بغير انتهاج إجراءات الدعوى المتقابلة ، فلا يعدو طلبه ضم هذه الدعوى للدعوى الراهنة من قبل طلبات ضم الدعاوى الذي يخضع لمطلق تقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز ؛ ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه هذا الخصوص يكون قائمًا على غير أساس متعين الرفض.

3 – لما كان النص في المادة 409 من قانون المعاملات التجارية أن : (القرض المصرفي عقد بمقتضاه يقوم المصرف بتسليم المقترض مبلغاً من النقود على سبيل القرض ، أو يقيده في الجانب الدائن لحسابه في المصرف ، وفق الشروط والآجال المتفق عليها ، ويلتزم المقترض سداد القرض وفوائده للمصرف في المواعيد وبالشروط المتفق عليها ، وفي المادة 76 منه أن : (للدائن الحق في اقتضاء فائدة على القرض

التجاري حسب السعر المنصوص عليه في العقد إذا لم يتم فيقع باحتسابها وفق سعر الفائدة السائد في السوق وقت التعامل ، على أن لا يزيد في هذه الحالة على 12% حتى تمام السداد) . ومؤدى ذلك أن

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

القرض المصرفي يعتبر من الأعمال التجارية أياً كانت صفة المقترض أو الغرض منه ، ويحق قانوناً للدائن اقتضاء فائدة على القرض التجاري حسب السعر المنصوص عليه في العقد ، وإذا لم يحدد سعر الفائدة اتفاقاً فيتم احتسابها وفق سعر الفائدة في السوق وقت التعامل بحد أقصى لا يزيد في هذه الحالة على 12% حتى تمام السداد ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه للمطعون ضده بالفائدة الاتفاقية المتفق عليها بعقدي القرض سند الدعوى وفي حدو الطلبات ، فيكون قد أحسن تطبيق القانون ؛ ومن ثم فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون قائم على غير أساس.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – في أنّ المطعون ضده أقام بمواجهة الطاعن الدعوى رقم 2015/581 مدني جزئي رأس الخيمة ، بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي له مبلغ 465574,34 درهم ، مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية 9% من تاريخ رفع الدعوى وحتى تمام السداد ، والقضاء بصحة الحجز التحفظي ونفاده. وقد أسس دعواه على سند من القول: إنه بتاريخ 15/7/ 2010 أبرم كل من المدعي والمدعى عليه اتفاقيتي قرض شخصي، الأولى يمنح المدعي المدعى عليه قرضًا شخصيًّا بمبلغ 2500000 درهم بفائدة 10.99 % . يتم سداده على 300 قسط بواقع 2487.48 درهم شهرياً. والقرض الثاني بمبلغ 170000 درهم بفائدة 11.99% يتم سداده على 300 قسط بواقع 1903.53 درهم شهرياً ، وبأن المدعي عليه لم يسدد أقساط القرضين وترصد بذمته مبلغ 465574.34 درهم ، وطلب المدعي إيقاع الحجز التحفظي وتقدم بهذه الدعوى. ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ 17/ 2/ 2016 بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ

465574.34 درهم والفائدة القانونية بواقع (9 %) من تاريخ 2015/10/29 وحتى السداد التام ، وبصحة الحجز التحفظي وإلزامه بالمصاريف ومبلغ 100 درهم أتعاب محاماة. استأنف

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم (2016/116) . وبتاريخ 2016/4/25 قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً ، وبرفضه موضوعاً وبتأييد الحكم المستأنف ، وألزمت المستأنف بالمصروفات. طعن الطاعن في هذا الحكم بالطعن الماثل بصحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ 2016 /6/26 ، وإذ عرض الطعن على المحكمة – بغرفة المشورة – رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره تم تداوله فيها على النحو المبين بالمحضر، وقررت حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم .

حيث أقيم الطعن على أربعة أسباب. ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، لما اعتبر أن إجراءات الحجز التحفظي قد اكتملت في الدعوى برغم خلو الأوراق من محضر الحجز التحفظي وما يفيد وجود محجوزات ، ووجود دعوى أمام ذات المحكمة بصحة الحجز التحفظي.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ؛ ذلك أن النص بالمادة 252 من قانون الإجراءات المدنية أنه : (يجوز للدائن أن يطلب من المحكمة التي تنظر الدعوى أو من قاضي الأمور المستعجلة حسب الأحوال ، توقيع الحجز التحفظي على عقارات ومنقولات خصمة). وبالمادة (255) منه، أنه: (2– يجب على الحاجز – خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توقيع الحجز – أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز ، وذلك في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر قاضي الأمور المستعجلة وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن. 3– وإذا كانت الدعوى بثبوت الحق مرفوعة من قبل ، قدمت دعوى صحة الحجز إلى ذات المحكمة لتنظر فيهما معاً) . مؤداها أنه : أن لطالب الأمر بالحجز التحفظي إذا دفع دعواه بأصل الحق أمام محكمة الموضوع أن يطلب إليها أو إلى قاضي الأمور المستعجلة إصدار هذا الأمر، وعند لجوئه إلى قاضي الأمور المستعجلة فيكون ملزماً برفع دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز خلال ثمانية أيام من تاريخ توقيع الحجز، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن . أما

إذا استصدر الحاجز أمر الحجز التحفظي من محكمة الموضوع المرفوعة أمامها الدعوى ، فيقدم دعوى صحة الحجز إلى ذات المحكمة لتنظر فيهما معاً. وكان الحكم المطعون فيه قد

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

أسس قضاءه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في شأن طلب المطعون ضده الحكم له بصحة الحجز التحفظي التي كانت محكمة الدرجة الأولى قد أذنت له به على ما أورده بمدوناته. من : (أن المدعي قد طلب من محكمة الموضوع الحجز التحفظي على أموال المدعى عليه ، وأن محكمة الموضوع أصدرت بتاريخ 2016/2/3 قراراً بتوقيع الحجز التحفظي على أموال المستأنف المنقولة ، وحكمت بالنتيجة بصحة الحجز فيكون بإجرائه موافقاً للقانون). لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع في توقيع الحجز التحفظي على أمواله ، وطلب أمام محكمة الاستئناف الحكم ببطلانه للأسباب التي جاءت بالنعي ، ولم يبيّن أوجه مخالفة توقيع الحجز التحفظي إجراءات تنفيذه ، وكان المطعون ضده قد طلب في دعواه بدءا بصحيفة افتتاح الدعوى الحكم بصحة توقيع الحجز التحفظي ، فيكون ما استند إليه الحكم المطعون فيه من أسباب صحيحة قانوناً يكفي لحمله ؛ ومن ثم فإن النعي يكون قائمًا على غير أساس يتعين رفضه.

وحيث ينعى الطاعن بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ؛ لما لم يستجب لطلبه ضم الدعوى رقم 2015/286 ، على سند من أن ضم قضية لأخرى من صلاحيات المحكمة ، ولا تندرج تحت الطلبات العارضة في حين كان على المحكمة قبل استخدام حقها في قبول أو رفض الدعوى المتقابلة للاطلاع عليها ، حتى يتبين لها ما إذا كان يوجد ارتباط بين الدعويين أم لا.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ؛ ذلك أن المقرر بنص المادة 97 من قانون الإجراءات المدنية ، أنه يجوز لكل من المدعي والمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي ارتباطاً يجعل من حسن سير العدالة نظرهما ، على أن يقدم الطلب العارض إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها. وكان من المقرر أن ضم الدعاوى لإصدار حكم واحد

فيها ، هو أمر متروك لمطلق تقدير محكمة الموضوع دون معقب عليها في ذلك من محكمة التمييز. لما كان ذلك ، وكان طلب الطاعن ضم الدعوى رقم 2015/286 إلى الدعوى

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

موضوع هذا الطعن ، لم يكن متعلقاً بدعوى مرفوعة أمام المحكمة بالإجراءات المنصوص عليها بالمادة 97 من قانون الإجراءات المدنية ، وإنما يتعلق بدعوى مستقلة تم قيدها من الطاعن لاحقاً للدعوى الراهنة بغير انتهاج إجراءات الدعوى المتقابلة ، فلا يعدو طلبه ضم هذه الدعوى للدعوى الراهنة من قبل طلبات ضم الدعاوى الذي يخضع لمطلق تقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز؛ ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه هذا الخصوص يكون قائمًا على غير أساس متعين الرفض.

وحيث ينعى الطاعن بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه ، مخالفة نص المادة 7 من الدستور، حين قضى للمطعون ضده بالفائدة الواردة بعقدي القرض سند الدعوى برغم أنها فائدة ثابتة ومحددة سلفاً من بنك تجاري وليس بنك مصرفي ، وبإجماع الفتاوى التي قدمها الطاعن للمحكمة على عدم جوازها.

حيث إن هذا النعي في غير محله ؛ ذلك أن النص في المادة 409 من قانون المعاملات التجارية أن : (القرض المصرفي عقد بمقتضاه يقوم المصرف بتسليم المقترض مبلغاً من النقود على سبيل القرض ، أو يقيده في الجانب الدائن لحسابه في المصرف ، وفق الشروط والآجال المتفق عليها ، ويلتزم المقترض سداد القرض وفوائده للمصرف في المواعيد وبالشروط المتفق عليها ، وفي المادة 76 منه أن : (للدائن الحق في اقتضاء فائدة على القرض التجاري حسب السعر المنصوص عليه في العقد ، إذا لم يتم فيقع باحتسابها وفق سعر الفائدة السائد في السوق وقت التعامل على أن لا يزيد في هذه الحالة على 12% حتى تمام السداد) . ومؤدى ذلك أن القرض المصرفي يعتبر من الأعمال التجارية أياً كانت صفة المقترض أو الغرض منه. ويحق قانوناً للدائن اقتضاء فائدة على القرض التجاري حسب السعر المنصوص عليه في العقد وإذا لم يحدد سعر الفائدة اتفاقاً فيتم احتسابها وفق سعر الفائدة في السوق وقت التعامل بحد أقصى لا يزيد في هذه الحالة على 12% حتى تمام السداد ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه للمطعون ضده بالفائدة الاتفاقية المتفق عليها بعقدي القرض سند

الدعوى ، وفي حدو الطلبات فيكون قد أحسن تطبيق القانون ؛ ومن ثم فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون قائمًا على غير أساس.

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح ، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (84)

الطعن رقم 120 لسنة 11 القضائية " مدني "

بطلان . تنفيذ . رسوم "الرسوم القضائية". محكمة الموضوع "سلطتها في استبعاد الدعوى ". نظام عام .

يتعين على المحكمة من تلقاء نفسها استبعاد الدعوى أصلية أو متقابلة إذا لم يكن رافعها قد سدد الرسوم المقررة عنها . سداد الرسم الجزئي يوجب مطالبة المدعي بإكمال الرسم . تعلق ذلك بالنظام العام . إصدار المحكمة حكمها قبل سداد الرسم المستحق أو قبل استكماله . أثره بطلانه ويجوز التمسك بهذا البطلان أمام محكمة التمييز . جواز سداد فرق الرسم عند تنفيذ الحكم . حالته . مثال .

من المقرر وفق ما تقضي به المادة 4 من القانون رقم 3 لسنة 2007 بشأن الرسوم القضائية في إمارة رأس الخيمة ، أنه لا يجوز قيد أي دعوى أو أي طلب أو أن يتخذ أي إجراء من إجراءات التقاضي إلا بعد سداد الرسوم المقررة لها ، أو سداد فرق الرسوم على النحو المنصوص عليه بالقانون . وعلى المحكمة استبعاد الدعوى أو الطلب من جدول الجلسة أو عدم اتخاذ أي إجراء إذا لم يكن قد دفع الرسم المستحق ، وفقاً لأحكام هذا القانون وبالمادة 5 من ذات القانون تقدر قيمة الدعوى وفق طلبات الخصوم عند رفع الدعوى . وبالمادة 10 منه أنه : (إذا أقام المدعى عليه دعوى متقابلة كي تفصل فيها ذات المحكمة فيستوفي منه الرسم على هذه الدعوى ، كما لو كانت موضوع دعوى مستقلة . بما مؤداه أنه يتعين على المحكمة – من تلقاء نفسها– استبعاد الدعوى أصلية أو متقابلة إذا لم يكن رافعها قد سدد الرسوم المقررة عنها قانوناً بحسب ما إذا كانت مقدرة القيمة أو غير مقدرة يوم رفعها ، والتحقق من تسديد الخصم لكافة الرسوم المستحقة عن كامل الطلبات المعروضة عليها، وإذا تبين لها أن الرسم المدفوع عن الدعوى عند تقديمها ناقص فيجب عليها

مطالبة المدعي إكمال الرسم ، باعتبار أن هذه القاعدة تتعلق بالنظام العام وقد وضع المشرع جزاء على عدم سداد الرسم المستحق ، هو استبعاد الدعوى من جدول الجلسة ، أو عدم اتخاذ أي إجراء فيها ، فإذا ما

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

أصدرت المحكمة حكمها قبل سداد الرسم المستحق أو قبل استكماله ، كان حكمها باطلاً ويجوز التمسك بهذا البطلان أمام محكمة التمييز، وكان المقرر أن النص في المادة 14 من ذات القانون على أنه : (إذ حكمت المحكمة بمبلغ أكثر من المبلغ الذي دفعت عنه رسوم الدعوى فيستوفى من المحكوم له فرق الرسم) . يدل على أن جواز سداد فرق الرسم عند تنفيذ الحكم قاصر فقط على الحالة التي تكون المحكمة حكمت فيها بأكثر من المبلغ الذي دفعت عنه رسوم بعد تعديله لطلباته بالزيادة . أما إذا كان الخصم لم يدفع أصلاً فرق الرسم بعد تعديله لطلباته أمام محكمة الموضوع ، فإنه يجب على المحكمة أن لا تقبل التعديل في الطلبات طالما لم يتم سداد الرسوم المتعلقة بها ، فإن هي حكمت رغم ذلك في موضوع هذا التعديل فإن حكمها بشأنه يكون باطلاً. لما كان ذلك ، وكان الواقع في الدعوى أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى المتقابلة رقم 218/ 2015 مدني كلي رأس الخيمة بطلباته المبينة بالوقائع . وكان عدل هذه الطلبات بمذكرته بتاريخ 2016/1/24م . وطلب : 1 – القضاء له في مواجهة المدعى عليه تقابلاً عن نفسه وبصفته بصحة ونفاذ هبة قطعة الأرض الزراعية الكائنة بمنطقة ... بإمارة رأس الخيمة بلوك رقم 5 والصادر بها وثيقة الملكية رقم .... لسنة 2008 وما عليها . 2 – الحكم بثبوت ملكية المدعي تقابلاً لهذه الأرض وما عليها من ترتيبات ونخل ومنزل وخلافه بالهبة والحيازة الهادئة المستقرة المدة القانونية المكسبة للملكية . 3 – إلزام المدعى عليه تقابلاً عن نفسه وبصفته بنقل ملكية الأرض وما عليها من ترتيبات ونخل ومنزل وخلافه للمدعي تقابلاً . واحتياطياً : إلزام المدعى عليه تقابلاً عن نفسه وبصفته بالتعويض المادي والأدبي الجابر والعادل لقيمة ما أنفقه المدعي تقابلاً على الأرض من مصروفات ، وتكاليف استصلاح وزراعة، وحفر البئر وإدخال الكهرباء ، وشبكة المياه والمباني ، وما عاناه من مشقة وتعب للوصول بها لتلك المرحلة من الصلاحية والجودة وارتفاع قدرها . فندبت المحكمة خبيراً لمعاينه الأشجار المزروعة بالأرض موضوع الدعوى وبيان نوعها وعمرها وقيمة كل شجرة منها ، وكذلك بيان ما عليها من منشآت وأبنية وأسوار وآبار ووصفها وبيان قيمتها ، وبيان مساحة الجزء المتنازع عليه وثمنه . وإذ قضى الحكم الابتدائي – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – على ضوء نتيجة الخبرة لصالح الدعوى المتقابلة بإلزام الطاعن بصفته بأن يؤدي للمطعون ضده المبالغ المقضي بها بعنوان قيمة ما أحدثه من منشآت ومباني وأشجار، برغم عدم سداد المطعون ضده الرسم المستحق عن هذه الدعوى المتقابلة ، فيكون قد صدر معيباً بالبطلان المتعلق بالنظام العام ، بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – في أن الطاعن كان أقام على المطعون ضده الدعوى رقم 2015/211 مدني كلي محكمة رأس الخيمة الابتدائية ، بطلب الحكم بمنع تعرضه له في الأرض المملوكة له وبصفته ، وإلزامه بإزالة ما أقامه من منشآت على سند من القول: إن والدته .... تمتلك الأرض محل النزاع بموجب وثائق إثبات ملكية رقم ..../2008 ، والتي بها أشجار مختلفة وحوض ماء وزرائب ماشية ، وقد أقام المدعى عليه بالأرض محل النزاع على سبيل الود والتسامح بحسبانه زوج شقيقة المدعي ، وإذ انفصمت العلاقة الزوجية ، فقد ظل المستأنف ضده واضعاً اليد على الأرض محل النزاع بدون سند من القانون ، وقد سبق للمدعي أن أقام على المدعى عليه الدعوى رقم 2013/339 قضى فيها بعدم قبولها شكلاً لانتفاء صفة المدعي ، والتي استأنفها برقم 2014/48 وقضي استئنافياً بإلغاء حكم محكمة أول درجة وبطلبات المدعي ، وطعن عليه المدعى عليه بالتمييز رقم 89/147 ق لسنة 2014 الذي قضي فيه بنقض الحكم المطعون فيه وإلغائه ، وتأييد حكم أول درجة ، مما حدا بالمدعي إلى إقامة الدعوى مجدداً للحكم بما سلف من طلبات ، كما أقام المطعون ضده على الطاعن الدعوى رقم 2015/298 مدني كلي رأس الخيمة ، وطلب الحكم بصحة ونفاذ هبة الأرض محل النزاع له وتثبيت ملكيته لها ، وذلك على سند من القول أن الأرض محل النزاع سبق وأن كانت مسجلة باسم المدعي ، ثم قام بتسجيلها باسم والدته حتى يتمكن من الحصول على أرض منحة من الدولة ، وإذ قام المدعي بصفته بهبة المدعى عليه

بجزء من الأرض منذ أكثر من عشرين عاماً ، قام المدعى عليه باستصلاحها وزراعتها إلا أنه فوجئ بطلب المدعى تسليمه تلك الأرض . ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن أودع تقريره حكمت

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

بتاريخ 2016/2/16م في الدعوى الأولى بعدم تعرض المدعى عليه للمدعي في ملكيته للأرض محل النزاع ، ورفض طلب الريع . وفي الدعوى الثانية بإلزام المدعى عليه بالتقابل بصفته بأن يدفع للمدعي بالتقابل مبلغ 31800 ثلاث مائة وثمانية عشر ألف درهم قيمة ما أحدثه من منشآت ومبان وأشجار ورفض باقي طلباته . استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم 2016/121. وبتاريخ 2016/5/31 قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، وألزمت المستأنف الرسم والمصروفات . طعن الطاعن في هذا الحكم بالطعن الماثل بصحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ 2016/7/12 وإذ عرض الطعن على المحكمة – بغرفة المشورة – رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره تم تداوله فيها على النحو المبين بالمحضر، وقررت حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم.

حيث أقيم الطعن على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه ، الخطأ في تطبيق القانون ، والفساد في الاستدلال ، والقصور في التسبيب ؛ وذلك من وجهين ينعى بأولهما عليه قضاءه في دعوى المطعون ضده المتقابلة برغم عدم سداده الرسوم المقررة عنها قانوناً .

وحيث إن هذا النعي سديد ؛ ذلك أنه من المقرر وفق ما تقضي به المادة 4 من القانون رقم 3 لسنة 2007 بشأن الرسوم القضائية في إمارة رأس الخيمة ، أنه لا يجوز قيد أي دعوى أو أي طلب أو أن يتخذ أي إجراء من إجراءات التقاضي إلا بعد سداد الرسوم المقررة لها ، أو سداد فرق الرسوم على النحو المنصوص عليه بالقانون . وعلى المحكمة استبعاد الدعوى أو الطلب من جدول الجلسة أو عدم اتخاذ أي إجراء إذا لم يكن قد دفع الرسم المستحق وفقاً لأحكام هذا القانون وبالمادة 5 من ذات القانون ، تقدر قيمة الدعوى وفق طلبات الخصوم عند رفع الدعوى . وبالمادة 10 منه أنه : (إذا أقام المدعى عليه دعوى متقابلة كي تفصل فيها ذات المحكمة فيستوفي منه الرسم على هذه الدعوى ، كما لو كانت موضوع دعوى مستقلة بما مؤداه

أنه يتعين على المحكمة – من تلقاء نفسها– استبعاد الدعوى أصلية أو متقابلة إذا لم يكن رافعها قد سدد الرسوم المقررة عنها قانوناً ، بحسب ما إذا كانت مقدرة القيمة أو غير مقدرة يوم

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

رفعها ، والتحقق من تسديد الخصم لكافة الرسوم المستحقة عن كامل الطلبات المعروضة عليها وإذا تبين لها أن الرسم المدفوع عن الدعوى عند تقديمها ناقص ، فيجب عليها مطالبة المدعي إكمال الرسم باعتبار أن هذه القاعدة تتعلق بالنظام العام ، وقد وضع المشرع جزاء على عدم سداد الرسم المستحق ، هو استبعاد الدعوى من جدول الجلسة أو عدم اتخاذ أي إجراء فيها. فإذا ما أصدرت المحكمة حكمها قبل سداد الرسم المستحق أو قبل استكماله ، كان حكمها باطلاً ، ويجوز التمسك بهذا البطلان أمام محكمة التمييز. وكان المقرر أن النص في المادة 14 من ذات القانون على أنه : (إذ حكمت المحكمة بمبلغ أكثر من المبلغ الذي دفعت عنه رسوم الدعوى فيستوفى من المحكوم له فرق الرسم) . يدل على أن جواز سداد فرق الرسم عند تنفيذ الحكم قاصر فقط على الحالة التي تكون المحكمة حكمت فيها بأكثر من المبلغ الذي دفعت عنه رسوم بعد تعديله لطلباته بالزيادة ، أما إذا كان الخصم لم يدفع أصلاً فرق الرسم بعد تعديله لطلباته أمام محكمة الموضوع ، فإنه يجب على المحكمة أن لا تقبل التعديل في الطلبات طالما لم يتم سداد الرسوم المتعلقة بها ، فإن هي حكمت رغم ذلك في موضوع هذا التعديل ، فإن حكمها بشأنه يكون باطلاً. لما كان ذلك ، وكان الواقع في الدعوى أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى المتقابلة رقم 218/ 2015 مدني كلي رأس الخيمة بطلباته المبينة بالوقائع . وكان عدل هذه الطلبات بمذكرته بتاريخ 2016/1/24م وطلب : 1 – القضاء له في مواجهة المدعى عليه تقابلاً عن نفسه وبصفته بصحة ونفاذ هبة قطعة الأرض الزراعية الكائنة بمنطقة ... بإمارة رأس الخيمة بلوك رقم 5 والصادر بها وثيقة الملكية رقم .... لسنة 2008 وما عليها . 2 – الحكم بثبوت ملكية المدعي تقابلاً لهذه الأرض وما عليها من ترتيبات ونخل ومنزل وخلافه بالهبة والحيازة الهادئة المستقرة المدة القانونية المكسبة للملكية . 3 – إلزام المدعى عليه تقابلاً عن نفسه وبصفته بنقل ملكية الأرض وما عليها من ترتيبات ونخل ومنزل وخلافه للمدعي تقابلاً . واحتياطياً : إلزام المدعى عليه تقابلاً عن نفسه وبصفته بالتعويض

المادي والأدبي الجابر والعادل لقيمة ما أنفقه المدعي تقابلاً على الأرض من مصروفات ، وتكاليف استصلاح وزراعة وحفر البئر وإدخال الكهرباء وشبكة المياه والمباني وما عاناه من

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

مشقة وتعب للوصول بها لتلك المرحلة من الصلاحية والجودة وارتفاع قدرها . فندبت المحكمة خبيراً لمعاينة الأشجار المزروعة بالأرض موضوع الدعوى ، وبيان نوعها وعمرها ، وقيمة كل شجرة منها ، وكذلك بيان ما عليها من منشآت وأبنية وأسوار وآبار ووصفها ، وبيان قيمتها وبيان مساحة الجزء المتنازع عليه وثمنه . وإذ قضى الحكم الابتدائي – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه على ضوء نتيجة الخبرة – لصالح الدعوى المتقابلة بإلزام الطاعن بصفته بأن يؤدي للمطعون ضده المبالغ المقضي بها بعنوان قيمة ما أحدثه من منشآت ومباني وأشجار، برغم عدم سداد المطعون ضده الرسم المستحق عن هذه الدعوى المتقابلة ، فيكون قد صدر معيباً بالبطلان المتعلق بالنظام العام بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح ، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (85)

الطعن رقم 129 لسنة 11 القضائية " التماس "

التماس إعادة النظر . محكمة التمييز "الطعن في أحكامها". نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام ".

المادتان 169 ، 187 من قانون الإجراءات المدنية . مؤداها . اقتصار حكم النقض على القضاء بعدم قبول الطعن أو بعدم جوازه أو برفض أوجه الطعن دون الفصل في موضوعه . فلا يكون قابلاً للطعن بالتماس إعادة النظر . علة ذلك .

لما كانت المادة 187 من قانون الإجراءات المدنية تنص على أنه : (لا يجوز الطعن في أحكام النقض وذلك فيما عدا ما صدر منها في أصل النزاع ، فيجوز الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر في الحالات المنصوص عليها في البنود 1 ، 2 ، 3 من المادة 169 . وتنص المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية على أن : " للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية (1) إذا وقع من الخصوم غش كان من شأنه التأثير في الحكم (2) إذا كان الحكم قد بني على أوراق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها أو قضى بتزويرها أو بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها شهادة زور (3) إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى ، كان خصمه قد حال دون تقديمها ومؤدى هذه النصوص : أنه لا يطعن في أحكام محكمة التمييز بطريق التماس إعادة النظر في الحالات الثلاث المشار إليها ذات العلاقة المباشرة بموضوع النزاع ، إلا فيما صدر في أحكام النقض التي نظرت في أصل النزاع ، وذلك متى تتصدى محكمة التمييز للفصل في الموضوع إذا كان صالحاً للحكم فيه وتفصل فيه ، أو إذا كان الطعن مرفوعا للمرة الثانية وفقاً لما تقضي به المادة 184 من قانون الإجراءات المدنية ، أما إذا اقتصر حكم النقض على القضاء بعدم قبول الطعن أو بعدم جوازه أو برفض أوجه الطعن على الحكم

المطعون فيه دون أن يعرض للفصل في موضوع النزاع ، أو نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة ، فلا يكون قابلاً للطعن بالالتماس لعدم تناوله بالنظر في جميع هذه الحالات أصل الحق . لما كان ذلك ، وكان

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

الثابت بالأوراق أن حكم محكمة التمييز الصادر في الطعن رقم 2015/127 بتاريخ 10 أبريل/2016 – محل الالتماس– قد اقتصر في قضائه على الحكم بعدم جواز الطعن دون أن يفصل في موضوع الحق محل النزاع بين الطرفين الذي سبق طرحه على محكمة الموضوع ، ويتصدى للفصل فيه فإن الطعن فيه بالتماس إعادة النظر يكون غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – في أنّ الطاعن ..... بصفته تقدم بتاريخ 2016/7/21 لقلم كتاب هذه المحكمة بطلب التماس إعادة نظر في الحكم الصادر عن هذه المحكمة في الطعن رقم 127/ 2015 بتاريخ 2016/4/10 استناداً إلى المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية ، وقال في بيان طلبه : إنه بموجب عقد الاتفاق المؤرخ 15 /5/ 1993 باع له وأسقط وتنازل الملتمس ضده / ... عن ملكية الأرض – الكائنة بمنطقة ... – القسية رقم ... بمساحة إجمالي قدرها 10000 قدم (عشرة آلاف قدم) وظلت الأرض ملك المدعي دون أن ينازعه أحد ، وقام بتشييد المباني وبعد ذلك حصل على إذن من الحاكم بتسجيل تلك الأرض ، إلا أن مورث المطالبين قد تفاجأ دون أن يكون له حضور شخصياً ، أو بموجب ممثل قانوني بوجود دعوى مبتدأة رقم (2012/293) مدني جزئي رأس الخيمة ، قضى فيها ضده بتاريخ 2013 /4/10 بفسخ العقد المبرم بين مورث الملتمسين والملتمس ضده المؤرخ في 1963 /5/15 ، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد فأستأنف مورث الملتمسين هذا الحكم بالاستئناف رقم 234/ 2014 وفي الأثناء توفي المستأنف المذكور فحضرت وكيلة الملتمسين وأخطرت المحكمة بذلك ، واستمهلت أجلاً

لتصحيح شكل الاستئناف ، لكن المحكمة لم تستجب لذلك وقضت بتاريخ 2015/4/30 بعدم قبول الاستئناف. طعن الملتمسون في هذا الحكم بالطعن رقم 127/ 2015 فقضت فيه محكمة

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

التمييز بتاريخ 10/ 4/ 2016 بعدم جواز الطعن ، وألزمت الطاعن الرسم والمصروفات مع مصادرة مبلغ التأمين . وحيث ظهرت مستندات جديدة لم تظهر من قبل ولم تطرح على المحكمة في أي درجة من درجات التقاضي ، ومن شأنها أن تغير وجه الرأي في الدعوى وتتمثل في وثيقة إثبات ملكية شراء الأرض من الملتمس ضده تحصلوا عليها بموجب الكتاب الأميري رقم 2012/5/28 بتاريخ 2012/5/10 . وهو مستند لم ينظر في الدعوى في أي من مراحلها ، وبناء على سقوط حق الملتمس ضده في طلب فسخ العقد عملاً بأحكام المادة 524 من قانون المعاملات المدنية لانقضاء 19 عاماً بين تاريخ البيع وقيام الملتمس ضده بدعواه المبتدأة بتاريخ 2012/5/17 وسقوط حق الملتمس ضده في دعوى الفسخ أيضاً بالمدة الطويلة للتقادم ، وعدم وجود شرط بالعقد يدل على تعهد مورث الملتمسين بالبناء من ناحية وسقوط هذا الشرط في كل الأحوال لتشييد مورث الملتمسين بالفعل البناء على الأرض محل التعاقد قبل رفع الملتمس دعواه المبتدأة بتاريخ 2012/5/17 . فإن الملتمسين يطلبون قبول التماسهم شكلاً وفي الموضوع القضاء مجدداً بإلغاء الحكم في الدعوى الأصلية للملتمس ضده لخلوها من السند القانوني مع وقف تنفيذ الحكم الصادر (هكذا) ، وإلزام المستأنف ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

حيث إن هذا المطلب غير مقبول ؛ ذلك أن المادة 187 من قانون الإجراءات المدنية تنص على أنه : (لا يجوز الطعن في أحكام النقض وذلك فيما عدا ما صدر منها في أصل النزاع فيجوز الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر في الحالات المنصوص عليها في البنود 1 ، 2 ، 3 من المادة 169 . وتنص المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية على أن : " للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية (1) إذا وقع من الخصوم غش كان من شأنه التأثير في الحكم (2) إذا كان الحكم قد بني على أوراق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها ، أو قضى بتزويرها ، أو بنى على شهادة شاهد قضى بعد

صدوره بأنها شهادة زور (3) إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها. ومؤدى هذه النصوص أنه : لا يطعن في أحكام

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

محكمة التمييز بطريق التماس إعادة النظر في الحالات الثلاث المشار إليها ذات العلاقة المباشرة بموضوع النزاع ، إلا فيما صدر في أحكام النقض التي نظرت في أصل النزاع وذلك متى تتصدى محكمة التمييز للفصل في الموضوع ، إذا كان صالحاً للحكم فيه وتفصل فيه أو إذا كان الطعن مرفوعا للمرة الثانية وفقاً لما تقضي به المادة 184 من قانون الإجراءات المدنية ، أما إذا اقتصر حكم النقض على القضاء بعدم قبول الطعن أو بعدم جوازه أو برفض أوجه الطعن على الحكم المطعون فيه ، دون أن يعرض للفصل في موضوع النزاع أو نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة ، فلا يكون قابلاً للطعن بالالتماس لعدم تناوله بالنظر في جميع هذه الحالات أصل الحق . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن حكم محكمة التمييز الصادر في الطعن رقم 2015/127 بتاريخ 10 أبريل/2016 – محل الالتماس– قد اقتصر في قضائه على الحكم بعدم جواز الطعن دون أن يفصل في موضوع الحق محل النزاع بين الطرفين الذي سبق طرحه على محكمة الموضوع ويتصدى للفصل فيه ، فإن الطعن فيه بالتماس إعادة النظر يكون غير مقبول .

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح ، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (86)

الطعن رقم 130 لسنة 11 القضائية " تجاري "

شركات . دعوى " المصلحة في الدعوى ". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير قيام المصلحة". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

الالتجاء إلى القضاء لتصفية الشركة . جوازه لكل ذي مصلحة ، ولو كان من غير الشركاء . شرط ذلك . تقدير قيام المصلحة . موضوعي . حد ذلك . مثال .

ولئن كان من المقرر أنه يجوز لكل ذي مصلحة – ولو كان من غير الشركاء – الالتجاء إلى القضاء لطلب تسمية مصفى للشركة بحالة تصفية إذا تعذر ذلك على الشركاء ، فشرط ذلك أن تكون له مصلحة ثابتة إيجابية ومباشرة في الطلب. وكان من المقرر أنه لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه مصلحة ثابتة ومشروعه وإيجابية ومباشرة للحكم له بطلبه أو رفض دعوى خصمه ، وأن تقدير مدى قيام هذه المصلحة مما يدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، التي تنحسر عنها رقابة هذه المحكمة متى أقام قضاءه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وكافية لحمله. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بانتفاء المصلحة في جانب الطاعنة لرفع الدعوى على سند مما أورده بأسبابه من أن الطاعنة ليست شريكاً ولا دائناً للمطعون ضدها ، وأن صفة المطعون ضدها كشريك بحصة مقدارها 3% في رأس مال الطاعنة لا تدل على ثبوت قيام مصلحة لها في الدعوى أو صفة في رفعها . وكان ادعاء الطاعنة تضررها من امتناع المطعون ضدها عن تسمية مصفي للقيام بأعمال تصفيتها – بغض النظر عما إذا كان قرار التصفية سند الدعوى لازال قائماً أم تم العدول عنه كما تدعي ذلك المطعون ضدها – قد بقي مرسلاً لا سند له في الأوراق ، فهذه أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق تكفي لحمله ؛ ومن ثم فإن النعي لا

يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما يدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، مما تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة ؛ ومن ثم يكون النعي غير مقبول.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم 2011/27 لدى محكمة رأس الخيمة المدنية الكلية بمواجهة المطعون ضدها ، بطلب تعيين مصفي للقيام بكل ما يلزم قانوناً لتصفية المدعى عليها طبق القوانين المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة ، وعلى أن تدفع المدعية تكاليف ومصاريف التصفية ، ثمّ تسدد لها خصماً من قيمة حصة المدعى عليها في المدعية وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة، وذلك على سند من القول : إن المدعية شركة قائمة ومرخصة من هيئة المنطقة الحرة في إمارة رأس الخيمة، والمدعى عليها من الشركات المرخصة من هيئة المنطقة الحرة في رأس الخيمة وتمتلك 3% من أسهم الشركة المدعية، وأن المدعى عليها تقدمت بطلب إلى هيئة المنطقة الحرة لتصفيتها ، وأرفقت به وكالة صادرة عن مالك المدعية ، وطلبت من سلطة المنطقة الحرة الشروع بإجراءات تصفية المدعى عليها . وبناء على طلب التصفية قامت إدارة المنطقة الحرة بنشر إعلان بتاريخ 2015/2/23 في جريدة ذا جلف توداي (الخليج اليوم) أعلنت فيه أنه يجري تصفية السادة ... راك مؤسسة منطقة حرة، . وإذ إن المدعى عليها تمتلك 3% من أسهم الشركة تقدمت بتاريخ 2015/3/4 بخطاب إلى المنطقة الحرة أعملتها فيه بأن باقي المساهمين في الشركة المدعية قد أبدوا رغبتهم في ممارسة حقهم في الاسترداد بموجب قانون الشركات التجارية لشراء أسهم شركة إعمار راك

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

عند عرضها للبيع في إطار التصفية ، إلا أن المدعي عليها لم تقم بتعيين مصفي رغم شروعها بإجراءات التصفية دون سبب ، مما يحول دون قيام المدعية بتجديد رخصتها التي سينتهي سريانها في مارس 2016 ، ويلحق الضرر بالمدعية ؛ لأن أعمالها سوف تتوقف . ومن ثم كانت الدعوى بالطلبات سالفة البيان. ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ 2016/3/29 بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة ، وألزمت الشركة المدعية المصروفات ومبلغ مائة درهم مقابل أتعاب المحاماة. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم 2016/227 وبتاريخ 2016/6/14 قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به ، وإلزام المستأنفة بالمصروفات. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بالطعن الماثل بصحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ 2016/07/21 . وإذ عُرض الطعن على المحكمة – بغرفة المشورة – رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره تم تداوله فيها على النحو المبين بالمحضر وقررت حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم.

حيث أقيم الطعن على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون به ، الخطأ في تطبيق القانون، والفساد في الاستدلال ، حين قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة برغم ثبوت الإعلان عن تصفية المطعون ضدها ، وعدم قيام المطعون ضدها بتعيين مصفي للقيام بأعمال التصفية دون سبب ، وإن هذا التصرف يعيق المدعية بتجديد رخصتها بمراعاة الأنظمة المعمول بها لدى هيئة المنطقة الحرة في إمارة رأس الخيمة ، التي تشترط أن تكون تراخيص الشركاء في ملكية حصص الطاعنة ومنهم المطعون ضدها سارية ، وإلا تقديم ما يفيد تعيين مصفي للمطعون ضدها ، وإذ لم تباشر المطعون ضدها أعمال التصفية بواسطة مصفي فتكون قد ألحقت ضرراً جسيماً بالطاعنة تتحقق به مصلحتها في رفع الدعوى.

حيث إن هذا النعي غير سديد ؛ ذلك أنه وإن كان من المقرر أنه يجوز لكل ذي مصلحة – ولو كان من غير الشركاء– الالتجاء إلى القضاء لطلب تسمية مصفى للشركة بحالة تصفية

إذا تعذر ذلك على الشركاء ، فشرط ذلك أن تكون له مصلحة ثابتة إيجابية ومباشرة في الطلب. وكان من المقرر أنه لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه مصلحة ثابتة ومشروعه

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

وإيجابية ومباشرة للحكم له بطلبه أو رفض دعوى خصمه ، وأن تقدير مدى قيام هذه المصلحة مما يدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، التي تنحسر عنها رقابة هذه المحكمة متى أقام قضاءه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وكافية لحمله. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بانتفاء المصلحة في جانب الطاعنة لرفع الدعوى على سند مما أورده بأسبابه من أن الطاعنة ليست شريكاً ولا دائناً للمطعون ضدها ، وأن صفة المطعون ضدها كشريك بحصة مقدارها 3% في رأس مال الطاعنة لا تدل على ثبوت قيام مصلحة لها في الدعوى أو صفة في رفعها . وكان ادعاء الطاعنة تضررها من امتناع المطعون ضدها عن تسمية مصفي للقيام بأعمال تصفيتها – بغض النظر عما إذا كان قرار التصفية سند الدعوى لازال قائماً أم تم العدول عنه كما تدعي ذلك المطعون ضدها – قد بقي مرسلاً لا سند له في الأوراق . فهذه أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق تكفي لحمله ؛ ومن ثم فإن النعي لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما يدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، مما تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة ، ومن ثم يكون النعي غير مقبول.

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح ، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (87)

الطعن رقم 142 لسنة 11 القضائية " مدني "

(1) أشخاص اعتبارية . موطن . قانون " تطبيقه ".

للشخص الاعتباري موطن هو مركز إدارته . اقتصاره على الأعمال المتعلقة به والمتصلة بمباشرة نشاطه . أساس ذلك وأثره . المادة 93 مدني .

(1) استئناف "نظر موضوعه". دعوى " الدفوع في الدعوى ". دفوع "الدفع الشكلي" "الدفع الموضوعي" . قانون "تطبيقه". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

متى يمتنع على محكمة الاستئناف التصدي للفصل في الموضوع تعيد القضية للمحكمة الابتدائية ؟ مادة 166 إجراءات مدنية . الدفع الموضوعي والدفع الشكلي . ماهيتهما . العبرة في تكييف الدفع بحقيقة جوهره .

رفض الدعوى لعجز الطاعن عن إثبات دعواه . فصل في دفع موضوعي لا مجرد دفع فرعي. أثره .

(2) عقد "النيابة في التعاقد" . المذاهب الإسلامية "مذهب الإمام مالك". نقض " تصحيح الحكم دون نقضه". وصاية . ولاية على المال .

تصرف الولي والوصي مقيد في جميع الأحوال بالنظر والمصلحة . علة وأثر ذلك . فقه الإمام مالك له الأولوية في التطبيق . سوء تصرف الوصي في مال القاصر . أثره . إذا انعدمت النيابة أو تجاوز النائب حدودها ، فإن أثار التصرف لا تضاف إلى الأصيل ولو كان الغير حسن النية. لمحكمة التمييز تصحيح التقريرات القانونية الخاطئة للحكم دون نقضه.

(3) حكم "تسبيبه : تسبيب غير معيب".

إقامة الحكم على عدة دعامات مستقلة . صحة بناء الحكم على إحداها ، فإن تعييبه في باقي الدعامات الأخرى بفرض صحته يكون غير منتج . مثال .

1 – لما كان النص في المادة 166 من قانون الإجراءات المدنية على أنه : "إذا حكمت المحكمة الابتدائية في الموضوع ورأت محكمة الاستئناف أن هناك بطلاناً في الحكم أو بطلاناً في الإجراءات أثر في الحكم ، تقضي بإلغائه وتحكم في الدعوى، أما إذا حكمت المحكمة الابتدائية بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى وحكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى . وجب عليها أن تعيد القضية للمحكمة الابتدائية للحكم في موضوعها"، يدل على أن محكمة الاستئناف تلتزم عندما تقضي بإلغاء الحكم المستأنف الذي فصل في دفع موضوعي بالتصدي لموضوع النزاع المردد بين الطرفين والفصل فيه، أما إذا قضت بإلغاء الحكم الابتدائي لعدم الاختصاص ، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في موضوع الدعوى ، فإنه يمتنع عليها التصدي للفصل في هذا الموضوع . وإنما يجب عليها أن تعيد القضية للمحكمة الابتدائية للحكم في موضوعها الذي لم تكن قد استنفدت ولايتها بالفصل فيه. وكان المقرر أن الدفع الموضوعي هو الدفع الذي يرمي إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهي الصفة والمصلحة والحق في رفع الدعوى باعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره كانعدام الحق في الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيه أو لانقضاء المدة المحددة في القانون برفعها ، أما حيث يتعلق الأمر بإجراء أوجب القانون اتخاذه حتى تستقيم الدعوى ويستهدف الطعن في صحة الخصومة والإجراءات المكونة لها، فإن الدفع المبني على تخلف هذا الإجراء يعد دفعا شكلياً دون اعتداد بالتسمية التي تطلق عليه ؛ لأن العبرة في تكييف الدفع هي بحقيقة جوهره وبما تستخلصه المحكمة من مرماه بغض النظر عن ظاهره ، فيصبح من غير الممكن الرجوع إليها فيه. وكان الحكم الابتدائي – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – قد قضى في فرع الدعوى المتعلق بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد بيع الطاعن بالرفض على سند من أن عقد البيع المذكور لا حجية له بعد أن جحد المدعى عليه صورته الضوئية المقدمة بالدعوى وناقشه معتبرة أن الطاعن يكون بذلك قد عجز عن إثبات دعواه ، فان المحكمة تكون بذلك قد نظرت في دفع موضوعي في الدعوى لا مجرد دفع فرعى يتعلق بإجراء من إجراءاتها يستهدف الطعن في صحة الخصومة والإجراءات المكونة لها . وإذ انتهى الحكم إلى هذه النتيجة وقضي في موضوع النزاع فيكون قد أصاب صحيح القانون ؛ ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس يتعين رفضه.

2 – من المقرر في فقه الشريعة الإسلامية أن تصرف الولي والوصي مقيد في جميع الأحوال بالنظر والمصلحة لقوله تعالى : (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) . وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا

ضرر ولا ضرار). كما أنه من المقرر في فقه الإمام مالك الذي له الأولوية في التطبيق أن الوصي لا يكون إلا عدلاً ، وكل ما يفعله على وجه النظر فهو جائز بخلاف ما يفعله على وجه المحاباة وسوء النظر، وإذا حصل منه سوء تصرف في مال القاصر فإنه يعزل ، ولا يكون تصرفه نافذاً في حق التركة أو القصر ؛ لما هو مقرر من أنه إذا انعدمت النيابة أو تجاوز النائب حدودها فإن أثار التصرف لا تضاف إلى الأصيل ولو كان الغير حسن النية. وأنه لا يجوز للوصي أن يبيع عقار الصغير لأجنبي عنه إلا بمسوغ شرعي وبإذن من القاضي. جاء في المجموع شرح المهذب ح 3 ص 346 و347 : أن الناظر لا يتصرف في مال القاصر إلا على النظر والاحتياط وفيما فيه حظ واغتباط ، وأنه لا تجوز له الهبة والمحاباة وفي هذه التصرفات إضرار بالصبي فوجب ألا يملكه ، وجاء في الجزء الثاني من الشرح الصغير للدرديري ص 142 أن الولي يتصرف على المحجور: (يشمل لفظ المحجوز القاصر) وجوباً بالمصلحة العائدة على المحجور حالاً أو مآلا. وفي الجزء الثاني من جواهر الإكليل ص 100 أن ولى القاصر لا يعفو عن الجاني على محجوره عمداً أو خطأ ، إلا أن يعوض الولي محجوره من ماله نظير ما فوته بعفوه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضي به من رفض دعوى الطاعن صحة ونفاذ عقد البيع سند الدعوى على ما أورده بمدوناته من : (أن عقد البيع المطلوب الحكم بصحته ونفاذه لم يكن صادراً عن المستأنف ضده ، وإنما من والده وليه عندما كان قاصراً، وحتى يكون هذا العقد صحيحاً ونافذاً بحق المستأنف ضده وفي مواجهته يتوجب أن يكون وليه قد تحصل على إذن القاضي قبل قيامه بالتصرف في بيع أرضه) . وكان الطاعن لا ينازع في صحة دفع المطعون ضده الدعوى بصدور البيع سند الدعوى عن غير مالك لا صفة له بالبيع ، ما لم يكن بيده إذن قضائي بذلك يراعي في صدوره توافر مصلحة المالك – (المطعون ضده) القاصر في تاريخ البيع فيكون قضاء الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون والشرع ، استناداً إلى الأسباب أعلاه التي تستبدل بها هذه المحكمة في نطاق ما هو مخول لها قانوناً من تصحيح التقريرات القانونية الخاطئة للحكم دون نقضه أسباب الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص ، إذا ما كان انتهى إلى نتيجة صحيحة قانوناً.

3 – المقرر أنه إذا أقيم الحكم على عدة دعامات كل منها مستقلة عن الأخرى ، وكان يصح بناء الحكم على إحداها فإن تعييبه في باقي الدعامات الأخرى بفرض صحته يكون غير منتج . وكان الحكم المطعون فيه أسس قضاءه في فرع الدعوى المتعلق بطلب صحة ونفاذ عقد بيع الطاعن على ما ثبت لديه

من عدم صدوره بناء على إذن القاضي المختص ؛ لتعلقه بعقار على ملك قاصر في تاريخ البيع، الذي يكفي دعامة لقيام الحكم المطعون فيه ، فلا ينال من صحته ما استطرد إليه من تقريرات إضافية أوردها رداً على

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

ما قال بأنه : (بقية أسباب الاستئناف) لا وجود لها في الواقع لانحصار أسباب الاستئناف في فرع الدعوى المتعلق بصحة ونفاذ العقد لا غير؛ ومن ثم فان النعي يكون غير منتج .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع تتحصل – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – في أن المدعي (الطاعن) أقام بمواجهة المدعى عليه الدعوى رقم 2016/17 كلي رأس الخيمة بطلب شراء أرض خالية في منطقة بخاء – رأس الخيمة بلوك رقم ... قسيمة رقم ... من المرحوم .... منذ 1980 بموجب اتفاق مؤرخ في 2018/4/17 بشهادة ... و.... وقام المدعي ببناء الأرض، وبعد فترة في عام 2013 اتصل به أحد الجيران الذين يسكنون بجوار البيت موضوع الدعوى وأخبره أن المدعى عليه أحضر عمال وقام بكسر الأقفال وتقطيع الأبواب، وبسبب أن المدعي حينها كان بصدد السفر خارج الدولة للعلاج أمر ببناء طابوق على الأبواب ، إلا أن المدعى عليه قام مرة أخرى بهدم الطابوق ومنذ تلك الفترة وحتى تاريخ تقديم هذه الدعوى علم المدعي أن المدعى عليه يقوم بصيانة البيت مما حدا بالمدعي لإقامة هذه الدعوى بالطلبات سالفة البيان. ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ 2012/3/17 برفض الدعوى بحالتها ، وألزمت المدعي المصاريف ومائة درهم مقابل أتعاب المحاماة. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 2016/203 وبتاريخ 2016/6/14 قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، وألزمت المستأنف

المصروفات. طعن في هذا الحكم بالطعن الماثل بصحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ 2016/8/7 . وإذ عرض الطعن على المحكمة – بغرفة المشورة – رأت أنه جدير بالنظر

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

فحددت جلسة لنظره تم تداوله فيها على النحو المبين بالمحضر ، وقررت حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم.

حيث أقيم الطعن على ثلاثة أسباب :ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، والقصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ، والإخلال بحق الدفاع حيث قضى في موضوع النزاع على الرغم من عدم استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بشأن النزاع لكون قضائها كان برفض الدعوى بحالتها تأسيساً على أن المستندات المقدمة من المدعي (الطاعن) صورة ضوئية ، تم جحدها دون تقديم أصولها. ورغم تقديم الطاعن لمحكمة الاستئناف أصول المستندات المجحودة إلا أن محكمة الاستئناف قامت بالفصل في موضوع الدعوى ، الأمر الذي نتج عنه حرمان الطاعن من درجة من درجات التقاضي بما يشوب الحكم المطعون فيه بعيب الخطأ في تطبيق القانون ؛ حيث كان يجب على محكمة الاستئناف إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل في موضوع النزاع على ضوء المستندات المقدمة لها أصولها.

حيث إن هذا النعي غير سديد ؛ ذلك أن النص في المادة 166 من قانون الإجراءات المدنية على أنه : "إذا حكمت المحكمة الابتدائية في الموضوع ورأت محكمة الاستئناف أن هناك بطلاناً في الحكم أو بطلاناً في الإجراءات أثر في الحكم ، تقضي بإلغائه وتحكم في الدعوى، أما إذا حكمت المحكمة الابتدائية بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى ، وحكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى ، وجب عليها أن تعيد القضية للمحكمة الابتدائية للحكم في موضوعها"، يدل على أن محكمة الاستئناف تلتزم عندما تقضي بإلغاء الحكم المستأنف الذي فصل في دفع موضوعي بالتصدي لموضوع النزاع المردد بين الطرفين والفصل فيه، أما إذا

قضت بإلغاء الحكم الابتدائي لعدم الاختصاص ، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في موضوع الدعوى ، فإنه يمتنع عليها التصدي للفصل في هذا الموضوع ، وإنما يجب عليها أن تعيد القضية للمحكمة الابتدائية للحكم في موضوعها ، الذي لم تكن قد استنفدت ولايتها

بالفصل فيه. وكان المقرر أن الدفع الموضوعي هو الدفع الذي يرمي إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى، وهي الصفة والمصلحة والحق في رفع الدعوى باعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره ، كانعدام الحق في الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيه أو لانقضاء المدة المحددة في القانون برفعها . أما حيث يتعلق الأمر بإجراء أوجب القانون اتخاذه حتى تستقيم الدعوى ويستهدف الطعن في صحة الخصومة والإجراءات المكونة لها، فإن الدفع المبني على تخلف هذا الإجراء يعد دفعها شكلياً دون اعتداد بالتسمية التي تطلق عليه ؛ لأن العبرة في تكييف الدفع هي بحقيقة جوهره وبما تستخلصه المحكمة من مرماه ، بغض النظر عن ظاهره فيصبح من غير الممكن الرجوع إليها فيه. وكان الحكم الابتدائي – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – قد قضى في فرع الدعوى المتعلق بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد بيع الطاعن بالرفض ، على سند من أن عقد البيع المذكور لا حجية له بعد أن جحد المدعى عليه صورته الضوئية المقدمة بالدعوى وناقشه ، معتبرة أن الطاعن يكون بذلك قد عجز عن إثبات دعواه فان المحكمة تكون بذلك قد نظرت في دفع موضوعي في الدعوى لا مجرد دفع فرعى يتعلق بإجراء من إجراءاتها يستهدف الطعن في صحة الخصومة والإجراءات المكونة لها . وإذ انتهى الحكم إلى هذه النتيجة وقضي في موضوع النزاع فيكون قد أصاب صحيح القانون ؛ ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس يتعين رفضه.

وحيث ينعى الطاعن بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه ، الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ، والقصور في التسبيب حين استند في قضائه لأحكام المادة 191 من قانون الأحوال الشخصية التي لا تنطبق على موضوع النزاع لصدور قانون الأحوال الشخصية بتاريخ 2005/11/19 بعد عقد البيع موضوع النزاع المؤرخ في 1980/4/17. ولأن أحكام قانون المعاملات المدنية أيضاً لا تنطبق على العقد موضوع النزاع

لصدورها تاريخ 1985/12/15 ، بعد تاريخ العقد المشار إليه ، فكان على محكمة الحكم المطعون فيه إعمالاً لأحكام الدستور تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على واقعة البيع محل التداعي ، التي تجيز للأب أن يتصرف في مال القاصر الصغير بالمصلحة ، فله بيع مال ولده

المحجور عليه مطلقاً عقاراً أو منقولاً ، وإن لم يذكر سبب البيع لأن تصرفه محمول على المصلحة.

حيث إن هذا النعي في غير محله ؛ ذلك أنه من المقرر في فقه الشريعة الإسلامية أن تصرف الولي والوصي مقيد في جميع الأحوال بالنظر والمصلحة لقوله تعالى : (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) . وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار). كما أنه من المقرر في فقه الإمام مالك الذي له الأولوية في التطبيق : أن الوصي لا يكون إلا عدلاً وكل ما يفعله على وجه النظر فهو جائز بخلاف ما يفعله على وجه المحاباة وسوء النظر، وإذا حصل منه سوء تصرف في مال القاصر، فإنه يعزل ولا يكون تصرفه نافذاً في حق التركة أو القصر؛ لما هو مقرر من أنه إذا انعدمت النيابة أو تجاوز النائب حدودها فإن أثار التصرف لا تضاف إلى الأصيل ولو كان الغير حسن النية. وأنه لا يجوز للوصي أن يبيع عقار الصغير لأجنبي عنه إلا بمسوغ شرعي وبإذن من القاضي. جاء في المجموع شرح المهذب ح 3 ص 346 و347 أن الناظر لا يتصرف في مال القاصر إلا على النظر والاحتياط ، وفيما فيه حظ واغتباط ، وأنه لا تجوز له الهبة والمحاباة وفي هذه التصرفات إضرار بالصبي ، فوجب ألا يملكه وجاء في الجزء الثاني من الشرح الصغير للدرديري ص 142 : أن الولي يتصرف على المحجور (يشمل لفظ المحجوز القاصر) وجوباً بالمصلحة العائدة على المحجور حالاً أو مآلا. وفي الجزء الثاني من جواهر الإكليل ص 100 : أن ولى القاصر لا يعفو عن الجاني على محجوره عمداً أو خطأ ، إلا أن يعوض الولي محجوره من ماله نظير ما فوته بعفوه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضي به من رفض دعوى الطاعن صحة ونفاذ عقد البيع سند الدعوى ، على ما أورده بمدوناته من : (أن عقد البيع المطلوب الحكم بصحته ونفاذه لم يكن صادراً عن المستأنف ضده ، وإنما من والده

وليه عندما كان قاصراً ، وحتى يكون هذا العقد صحيحاً ونافذاً بحق المستأنف ضده وفي مواجهته ، يتوجب أن يكون وليه قد احتصل على إذن القاضي قبل قيامه بالتصرف في بيع أرضه) . وكان الطاعن لا ينازع في صحة دفع المطعون ضده الدعوى ، بصدور البيع سند

الدعوى عن غير مالك لا صفة له بالبيع ، ما لم يكن بيده إذن قضائي بذلك يراعي في صدوره توافر مصلحة المالك – (المطعون ضده) القاصر في تاريخ البيع فيكون قضاء الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون والشرع ، استناداً إلى الأسباب أعلاه التي تستبدل بها هذه المحكمة في نطاق ما هو مخول لها قانوناً من تصحيح التقريرات القانونية الخاطئة للحكم دون نقضه أسباب الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص، إذا ما كان انتهى إلى نتيجة صحيحة قانوناً.

وحيث ينعى الطاعن بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه التناقض في الأسباب ؛ إذ بعد أن قرر أن عقد البيع سند الدعوى غير نافذ بحق المستأنف ضده لعدم صدوره من وليه بناءً على إذن القاضي قبل قيامه بالتصرف في بيع الأرض موضوعه ، قرر بأن : (المحكمة ترى أن الحكم المستأنف في محله للأسباب السائغة التي بني عليها) . وهذا تناقض بالأسباب حيث لا يستقيم للمحكمة أن تأخذ بأسباب الحكم المستأنف التي بنيت على مجرد جحد المدعى عليه (المطعون ضده) للصورة الضوئية لعقد البيع ، المقدمة أمام محكمة الدرجة الأولى بعد أن قدم أصل هذا العقد لمحكمة الحكم المطعون فيه ، التي قضت في موضوع النزاع على ضوء ذلك استناداً إلى أسباب جديدة ، وأعملت نص المادة 191 من قانون الأحوال الشخصية الأمر الذي لا يستقيم معه لمحكمة الاستئناف بناء حكمها المطعون عليه على أسباب حكم أول درجة أو حتى الجمع بين أسباب حكم أول درجة والأسباب التي أضافتها.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ؛ لما هو مقرر من أنه إذا أقيم الحكم على عدة دعامات كل منها مستقلة عن الأخرى ، وكان يصح بناء الحكم على إحداها ، فان تعييبه في باقي الدعامات الأخرى بفرض صحته يكون غير منتج . وكان الحكم المطعون فيه أسس قضاءه في فرع الدعوى المتعلق بطلب صحة ونفاذ عقد بيع الطاعن ، على ما ثبت لديه من عدم صدوره بناء على إذن القاضي المختص لتعلقه بعقار على ملك قاصر في تاريخ البيع، الذي يكفي دعامة لقيام الحكم المطعون فيه ، فلا ينال من صحته ما استطرد إليه من تقريرات إضافية أوردها رداً على ما قال بأنه

: (بقية أسباب الاستئناف) لا وجود لها في الواقع لانحصار أسباب الاستئناف في فرع الدعوى المتعلق بصحة ونفاذ العقد لا غير ؛ ومن ثم فإن النعي يكون غير منتج . ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح ، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (88)

الطعن رقم 144 لسنة 11 القضائية " عمالي "

التزام " مصدر الالتزام ". بطلان . صلح . عمال " مكافأة نهاية الخدمة ". قانون "تطبيقه". نظام عام . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

عدم انقطاع خدمة العامل لدى صاحب العمل نفسه أو خلفه القانوني . أثره . اعتبارها مستمرة . م 1 قانون تنظيم علاقات العمل . انتقال ملكية المنشأة الفردية إلى صاحب عمل جديد . بقاء عقد العمل قائما . م 126 من ذات القانون ، ويكون الخلف مسؤولاً بالتضامن مع سلفه .

مسؤولية السلف مدة ستة أشهر التالية لانتقال الملكية . انتهاؤها . أثره . حقوق العامل التي مصدرها القانون تغاير التي مصدرها العقد . علة وأثر ذلك . مثال .

المقرر أن خدمة العامل تعتبر مستمرة إذا كانت غير منقطعة ولدى صاحب العمل نفسه أو خلفه القانوني، أخذاً بمفهوم المادة الأولى من قانون تنظيم علاقات العمل . ومن المقرر أيضاً أنه في حال انتقال ملكية المنشأة الفردية التي يعمل لديها العامل من صاحب العمل الأصلي إلى صاحب عمل جديد ، فإن عقد العمل ، وفقاً لما تقضي به المادة 126 من قانون تنظيم علاقات العمل رقم 8 لسنة 1980 ، يبقى قائماً مع هذا الأخير ويكون الخلف مسؤولاً بالتضامن مع سلفه عن تنفيذ كافة الالتزامات الناشئة عن هذا العقد وأداء حقوق العامل في الفترة السابقة على انتقال الملكية ، وتظل مسؤولية السلف قائمة خلال مدة الستة أشهر التالية لانتقال الملكية فحسب ، وبعد انتهاء هذه الفترة تنقضي مسؤولية صاحب العمل الأصلي ويبقى صاحب العمل الجديد هو المسؤول وحده عن تنفيذها ، وأنه وفقاً للمادة السابعة من ذات القانون ، فإن الحقوق المقررة للعامل بمقتضاه تتعلق بالنظام العام ، باعتبار أن النصوص الخاصة بها هي نصوص آمرة

لا يجوز مخالفتها ؛ ومن ثم يبطل التصالح أو الإبراء منها أياً كان تاريخ هذا الصلح أو الإبراء ، ذلك على خلاف حقوق العامل المتفق عليها بموجب عقد العمل ، فإن المصالحة عليها أو الإبراء منها تكون صحيحة

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

؛ لأن العقد مصدرها وليس القانون ، وإذ كان حق العامل في مكافأة نهاية الخدمة مقرر له بموجب القانون الذي أوجب استحقاقها للعامل عند توافر شروطها ، وحدد مقدارها وطريقة حسابها بنصوص آمرة لا يجوز مخالفتها ، وهي تحسب من بداية مدة الخدمة المتصلة حتى نهايتها ، ولا يجوز حرمانه منها إلا في الأحوال المقررة في القانون ، ومن ثم يبطل أي تصالح عنها أو إبراء منها . لما كان ذلك ، وكان : (المطعون ضده الأول بصفته) المالك الجديد لمقهى وكافتيريا ... لا يماري في أنه امتداد للمالك السابق للكافتيريا سالفة البيان ، وكان الثابت في الدعوى أن الطاعن عمل لدى المنشأة (الكافتيريا سالفة البيان) من 2014/8/18 حتى 2015/7/28 دون انقطاع ، وتعتبر مدة خدمته مستمرة دون انقطاع بغض النظر عن التغيير الذي حدث في شكل المنشأة أو مركزها القانوني ، وكان الثابت أن المطعون ضده الأول بصفته قد تمسك أمام محكمة أول درجة باستيفاء الطاعن كامل مستحقاته وعدم مطالبته له بأي مستحقات عن المدة السابقة على تحرير الإقرار بعد انتهاء علاقة العمل ، وقدم صورة من إقرار مؤرخ 2015/7/28 ويحمل توقيع الطاعن وقد دفع الأخير ببطلان الصلح والإبراء من الحقوق المقررة للعامل بمقتضى قانون العمل ، وكان الحكم الابتدائي – المؤيد بالحكم المطعون فيه –إذ اعتمد الإقرار المشار إليه كدليل على أن الطاعن استوفى كامل حقوقه من المطعون ضده الأول بصفته قبل بتاريخ 2015/7/28 وعدم مطالبته للأخير بأي حق من الحقوق الواردة بصحيفة دعواه قبل التاريخ المشار إليه ، ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى . وكان مضمون الإقرار سند الحكم المطعون فيه قد ورد به إقرار الطاعن بوصفه عاملًا لدى مقهى وكافتيريا .... بمهنة كاتب ملفات : بأنني لا أطالب السيد ... المالك المفترض الجديد للمقهى بأي مستحقات والتي تشمل الرواتب الشهرية وتذاكر السفر وكل ما يتعلق لي من أجور ساعات عمل إضافية وإجازات وغيرها ، وليس لي ما أطالب به قبل هذا التاريخ...) . مما لا يدل لوحده على وفاء المنشأة سواء في شخص مالكها القديم أو الجديد للطاعن بمستحقاته موضوع الدعوى ، مما كان لازمه على الحكم المطعون فيه قبل البت في الدعوى تحقيق ما إذا ترتب عن الإقرار المذكور الوفاء للطاعن بمقابل مستحقاته أم أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد تنازل وإبراء لذمة المطعون ضده الأول بصفته من هذه المستحقات بدون مقابل ، والذي لا يجوز إعمالاً لنص المادتين 7 ، 126 من قانون العمل المشار إليه المتعلقتين بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتهما . وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد صدر معيباً بالقصور في التسبيب

المعجز لمحكمة التمييز من مراقبة صحة تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضده الأول والخصم المدخل المطعون ضده الثاني الدعوى رقم 256 لسنة 2015 رأس الخيمة الابتدائية ، بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده الأول بصفته بأن يؤدي له مبلغ 387,346,50 درهم ، بدل رواتب وحقوق عمالية وإعادته للعمل وصرف راتبه عن مدة وقفه عن العمل ، وقالت بياناً لذلك : إنه بتاريخ 2014/8/18 التحق بالعمل بالكافتيريا المملوكة للمطعون ضده الأول بمهنة محاسب (كاشير) ولم يتقاض راتبه نهائياً وفي محاولة من المالك الجديد للكافتيريا (المطعون ضده الأول بصفته) للتخلص من الطاعن ومن مستحقاته العمالية قام بتحرير بلاغ جنائي ضده ، وأوقفه عن العمل إلا أنه قضى ببراءته من التهمة المسندة إليه ، فقد أقام الدعوى حكمت المحكمة برفض الدعوى ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 195 لسنة 2016 أمام محكمة استئناف رأس الخيمة وبتاريخ 2016/6/14 قضت بالتأييد . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة– حددت جلسة لنظره ، وفيها قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم .

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والتناقض ، وفي بيان ذلك يقول : إن الحكم الابتدائي –

المؤيد بالحكم المطعون فيه –عول في قضائه برفض الدعوى على إقرار موقع من الطاعن تضمن عدم مطالبة الطاعن للمالك الجديد للمقهى المطعون ضده الأول بأي مستحقات ، والتي تشمل الرواتب الشهرية وتذاكر السفر وكل ما يتعلق من أجور وساعات عمل إضافية وإجازات.

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

والذي هو في حقيقته تنازل واتفاق على مخالفة القانون ، وهو ما لا يجوز حيث إنها تشتمل على حقوق العامل المقررة بمقتضى قانون العمل ، والذي تتعلق أحكامه بالنظام العام والتي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ، خصوصاً إذا كان هذا الاتفاق لا يحقق مصلحة للعامل فضلاً عن أن المشرع أراد أن يضفي مزيدًا من الحماية للعامل فجعل الالتزام بين صاحب العمل القديم والجديد قائماً لمدة ستة أشهر من تاريخ نقل الملكية من المالك القديم إلى المالك الجديد ، إلا أن الحكم بتفسيره المنحرف لصيغة الورقة اعتبرها إقرارًا ودليلاً باستلام الطاعن لمستحقاته فالإقرار يجب أن يصدر في صيغة واضحة صريحة لا لبس فيه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ؛ ذلك أنه من المقرر أن خدمة العامل تعتبر مستمرة إذا كانت غير منقطعة ولدى صاحب العمل نفسه أو خلفه القانوني أخذاً بمفهوم المادة الأولى من قانون تنظيم علاقات العمل ، ومن المقرر أيضاً أنه في حال انتقال ملكية المنشأة الفردية التي يعمل لديها العامل من صاحب العمل الأصلي إلى صاحب عمل جديد ، فإن عقد العمل ، وفقاً لما تقضي به المادة 126 من قانون تنظيم علاقات العمل رقم 8 لسنة 1980 ، يبقى قائماً مع هذا الأخير ، ويكون الخلف مسؤولاً بالتضامن مع سلفه عن تنفيذ كافة الالتزامات الناشئة عن هذا العقد ، وأداء حقوق العامل في الفترة السابقة على انتقال الملكية ، وتظل مسؤولية السلف قائمة خلال مدة الستة أشهر التالية لانتقال الملكية فحسب ، وبعد انتهاء هذه الفترة تنقضي مسؤولية صاحب العمل الأصلي ويبقى صاحب العمل الجديد هو المسؤول وحده عن تنفيذها. وأنه وفقاً للمادة السابعة من ذات القانون فإن الحقوق المقررة للعامل بمقتضاه تتعلق بالنظام العام ، باعتبار أن النصوص الخاصة بها هي نصوص آمرة لا يجوز مخالفتها ؛ ومن ثم يبطل التصالح أو الإبراء منها أياً كان تاريخ هذا الصلح أو الإبراء ، ذلك على خلاف حقوق العامل المتفق عليها بموجب عقد العمل ، فإن المصالحة عليها أو الإبراء منها تكون صحيحة

لأن العقد مصدرها وليس القانون ، وإذ كان حق العامل في مكافأة نهاية الخدمة مقرر له بموجب القانون الذي أوجب استحقاقها للعامل عند توافر شروطها ، وحدد مقدارها وطريقة حسابها بنصوص آمرة لا يجوز مخالفتها ، وهي تحسب من بداية مدة الخدمة المتصلة حتى

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

نهايتها ، ولا يجوز حرمانه منها إلا في الأحوال المقررة في القانون ، ومن ثم يبطل أي تصالح عنها أو إبراء منها . لما كان ذلك ، وكان (المطعون ضده الأول بصفته) المالك الجديد لمقهى وكافتيريا ... لا يماري في أنه امتداد للمالك السابق للكافتيريا سالفة البيان ، وكان الثابت في الدعوى أن الطاعن عمل لدى المنشأة (الكافتيريا سالفة البيان) من 2014/8/18 حتى 2015/7/28 دون انقطاع وتعتبر مدة خدمته مستمرة دون انقطاع ، بغض النظر عن التغيير الذي حدث في شكل المنشأة أو مركزها القانوني ، وكان الثابت أن المطعون ضده الأول بصفته قد تمسك أمام محكمة أول درجة باستيفاء الطاعن كامل مستحقاته وعدم مطالبته له بأي مستحقات عن المدة السابقة على تحرير الإقرار بعد انتهاء علاقة العمل ، وقدم صورة من إقرار مؤرخ 2015/7/28 ويحمل توقيع الطاعن ، وقد دفع الأخير ببطلان الصلح والإبراء من الحقوق المقررة للعامل بمقتضى قانون العمل ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ اعتمد الإقرار المشار إليه كدليل على أن الطاعن استوفى كامل حقوقه من المطعون ضده الأول بصفته قبل تاريخ 2015/7/28 ، وعدم مطالبته للأخير بأي حق من الحقوق الواردة بصحيفة دعواه قبل التاريخ المشار إليه ، ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى . وكان مضمون الإقرار سند الحكم المطعون فيه قد ورد به إقرار الطاعن بوصفه عاملًا لدى مقهى وكافتيريا .... بمهنة كاتب ملفات بأنني لا أطالب السيد ... المالك المفترض الجديد للمقهى بأي مستحقات والتي تشمل الرواتب الشهرية ، وتذاكر السفر وكل ما يتعلق لي من أجور ساعات عمل إضافية وإجازات وغيرها ، وليس لي ما أطالب به قبل هذا التاريخ...) . مما لا يدل لوحده على وفاء المنشأة سواء في شخص مالكها القديم أو الجديد للطاعن بمستحقاته موضوع الدعوى ؛ مما كان لازمه على الحكم المطعون فيه قبل البت في الدعوى تحقيق ما إذا ترتب عن الإقرار المذكور الوفاء للطاعن بمقابل مستحقاته أم أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد تنازل وإبراء لذمة المطعون ضده الأول بصفته من هذه المستحقات بدون مقابل ، والذي لا يجوز إعمالاً لنص المادتين 7 ، 126 من قانون العمل المشار إليه المتعلقتين بالنظام العام ، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتهما .

وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد صدر معيباً بالقصور في التسبيب المعجز لمحكمة التمييز من مراقبة صحة تطبيق القانون ، بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح ، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (89)

الطعن رقم 155 لسنة 11 القضائية " مدني "

(1) إثبات "قرائن". علامة تجارية "ملكيتها". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير التشابه والاختلاف بين العلامات التجارية والصناعية ".

الحق في ملكية العلامة التجارية وليد استعمالها . التسجيل قرينة يجوز دحضها. تقدير التشابه والاختلاف بين العلامات التجارية والصناعية . موضوعي. مثال .

(2) شعار إمارة رأس الخيمة . دعاوى الحكومة . علامة تجارية. نائب عام .

شعار إمارة رأس الخيمة (رسم القلعة) له حماية قانونية خاصة . عدم جواز استخدامه للأغراض التجارية والصناعية أو غيرها من الأوراق العرفية إلا بأمر من سمو الحاكم أو من ينوبه ، علة ذلك . أسبقية التسجيل أو الاستخدام . لا تقدح في ذلك . حق هذه الهيئات أو المؤسسات – والتي يمثلها النائب العام – في إقامة الدعاوى القضائية بطلب الحماية القضائية لهذا الشعار.

---

1 – من المقرر أن ملكية العلامة التجارية لا تستند إلى مجرد التسجيل الذي لا ينشئ بذاته حقاً في ملكيتها ؛ إذ إن هذا الحق وليد استعمالها، ولا يقوم التسجيل إلا قرينة على استعمالها من تاريخ إجرائه، وهذه القرينة يجوز دحضها لمن يثبت أسبقيته في استعمال (تلك العلامة في وقت سابق على تاريخ التسجيل فتقر له ملكيتها، وأن تقدير التشابه والاختلاف بين العلامات التجارية والصناعية الذي من شأنه أن يخدع جمهور المستهلكين ، والتحقق من سبق استعمال العلامة قبل تسجيلها من سلطة محكمة الموضوع ، متى كان ذلك بأسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها قد قامت بتسجيل العلامة والاسم التجاري (.....) قبل تسجيل العلامة الخاصة بالطاعن (.....) وقد تم استخدامها واستعمالها في مجال البث

التلفزيوني ، في حين أن الطاعن لم يستعمل العلامة الخاص به ، وإن كان هناك تشابه بين العلامتين إلا أن العبرة من أسبقية الاستخدام بشأن ملكية العلامة وهو ثابت في حق المطعون ضدها ، وبالتالي فإن ملكية

العلامة والاسم التجاري (.....) تكون من حق المطعون ضدها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في هذه المسألة فقط يكون النعي عليه في هذا الشأن على غير أساس.

2- لما كان نص الفقرة الثالثة من المادة 3 من قانون رقم 8 لسنة 2002 : (لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها : ... الشعارات العامة والإعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة . . . وكذلك أي تقليد لتلك الشعارات أو الإعلام أو الرموز. كما مفاد المواد 1، 2، 3، 4 من قانون 1 لسنة 2010، بشأن شعار إمارة رأس الخيمة (رسم القلعة) ، وأن المشرع وضع له حماية قانونية خاصة ، وقصر استخدامه لكافة الدوائر والهيئات والمؤسسات المحلية لحكومة رأس الخيمة ، ولا يجوز استخدامه للأغراض التجارية والصناعية أو غيرها من الأوراق العرفية إلا بأمر من سمو الحاكم أو من ينوبه ، إذ إنه رمز للإمارة منذ قديم الزمان ، ويعد دليلاً على تميزها بقلاعها وحصونها العديدة التي تؤكد عراقتها وتواصلها الحضاري وتوغلها في التاريخ ومن ثم لا يجوز أن يتم تقليده أو استخدامه في الأغراض التجارية والصناعية ، ولا يقدح في ذلك القول بأسبقية التسجيل أو الاستخدام ، فضلاً عن أنه إذ كان المشرع قد قصر حق استخدام هذا الشعار على الدوائر والهيئات والمؤسسات المحلية لحكومة رأس الخيمة ، فإن هذه الهيئات أو المؤسسات الحكومة لها الحق في إقامة الدعاوى القضائية بطلب الحماية القضائية لهذا الشعار. ولما كان ذلك، وأمام هذه الحقيقة القانونية والقضائية ، فإن هيئة المنطقة الحرة – وهي هيئة حكومية تابعة لحكومة رأس الخيمة – لها الحق في طلب الحماية القانونية لهذا الشعار (القلعة)، وإذ كان المشرع القانوني جعل النائب العام الممثل القانوني لهيئة المنطقة الحرة – كما هو الحال الممثل القانوني لحكومة رأس الخيمة – (طبقاً للقانون 4 لسنة 2012) ، فإنه له الصفة والمصلحة في طلب الحماية القانونية لهذا الشعار . وإذ كانت المطعون ضدها تستخدم رسم القلعة بجوار العلامة والاسم التجاري المملوك لها في مجال البث التلفزيوني (.....) وهو يتشابه مع شعار إمارة رأس الخيمة، وإذ انتهت المحكمة على النحو السالف البيان إلى وجود هذه المحاكاة والتي تؤدي إلى اعتقاد الغير بوجود صلة بين هذه القناة التلفزيونية وما ترسله من برامج وإعلانات وغيرها مع حكومة رأس الخيمة التي يمثلها النائب العام عن المنطقة الحرة – فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر في هذه المسألة فقط ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون الذي جره إلى الفساد في الاستدلال بما يعيبه ويستوجب نقضه.

المحكمة

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الهيئة الطاعنة أقامت على المؤسسة المطعون ضدها الدعوى رقم ..... لسنة 2014 مدني رأس الخيمة ، بطلب الحكم بإلزامها بالامتناع عن استخدام الاسم والعلامة التجارية..... ، لدى جميع الدوائر الرسمية وغير الرسمية بما في ذلك ..... ، وقالت بياناً لها : إن المطعون ضدها استعملت هذا الاسم والعلامة والقلعة بدون إذن أو تصريح منها ، رغم أنها تمتلك هذه العلامة بالمسجل رقم (.....) بتاريخ 2013/7/1، فكانت الدعوى . بتاريخ 2014/9/30 حكمت المحكمة برفض الدعوى، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ..... لسنة 2014 لدى محكمة استئناف رأس الخيمة ، التي بتاريخ 2015/3/29 قضت بإلغاء الحكم المستأنف ، ومنع المطعون ضدها من استعمال العلامة التجارية ورسم القلعة في البث التلفزيوني وفي جميع المعاملات بما في ذلك ..... طعنت المطعون ضدها في هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن رقم ..... لسنة 2015 مدني ، والتي قضت المحكمة بتاريخ 2016/1/11 بنقض الحكم المطعون فيه استناداً إلى القصور في التسبيب ؛ لعدم تدوين الحكم أسباباً بشأن ما تم طرحه أمام محكمة الموضوع من قبل المطعون ضدها. وقد تمت الإحالة وتداولت الدعوى أمام محكمة الإحالة . ندبت المحكمة خبيرًا وبعد أن أودع تقريره، قضت بتاريخ 2016/7/18 بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز . وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – رأت أنه جدير بالنظر .

وحيث إن الطاعن ينعى بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه ، مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال ، إذ بنى قضاءه برفض الدعوى على أن هذا الوصف (للعلامة والاسم ورسم القلعة)، تم تسجيله باسم المطعون ضدها ، وقد استعملته قبل الطاعنة

دون أي اعتراض منها ولا يوجد ثمة تشابه بين هذا الوصف والعلامة المملوكة للطاعنة ، أما بخصوص رسم القلعة وتشابهه مع شعار إمارة رأس الخيمة ، فإن المحكمة تغض النظر عن هذه المسألة، إذ إن الذي أقام الدعوى في مهدها هو النائب العام بصفته ممثلاً عن المنطقة الحرة وليس عن حكومة رأس الخيمة ، في حين أنه يوجد خلط وتشابه بين الاسم والعلامة التجارية المملوكة للمطعون ضدها (..... مع العلامة المملوكة للطاعنة) (.....) الذي ينخدع به الشخص العادي، كما أن رسم القلعة المبين بوصف العلامة بالاسم التجاري للمطعون ضدها يتشابه مع شعار إمارة رأس الخيمة التي لا يجوز للمطعون ضدها أن تستخدمه في الأغراض التجارية والصناعية ؛ إذ إنه يمتنع على غير الهيئات والدوائر الحكومية من استخدامه وأن النائب العام هو – يمثل حكومة رأس الخيمة في كافة المنازعات القضائية التي تقام منها أو عليها بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في شقه الأول غير مقبول ؛ ذلك أنه من المقرر أن ملكية العلامة التجارية لا تستند إلى مجرد التسجيل الذي لا ينشئ بذاته حقاً في ملكيتها ؛ إذ إن هذا الحق وليد استعمالها، ولا يقوم التسجيل إلا قرينة على استعمالها من تاريخ إجرائه، وهذه القرينة يجوز دحضها لمن يثبت أسبقيته في استعمال (تلك العلامة في وقت سابق على تاريخ التسجيل فتقر له ملكيتها، وأن تقدير التشابه والاختلاف بين العلامات التجارية والصناعية الذي من شأنه أن يخدع جمهور المستهلكين ، والتحقق من سبق استعمال العلامة قبل تسجيلها ، من سلطة محكمة الموضوع متى كان ذلك بأسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها قد قامت بتسجيل العلامة والاسم التجاري (.....) قبل تسجيل العلامة الخاصة بالطاعن (.....) وقد تم استخدامها واستعمالها في مجال البث التلفزيوني، في حين أن الطاعن لم يستعمل العلامة الخاص به . وإن كان هناك تشابه بين العلامتين إلا أن العبرة من أسبقية

الاستخدام بشأن ملكية العلامة وهو ثابت في حق المطعون ضدها ، وبالتالي فإن ملكية العلامة والاسم التجاري (.....) تكون من حق المطعون ضدها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في هذه المسألة فقط يكون النعي عليه في هذا الشأن على غير أساس.

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

وحيث إن النعي في شقه الثاني سديد ؛ ذلك أنه نص في الفقرة الثالثة من المادة 3 من قانون رقم 8 لسنة 2002 : (لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها : ... الشعارات العامة والإعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة . . . وكذلك أي تقليد لتلك الشعارات أو الإعلام أو الرموز كما مفاد المواد 1، 2، 3، 4 من قانون 1 لسنة 2010 بشأن شعار إمارة رأس الخيمة (رسم القلعة) ، وأن المشرع وضع له حماية قانونية خاصة ، وقصر استخدامه لكافة الدوائر والهيئات والمؤسسات المحلية لحكومة رأس الخيمة ، ولا يجوز استخدامه للأغراض التجارية والصناعية أو غيرها من الأوراق العرفية إلا بأمر من سمو الحاكم أو من ينوبه ، إذ إنه رمز للإمارة منذ قديم الزمان ، ويعد دليلاً على تميزها بقلاعها وحصونها العديدة التي تؤكد عراقتها وتواصلها الحضاري وتوغلها في التاريخ ؛ ومن ثم لا يجوز أن يتم تقليده أو استخدامه في الأغراض التجارية والصناعية ، ولا يقدح في ذلك القول بأسبقية التسجيل أو الاستخدام فضلاً عن أنه إذ كان المشرع قد قصر حق استخدام هذا الشعار على الدوائر والهيئات والمؤسسات المحلية لحكومة رأس الخيمة ، فإن هذه الهيئات أو المؤسسات الحكومة لها الحق في إقامة الدعاوى القضائية بطلب الحماية القضائية لهذا الشعار. ولما كان ذلك، وأمام هذه الحقيقة القانونية والقضائية ، فإن هيئة المنطقة الحرة وهي هيئة حكومية تابعة لحكومة رأس الخيمة ، لها الحق في طلب الحماية القانونية لهذا الشعار (القلعة)، وإذ كان المشرع القانوني جعل النائب العامة الممثل القانوني لهيئة المنطقة الحرة – كما هو الحال الممثل القانوني لحكومة رأس الخيمة – (طبقاً للقانون 4 لسنة 2012) ، فإنه له الصفة والمصلحة في طلب الحماية القانونية لهذا الشعار ، وإذ كانت المطعون ضدها تستخدم رسم القلعة بجوار العلامة والاسم التجاري المملوك لها في مجال البث التلفزيوني (.....) وهو يتشابه مع شعار إمارة رأس الخيمة، وإذ انتهت المحكمة على النحو السالف البيان إلى وجود هذه المحاكاة والتي تؤدي إلى

اعتقاد الغير بوجود صلة بين هذه القناة التلفزيونية وما ترسله من برامج وإعلانات وغيرها مع حكومة رأس الخيمة التي يمثلها النائب العام عن المنطقة الحرة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر في هذه المسألة فقط ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون الذي جره إلى الفساد في الاستدلال بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه عن الموضوع وفي حدود ما تم نقضه لما تقدم – وكان الطعن للمرة الثانية وكانت الدعوى صالحة للفصل فيها ، فإنه يتعين تعديل الحكم المطعون فيه بشأن رسم القلعة.

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح ، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (90)

الطعن رقم 158 لسنة 11 القضائية " مدني "

(1 ، 2) استئناف " ميعاده". أشخاص اعتبارية . إعلان . بطلان . دعوى " صحيفة الدعوى " شركات .

(1) إعلان صحيفة الدعوى إجراء لازم لانعقاد الخصومة .تخلفه . أثره . الإعلان باللصق أو بالنشر . استثنائي. الأصل في إعلان الشركات أن يتم بمركز إدارتها . تعذره . أثره . الإعلان بطريق اللصق لا يجوز إلا في حالة الإعلان في الموطن . في غيرها تستكمل إجراءات الإعلان بطريق النشر في إحدى الصحف.

(2) غلق مقر المؤسسة الخاصة أو الشركة أو تغير مكانه يوجب قبل الإعلان نشراً التحري عن موطن النائب عنها وتوجيه الإعلان إليه ، فإذا لم يجده المعلن أو رفض الاستلام جاز الرجوع إلى القاضي المختص ليقرر إتمام الإعلان بإحدى الطرق المبينة بنص المادة الثامنة من ذلك القانون ومنها النشر .

ميعاد الاستئناف 30 يوماً تسري من اليوم التالي لصدور الحكم . تخلف المحكوم عليه عن الحضور في جميع الجلسات ولم يقدم مذكرة بدفاعه . فلا يبدأ سريانه إلا من تاريخ إعلانه الصحيح بالحكم. الإعلان بالنشر مباشرة بدون تحر جدي . باطل لا يترتب عنه انفتاح ميعاد الطعن بالاستئناف.

(3) إثبات "قوة الأمر المقضي". استئناف " المقابل " " الفرعي ". تضامن . حكم "حجيته". طعن " نسبية أثر الطعن ".

قبول الخصم الحكم الابتدائي وعدم الطعن . أثره حيازته قوة الأمر المقضي في حقه . إعادة نظر محكمة الاستئناف له دون وجود استئنافٍ متقابلٍ أو فرعيٍّ . غير جائز .

القاعدة العامة في نسبية الأثر المترتب على رفع الطعن بأنه لا يفيد منه إلا من رفعه ، ولا يحتج به إلا على من رفع عليه . الاستثناء . التزام بالتضامن . ماهية ذلك وعلته .

تفسير القواعد الخاصة بالتضامن السلبي والإيجابي . مناطه .

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

1 – من المقرر أن إعلان صحيفة الدعوى للمدعى عليه يعد إجراء لازماً لانعقاد الخصومة بين طرفيها ، تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم ، فإذا ما تخلف هذا الشرط وصدر الحكم في غياب الخصم ودون إعلانه ، فإن الخصومة تكون قد زالت كأثر للمطالبة القضائية ويكون الحكم الصادر فيها باطلاً متى تمسك الخصم بذلك . وكان من المقرر أن إعلان صحيفة الدعوى باللصق أو بالنشر هو إجراء استثنائي ، لا يلجأ له إلا بعد استيفاء طرق الإعلان الأخرى من تحريات جدية وكافية عن عنوان المراد إعلانه . لما كان ذلك ، وكان النص بالمادة2/9 من قانون الإجراءات المدنية : أنه فيما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة ، تسلم بمركز إدارتها للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه ، وفي حالة عدم وجودهما تسلم صورة الإعلان لأحد موظفي مكتبيهما. فإذا لم يكن لهما مركز إدارة تسلم الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه . بما مؤداه أن الأصل في إعلان الشركات أن يتم بمركز إدارتها ، فيسلم الإعلان للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه هناك ، وفي حال عدم وجودهما تسلم صورة الإعلان لأحد موظفي مكتبيهما وأنه عند تعذر إعلان الشركة على النحو المتقدم لكون ليس لهما مركز إدارة الذي يأخذ حكمه أيضاً غلق هذا المركز فتسلم صورة الإعلان للنائب عن الشركة لشخصه أو في موطنه . لما كان ذلك ، وكان الثابت بأصل إعلان المطعون ضدها الأولى بصحيفة الدعوى لجلسة 2013/4/22 والتي حددت لنظرها أمام محكمة أول درجة ، وإعادة إعلانها بها لجلستي 2013/5/13 و2013/6/3 ، أن القائم بتنفيذ هذا الإعلان قد انتقل إلى مقر الشركة المطعون ضدها المبين برخصتها التجارية ، فوجد بابها مغلقاً وهو ما يستوي بداهة مع عدم وجود من يصح تسليم الإعلان إليه ، فقام بلصق صورة الإعلان عليه وبلوحة الإعلانات بالمحكمة ، وكان القانون لا يجيز اتخاذ إجراءات الإعلان بطريق اللصق إلا في حالة الإعلان في الموطن، وأنه يقتضي في غير هذه الحالة استكمال إجراءات الإعلان بطريق النشر في إحدى الصحف اليومية الواسعة الانتشار، التي تصدر في الدولة باللغة العربية ، فإن إعلان المطعون ضدها الأولى بصحيفة الدعوى باللصق بعنوانها الوارد في رخصتها التجارية أياً كان وجه الرأي في مدى كفاية التحريات التي سبقته للتعرف على مقرها الجديد ، إن كان دون توخي الإجراء المنصوص عليه بالمادة 2/9 من قانون الإجراءات المدنية التي أوجبت بالنسبة لإعلان الشركات عندما لا يكون لها مركز أو عند غلقه الذي يأخذ حكمه بداهة ، أن يتم إعلان النائب عنها بصفته تلك لشخصه أو

في موطنه فيكون إعلان المطعون ضدها الأولى باللصق على النحو المتقدم قد وقع باطلاً. وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

هذه النتيجة فيكون قد صادف تطبيق صحيح القانون ؛ ومن ثم فإن النعي يكون قائمًا على غير أساس يتعين رفضه.

2 – لما كان مؤدي نص المادة 3/152 من قانون الإجراءات المدنية : أن يكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه أو محل عمله و9 / 2 منه أن إعلان المؤسسات الخاصة والشركات يسلم بمركز إدارتها للنائب عنها ، أو لمن يقوم مقامه ، وفي حالة عدم وجودهما تسلم صورة الإعلان لأحد موظفي مكتبيهما ، فإذا لم يكن لها مركز إدارة تسلم الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه ، ويتأدى من ذلك : أنه إذا كان المقر مغلقًا أو تغير مكانه وجب قبل الإعلان نشراً التحري عن موطن النائب عنها – وتوجيه الإعلان إليه ، فإذا لم يجده المعلن أو رفض الاستلام جاز الرجوع إلى القاضي المختص ليقرر إتمام الإعلان بإحدى الطرق المبينة بنص المادة الثامنة من ذلك القانون ومنها النشر . وكان من المقرر أن الإعلان بالنشر هو إجراء استثنائي لا ينتج أثره إلا إذا كان مسبوقاً بتحر جدي عن مركز إدارة الشركة ، وفي حالة ثبوت غلقه أو عدم وجوده وتعذر الإعلان عليه فالتحري الجدي عن موطن النائب عنها. وكان من المقرر أن إجراءات الإعلان بالحكم تستقل عن إعلان صحيفة الدعوى التي صدر فيها الحكم فلا يغني ما تم اتخاذه من إجراءات تعلقت بإعلان صحيفة الدعوى عن وجوب إتمام إجراءات الإعلان بالحكم كاملة. لما كان ذلك ، وكان مفاد المادتين 152و159من قانون الإجراءات المدنية أن ميعاد الاستئناف فيما عدا المسائل الاستعجالية ثلاثون يوماً تسرى من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم من محكمة أول درجة ، ما لم ينص القانون على غير ذلك. ولا يبدأ سريان هذا الميعاد إلا من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ، ولم يقدم مذكرة بدفاعه فلا تأثير لحصول العلم اليقيني للمحكوم عليه بالحكم المستأنف ، إذا كان قد صدر في غيبته على حقه في الاستئناف الذي لا يبدأ سريانه إلا من تاريخ إعلانه الصحيح بالحكم. وكان الحكم المطعون فيه قد صدر في مغيب المطعون ضدها وخلت الأوراق مما يثبت سبق القيام بالتحري الجدّي عن مقر مركز إدارتها أو نائبها عند تعذر إعلانه بالحكم بمركز الإدارة ، فيكون إعلانها بالنشر مباشرة واقعاً باطلاً لا يترتب عنه انفتاح ميعاد الطعن بالاستئناف وبداية سريانه في حقها . وإذ نهج الحكم المطعون فيه هذا النهج في قضائه ، فيكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فإن النعي يكون قائمًا على غير أساس يتعين رفضه.

3 – من المقرر انه إذا قبل الخصم ما قضى به الحكم الابتدائي ضده ولم يطعن بالاستئناف فيكون قضاء الحكم الابتدائي قد حاز في حقه قوة الأمر المقضي ، ولا يجوز لمحكمة الاستئناف بمناسبة نظرها استئنافاً مرفوعاً من غير المحكوم ضده العودة إلى مناقشة ما فصل فيه الحكم الابتدائي لصالح هذا الأخير ،

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

ما لم يكن قد رفع استئنافاً إما متقابلاً إذا كان خلال ميعاد الاستئناف ، أو فرعياً إذا كان بعد الميعاد . أو كان رافعه قد قبل الحكم في وقت سابق على رفع الاستئناف الأصلي ، وكان المطعون ضده الثاني لم يستأنف الحكم الابتدائي الصادر ضده بوصفه مدعى عليه لفائدة الطاعنة التي كانت الخصم الحقيقي له في الدعوى دون المطعون ضدها الأولى ، فيكون قضاء الحكم الابتدائي في حقه قد اكتسب في حقه قوة الأمر المقضي لعدم طعنه عليه باستئناف على النحو المتقدم ، وكان النص في الفقرة الأولى من المادة 156 من القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية على أنه : "لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه، على أنه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة ، أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين ، جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم ، أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه ، منضماً إليه في طلباته : " يدل على أن المشرع بعد أن أرسى القاعدة العامة في نسبية الأثر المترتب على رفع الطعن ، بأنه لا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه ، بيّن الحالات المستثناة منها ومن بينها الحكم الصادر في التزام بالتضامن ، وهي تلك التي يفيد فيها الخصم من الطعن المرفوع من غيره وقد استهدف المشرع من ذلك استقرار الحقوق ومنع تعارض الأحكام في الخصومة الواحدة ، مما يؤدي إلى صعوبة تنفيذ تلك الأحكام بل واستحالته في بعض الأحيان وهو ما قد يحدث إذا لم يكن الحكم في الطعن نافذاً في مواجهة الخصوم في الحالات السالفة التي لا يحتمل الفصل فيها إلا حلاً واحداً بعينه ، وتحقيقاً لهذا الهدف أجاز الشارع للمحكوم عليه أن يطعن في الحكم أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته ، حتى ولو كان قد فوت ميعاد الطعن وقبل الحكم الصادر ضده ، وذلك بشرط أن يقتصر في طلباته على تأييد الطاعن الأصلي في طلباته ، فلا يجوز أن تكون له طلبات مستقلة تغاير طلبات رافع الطعن الأصلي أو تزيد عليه ، فإن كانت له طلبات مغايرة أو تزيد عليها فلا يستفيد من حكم المادة 156 سالفة البيان. وكان المناط في تفسير القواعد الخاصة بالتضامن السلبي والإيجابي بفكرتين هما : فكرة وحدة الدين ، وفكرة تعدد الروابط . ومن مقتضى الفكرة الأولى في التضامن السلبي ، أن يكون كل من المدينين المتضامين ملتزماً في مواجهة الدائن بالدين كاملاً غير منقسم ، وللدائن أن يوجه مطالبته إلى من يختاره منهم على انفراد أو إليهم مجتمعين، وإذا وجهها إلى أحدهم ولم يفلح في

استيفاء الدين منه كله أو بعضه ، فله أن يعود لمطالبة المدينين الآخرين وأي واحد منهم يختاره بما بقي من الدين. كما أن له إذا ما طالبهم مجتمعين أمام القضاء أن يتنازل عن بعضهم ويحصر مطالبته بجملة الدين في أحدهم ، أو في بعضهم دون أن يسوغ لهؤلاء أن يطالبوه باستنزال حصة من حصل التنازل عن مطالبته

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

منهم ، ومن مقتضى الفكرة الثانية أن كل مدين تربطه بالدائن رابطة مستقلة ومتميزة عن الروابط التي تربط المدينين الآخرين بهذا الدائن. فإذا كانت رابطة أحد المدينين المتضامنين مشوبة بعيوب خاصة بها مع بقاء الروابط الأخرى التي تربط الدائنين بالمدينين الآخرين سليمة من العيوب ، فإن عيوب رابطة معينة لا تتعداها إلى رابطة أخرى. وإذا زال الالتزام بالنسبة للمدين الذي اعترى رابطته الفساد ، فإن زوال هذا الالتزام لا يمس التزام الدائنين الآخرين فيظل كل واحد منهم ملتزماً قبل الدائن بالدين بأسره ، ويكون للمدين الذي تعيبت رابطته وحده الحق في التمسك بالعيب الذي شابها ، ولا يكون لغيره من المدينين أن يطالب باستنزال حصة المدين الذي تعيبت رابطته فهذه الحصة لا تستنزل ما دام العيب قاصراً على رابطة دون غيرها ، وكل هذا تطبيقاً لما نصت عليه المادة 452 من قانون المعاملات المدنية بأنه : (للدائن أن يطالب بدينه كل المدينين المتضامنين أو بعضهم مراعياً ما يلحق علاقته بكل دين من وصف يؤثر في الدين. ولكل مدين أن يعترض عند مطالبته بالوفاء بأوجه الاعتراض الخاصة به كالإكراه أو الغلط والمشتركة بين الدائنين جميعهم كبطلان الالتزام أصلاً أو انقضائه ، ولا شأن له بالدفوع الخاصة بأي من المدينين. وكان النص بالمادة 72 من قانون المعاملات التجارية : أنه إذا التزم شخصان أو أكثر بدين تجاري فإنهم يكونون متضامنين في أداء هذا الدين ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك ، وبالمادة 1/5 و2 من ذات القانون : أنه تعد أعمالاً تجارية بماهيتها عمليات المصارف والصيارفة ، وسوق البورصة ، وعمليات شركات الاستثمار . وكان التزام المطعون ضده الثاني والمطعون ضدها الأولى قبل الطاعنة بوصفها شركة مساهمة عامة مرخصًا لها في تعاطي نشاط التمويل من البنك المركزي ، فيكون التزام المطعون ضده الثاني بصفته الشخصية في عقد التمويل سند الدعوى كمدين إلى جانب المطعون ضدها الأولى التزاماً متضامناً بالوفاء بالدين موضوعه للطاعنة معاقدته لتعلقه بعملية تمويل استثمار من شركة مرخص لها بتعاطي هذا النشاط من البنك المركزي. وكان ما أثاره المطعون ضده الثاني من بقية اعتراضات مدارها علاقته بالمدينة معه بالتضامن في عقد التمويل (المطعون ضدها الأولى) لا أثر له على علاقة الطاعنة به ، كمدين متضامن تجاهها يجوز لها في كل الأحوال مطالبته بكامل الدين ، دون أن يحق له معارضتها بقسمة الدين أو مناقشتها في التنفيذ عليه ، سواء كانت طالبته بالدين بوصفه مديناً بالتضامن ضمن دعوى مستقله به أو مع المدينة المتضامنة معه (المطعون ضدها الأولى) ، ولو بطلت الدعوى في حق الأخيرة لأي سبب خاص بها إجرائيا- كما في

الدعوى – لبطلان صحيفة الدعوى في حقها أو موضوعياً لأسباب خاصة بها ، فلا يجوز أن ينتفع المطعون ضده الثاني بما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من قضاء ببطلان صحيفة الدعوى في حق المطعون ضدها الأولى. حيث إن البت في الدعوى يحتمل أكثر من حل بالنسبة للمدعى عليهما مجتمعين أم منفردين. وإذ

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ومد أثر قضائه ببطلان صحيفة الدعوى بالنسبة للمطعون ضدها الأولى إلى المطعون ضده الثاني ، برغم ما يخوله القانون للطاعنة من مقاضاته بمفرده ، وأن الدعوى ليست مما لا يتصور فيهما سوى حل واحد للمطعون ضدهما على النحو المفصل أعلاه ، وقضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للمطعون ضده الثاني أيضاً ، فيكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه في هذا الخصوص.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – في أن الطاعنة كانت أقامت بمواجهة المدعى عليهما كل من 1- .... لمقاولات البناء (ش.ذ.م.م) المطعون ضدها الأولى .2- .....المطعون ضده الثاني الدعوى رقم 2013/132م مدني كلي رأس الخيمة ، وذلك للمطالبة بفسخ اتفاقية الإجارة المحررة بتاريخ 2008/6/21م وإخطار المطور العقاري بإزالة القيد العقاري في سجلاته باسم المدعى عليها الأولى ، وتسجيل الوحدة باسمها وإلزام المدعى عليهما بتسليم العقار، وبسداد مبلغ (383211.32 درهم) متكافلين متضامنين تعويضاً لها عما فاتها من كسب ولحق بها من أضرار نتيجة تخلفهما عن تنفيذ التزاماتهما، مع إلزامهما بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وقد أسست دعواها على سند من القول : إن المدعية شركة مساهمة عامة تمارس أنشطة التمويل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وقد تقدم المدعى عليهما إليها بطلب رسمي لتمويل شراء الوحدة العقارية رقم .... برج جلفار بإمارة رأس الخيمة ، وذلك بتاريخ 2008/5/21م وقد وافقت المدعية على التمويل بمبلغ

566704 درهم ، وتم توقيع العقود والتنازل حسب شروط وطريقة تمويل شراء العقارات المتبعة لدى المدعية، وأن المدعى عليهما – وبعد تنفيذ المدعية لالتزاماتها – تخلفا عن تنفيذ التزامهما

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

بالوفاء بالأقساط رغم إنذارهما بتاريخ 2012/11/21م فكانت الدعوى. نظرت محكمة أول درجة في الدعوى وبتاريخ 2014/6/26م حكمت بما يلي: أولاً: باختصاصها بنظر الدعوى. ثانياً: بفسخ عقد الإجارة الموصوفة في الذمة ، المبرم بين الطرفين المتداعيين بتاريخ 2008/06/21م ، وجميع ملاحقه التكميلية والإذن للمطور العقاري شركة ... العقارية بشطب تسجيل الوحدة العقارية المؤجرة باسم المدعى عليها الأولى ، وإعادة تسجيلها في سجلاته باسم المدعية ، وإلزام المدعى عليهما بتسليم تلك الوحدة خالية من الشواغل للمدعية ، مع إلزامهما بالتضامن بأن يؤديا لهذه الأخيرة مبلغ 320915 درهم تعويضاً عن أضرارها وتضمينها الرسوم والمصاريف، ومائة درهم أتعاب محاماة. استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم 2016/222. وبتاريخ 2016/6/25 حكمت المحكمة في الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببطلان الإعلان بأصل صحيفة الدعوى المستأنف حكمها وألزمت المستأنف ضدها الأولى بالمصروفات عن درجتي التقاضي. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بالطعن الماثل بصحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ 2016/9/8. وإذ عُرض الطعن على المحكمة – بغرفة المشورة – رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره تم تداوله فيها على النحو المبين بالمحضر وقررت حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم.

حيث أقيم الطعن على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بأولها على الحكم المطعون فيه ، الخطأ في تطبيق القانون ، والفساد في الاستدلال ، والقصور في التسبيب ؛ لما اعتبر أن إجراءات إعلان المطعون ضدها الأولى بصحيفة افتتاح الدعوى باللصق باطلة تأسيساً على أن إجراءات الإعلان باللصق مقصورة على الأشخاص الطبيعيين دون الشركات ، وهو ما يخالف أحكام المواد 8 ، 9 من قانون الإجراءات ، حيث إن الفقرة 2 من المادة الأخيرة لم توجب في حال كون الشركة مغلقة أن يكون الإعلان بالنشر بل سكت القانون وترك الأمر لتقدير المحكمة التي تكون مخيرة عملاً بالمادة 4/8 من قانون الإجراءات المدنية بين الإعلان باللصق أو

بالنشر. وبناءً على ذلك تكون محكمة أول درجة بتوقيعها إجراء الإعلان باللصق بعد تعذر إعلان المطعون ضدها وفقاً للمادة 9 قد أصابت صحيح تطبيق القانون .

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

وحيث إن هذا النعي غير سديد ؛ ذلك أنه من المقرر أن إعلان صحيفة الدعوى للمدعى عليه يعد إجراء لازماً لانعقاد الخصومة بين طرفيها تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم ، فإذا ما تخلف هذا الشرط وصدر الحكم في غياب الخصم ودون إعلانه ، فإن الخصومة تكون قد زالت كأثر للمطالبة القضائية ، ويكون الحكم الصادر فيها باطلاً متى تمسك الخصم بذلك . وكان من المقرر أن إعلان صحيفة الدعوى باللصق أو بالنشر، هو إجراء استثنائي لا يلجأ له إلا بعد استيفاء طرق الإعلان الأخرى من تحريات جدية وكافية عن عنوان المراد إعلانه . لما كان ذلك ، وكان النص بالمادة2/9 من قانون الإجراءات المدنية أنه فيما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة ، تسلم بمركز إدارتها للنائب عنها قانوناً ، أو لمن يقوم مقامه . وفي حالة عدم وجودهما تسلم صورة الإعلان لأحد موظفي مكتبيهما . فإذا لم يكن لهما مركز إدارة تسلم الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه . بما مؤداه أن الأصل في إعلان الشركات أن يتم بمركز إدارتها فيسلم الإعلان للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه هناك ، وفي حال عدم وجودهما تسلم صورة الإعلان لأحد موظفي مكتبيهما وأنه عند تعذر إعلان الشركة على النحو المتقدم لكون ليس لهما مركز إدارة الذي يأخذ حكمه أيضاً غلق هذا المركز فتسلم صورة الإعلان للنائب عن الشركة لشخصه أو في موطنه . لما كان ذلك ، وكان الثابت بأصل إعلان المطعون ضدها الأولى بصحيفة الدعوى لجلسة 2013/4/22 والتي حددت لنظرها أمام محكمة أول درجة وإعادة إعلانها بها لجلستي 2013/5/13 و2013/6/3 أن القائم بتنفيذ هذا الإعلان قد انتقل إلى مقر الشركة المطعون ضدها المبين برخصتها التجارية فوجد بابها مغلقاً ، وهو ما يستوي بداهة مع عدم وجود من يصح تسليم الإعلان إليه ، فقام بلصق صورة الإعلان عليه وبلوحة الإعلانات بالمحكمة ، وكان القانون لا يجيز اتخاذ إجراءات الإعلان بطريق اللصق إلا في حالة الإعلان في الموطن وأنه يقتضي في غير هذه الحالة استكمال إجراءات الإعلان بطريق النشر في

إحدى الصحف اليومية الواسعة الانتشار التي تصدر في الدولة باللغة العربية ، فإن إعلان المطعون ضدها الأولى بصحيفة الدعوى باللصق بعنوانها الوارد في رخصتها التجارية ، أياً

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

كان وجه الرأي في مدى كفاية التحريات التي سبقته للتعرف على مقرها الجديد ، إن كان دون توخي الإجراء المنصوص عليه بالمادة 2/9 من قانون الإجراءات المدنية التي أوجبت بالنسبة لإعلان الشركات عندما لا يكون لها مركز أو عند غلقه الذي يأخذ حكمه بداهة أن يتم إعلان النائب عنها بصفته تلك لشخصه أو في موطنه فيكون إعلان المطعون ضدها الأولى باللصق على النحو المتقدم قد وقع باطلاً. وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فيكون قد صادف تطبيق صحيح القانون ، ومن ثم فإن النعي يكون قائمًا على غير أساس يتعين رفضه.

وحيث تنعي الطاعنة بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع أولاً- حين رفض دفاعها بسقوط حق الشركة المطعون ضدها الأولى في الطعن بالاستئناف على الحكم الصادر عن محكمة أول درجة ؛ لصيرورته باتاً ونهائياً ، حيث صدر بتاريخ 2014/6/30 وتم الإعلان به نشراً إلا أن المطعون ضدها لم تطعن فيه إلا في 4/24/ 2016 بعد انقضاء ميعاد الاستئناف. وثانياً- لالتفاته عن دفاعها بكون المطعون ضدها قد كان حصل لها العلم اليقيني بالأحكام الصادرة في مواجهتها في دعاوى تتشابه وقائعها مع الدعوى الماثلة.

حيث إن هذا النعي غير سديد ؛ ذلك أنه لما كان مؤدي نص المادة 3/152 من قانون الإجراءات المدنية أن يكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه ، أو محل عمله و9 / 2 منه أن إعلان المؤسسات الخاصة والشركات يسلم بمركز إدارتها للنائب عنها أو لمن يقوم مقامه ، وفي حالة عدم وجودهما تسلم صورة الإعلان لأحد موظفي مكتبيهما ، فإذا لم يكن لها مركز إدارة تسلم الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه ويتأدى من ذلك أنه إذا كان المقر مغلقًا أو تغير مكانه ، وجب قبل الإعلان نشراً التحري عن موطن النائب عنها – وتوجيه الإعلان إليه ، فإذا لم يجده المعلن أو رفض الاستلام جاز الرجوع إلى القاضي المختص ليقرر إتمام الإعلان بإحدى الطرق المبينة بنص المادة الثامنة من ذلك القانون ،

ومنها النشر. وكان من المقرر أن الإعلان بالنشر هو إجراء استثنائي لا ينتج أثره إلا إذا كان مسبوقاً بتحر جدي عن مركز إدارة الشركة ، وفي حالة ثبوت غلقه أو عدم وجوده وتعذر

الإعلان عليه فالتحري الجدي عن موطن النائب عنها. وكان من المقرر أن إجراءات الإعلان بالحكم تستقل عن إعلان صحيفة الدعوى التي صدر فيها الحكم ، فلا يغني ما تم اتخاذه من إجراءات تعلقت بإعلان صحيفة الدعوى عن وجوب إتمام إجراءات الإعلان بالحكم كاملة. لما كان ذلك ، وكان مفاد المادتين 152و159من قانون الإجراءات المدنية : أن ميعاد الاستئناف فيما عدا المسائل الاستعجالية ثلاثون يوماً تسري من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم من محكمة أول درجة ما لم ينص القانون على غير ذلك. ولا يبدأ سريان هذا الميعاد إلا من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ، ولم يقدم مذكرة بدفاعه ، فلا تأثير لحصول العلم اليقيني للمحكوم عليه بالحكم المستأنف ، إذا كان قد صدر في غيبته على حقه في الاستئناف الذي لا يبدأ سريانه إلا من تاريخ إعلانه الصحيح بالحكم. وكان الحكم المطعون فيه قد صدر في مغيب المطعون ضدها وخلت الأوراق مما يثبت سبق القيام بالتحري الجدّي عن مقر مركز إدارتها أو نائبها عند تعذر إعلانه بالحكم بمركز الإدارة ، فيكون إعلانها بالنشر مباشرة واقعاً باطلاً لا يترتب عنه انفتاح ميعاد الطعن بالاستئناف وبداية سريانه في حقها . وإذ نهج الحكم المطعون فيه هذا النهج في قضائه فيكون قد أصاب صحيح القانون ؛ ومن ثم فإن النعي يكون قائمًا على غير أساس يتعين رفضه.

وحيث تنعى الطاعنة بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه ، الخطأ في تطبيق القانون بمخالفة مبدأ حجية الأحكام القطعية ، حين فرض أثر بطلان الإعلان بصحيفة افتتاح الدعوى على المطعون ضده الثاني ، على الرغم من حضوره شخصياً مع وكيله لجلسات المحاكمة وكون الحكم حاز في حقه قوة الأمر المقضي ، ولا يجوز لذلك سحب أثر البطلان عليه .

وحيث إن هذا النعي سديد ؛ ذلك أنه من المقرر أنه إذا قبل الخصم ما قضى به الحكم الابتدائي ضده ولم يطعن بالاستئناف ، فيكون قضاء الحكم الابتدائي قد حاز في حقه قوة

الأمر المقضي ، ولا يجوز لمحكمة الاستئناف بمناسبة نظرها استئنافاً مرفوعاً من غير المحكوم ضده العودة إلى مناقشة ما فصل فيه الحكم الابتدائي لصالح هذا الأخير، ما لم يكن قد رفع

استئنافاً إما متقابلاً إذا كان خلال ميعاد الاستئناف ، أو فرعياً إذا كان بعد الميعاد ، أو كان رافعه قد قبل الحكم في وقت سابق على رفع الاستئناف الأصلي ، وكان المطعون ضده الثاني لم يستأنف الحكم الابتدائي الصادر ضده بوصفه مدعى عليه لفائدة الطاعنة التي كانت الخصم الحقيقي له في الدعوى دون المطعون ضدها الأولى ، فيكون قضاء الحكم الابتدائي في حقه قد اكتسب في حقه قوة الأمر المقضي لعدم طعنه عليه باستئناف على النحو المتقدم . وكان النص في الفقرة الأولى من المادة 156 من القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية على أنه : "لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه . على أنه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين ، جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم ، أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته" . يدل على أن المشرع بعد أن أرسى القاعدة العامة في نسبية الأثر المترتب على رفع الطعن بأنه لا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه بين الحالات المستثناة منها ، ومن بينها الحكم الصادر في التزام بالتضامن وهي تلك التي يفيد فيها الخصم من الطعن المرفوع من غيره ، وقد استهدف المشرع من ذلك استقرار الحقوق ومنع تعارض الأحكام في الخصومة الواحدة ، مما يؤدي إلى صعوبة تنفيذ تلك الأحكام ، بل واستحالته في بعض الأحيان ، وهو ما قد يحدث إذا لم يكن الحكم في الطعن نافذاً في مواجهة الخصوم في الحالات السالفة ، التي لا يحتمل الفصل فيها إلا حلاً واحداً بعينه . وتحقيقاً لهذا الهدف أجاز الشارع للمحكوم عليه أن يطعن في الحكم أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه ، منضماً إليه في طلباته حتى ولو كان قد فوت ميعاد الطعن وقبل الحكم الصادر ضده ، وذلك بشرط أن يقتصر في طلباته على تأييد الطاعن الأصلي في طلباته ، فلا يجوز أن تكون له طلبات مستقلة تغاير طلبات رافع الطعن الأصلي أو تزيد عليه

، فإن كانت له طلبات مغايرة أو تزيد عليها فلا يستفيد من حكم المادة 156 سالفة البيان. وكان المناط في تفسير القواعد الخاصة بالتضامن السلبي والإيجابي بفكرتين هما : فكرة وحدة

الدين ، وفكرة تعدد الروابط . ومن مقتضى الفكرة الأولى في التضامن السلبي أن يكون كل من المدينين المتضامين ملتزماً في مواجهة الدائن بالدين كاملاً غير منقسم ، وللدائن أن يوجه مطالبته إلى من يختاره منهم على انفراد أو إليهم مجتمعين، وإذا وجهها إلى أحدهم ولم يفلح في استيفاء الدين منه كله أو بعضه ، فله أن يعود لمطالبة المدينين الآخرين وأي واحد منهم يختاره بما بقي من الدين. كما أن له إذا ما طالبهم مجتمعين أمام القضاء أن يتنازل عن بعضهم ويحصر مطالبته بجملة الدين في أحدهم أو في بعضهم دون أن يسوغ لهؤلاء أن يطالبوه باستنزال حصة من حصل التنازل عن مطالبته منهم . ومن مقتضى الفكرة الثانية أن كل مدين تربطه بالدائن رابطة مستقلة ومتميزة عن الروابط التي تربط المدينين الآخرين بهذا الدائن. فإذا كانت رابطة أحد المدينين المتضامنين مشوبة بعيوب خاصة بها مع بقاء الروابط الأخرى التي تربط الدائنين بالمدينين الآخرين سليمة من العيوب ، فإن عيوب رابطة معينة لا تتعداها إلى رابطة أخرى. وإذا زال الالتزام بالنسبة للمدين الذي اعترى رابطته الفساد ، فإن زوال هذا الالتزام لا يمس التزام الدائنين الآخرين ، فيظل كل واحد منهم ملتزماً قبل الدائن بالدين بأسره ، ويكون للمدين الذي تعيبت رابطته وحده الحق في التمسك بالعيب الذي شابها ، ولا يكون لغيره من المدينين أن يطالب باستنزال حصة المدين الذي تعيبت رابطته . فهذه الحصة لا تستنزل ما دام العيب قاصراً على رابطة دون غيرها . وكل هذا تطبيقاً لما نصت عليه المادة 452 من قانون المعاملات المدنية بأنه : (للدائن أن يطالب بدينه كل المدينين المتضامنين أو بعضهم مراعياً ما يلحق علاقته بكل دين من وصف يؤثر في الدين. ولكل مدين أن يعترض عند مطالبته بالوفاء بأوجه الاعتراض الخاصة به ، كالإكراه أو الغلط والمشتركة بين الدائنين جميعهم كبطلان الالتزام أصلاً أو انقضائه ، ولا شأن له بالدفوع الخاصة بأي من المدينين. وكان النص بالمادة 72 من قانون المعاملات التجارية : أنه إذا التزم شخصان أو أكثر بدين تجاري فإنهم يكونون متضامنين في أداء هذا الدين ، ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك .

وبالمادة 1/5 و2 من ذات القانون أنه تعد أعمالاً تجارية بماهيتها عمليات المصارف والصيارفة، وسوق البورصة ، وعمليات شركات الاستثمار . وكان التزام المطعون ضده الثاني

والمطعون ضدها الأولى قبل الطاعنة بوصفها شركة مساهمة عامة مرخص لها في تعاطي نشاط التمويل من البنك المركزي ، فيكون التزام المطعون ضده الثاني بصفته الشخصية في عقد التمويل سند الدعوى كمدين ، إلى جانب المطعون ضدها الأولى التزاماً متضامناً بالوفاء بالدين موضوعه للطاعنة معاقدته لتعلقه بعملية تمويل استثمار من شركة مرخص لها بتعاطي هذا النشاط من البنك المركزي. وكان ما أثاره المطعون ضده الثاني من بقية اعتراضات مدارها علاقته بالمدينة معه بالتضامن في عقد التمويل (المطعون ضدها الأولى) لا أثر له على علاقة الطاعنة به كمدين متضامن تجاهها يجوز لها في كل الأحوال مطالبته بكامل الدين دون أن يحق له معارضتها بقسمة الدين أو مناقشتها في التنفيذ عليه سواء كانت طالبته بالدين بوصفه مديناً بالتضامن ضمن دعوى مستقله به ، أو مع المدينة المتضامنة معه (المطعون ضدها الأولى) ولو بطلت الدعوى في حق الأخيرة لأي سبب خاص بها إجرائيا – كما في الدعوى – لبطلان صحيفة الدعوى في حقها أو موضوعياً لأسباب خاصة بها ، فلا يجوز أن ينتفع المطعون ضده الثاني بما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من قضاء ببطلان صحيفة الدعوى في حق المطعون ضدها الأولى ؛ حيث إن البت في الدعوى يحتمل أكثر من حل بالنسبة للمدعى عليهما مجتمعين أم منفردين. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، ومد أثر قضائه ببطلان صحيفة الدعوى بالنسبة للمطعون ضدها الأولى إلى المطعون ضده الثاني ، برغم ما يخوله القانون للطاعنة من مقاضاته بمفرده ، وأن الدعوى ليست مما لا يتصور فيهما سوى حل واحد للمطعون ضدهما على النحو المفصل أعلاه ، وقضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للمطعون ضده الثاني أيضاً ، فيكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه في هذا الخصوص. ولما تقدم وكان الموضوع جاهزًا للفصل فيه .

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح ، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (91)

الطعن رقم 164 لسنة 11 القضائية " مدني "

التماس إعادة النظر . طعن " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام ". محكمة التمييز " الطعن في حكمها".

جواز الطعن في الحكم من عدمه . متعلق بالنظام العام . أثر ذلك . الالتماس قاصر على ما فصلت فيه محكمة التمييز في موضوع النزاع . حد ذلك . حالات الالتماس .

المقرر أن جواز الطعن في الحكم من عدمه بالنظام العام ، ويتعين على المحكمة أن تعرض بالبحث لهذا الأمر من تلقاء نفسها لتقول كلمتها فيه قبل النظر في شكل الطعن وموضوعه . كما أنه من المقرر إعمالاً لنص المادتين 1/169 ، 2 ، 3 ، 187 من قانون الإجراءات المدنية : لا يقبل من الملتمس إعادة مناقشة ما سبق أن فصلت فيه محكمة التمييز من قبول الطعن بالتمييز شكلاً ، وبنقض الحكم المطعون فيه أو برفضه . ويتعين أن يقتصر الالتماس على ما فصلت فيه محكمة التمييز في موضوع النزاع بين الطرفين، إذا ما رأت أن الموضوع صالح للفصل فيه ، ويقتصر الالتماس في الحكم الصادر منها في الموضوع على ثلاث حالات وهي وقوع غش من الخصم وحالة ثبوت أن الأوراق التي أقيم عليها الحكم الملتمس منه مزورة ، أو أن الحكم بنى على شهادة زور أو إذ حصل الملتمس – بعد صدور الحكم – على أوراق قاطعة في الدعوى حال خصمه دون تقديمها ، وكان الحكم المطعون فيه بالالتماس بإعادة النظر صادرا برفض الطعن ولم يتصد للموضوع ، فلا يقبل الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية ؛ إذ إن أحكام محكمة التمييز لا يجوز تعييبها بأي وجه من الوجوه ، وهي واجبة الاحترام فيما خلصت إليه باعتبار أن محكمة التمييز هي قمة السلطة القضائية في سلم ترتيب المحاكم، ومرحلة الطعن هي خاتمة المطاف في مراحل التقاضي ، ولا سبيل إلى الطعن فيها إلا في حدود آنفة البيان ، إذ لم تتوافر في الطعن بالالتماس

بإعادة النظر شروطه فإن تعييب الحكم موضوع الالتماس الصادر من محكمة التمييز بأسباب الالتماس ، يكون في حقيقة طعنا في الحكم السابق غير مقبول لعدم جوازه.

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن طعن بالتمييز في الحكم الصادر في الاستئناف رقم 300 لسنة 2008 بتاريخ 2015/1/29 وقيد الطعن برقم 56 لسنة 2015 ، وبتاريخ 2016/8/29 قضت محكمة التمييز برفض الطعن . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التماس إعادة النظر ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – رأت أنه جدير بالنظر .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن جواز الطعن في الحكم من عدمه بالنظام العام ، ويتعين على المحكمة أن تعرض بالبحث لهذا الأمر من تلقاء نفسها لتقول كلمتها فيه ، قبل النظر في شكل الطعن وموضوعه . كما أنه من المقرر إعمالاً لنص المادتين 1/169 ، 2 ، 3 ، 187 من قانون الإجراءات المدنية : لا يقبل من الملتمس إعادة مناقشة ما سبق أن فصلت فيه محكمة التمييز من قبول الطعن بالتمييز شكلاً ، وبنقض الحكم المطعون فيه أو برفضه ، ويتعين ان يقتصر الالتماس على ما فصلت فيه محكمة التمييز في موضوع النزاع بين الطرفين إذا ما رأت أن الموضوع صالح للفصل فيه ، ويقتصر الالتماس في الحكم الصادر منها في الموضوع على ثلاث حالات : وهي وقوع غش من الخصم . وحالة ثبوت أن الأوراق التي أقيم عليها الحكم الملتمس منه مزورة ، أو أن الحكم بنى على شهادة زور. أو إذ حصل الملتمس – بعد صدور الحكم – على أوراق قاطعة في الدعوى حال خصمه دون تقديمها . وكان الحكم

المطعون فيه بالالتماس بإعادة النظر صادرا برفض الطعن ولم يتصد للموضوع ، فلا يقبل الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية ؛ إذ إن أحكام محكمة التمييز

جلسة 28 من نوفمبر سنة 2016

لا يجوز تعييبها بأي وجه من الوجوه ، وهي واجبة الاحترام فيما خلصت إليه باعتبار أن محكمة التمييز هي قمة السلطة القضائية في سلم ترتيب المحاكم ، ومرحلة الطعن هي خاتمة المطاف في مراحل التقاضي ، ولا سبيل إلى الطعن فيها إلا في حدود آنفة البيان. إذ لم تتوافر في الطعن بالالتماس بإعادة النظر شروطه ، فإن تعييب الحكم موضوع الالتماس الصادر من محكمة التمييز بأسباب الالتماس يكون في حقيقته طعنا في الحكم السابق غير مقبول لعدم جوازه .

جلسة 26 من ديسمبر سنة 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح ، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (92)

الطعن رقم 124 لسنة 11 القضائية " عمالي "

(1) إثبات "العدول عن إجراءات الإثبات". حكم "تسبيبه". محكمة الموضوع.

محكمة الموضوع. عدولها عما أمرت به من إجراءات الإثبات. لا عيب. شرطه. عدم التزامها ببيان أسباب العدول إذا كانت هي التي أمرت باتخاذ الإجراءات من تلقاء نفسها.

(2) عمال "رصيد أجازات" "الأجر الأساسي". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

حساب المقابل النقدي لإجازة العامل السنوية وفقا للأجر الأساسي . فلا يدخل في مدلول ذلك المقابل أية ميزة عينية أو بدل السكن أو غيره.

(3) حكم. "عيوب التدليل. التناقض".

التناقض الذي يبطل الحكم هو ما تتماحى به أسبابه. أو ما يكون واقعاً في الأسباب بحيث لا يمكن معه فهم أساس قضاء المنطوق.

انصباب النعي على تعابير الحكم دون تقريراته القانونية أو الواقعية . مجرد خطأ مادي تختص بتصحيحه المحكمة التي أصدرته.

(4) إثبات "شهود". صورية . عمال "استقالة". محكمة الموضوع "سلطتها في فهم الواقع في الدعوى" "سلطتها في تقدير الأدلة". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة. حد ذلك .

مثال .

1 – من المقرر قضاءً أنه طبقاً للمادة 5 من قانون الإثبات ، أن للمحكمة حق العدول عما أمرت به من إجراءات إثبات بقرار تثبته في محضر الجلسة ، بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر، إلا أن ذلك

مرهون بأن تكون قد أمرت بالإجراء المذكور بناء على طلب الخصوم . أما إذا كانت هي التي اتخذت الإجراء من تلقاء نفسها بغير طلب من الخصوم ، فلا ضرورة لبيان أسباب العدول . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه وفي رده على دفاع الطاعن قد خلص إلى أن المحكمة الابتدائية قضت بندب خبير من تلقاء نفسها بغير طلب من الخصوم ، وأن محكمة الاستئناف لا ترى موجباً لإجراء أي خبرة فنية في الدعوى ، ذلك أن الفصل في موضوعها يكون على ضوء البينات المقدمة بها ؛ ومن ثم فإن محكمة الموضوع غير ملزمة ببيان أسباب عدولها عن الحكم التمهيدي بندب خبير ، فضلاً عن أن المشرع لم يرتب جزاءً معيناً على مخالفة الحكم الوارد بالمادة 5 سالفة الذكر ، حيث جاء النص في هذا الشأن تنظيمياً مما يكون معه النعي بهذا الوجه على غير أساس.

2 – لما كان النص في المادة 78 من قانون تنظيم علاقات العمل على أن : (يتقاضى العامل أجره الأساسي مضافاً إليه بدل السكن إن وجد عن أيام الإجازة السنوية، فإذا استدعت ظروف العمل تشغيل العامل في أثناء إجازته السنوية كلها أو بعضها ولم ترحل مدة الإجازة التي عمل خلالها إلى السنة التالية ، وجب أن يؤدي إليه صاحب العمل أجره مضافاً إليه بدل إجازة عن أيام عمله يساوي أجره الأساسي) . يدل على أن الأجر الذي يتخذ أساساً لحساب المقابل النقدي للإجازة السنوية هو الأجر الأساسي الذي يتقاضاه العامل دون ما اعتبار لما يدخل في معنى الأجر، ويضاف إليه من ملحقات، فلا يدخل في مدلول ذلك المقابل أية ميزة عينية أو بدل السكن أو غيره مما يحصل عليه العامل في مواعيد استحقاقها بما يمنع احتساب أي منها مرة أخرى ضمن العوض النقدي للإجازة السنوية . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى للطاعن بالمقابل النقدي عن الإجازة السنوية على أساس أجره الأساسي ، فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي بشأن احتساب المقابل النقدي عن الإجازة السنوية على الأجر الأساسي يكون على غير أساس.

3 – التناقض الذي يعيب الحكم هو ما تتماحى به الأسباب ، بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه، أو ما يكون واقعاً في أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أي أساس قضى الحكم بما قضى به في منطوقه . كما أنه متى كان ما يوجه إلى الحكم ليس من قبيل النعي على تقريراته القانونية أو الواقعية التي أسس عليها قضاءه ، وإنما ينصب على ما عبر به عما انتهى إليه من هذه الأسس ، بحيث يتضح هذا الخطأ في التعبير من مقارنة منطوق الحكم بمدوناته ولا ينطوي تصحيحه على تغيير في حقيقة ما قضى به،

فإنه لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادي تختص بتصحيحه المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم طبقاً للإجراءات التي رسمتها المادة 137 من قانون الإجراءات المدنية ، ولا يصلح سبباً للطعن بالتمييز. لما

جلسة 26 من ديسمبر سنة 2016

كان ذلك، وكان البين بالدعوى أن ما جاء في منطوق الحكم من إلزام المطعون ضدها بأداء مبلغ 15000 درهم للطاعن ، مجرد خطأ مادي انزلق إليه ، ولا يؤثر على كيانه، أو في فهم مراده بشأن أحقية الطاعن في بدل الإجازات عن كامل خدمته على أساس أجره الأساسي ، والشأن في تصحيحه إنما هو للمحكمة التي أصدرت الحكم ؛ ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون على غير أساس.

4 – من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى ، وتقدير الأدلة المقدمة فيها ، واستخلاص ما يمكن استخلاصه من المستندات استهداء منها بوقائع الدعوى وظروفها، ما دام ما انتهت إليه سائغاً وله معينه من الأوراق. كما أن لها تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها ، طالما لم تخرج عن مدلولها، ولا تثريب عليها إن لم توردها تفصيلاً . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه تأسيساً على عجز الطاعن عن إثبات صورية الاستقالة المقدمة منه ، وعن تقاضيه لأية عمولة إضافة لراتبه على ما أورده بمدوناته ، من أن : (واستمعت المحكمة لشاهدي الطاعن كل من .... ، و.... وهما من عمال المطعون ضدها ، وقد أكد كل منهما بشهادته أن الطاعن تقدم باستقالة من العمل بطوعه واختياره وإنهما لا يعرفان أسباب ذلك ، وأن صاحب العمل لم يطلب من العمال تقديم استقالات صورية ، وأن الطاعن وجميع العاملين بالمؤسسة لا يتقاضون عمولة اعتباراً من عام 2011 وتم رفع رواتبهم مقابل إلغاء العمولة ، يضاف إلى ذلك أنه وبعد انتهاء التحقيق وبناء على طلب الطاعن وجهت المحكمة اليمين الحاسمة إلى المطعون ضدها حول واقعة صورية الاستقالة المقدمة من الطاعن ، وأن ممثل المطعون ضدها حلف اليمين الحاسمة بأن الاستقالة لم تكن صورية ، وأنها كانت بطوع الطاعن واختياره الأمر الذي تخلص معه المحكمة إلى أن الطاعن عجز عن إثبات صورية الاستقالة ، كما عجز عن إثبات تقاضيه لأية عمولة إضافة لراتبه . ولما كانت هذه الأسباب سائغة ؛ إذ إن ما أوردته المحكمة في شأن أقوال الشهود لا يخرج عما هو ثابت في التحقيق، كما أن ما استخلصته منها لا يتجافى مع عباراتها ومن شأنه أن يؤدي إلى ما انتهت إليه ، ولا عليها إن لم تورد نص أقوال الشهود تفصيلاً متى كانت قد أوردت مضمون هذه الأقوال ؛ ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون على غير أساس ، فضلاً عن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بشأن عدم صورية الاستقالة المقدمة من الطاعن بناءً على اليمين الحاسمة التي ثم توجيهها إلى المطعون ضدها وحلفها ممثلها ، ولم تكن هذه الدعامة محل نعي وهي تكفي لحمل قضاء ذلك الحكم في هذا

الخصوص ؛ ومن ثم فإن تعييبه فيما استطرد إليه من تعويله أيضاً إلى أقوال الشهود على النحو الوارد بوجه النعي – أياً كان وجه الرأي فيه – يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول.

جلسة 26 من ديسمبر سنة 2016

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أقام على المؤسسة المطعون ضدها الدعوى رقم 90 لسنة 2015 عمال رأس الخيمة الابتدائية ، بطلب الحكم وفقاً لطلباته بإلزامها بأن تؤدي إليه مبلغ 603000 درهم وإبقائه في سكن العمال . وقال بياناً لذلك : إنه التحق بالعمل لدى المطعون ضدها بتاريخ 5/ 7/ 2010 بموجب عقد محدد المدة بمهنة مشرف سياحي ، مقابل أجر شهري مقداره 15000 درهم وقد انتهت مدة العقد الأولى وتم تجديده بتاريخ 2013/6/26 لفترة ثانية تبدأ اعتباراً من 5/ 7/ 2013 وحتى 4/ 7/ 2015 ، وذلك بخلاف الميزات العينية المتمثلة في توفير السكن والاستحصال على عمولة مقابل حجم عمله لدى المؤسسة ، وبأنه ظل يباشر عمله حتى طلب منه مدير المؤسسة المطعون ضدها التقدم باستقالته وباقي زملائه ، وأنه سوف يعود للعمل بعد فترة بسيطة إلا أنه فوجئ بعودة زملائه للعمل وبفصله من العمل بغير مبرر مشروع ، ودون أن تؤدي إليه مستحقاته التي تشمل الأجور المتأخرة والتعويض عن الفصل التعسفي والضرر الأدبي لإخلال المطعون ضدها بالتزاماتها العقدية ، والبدل النقدي عن الإجازة السنوية ، ومكافأة نهاية الخدمة ، ومقابل نسبة العمولة بالإضافة إلى بدل تذكرة العودة إلى موطنه وجملة ما تقدم المبلغ المطالب به – فقد أقام الدعوى . حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضدها بأن

تؤدي للطاعن مبلغ خمسة آلاف درهم ورفضت ما عدا ذلك من طلبات. استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم 508 لسنة 2015 أمام محكمة استئناف رأس الخيمة . كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم 513 لسنة 2015 أمام ذات المحكمة ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين قضت بتاريخ 16/ 5/ 2016 في موضوع الاستئناف رقم 508 لسنة

2015 بإلغاء الحكم من حيث بدل الأجور المطالب بها ، وبرفض الدعوى من هذا الجانب . وفي موضوع الاستئناف رقم 513 لسنة 2015 بتعديل الحكم المستأنف ليصبح إلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن مبلغ 15000 درهم وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه ، ببطلانه لمخالفته القانون والخطأ في تطبيقه ، لتأييده للحكم الابتدائي في العدول عن الحكم التمهيدي بندب خبير في الدعوى دون بيان أسباب العدول في محضر الجلسة مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله؛ ذلك أن من المقرر قضاءً أنه طبقاً للمادة 5 من قانون الإثبات أن للمحكمة حق العدول عما أمرت به من إجراءات إثبات بقرار تثبته في محضر الجلسة بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر، إلا أن ذلك مرهون بأن تكون قد أمرت بالإجراء المذكور بناء على طلب الخصوم ، أما إذا كانت هي التي اتخذت الإجراء من تلقاء نفسها بغير طلب من الخصوم ، فلا ضرورة لبيان أسباب العدول . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه وفي رده على دفاع الطاعن قد خلص إلى أن المحكمة الابتدائية قضت بندب خبير من تلقاء نفسها بغير طلب من الخصوم ، وأن محكمة الاستئناف لا ترى موجباً لإجراء أي خبرة فنية في الدعوى ، ذلك أن الفصل في موضوعها يكون على ضوء البينات المقدمة بها ؛ ومن ثم فإن محكمة الموضوع غير ملزمة ببيان أسباب عدولها عن الحكم التمهيدي بندب خبير، فضلاً عن أن المشرع لم يرتب جزاءً معيناً على مخالفة الحكم الوارد

بالمادة (5) سالفة الذكر ، حيث جاء النص في هذا الشأن تنظيمياً مما يكون معه النعي بهذا الوجه على غير أساس.

حيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثاني من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك أنه احتسب المقابل النقدي للإجازة السنوية على الأجر الأساسي

بالمخالفة للقانون الذي يوجب احتسابه على الأجر الشامل بخلاف بدل السكن مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد؛ ذلك بأنه لما كان النص في المادة 78 من قانون تنظيم علاقات العمل على أن : (يتقاضى العامل أجره الأساسي مضافاً إليه بدل السكن إن وجد عن أيام الإجازة السنوية، فإذا استدعت ظروف العمل تشغيل العامل في أثناء إجازته السنوية كلها أو بعضها ولم ترحل مدة الإجازة التي عمل خلالها إلى السنة التالية ، وجب أن يؤدي إليه صاحب العمل أجره مضافاً إليه بدل إجازة عن أيام عمله يساوي أجره الأساسي) . يدل على أن الأجر الذي يتخذ أساساً لحساب المقابل النقدي للإجازة السنوية هو الأجر الأساسي الذي يتقاضاه العامل دون ما اعتبار لما يدخل في معنى الأجر، ويضاف إليه من ملحقات، فلا يدخل في مدلول ذلك المقابل أية ميزة عينية أو بدل السكن أو غيره مما يحصل عليه العامل في مواعيد استحقاقها بما يمنع احتساب أي منها مرة أخرى ضمن العوض النقدي للإجازة السنوية . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى للطاعن بالمقابل النقدي عن الإجازة السنوية على أساس أجره الأساسي ، فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي بشأن احتساب المقابل النقدي عن الإجازة السنوية على الأجر الأساسي يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الثاني على الحكم المطعون فيه ، الخطأ في تطبيق القانون ، والقصور في التسبيب ، والتناقض بين أسبابه ومنطوقه ؛ ذلك أن الحكم ذهب في أسبابه إلى تقرير الطاعن في بدل الإجازة عن آخر سنتين فقط بإجمالي 16000 درهم. في حين أن المنطوق قضى بإلزام المطعون ضدها بأداء مبلغ 15000 درهم للطاعن مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله؛ ذلك أن التناقض الذي يعيب الحكم هو ما تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه، أو ما يكون واقعاً في أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أي أساس قضى الحكم بما قضى به في منطوقه، كما أنه متى كان ما يوجه إلى الحكم ليس من قبيل النعي على تقريراته القانونية أو الواقعية التي أسس

عليها قضاءه وإنما ينصب على ما عبر به عما انتهى إليه من هذه الأسس بحيث يتضح هذا الخطأ في التعبير من مقارنة منطوق الحكم بمدوناته ، ولا ينطوي تصحيحه على تغيير في حقيقة ما قضى به، فإنه لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادي تختص بتصحيحه المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم طبقاً للإجراءات التي رسمتها المادة 137 من قانون الإجراءات المدنية ، ولا يصلح سبباً للطعن بالتميز. لما كان ذلك، وكان البين بالدعوى أن ما جاء في منطوق الحكم من إلزام المطعون ضدها بأداء مبلغ 15000 درهم للطاعن مجرد خطأ مادي انزلق إليه ، ولا يؤثر على كيانه، أو في فهم مراده بشأن أحقية الطاعن في بدل الإجازات عن كامل خدمته على أساس أجره الأساسي ، والشأن في تصحيحه إنما هو للمحكمة التي أصدرت الحكم ؛ ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثاني من السبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، والقصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ؛ ذلك أن الحكم المطعون فيه استند في قضائه لأقوال الشهود دون أن يورد أقوالهم كما سطرت بمحضر جلسة التحقيق وخرج وانحرف عن مدلول الشهادة ومقصد الشهود منها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود؛ ذلك أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها واستخلاص ما يمكن استخلاصه من المستندات استهداء منها بوقائع الدعوى وظروفها، ما دام ما انتهت إليه سائغاً وله معينه من الأوراق . كما أن لها تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها طالما لم تخرج عن مدلولها، ولا تثريب عليها إن لم توردها تفصيلاً . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه تأسيساً على عجز الطاعن عن إثبات صورية الاستقالة المقدمة منه ، وعن تقاضيه

لأية عمولة إضافة لراتبه على ما أورده بمدوناته من أن : (واستمعت المحكمة لشاهدي الطاعن كل من .... ، و .... وهما من عمال المطعون ضدها وقد أكد كل منهما بشهادته أن الطاعن تقدم باستقالة من العمل بطوعه واختياره ، وإنهما لا يعرفان أسباب ذلك ، وأن صاحب العمل لم يطلب من العمال تقديم استقالات صورية ، وأن الطاعن وجميع العاملين بالمؤسسة لا يتقاضون

جلسة 26 من ديسمبر سنة 2016

عمولة اعتباراً من عام 2011 وتم رفع رواتبهم مقابل إلغاء العمولة . يضاف إلى ذلك أنه وبعد انتهاء التحقيق وبناء على طلب الطاعن وجهت المحكمة اليمين الحاسمة إلى المطعون ضدها حول واقعة صورية الاستقالة المقدمة من الطاعن ، وأن ممثل المطعون ضدها حلف اليمين الحاسمة بأن الاستقالة لم تكن صورية ، وأنها كانت بطوع الطاعن واختياره الأمر الذي تخلص معه المحكمة إلى أن الطاعن عجز عن إثبات صورية الاستقالة . كما عجز عن إثبات تقاضيه لأية عمولة إضافة لراتبه . ولما كانت هذه الأسباب سائغة إذ إن ما أوردته المحكمة في شأن أقوال الشهود لا يخرج عما هو ثابت في التحقيق، كما أن ما استخلصته منها لا يتجافى مع عباراتها ومن شأنه أن يؤدي إلى ما انتهت إليه ، ولا عليها إن لم تورد نص أقوال الشهود تفصيلاً متى كانت قد أوردت مضمون هذه الأقوال؛ ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون على غير أساس . فضلاً عن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بشأن عدم صورية الاستقالة المقدمة من الطاعن بناءً على اليمين الحاسمة التي ثم توجيهها إلى المطعون ضدها وحلفها ممثلها ، ولم تكن هذه الدعامة محل نعي ، وهي تكفي لحمل قضاء ذلك الحكم في هذا الخصوص ، ومن ثم فإن تعييبه فيما استطرد إليه من تعويله أيضاً إلى أقوال الشهود على النحو الوارد بوجه النعي – أياً كان وجه الرأي فيه – يكون غير منتج ؛ ومن ثم غير مقبول. ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة 26 من ديسمبر سنة 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح ، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (93)

الطعن رقم 204 لسنة 10 القضائية " مدني "

بطلان . بيع . حكم " حجيته ". دعوى "تكييفها". محكمة الموضوع "سلطتها في تكييف الدعوى". ملكية . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

التكييف الصحيح للواقعة . واجب على القاضي يقوم به من تلقاء نفسه ولو لم يطلب إليه أي من الخصوم ذلك.

عدم الطعن على الحكم . أثره حيازته لحجية الأمر المقضي في مسألة تكييف الدعوى. الأراضي الممنوحة للمواطنين عن طريق منحة من الحاكم. مقيدة بعدم جواز التصرف فيها بالبيع إلا بإذن مسبق منه والا وقع باطلاً.

من المقرر أنه يتعين على محكمة الموضوع عند تكييف الواقعة تكييفها الصحيح، أمر يتعين على القاضي أن يقوم به من تلقاء نفسه ولو لم يطلب إليه أي من الخصوم ذلك ، وعليه أن يتقصى الحكم القانوني المنطبق على العلاقة بين طرفي التداعي ، وأن ينزله على الواقعة المطروحة عليه. لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المحكمة الاستئنافية بتاريخ 2014/2/2 قضت باختصاص الدائرة الكلية بالمحكمة بنظر الدعوى بقالة : "أن حقيقة الدعوى الراهنة هي دعوى استحقاق العقار المحجوز عليه وهي دعوى موضوعية " ولم يطعن على هذا الحكم ، وبالتالي أضحى له حجية الأمر المقضي في مسألة تكييف الدعوى الراهنة ، وهي أنها دعوى استحقاق العقار المحجوز عليه وبالتالي يخرج عن نطاق هذه الدعوى وفقاً لهذا التكييف جميع إجراءات التنفيذ بما فيها الحجز. وحيث إن النص في المادة الأولى من قانون منح الأراضي الصادر في 1981/4/21 ، المعدل بالقانون رقم 3 لسنة 2013 على أن : " المنحة ما يقدمه

الحاكم من عقار لمصلحة المستفيد . . . وتصدر المنحة على أربعة أنواع : - 1- منحة سكنية. 2- منحة زراعية. 3- منحة استثمارية. 4- منحة خيرية. كما أن النص في المادة 8 من ذات القانون على ألا يجوز

جلسة 26 من ديسمبر سنة 2016

لمن حصل على وثيقة الملكية أساسها منحة صدرت بعد 1980/6/1 أن يتصرف بها بالبيع ، وكل تصرف بعد هذا التاريخ بانتقال الملكية هو تصرف باطل ، إلا إذ اقترن ذلك بموافقة سمو الحاكم ، بما مفاده : أن الأراضي الممنوحة للمواطنين عن طريق منحة من الحاكم يكتسبون بها الملكية بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون سالف البيان ، غير أن ملكيتهم لهذه الأرض تكون مقيدة بعدم جواز التصرف فيها بالبيع إلا بإذن مسبق من الحاكم وإذا حدث التصرف بدونه فإنه يقع باطلاً. وكان المشرع لم يورد جزاء آخر بشأن هذا التصرف مثل رد الأرض فيبقى المنتفع بها على حقه في ملكية الأرض الممنوحة . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الأرض محل التداعي قد أنجزت مليكتها للمطعون ضده الرابع بمنحة سكنية من صاحب السمو حاكم إمارة رأس الخيمة ، حسبما ثبت ذلك بكتاب دائرة الأراضي والأملاك بتاريخ 2015/3/16. وكانت طلبات الطاعنة قد كيفت بحكم قضائي اكتسب قوة الأمر المقضي بأنها دعوى استحقاق فيكون الحكم المطعون فيه بقضائه برفض الدعوى بوصفها المذكور الملزم له قد التزم صحيح تطبيق القانون، فلا يعيبه ما اشتملت عليه أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة تستبدلها هذه المحكمة بالسبب القانوني المتقدم ، وذلك في نطاق ما هو مخول لها قانوناً من تصحيح ما يشتمل عليه الحكم من تقريرات قانونية خاطئة دون أن تنقضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنة حكومة رأس الخيمة ويمثلها النائب العام ، أقام الدعوى رقم ....لسنة 2011 مدني رأس الخيمة الابتدائية ، على المطعون ضدهم بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف إجراءات التنفيذ في القضية التنفيذية رقم .... لسنة 2006 [.... لسنة 2002 سابقاً] وبطلان جميع

ملكيتهما إليه بموجب وثيقتي إثبات الملكية رقم .... ، .... في 1996/6/2 وردهما إلى الطاعنة ، وذلك على سند من القول أنه بموجب الأمر السامي الصادر من صاحب السمو حاكم إمارة رأس الخيمة تم منح المطعون ضده الرابع قطعتي الأرض سالفي البيان، وقد تحصل المطعون ضده الأول على حكمٍ باتٍّ في الدعوى رقم ....لسنة 1994 تجاري دبي ، بإلزام المطعون ضدهم من الثاني حتى الأخير بدفع مبلغ 8.433.3180 درهم والفوائد القانونية من تاريخ رفع الدعوى في 1994/6/8، وقامت محكمة دبي بانتداب محكمة رأس الخيمة في تنفيذ هذا الحكم، التي قامت الأخيرة بفتح ملف للتنفيذ ، وتم إيقاع الحجز التنفيذي على قطعتي الأرض سالفتي البيان تمهيداً لاتخاذ إجراءات البيع بشأنهما ، رغم أنه لا يجوز التصرف بهما بأي وجه من أوجه التصرف كونهما منحة من صاحب السمو حاكم رأس الخيمة ، وبالتالي تكون الإجراءات التي تمت بشأن التنفيذ بالجلسة ، ويكون حق الدولة في الرجوع عن هذه الهبة وسحب ملكيتها من المطعون ضده الرابع وطلب استحقاقهما للقطعتين ، ومن ثم كانت الدعوى.

بتاريخ 2012/6/25 حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى قاضي التنفيذ لنظرها، استأنفت الطاعنة هذا الحكم الاستئناف رقم .... لسنة 2012 أمام محكمة استئناف رأس الخيمة ، والتي أصدرت حكمها بإلغاء الحكم المستأنف وباختصاص الدائرة الكلية باعتبارها دعوى استحقاق، وقد تمت الإحالة ونظرت المحكمة الدعوى . وبتاريخ 2015/4/14 حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ....لسنة 2015، وبتاريخ 2015/10/27 قضت بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – رأت أنه جدير بالنظر.

وحيث إن الطاعنة تنعى بحاصل أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع . وقالت في بيانها

لذلك : إنها تمسكت في دفاعها أمام محكمة الاستئناف بأن أساس ملكية المطعون ضده الرابع لقطعتي الأرض محل التداعي هو منحة من صاحب السمو حاكم رأس الخيمة ، فتظل مملوكة

للدولة ولو تحولت إلى ملكية حرة لأي شخص ، وبالتالي لا يجوز الحجز عليها ، لأن مال الحجز هو المبيع ، وهو ما لا يجوز التصرف في الأراضي الممنوحة للأشخاص كمنحة من حاكم الإمارة . كما أصبحت مبنى سكنيًّا، كذلك لم يستعلم قاضي التنفيذ قبل إصدار قرار الحجز عن رأي دائرة البلدية ، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى استناداً إلى أن المطعون ضده الرابع مالك لقطعتي الأرض محل التداعي ملكية حرة ولا يوجد مانع في القيام بالتصرف بهما دون ترتيب أثر اعتبارها منحة من الحاكم والتي لا يجوز التصرف فيها بأي وجه من أوجه التصرف ، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ؛ ذلك أنه من المقرر أنه يتعين على محكمة الموضوع عند تكييف الواقعة تكييفها الصحيح، أمر يتعين على القاضي أن يقوم به من تلقاء نفسه ولو لم يطلب إليه أي من الخصوم ذلك ، وعليه أن يتقصى الحكم القانوني المنطبق على العلاقة بين طرفي التداعي ، وأن ينزله على الواقعة المطروحة عليه. لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المحكمة الاستئنافية بتاريخ 2014/2/2 قضت باختصاص الدائرة الكلية بالمحكمة بنظر الدعوى بقالة : " أن حقيقة الدعوى الراهنة هي دعوى استحقاق العقار المحجوز عليه ، وهي دعوى موضوعية " ولم يطعن على هذا الحكم وبالتالي أضحى له حجية الأمر المقضي في مسألة تكييف الدعوى الراهنة ، وهي أنها دعوى استحقاق العقار المحجوز عليه وبالتالي يخرج عن نطاق هذه الدعوى وفقاً لهذا التكييف جميع إجراءات التنفيذ بما فيها الحجز. وحيث إن النص في المادة الأولى من قانون منح الأراضي الصادر في 1981/4/21 ، المعدل بالقانون رقم 3 لسنة 2013 على أن : " المنحة ما يقدمه الحاكم من عقار لمصلحة المستفيد . . . وتصدر المنحة على أربعة أنواع : - 1- منحة سكنية. 2- منحة زراعية. 3- منحة استثمارية. 4- منحة خيرية. كما أن النص في المادة 8 من ذات القانون على ألا يجوز لمن حصل على وثيقة الملكية أساسها منحة صدرت بعد 1980/6/1 أن يتصرف بها بالبيع وكل

تصرف بعد هذا التاريخ بانتقال الملكية هو تصرف باطل إلا إذ اقترن ذلك بموافقة سمو الحاكم ، بما مفاده أن الأراضي الممنوحة للمواطنين عن طريق منحة من الحاكم يكتسبون بها الملكية

جلسة 26 من ديسمبر سنة 2016

بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون سالف البيان ، غير أن ملكيتهم لهذه الأرض تكون مقيدة بعدم جواز التصرف فيها بالبيع إلا بإذن مسبق من الحاكم ، وإذا حدث التصرف بدونه فإنه يقع باطلاً. وكان المشرع لم يورد جزاء آخر بشأن هذا التصرف مثل رد الأرض فيبقى المنتفع بها على حقه في ملكية الأرض الممنوحة . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الأرض محل التداعي قد أنجزت مليكتها للمطعون ضده الرابع بمنحة سكنية من صاحب السمو حاكم إمارة رأس الخيمة ، حسبما ثبت ذلك بكتاب دائرة الأراضي والأملاك بتاريخ 2015/3/16. وكانت طلبات الطاعنة قد كيفت بحكم قضائي اكتسب قوة الأمر المقضي بأنها دعوى استحقاق ، فيكون الحكم المطعون فيه بقضائه برفض الدعوى بوصفها المذكور الملزم له قد التزم صحيح تطبيق القانون ، فلا يعيبه ما اشتملت عليه أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة تستبدلها هذه المحكمة بالسبب القانوني المتقدم ، وذلك في نطاق ما هو مخول لها قانوناً من تصحيح ما يشتمل عليه الحكم من تقريرات قانونية خاطئة دون أن تنقضه. ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة 29 من ديسمبر سنة 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح ، ومحمد عبد العظيم عقبة .

القاعدة (94)

الطعن رقم 148 لسنة 11 القضائية " عمالي "

إثبات "الكتابة". صورية . عقد "عقد العمل ". عمال . محكمة الموضوع "سلطتها في فهم الواقع في الدعوى" "سلطتها في تقدير الأدلة". نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها".

لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى. حد ذلك . المناط في تكييف عقد العمل . توافر عنصري التبعية والأجر. اختلاف العامل في ذلك عن الشريك . علة ذلك.

العقد الثابت بالكتابة . الأصل لا يجوز لأي من طرفيه إثبات صوريته إلا بالكتابة . الاستثناء التحايل على القانون فيجوز إثبات الصورية بكافة طرق الإثبات . لمحكمة الموضوع سلطة استخلاص قيام علاقة العمل أو نفيها . مناط ذلك . مثال .

وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى ، إلا أنه يتعين عليها أن تقيم قضاءها في هذا الخصوص على عناصر مستقاة من أصل ثابت بالأوراق، وأن يشتمل حكمها في ذاته على ما يطمئن المطلع عليه أنها أحاطت بوقائع الدعوى وأدلتها عن بصر وبصيرة ، وأنها تناولت الجوهري من دفاع الخصوم ، وأنها بينت الأسباب التي تبرر ما انتهت إليه من رأي والمصدر الذي استقت منه قضاءها ، وأنها استنفدت كل ما في وسعها لكشف الحق في الدعوى ، وألا تغفل التحدث عن أدلة مؤثرة في النزاع تمسك الخصم بدلالتها ؛ حتى تتمكن محكمة التمييز من بسط رقابتها على صحة الأحكام وسلامة الأسس القانونية التي بنيت عليها ، وكان المناط في تكييف عقد العمل وتمييزه عن غيره من العقود هو بتوافر عنصر التبعية فيه ، التي تتمثل في خضوع العامل لسيطرة وإشراف صاحب العمل وإدارته ، ومن مظاهر هذه التبعية تحديد نوع العمل ، ومنح العامل أجراً ، ويكفي لتحققها في صورتها التنظيمية أو الإدارية

أو المالية ، ويختلف العامل في ذلك عن الشريك ؛ حيث يكون كافة الشركاء على قدم المساواة في علاقتهم ببعضهم البعض ، دون أن يكون لأحدهم سلطان على الآخر ، وكان من المقرر أن العقد الثابت بالكتابة لا يجوز لأي من طرفيه إثبات صوريته بحسب الأصل إلا بالكتابة ، ما لم يكن هناك تحايل على القانون فيجوز إثبات الصورية بكافة طرق الإثبات ، وأنه وإن كان لمحكمة الموضوع سلطة استخلاص قيام علاقة العمل أو نفيها من ظروف الدعوى ومستنداتها ، إلا أن مناط ذلك أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها مأخذها من الأوراق وتكفي لحمله . لما كان ذلك ، وكان الواقع في الدعوى أن الطاعن أقام دعواه بطلب مستحقاته العمالية ، على سند من أنه يعمل لدى الشركة المطعون ضدها بمهنة بائع ، ويتقاضى راتبًا شهريًّا 4500 درهم ، وقدّم تأييداً لدعواه صورة من عقد عمل غير محدد المدة ومؤرخ 2011/9/19 لقاء راتب شهري 4500 درهم ، والموثق من قسم العقود بوزارة العمل لدولة الإمارات العربية المتحدة . كما قدّم صورة من الرخصة التجارية للشركة المطعون ضدها ثبت منها أنها مؤسسة فردية نشاطها بيع الهواتف المتحركة بالتجزئة ، وسند قبض الراتب الخاص به عن شهر أغسطس 2014 صادر من .... للصرافة ومؤرخ 2014/10/7 وثابت به أن جهة العمل ... للهواتف المتحركة (المطعون ضدها) ، وإذ دفعت الأخيرة بصورية عقد العمل ، وأنه حرر للتحايل على إجراءات الإقامة داخل الدولة. أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق واستمعت إلى أقوال الشهود الذين قرروا بأن الطاعن شريك في الشركة المطعون ضدها وليس عامل ، وكان الحكم الابتدائي– المؤيد بالحكم المطعون فيه – قد قضى بصورية عقد العمل مستنداً في ذلك إلى محضر تحقيق الجنحة رقم 3762 لسنة 2015 جزائي رأس الخيمة ، والثابت به إقرار المطعون ضده بتحقيقات النيابة بتاريخ 2015/11/1 ، من أن الطاعن عامل لديه في المحل المملوك له (.... للهواتف النقالة) منذ أربع سنوات ، ويعمل مدير المحل مقابل راتب شهري 1000 درهم وأمر الإحالة ، وأقوال الشهود وبتحقيقات الجنحة سالفة البيان ، وكذا أقوال الشهود أمام محكمة أول درجة . وخلص من ذلك إلى أن شاهدي الشركة المطعون ضدها .... ، و.... هم والطاعن أصحاب الشركة المطعون ضدها، وأن الطاعن شريك بالنصف ، وأن عقد عمل الطاعن صوري ليس له وجود في الواقع ، وتم تحريره لاصطحاب الأسرة داخل البلاد ، وأن صاحب الرخصة المطعون ضده ... ليس إلا كفيل للرخصة فقط ولا صفة له في ملكية الشركة. وانتهى الحكم إلى أن الطاعن لم يكن عاملًا بالمحل المذكور، وإنما هو شريك فيه ومديره المسؤول عنه وحده دون المطعون ضده ، ولم تقم بينهما علاقة عمل بمعناها القانوني وإن عقد العمل صوري صورية مطلقة ، وانتهى إلى رفض الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت تلك الأمور لا تؤدى بمفردها إلى ما استخلصه الحكم من انتفاء صفة العامل عن الطاعن وصورية عقد عمله الموثق من قسم العقود بوزارة العمل لدولة

الإمارات العربية المتحدة ، فإن استدلال الحكم بها ، ودون أن يعرض لما أدلى به وقرره المطعون ضده بتحقيقات النيابة بتاريخ 2015/11/1 من أن الطاعن يعمل لديه بالمحل المملوك له منذ أربع سنوات ، وأنه لا يشاركه أحد في ذلك المحل عكس ما قرر به شهود المطعون ضده المذكورين ، وسند قبض الراتب الخاص بالطاعن ، وما لذلك من دلالة بالنسبة لعلاقة العمل ، فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال ، والقصور في التسبيب ، بما يوجب نقضه ، وعلى أن يكون مع النقض الإحالة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضدها الدعوى رقم 246 لسنة 2015 عمال جزئي رأس الخيمة.

بطلب الحكم وفق طلباته المعدلة بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي له مبلغ 100100درهم مستحقات عمالية . وقال بياناً لذلك : إنه يعمل لدى المطعون ضدها منذ أربع سنوات ، وأنه لديه عقد العمل من تاريخ 2013/7/31 إلى تاريخ 2015/7/30 ، وأنه كان يتقاضى راتبًا 4500 درهم شهرياً ، وأنه تم إغلاق محل العمل بتاريخ 2015/8/28 ، وبمطالبته بالرواتب المتأخرة والتعويض عن الفصل التعسفي ، ومكافأة نهاية الخدمة ، ونفقات العودة إلى بلاده ومقابل مصاريف الكفالة ، وجملة ما تقدم المبلغ المطالب به ، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق . وبعد سماع الشهود حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 308 لسنة 2016 أمام محكمة استئناف رأس الخيمة . وبتاريخ 2016/7/25 قضت بالتأييد .

طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره ، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم .

حيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، وفي بيان ذلك يقول : إنه تمسك بصحة عقد العمل المقدم منه والذي يثبت علاقة العمل بينه وبين المطعون ضده ، وقدم المستندات الدالة على ذلك ومنها سندات قبض الراتب الخاصة به طوال فترة عمله ، غير أن الحكم أهدر دلالة هذه المستندات ، كما أهدر قيمة ذلك العقد الموثق بإدارة التراخيص بوزارة العمل لدولة الإمارات العربية المتحدة ، وقضى بصوريته مستنداً في ذلك إلى أقوال شهود متناقضة مع أقوال صاحب العمل ، والذي لا يجوز إثبات صوريته إلا بالكتابة ، وخلص إلى انتفاء علاقة العمل بينه وبين المطعون ضده ، وأنه ليس عاملًا بالمحل وإنما هو شريك فيه دون أن يبين المصدر الذي استقى منه ذلك ، وعلى خلاف المستندات المقدمة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله ؛ وذلك أنه وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى ، إلا أنه يتعين عليها أن تقيم قضاءها في هذا الخصوص على عناصر مستقاة من أصل ثابت بالأوراق ، وأن يشتمل حكمها في ذاته على ما يطمئن المطّلع عليه أنها أحاطت بوقائع الدعوى وأدلتها عن بصر وبصيرة ، وأنها تناولت الجوهري من دفاع الخصوم ، وأنها بينت الأسباب التي تبرر ما انتهت إليه من رأي والمصدر الذي استقت منه قضاءها ، وأنها استنفدت كل ما في وسعها لكشف الحق في الدعوى ، وألا تغفل التحدث عن أدلة مؤثرة في النزاع تمسّك الخصم بدلالتها ؛ حتى تتمكن محكمة التمييز من بسط رقابتها على صحة الأحكام وسلامة الأسس القانونية التي بنيت عليها ، وكان المناط في تكييف عقد العمل وتمييزه عن غيره من العقود ، هو بتوافر عنصر التبعية فيه ، التي تتمثل في خضوع العامل لسيطرة وإشراف صاحب العمل وإدارته ، ومن مظاهر هذه التبعية تحديد نوع العمل ، ومنح العامل أجراً ، ويكفي لتحققها في صورتها التنظيمية أو الإدارية أو المالية ، ويختلف العامل في ذلك عن الشريك ، حيث يكون كافة الشركاء على قدم المساواة في علاقتهم ببعضهم

البعض دون أن يكون لأحدهم سلطان على الآخر ، وكان من المقرر أن العقد الثابت بالكتابة لا يجوز لأي من طرفيه إثبات صوريته بحسب الأصل إلا بالكتابة ، ما لم يكن هناك تحايل على القانون فيجوز إثبات الصورية بكافة طرق الإثبات ، وأنه وإن كان لمحكمة الموضوع سلطة استخلاص قيام علاقة العمل أو نفيها من ظروف الدعوى ومستنداتها إلا أن مناط ذلك أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها مأخذها من الأوراق وتكفي لحمله . لما كان ذلك ، وكان الواقع في الدعوى أن الطاعن أقام دعواه بطلب مستحقاته العمالية ، على سند من أنه يعمل لدى الشركة المطعون ضدها بمهنة بائع ويتقاضى راتبًا شهريًّا 4500 درهم ، وقدم تأييداً لدعواه صورة من عقد عمل غير محدد المدة ومؤرخ 2011/9/19 لقاء راتب شهري 4500 درهم والموثق من قسم العقود بوزارة العمل لدولة الإمارات العربية المتحدة . كما قدم صورة من الرخصة التجارية للشركة المطعون ضدها ، ثبت منها أنها مؤسسة فردية نشاطها بيع الهواتف المتحركة بالتجزئة ، وسند قبض الراتب الخاص به عن شهر أغسطس 2014 صادر من .... للصرافة ومؤرخ 2014/10/7 ، وثابت به أن جهة العمل ... للهواتف المتحركة (المطعون ضدها) ، وإذ دفعت الأخيرة بصورية عقد العمل وأنه حرر للتحايل على إجراءات الإقامة داخل الدولة. أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق واستمعت إلى أقوال الشهود الذين قرروا بأن الطاعن شريك في الشركة المطعون ضدها وليس عاملًا ، وكان الحكم الابتدائي – المؤيد بالحكم المطعون فيه – قد قضى بصورية عقد العمل ، مستنداً في ذلك إلى محضر تحقيق الجنحة رقم 3762 لسنة 2015 جزائي رأس الخيمة ، والثابت به إقرار المطعون ضده بتحقيقات النيابة بتاريخ 2015/11/1 من أن الطاعن عامل لديه في المحل المملوك له (.... للهواتف النقالة) منذ أربع سنوات ويعمل مدير المحل مقابل راتب شهري 1000 درهم ، وأمر الإحالة وأقوال الشهود وبتحقيقات الجنحة سالفة البيان ، وكذا أقوال الشهود أمام محكمة أول درجة وخلص من ذلك إلى أن شاهدي الشركة المطعون ضدها .... ، و.... هم والطاعن أصحاب الشركة المطعون ضدها ، وأن الطاعن شريك بالنصف وأن عقد عمل الطاعن صوري ليس له وجود في الواقع وتم تحريره لاصطحاب الأسرة داخل البلاد ، وأن صاحب الرخصة

المطعون ضده ... ليس إلا كفيل للرخصة فقط ولا صفة له في ملكية الشركة . وانتهى الحكم إلى أن الطاعن لم يكن عاملًا بالمحل المذكور، وإنما هو شريك فيه ومديره المسؤول عنه وحده دون المطعون ضده ، ولم تقم بينهما علاقة عمل بمعناها القانوني ، وإن عقد العمل صوري صورية مطلقة وانتهى إلى رفض الدعوى ، لما كان ذلك ، وكانت تلك الأمور لا تؤدى بمفردها إلى ما استخلصه الحكم من انتفاء صفة العامل عن الطاعن وصورية عقد عمله الموثق من قسم العقود بوزارة العمل لدولة الإمارات العربية المتحدة ، فإن استدلال الحكم بها ودون أن يعرض لما أدلى به وقرره المطعون ضده بتحقيقات النيابة بتاريخ 2015/11/1 من أن الطاعن يعمل لديه بالمحل المملوك له منذ أربع سنوات ، وأنه لا يشاركه أحد في ذلك المحل عكس ما قرر به شهود المطعون ضده المذكورين ، وسند قبض الراتب الخاص بالطاعن ، وما لذلك من دلالة بالنسبة لعلاقة العمل. فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال ، والقصور في التسبيب ؛ بما يوجب نقضه وعلى أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة 29 من ديسمبر سنة 2016

برئاسة السيد القاضي/ محمد حمودة الشريف

وعضوية القاضيين/ صلاح عبد العاطي أبو رابح ، ومحمد عبد العظيم عقبة

القاعدة (95)

الطعن رقم 183 لسنة 11 القضائية " مدني "

(1) إثبات "خبرة". دعوى " المصلحة في الدعوى ". قانون " تطبيقه". محكمة الموضوع "سلطتها في فهم الواقع في الدعوى" "سلطتها في تقدير الأدلة". المساكن الحكومية . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وفي تقدير الأدلة. حد ذلك . مثال . لا يعيب الحكم إغفاله ذكر مواد القانون التي طبقها على واقعة الدعوى ، متى كان المفهوم منه النص الواجب الإنزال . النعي الذي لا يحقق سوى مصلحة نظرية بحتة . يكون غير مقبول. المساكن الشعبية الحكومية . تحقق شروط ملكيتها . أثره .

(2) التسجيل العقاري حيازة "حيازة العقار". عقار . ملكية "بوضع اليد". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

مجرد حيازة العقار لا تكسب الحائز ملكيته أياً كانت مدة حيازته له ، طالما كان هذا العقار مسجلاً بالسجل المعد لذلك ، أياً كان الشخص الذي تم تسجيله باسمه . مثال .

---

1 – من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وفي تقدير ما يقدم إليها من أدلة ، والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه ، واستخلاص الحقيقة منها ، ومتى كان استخلاصاً سائغاً وله أصله الثابت في الأوراق ، وهي غير ملزمه بإجابة الخصم إلى طلب ندب خبير بالدعوى متى وجدت في أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفي لتكوين عقيدتها . كما أنه لا يعيب الحكم إغفاله ذكر مواد القانون التي طبقها على واقعة الدعوى متى ما كان المفهوم منه النص الواجب الإنزال. كما أن

النعي الذي لا يحقق سوى مصلحة نظرية بحتة ، ولا يعود على الطاعن منه أية فائدة يكون غير مقبول. وأن النص في المادة 13 من القانون رقم 9 لسنة 1973 في شأن تنظيم الانتفاع بالمساكن الشعبية الصادر

جلسة 29 من ديسمبر سنة 2016

بتاريخ 25 يوليو سنة 1973 ، على أنه لا يجوز للمنتفع أن يتصرف بالمسكن الشعبي الذي يشغله بمقتضى هذا القانون ببيع أو مقايضه أو هبة أو إيجار. كما لا يجوز له أن يرتب عليه أي حقوق واجبة في استعمال المسكن والمحافظة عليه، وأن النص في المادة 12 من القانون 11 لسنة 2007 المعدل للقانون 9 لسنة 1973 على أنه : " يجوز للمنتفع التصرف في المسكن بأي نوع من أنواع التصرفات المشار إليها ، بعد موافقة اللجنة (لجنة توزيع المساكن الحكومية) بما مفاده : أنه بمجرد تحقق الشروط المنصوص عليها من القوانين الخاصة بالمساكن الشعبية الحكومية لطالب الانتفاع بالمسكن الشعبي ، يكتسب الملكية المقيدة بعدم التصرف في هذا المسكن سواء كان طبقا للقانون 9 لسنة 1973 وهو المنطبق على واقعة التداعي ، أو القانون 11 لسنة 2007 . وإذ تمسك الطاعن بهذه المسألة لا يعود منه بأية فائدة ، وبالتالي فإنها غير منتجة في النزاع ، وبالتالي فإن ملكية المنتفع بالمسكن الحكومي مقيدة وهذا الالتزام المحمل على العقار ينتقل إلى ورثة المستفيد إذ إن طبيعته تلتصق بالعقار طبقاً للقانون ، وبالتالي فإن المنتفع والورثة ملتزمين بهذا القيد في عدم التصرف بأي وجه من أوجه التصرف في هذا العقار الحكومي محل التداعي ، ولا يغير عن هذا أي إجراء آخر . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن العقار محل التداعي من المساكن الحكومية التي تقوم الدولة بإنشائها لإسكان أسر المواطنين في الدولة الذين تنطبق عليهم شروط الانتفاع بها ، ويصدر بها قرار الوزير المختص تخصيص هذا المسكن الحكومي باسمهم ، وتصدر شهادات تمليك به . وإذ كان صدر قرار 83/75 في 1982/11/27 من وزارة الإشغال العامة بتخصيص مسكن شعبي مورث المطعون ضدهم ثم صدر القرار الوزاري رقم 5486 لسنة 2014 بتمليك العقار محل التداعي إلى ورقة المنتفع ، ومن ثم فإن المنتفع وورثته لا يجوز لهم التصرف في هذا العقار محل التداعي ، ويكون حق الملكية مقيدة في هذا العقار وبالتالي لا يجوز التصرف فيه بأي وجه من أوجه التصرف . وإذ التزم الحكم المطعون هذا النظر فلا يعيبه أنه تنكب الوسيلة ، وذلك فيما اشتمل عليه أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة إذ لمحكمة التمييز أن تصحح هذه التقريرات دون أن تنقضه ؛ ومن ثم يكون النعي على غير أساس.

2 – لما كان النص في المادة 1277 من قانون المعاملات المدنية ، ينص على أن لا تنتقل ملكية العقار ولا الحقوق العينية العقارية الأخرى بين المتعاقدين وفي حق الغير، إلا بالتسجيل وفقاً لأحكام القوانين الخاصة به ، وإن النص في المادة 1321 من ذات القانون على أنه ليس لأحد أن يتمسك بمرور الزمان المانع من سماع دعوى المالك المطلق إذ كان واضعاً يده على عقار بسند غير سندات التمليك ، وليس له

أن يغير بنفسه لنفسه سبب وضع يده ولا الأصل الذي يقوم عليه . كما أنه من المقرر أن مجرد حيازة العقار لا تكسب الحائز ملكيته أياً كانت مدة حيازته له ، طالما كان هذا العقار مسجلاً بالسجل المعد لذلك ، أياً

كان الشخص الذي تم تسجيله باسمه . لما كان ذلك ، وكان البين في الأوراق من الشهادتين الصادرتين عن وزارة الإشغال العامة أن المنزل الشعبي موضوع الدعوى كان مسجلاً في سجلات وزارة الإشغال العامة باسم مورث المطعون ضدهم ، ثم انتقلت ملكيته إلى ورثته – المطعون ضدهم – بعد وفاته . وإذ كانت ملكية العقار والحقوق العينية الأخرى عليه لا تنتقل بين العاقدين وفي حق الغير وكذلك الدولة ، إلا بالتسجيل في السجل الخاص بذلك ، وأنه مهما طالت حيازة الطاعن ووضع اليد عليه لا تكسبه ملكية هذا العقار، باعتبار أن ملكية المنتفع وورثته لهذا العقار ليست ملكية مطلقة ، وإنما هي ملكية مقيدة بموجب القانون ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه في هذه المسألة يكون على غير أساس.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم 291 لسنة 2015 مدني رأس الخيمة الابتدائية ، على المطعون ضدهم ، بطلب الحكم له بثبوت ملكية العقار الكائن بناحية ..... برأس الخيمة رقم .... وإلزامهم بالرسوم والمصاريف ، على سند إنه اشترى من مورث المطعون ضدهم عقاراً – مسكنًا شعبيًّا – لقاء مبلغ 30,000 درهم ، وأنفق عليه مبالغ كبيرة وذلك منذ سبعة عشر عاماً ، إلا أنه منه مدته عقد البيع وقد فوجئ بإخطار المطعون ضدهم بسرعة إخلاء العقار وتسليمه خالياً من الشواغل، فكانت الدعوى بتاريخ 2015/5/28 ، أقام المطعون ضده الدعوى المتقابلة رقم 309 لسنة 2015 على الطاعن وآخر – غير مختصم – وطلبوا الحكم لهم بطردهما من العقار محل النزاع لثبوت ملكية مورثهم له وكون يدهما غاصبة، بتاريخ 2016/06/14 حكمت المحكمة برفض الدعوى الأصلية ، وفي الدعوى المتقابلة بعدم قبول الدعوى بالنسبة للخصم

الأول ، والحكم بطرد الطاعن من هذا المنزل الشعبي موضوع النزاع . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 2016/373 أمام محكمة استئناف رأس الخيمة ، التي قضت بتاريخ

جلسة 29 من ديسمبر سنة 2016

2016/09/27 بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – رأت أنه جدير بالنظر.

وحيث إن الطعن أقيم على ستة أسباب ينعي الطاعن بالأسباب الأول حتى الثالث منها على الحكم المطعون فيه ، الخطأ في تطبيق القانون وفي تفسيره ، والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع . وفي بيانه ذلك يقول : إن مورث المطعون ضدهم تملك العقار محل التداعي في غضون عام 1982، وأنه اشترى هذا العقار من المطعون ضدهم – وهم ورثة المورث – بتاريخ 1998، وبالتالي فإن القانون المنطبق على الواقعة هو أحكام القانون 9 لسنة 1973 ، وأن الالتزام الذي وقع على مورث المطعون ضدهم بعدم التصرف في هذا العقار، لا ينسحب على ورثته لأنهم تملكوا هذا بالميراث الشرعي ؛ ومن ثم لهم الحق في البيع دون قيد ، ناهيك أن هذا البيع تم تحت إشراف لجنة من إدارة منطقة ... ولم ينازعه أحد من الخصوم، إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الأثر وقضى برفض الدعوى الأصلية وفي الدعوى المتقابلة بطرد الطاعن ، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله ؛ ذلك أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وفي تقدير ما يقدم إليها من أدلة ، والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه واستخلاص الحقيقة منها ، ومتى كان استخلاصاً سائغاً وله أصله الثابت في الأوراق ، وهي غير ملزمة بإجابة الخصم إلى طلب ندب خبير بالدعوى ، متى وجدت في أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفي لتكوين عقيدتها . كما أنه لا يعيب الحكم إغفاله ذكر مواد القانون التي طبقها على واقعة الدعوى ، متى ما كان المفهوم منه النص الواجب الإنزال. كما أن النعي الذي لا يحقق سوى مصلحة نظرية بحتة ولا يعود على الطاعن منه أية فائدة يكون غير مقبول . وأن النص في المادة 13 من القانون رقم 9 لسنة 1973 في شأن تنظيم الانتفاع بالمساكن الشعبية الصادر بتاريخ 25 يوليو سنة 1973 على أنه لا يجوز

للمنتفع أن يتصرف بالمسكن الشعبي الذي يشغله بمقتضى هذا القانون ، ببيع أو مقايضه أو هبة أو إيجار. كما لا يجوز له أن يرتب عليه أي حقوق واجبة في استعمال المسكن والمحافظة

عليه، وأن النص في المادة 12 من القانون 11 لسنة 2007 ، المعدل للقانون 9 لسنة 1973 على أنه : " يجوز للمنتفع التصرف في المسكن بأي نوع من أنواع التصرفات المشار إليها بعد موافقة اللجنة (لجنة توزيع المساكن الحكومية) بما مفاده : أنه بمجرد تحقق الشروط المنصوص عليها من القوانين الخاصة بالمساكن الشعبية الحكومية لطالب الانتفاع بالمسكن الشعبي يكتسب الملكية المقيدة بعدم التصرف في هذا المسكن ، سواء كان طبقا للقانون 9 لسنة 1973 وهو المنطبق على واقعة التداعي أو القانون 11 لسنة 2007 وإذ تمسك الطاعن بهذه المسألة لا يعود منه بأية فائدة وبالتالي فإنها غير منتجة في النزاع وبالتالي فإن ملكية المنتفع بالمسكن الحكومي مقيده وهذا الالتزام المحمل على العقار ينتقل إلى ورثة المستفيد ؛ إذ إن طبيعته تلتصق بالعقار طبقاً للقانون ، وبالتالي فإن المنتفع والورثة ملتزمون بهذا القيد في عدم التصرف بأي وجه من أوجه التصرف في هذا العقار الحكومي محل التداعي ، ولا يغير عن هذا أي إجراء آخر. لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن العقار محل التداعي من المساكن الحكومية التي تقوم الدولة بإنشائها لأسكان أسر المواطنين في الدولة الذين تنطبق عليهم شروط الانتفاع بها ، ويصدر بها قرار الوزير المختص تخصيص هذا المسكن الحكومي باسمهم وتصدر شهاداتِ تمليك به وإذ كان صدر قرار 83/75 في 1982/11/27 من وزارة الأشغال العامة بتخصيص مسكن شعبي مورث المطعون ضدهم ثم صدر القرار الوزاري رقم 5486 لسنة 2014 بتمليك العقار محل التداعي إلى ورثة المنتفع ؛ ومن ثم فإن المنتفع وورثته لا يجوز لهم التصرف في هذا العقار محل التداعي ، ويكون حق الملكية مقيدة في هذا العقار وبالتالي لا يجوز التصرف فيه بأي وجه من أوجه التصرف، وإذ التزم الحكم المطعون هذا النظر فلا يعيبه أنه تنكب الوسيلة وذلك فيما اشتمل عليه أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة ، إذ لمحكمة التمييز أن تصحح هذه التقريرات دون أن تنقضه؛ ومن ثم يكون النعي على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الرابع والخامس من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه، الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره ، والإخلال بحق الدفاع ؛ إذ تمسك بتوجيه اليمين

جلسة 29 من ديسمبر سنة 2016

الحاسمة إلى المطعون ضدهما ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يواجه دفاع الطاعن بما يصلح رداً بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أيا كان وجه الرأي فيه أصبح غير منتج في النزاع ذلك أن الثابت في الأوراق أن ملكية العقار بالنسبة للمنتفع أو ورثته مقيدة بعدم التصرف فيها بأي وجه من أوجه التصرف ، وبالتالي فإن النعي يكون غير منتج في النزاع وغير مقبول.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب السادس من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ؛ إذ تمسك بعد تسجيل العقار محل التداعي سواء باسم المنتفع أو ورثته – المطعون ضدهم– إذ لم تحسم دائرة الأراضي ملكية العقار، وقد أغفلت المحكمة الاستعلام من دائرة الإشغال عمن هو المالك وبالتالي طالما أنه لم يسجل العقار محل التداعي ، فإن الطاعن يمتلك هذا العقار بوضع اليد المكسب الملكية ، ومن ثم ليس يده غاصباً لهذا العقار. وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى طرد الطاعن باعتبار أنه ليس مالكاً دون أن يعتد بأثر وضع اليد ، فإنه يكون معيباً ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ؛ ذلك أن النص في المادة 1277 من قانون المعاملات المدنية ، ينص على أن لا تنتقل ملكية العقار ولا الحقوق العينية العقارية الأخرى بين المتعاقدين وفي حق الغير، إلا بالتسجيل وفقاً لأحكام القوانين الخاصة به ، وإن النص في المادة 1321 من ذات القانون على : أنه ليس لأحد أن يتمسك بمرور الزمان المانع من سماع دعوى المالك المطلق إذ كان واضعاً يده على عقار بسند غير سندات التمليك وليس له أن يغير بنفسه لنفسه سبب وضع يده ، ولا الأصل الذي يقوم عليه . كما أنه من المقرر أن مجرد حيازة العقار لا تكسب الحائز ملكيته أياً كانت مدة حيازته له ، طالما كان هذا العقار مسجلاً بالسجل المعد لذلك ، أياً كان الشخص الذي تم تسجيله باسمه . لما كان ذلك ، وكان البين

في الأوراق من الشهادتين الصادرتين عن وزارة الإشغال العامة ، أن المنزل الشعبي موضوع الدعوى كان مسجلاً في سجلات وزارة الإشغال العامة باسم مورث المطعون ضدهم ، ثم انتقلت

ملكيته إلى ورثته – المطعون ضدهم – بعد وفاته . وإذ كانت ملكية العقار والحقوق العينية الأخرى عليه لا تنتقل بين العاقدين وفي حق الغير وكذلك الدولة ، إلا بالتسجيل في السجل الخاص بذلك ، وأنه مهما طالت حيازة الطاعن ووضع اليد عليه لا تكسبه ملكية هذا العقار باعتبار أن ملكية المنتفع وورثته لهذا العقار ليست ملكية مطلقة ، وإنما هي ملكية مقيدة بموجب القانون . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعي عليه في هذه المسألة يكون على غير أساس ويضحى الطعن برمته غير مقبول ، ولما تقدم.